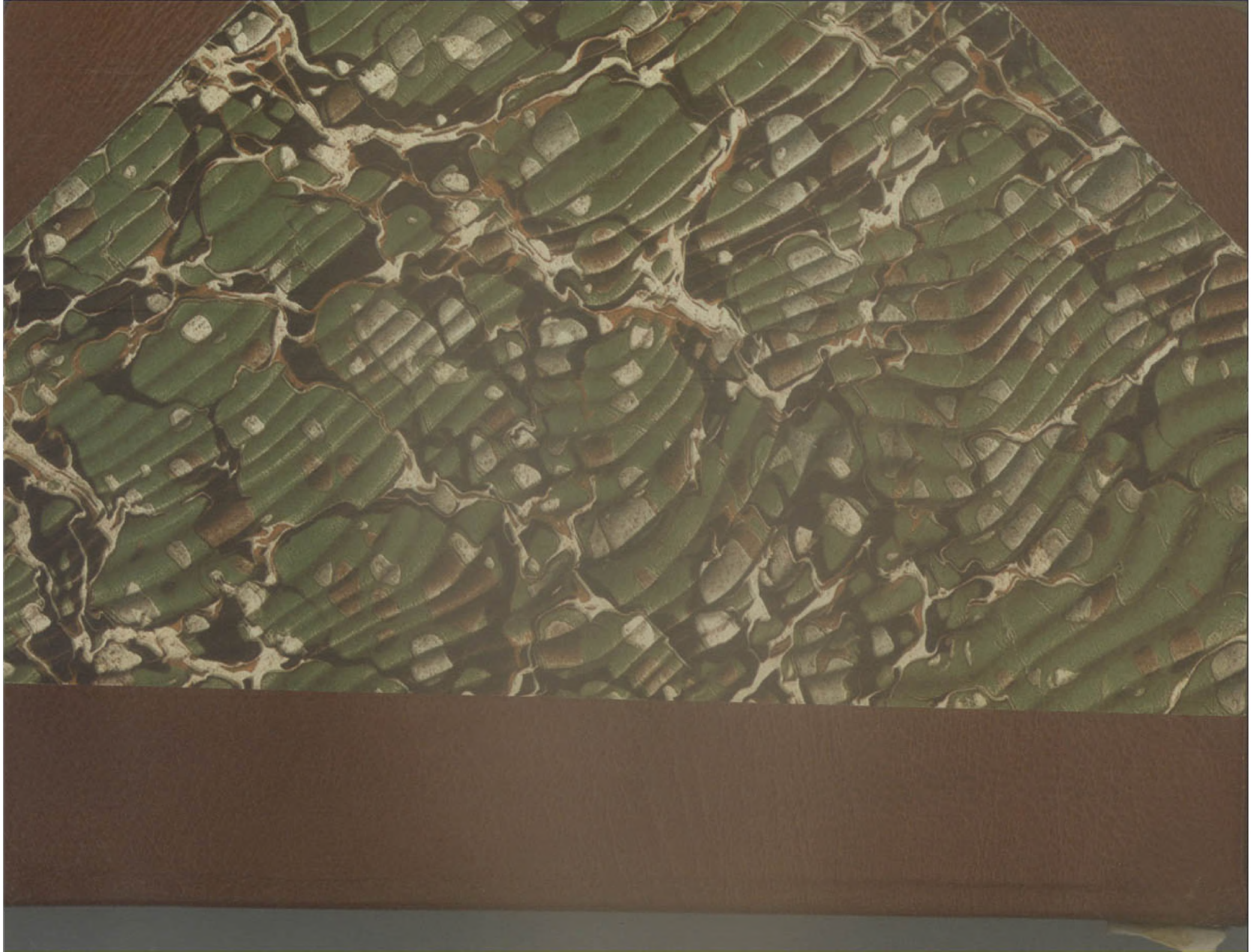

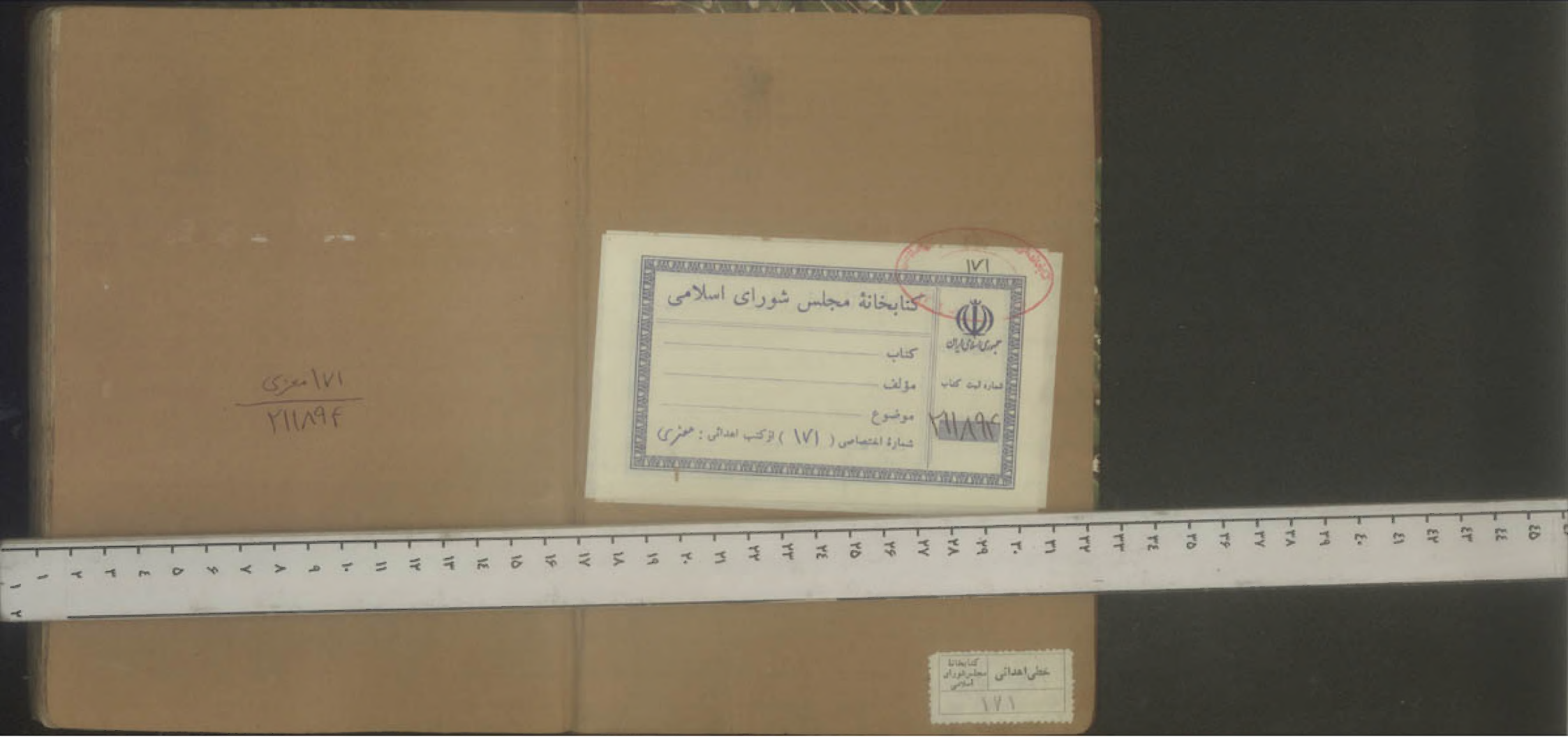
۱۷۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۸۹۴
شمارهٔ اختصاصی (۱۷۱) از کتب اهدائی : عنزی
۱۷۱ عنزی
۲۱۱۸۹۴
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۱

۱۷۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۸۹۴
شمارهٔ اختصاصی (۱۷۱) ازکتب اهدائی : معزی
۱۷۱ معزی
۲۱۱۸۹۴
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۱

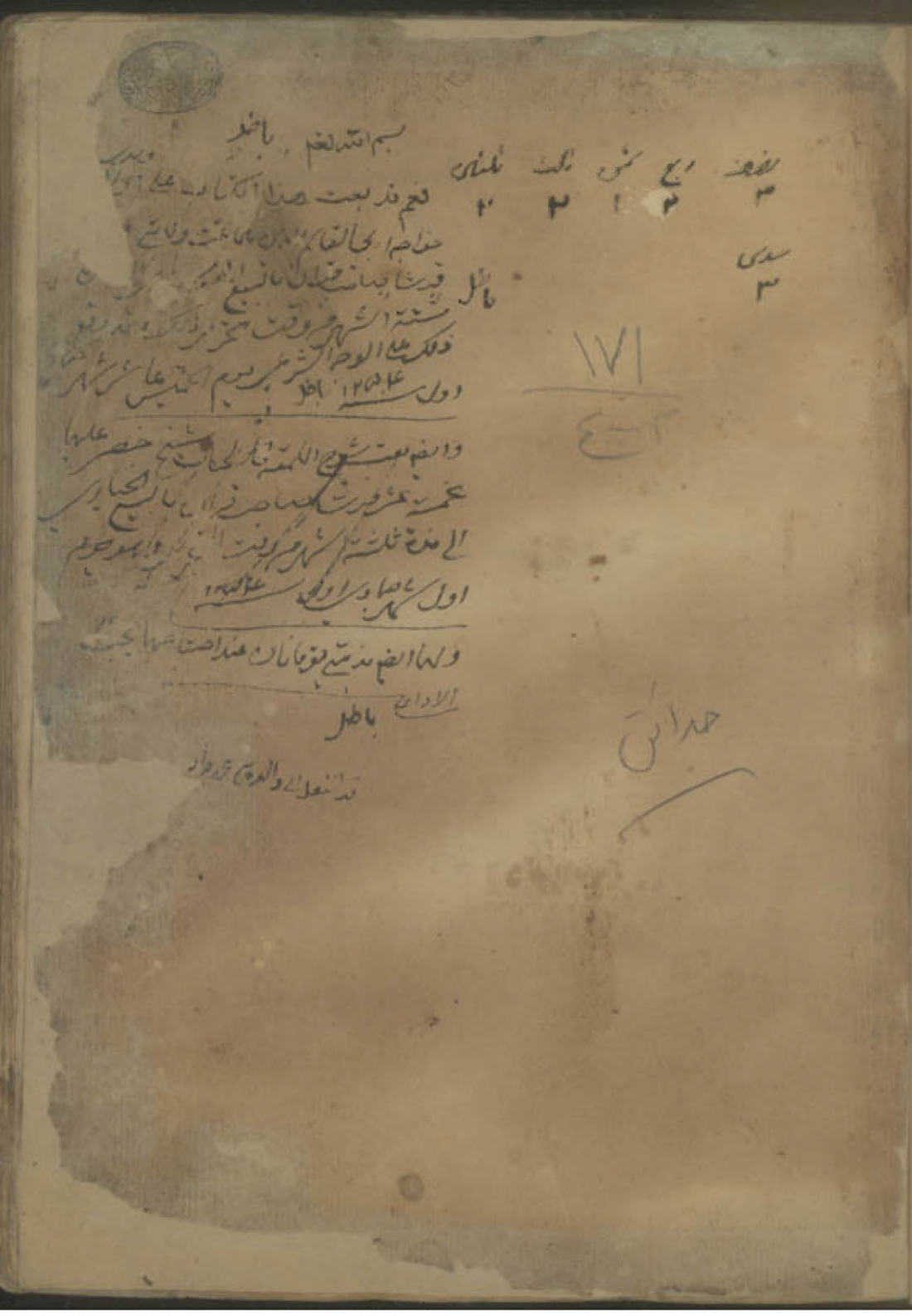

بسم الله نعم باخذ

نصف	ربع	ثمن	ثلث	ثلثين
٣	٢	١	٢	٢

سدس
٣

نعم قد بعت هذا الكتاب على [illegible]
خواجه ابي القاسم [illegible] ولاية
قرشا [illegible] بالبيع [illegible]
ستة اشهر من وقت [illegible]
ذلك على الوجه الشرعي يوم الخميس عاشر شهر
اول سنة ١٢٥٤ باطل

وايضا بعت شرح اللمعة [illegible] شيخ خضر عليها
خمسة عشر قرشا [illegible] بالبيع الخياري
الى مدة ثلثة اشهر من وقت [illegible]
اول شهر جمادى اول سنة ١٢٥٤

ولها ايضا مذهبي [illegible] عند اختصاصها [illegible]
الاداء باطل

قد انتقل الى والده [illegible]

١٧١

حدائق

بسم الله
دخل في نوبة [illegible]
في ربيع الثاني ١٣٢٦

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله معزی دزفول
در سال ۱۳۷۱

على الاتمام
نستعين
وبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ولعن الله اعداءهم من الاولين والآخرين واركانه
ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان والبحث عن ذلك
يقتضي بسطه في مقامات المشهور بل كاد يكون اجماعا
هو اشتراط الصيغة الخاصة في عقد البيع كغيره من العقود فلا يكفي التقابض
من غير تلك الصيغة وان حصل من الالفاظ والامارات ما يدل على
ارادة البيع سواء كان في الخطير او الحقير قال في الشرايع
ولا ينعقد بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح
وان حصل القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه
بالاستدعاء وبالاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب
على القبول ام لا فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط وقال في س
فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت
وشريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع الامر والمستقبل

شخص الى آخر ويظهر ذلك ايضا من الشيخ الحر في الوسايل وهذا القول
هو الظاهر عندي من الاخبار على وجه لا يعتريه الشك والانكار
الا ممن قابل بالصد عن الحق والانكار وسيلمك اخباره ان شاء الله
في المقام ساطعة الانوار علية المنار هذا وظاهر الاصحاب ان المراد
بالبايع الفضولي هنا هو من باع مال غيره مع عدم الاذن
من مالكه اعم من ان يكون البيع لنفسه او للمالك فيدخل فيه
بيع الغاصب ونحوه وادلتهم التي استدلوا بها في المقام شاملة بعمومها
لما قلناه وكان بناؤهم في الحكم بصحة بيع المغصوب مع كونه منهيا
عن التصرف فيه انه لا منافاة بين الصحة والنهي لكون النهي انما يؤثر
الابطال في العبادات واما في المعاملات فغاية ما يترتب عليه الاثم لحوق
بالمخالفة فيصح بيعه وانما اثم البايع بالتصرف وسيجيء تحقيق الكلام
في المقام ان شاء الله وقد احتج الاصحاب رضي الله لما ذهبوا
اليه هنا من الصحة بان المقتضي للصحة موجود وهو العقد الجامع
للشرايط وليس ثم مانع الا اذن المالك وبحصوله يزول المانع
ويجتمع الشرايط كذا قرره في لك واحتج على ذلك في لف
بانه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا فاما صدوره من اهله
فلصدوره من بالغ عاقل مختار ومن جميع هذه الصفات اهلا

للايقاعات واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكه
او ينتفع بها وتقبل النقل من مالك الى اخر واما الصحة فلثبوت المقتضي
سالم عن معارضة وكون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد
فان المالك لو اذن قبل البيع يصح فكذا بعده اذ لا فارق بينهما واحتج ايضا
بما رواه عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه
دينارا ليشتري به شاة شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال بارك الله لك في سلعتك
صفقة يمينك واحتج الشيخ في لف على ما ذهب اليه من القول بالبطلان
باجماع الفرقة قال ومن خالف لا يعتد بقوله لانه لا خلاف في انه
ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روى حكيم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص
وروى شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق
الا في ملك ولا عتق الا في ملك ولا بيع الا في ملك فنفى عليه السلام
البيع في غير الملك ولم يفرق واجاب القائلون بالصحة عن الاجماع بمنعه
مع وجود المخالف وهو جملة المخالفين في نهايته وعن المنع
في التصرف في ملك الغير وهو مسلم اذا كان بغير اذنه والاذن هنا
موجود وهو الاجازة القائمة مقامه وعن النفي بانه اذا دخل على الصيغة

واما ما ذكره في لك من ان الاجود القول المشهور فلا اعرف له وجها
في المقام بعد ما صرح به من الكلام والاعتضاد باصالة
بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل فيه انه قد اعترف
بان اطلاق الكتاب والسنة دال على حصول البيع بكل ما دل على
التراضي من قول او فعل وصرح في اخر كلامه بانه ما احسنه وما
امتن دليله وهو اعتراف منه بوجود الناقل فكيف يصح
منه الحكم باجودية القول المشهور لهذا التعليل المذكور
ولم يبق الا المعلق بالشهرة بين الاصحاب وهي ليست بدليل
شرعي من هذا الباب ولا غيره من الابواب ثم انه ينبغي ان يعلم
انه لا بد في هذا البيع من جميع الشرائط المعتبرة في صحة البيوع
سوى الصيغة الخاصة التي ادعوها فانه لا دليل عليها
بل ظاهر الروايات الواصلة الينا في ابواب البيوع والانكحة
ونحوهما من سائر العقود والمعاملات ان المعتبر فيها انما هو الالفاظ
الجارية في السنين مما يدل على الرضا من الطرفين ولا باس
بايراد ما خطر بالبال من الاخبار الجارية على هذا
المنوال فمنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول لم اخذتك

المائة بمائة وعشرة او ثمانية او خمسة حتى يواطيه على الذي يريد
فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزائدة دينارا او ذهبا ثم قال له
قد راودتك البيع وانما ابايعك على هذا كان الاول لا يصلح او لم يقل
ذلك وجعل ذهبا مكان الدرهم فقال اذا كان اجرى البيع على الحال
فلا باس بذلك وظاهر الخبر كما ترى ان البيع انما وقع بهذا اللفظ المذكور
الذي وقع بينهما اولا من المزادة في الزيادة حتى تراضيا على قدر معلوم
غاية الامر انه لما كان البيع باطلا بسبب الزيادة الجنسية المستلزمة
للربا فمتى ابدلها بغير الجنس صح البيع وتم ومنها حسنة الحلبي عن
الصادق عليه السلم قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما
ودعى له التجار فقالوا له ناخذ منك بده دوازده فقال لهم عليهم السلم ابي عليه السلم
وكم يكون ذلك فقالوا في العشرة الاف الفان فقال لهم ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة والحديث كما ترى صريح في
صحة البيع بهذا اللفظ مع انه غير جار على مقتضى قواعدهم
التي اشترطوها من تقديم الايجاب على القبول كما هو المشهور منهم وكونها
بلفظ الماضي لا المستقبل والامر كما عليه ظاهر اتفاقهم فانه لا
يقول في الحديث بالكلية الا ما يفهمه قولهم او لا ناخذ منك بده
دوازده يعني على جهة المرابحة وهو عليه السلم باعهم هذه
مساومة ويفهم من الخبر ان راس المال كان عشرة الاف درهم

درهم والايجاب هنا انما هو بلفظ المستقبل ومنها رواية زرارة
عن الصادق عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا
قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو
حشيش فان شاء اقلعه وان شاء تربص به والتقريب ظاهر
في صحة البيع هي هذه التي حولها الامام عليه السلم عن لسان المشتري
ورضا البايع بذلك ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلم
يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا الف درهم
وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي
عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر
يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما
كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدينار
من عندك فقلت بلى قال لا باس الوضح الدرهم الصحيح
فانظر الى بيع هذه الدراهم بالدنانير باي نحو وقع
والراوي انما استشكل من حيث كونه صرفا يجب النقد
والتقابض في المجلس فازال استشكاله بانه لما كان النقدان
كلاهما عندك كفى تحويل احدهما بالاخرى في صحة التصرف

صلى الله عليه وآله

ومنها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي
فقالت زوجني فقال عليه السلام من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت
فاعاد رسول الله صلى الله عليه الكلام فلم يقم عليه الا الرجل ثم عادت
فعاد رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة وقال للرجل اتحسن
من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن
فعلمها اياه وهذه الرواية مخالفة لقواعدهم من وجوه
منها وقوع القبول عن الزوج بلفظ الامر والظاهر من كلامهم
وجوب كونه بلفظ الماضي ومنها تقديم القبول على الايجاب
ومنها الفصل بين الايجاب والقبول زيادة على ما اعتبروه
وفي حديث تزويج الجواد عليه السلام بابنة المأمون المروي
في الارشاد للمفيد ره وغيره قال الجواد عليه السلام في خطبة النكاح
ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت
عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته
فاطمة عليها السلام وهو خمسمائة درهم جياد فهل زوجته
يا امير المؤمنين على هذا الصداق المذكور قال نعم قد
زوجتك يا ابا جعفر ابنتي على الصداق المذكور فهل

رواية

فهل قبلت قال ابو جعفر عليه السلام قبلت ذلك ورضيت به وفي
رواية ابان بن تغلب قال قلت للصادق عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان
شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر
ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم وقد رضيت
فهي امرأتك الحديث وبمضمون هذه الرواية اخبار عديدة في صورة
عقد المتعة بلسان الزوج وفي موثقة سماعة قال سألته
عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال
لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس المال المشتري
في الرطبة والبقل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
لا يكفي كل واحد كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما
عندك ولي ما عندي قال لا بأس اذا تراضيا وطابت انفسهما
وهذه من صيغ الصلح الدالة هنا على اشتمال

اول

في يد كل منهما اليه وبراءة ذمته عن مال الآخر من ذلك المال المشترك
وبمثل ذلك في باب الصلح اخبار عديدة وفي صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول
له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال
فان جاوزها وهلك المال وغيرها من الاحاديث وهذه
من صيغ المضاربة التي اوجبت للعامل استحقاق حصته
من الربح وان لم يصرح بها في الخبر لكون الغرض من سياقه
بيان مخالفة العامل في تجاوزه عن البلدة المامور بها
الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الدالة على
سهولة الامر في المعقود وان الالفاظ الجارية بين
المتعاقدين الدالة على الرضا والمقصود من
تلك العقود الرافعة للنزاع والاشتباه باي
نحو كان كافية في صحة العقد وترتب احكام
الصحة عليه وتمام تحقيق الكلام في المقام
يتوقف على بيان امور
الاول المفهوم

المفهوم مما نقله في المسالك عن بعض مشايخه المعاصرين
هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين والمفهوم
مما نقل عن المفيد ره الاكتفاء بمجرد التراضي ولو بالاشارة
والقرائن وان لم يحصل منهما الفاظ دالة على ذلك واختاره في
المفاتيح وسجل عليه والظاهر هو الاول لتطرق القدح الى ما ذكره
فان الاصل بقاء ملك كل واحد لماله حتى يعلم الناقل شرعا
وغاية ما يفهم من الاخبار الجارية في هذا المضمار كما تلوناه عليك
ونحوه هو النقل وصحة العقد بالالفاظ الجارية من الطرفين
والتقابض من غير لفظ يدل على ذلك فلم يقم عليه دليل
وحديث انما يحلل ويحرم الكلام يؤيد ظاهرا ما قلناه
وغاية ما تدل عليه الادلة التي استند اليها من الهدايا والهبة
وقوع الشراء قديما من المبايع بغير كلام اذا كان السعر
معهودا ونحو ذلك هو جواز التصرف هو مما لا نزاع فيه
ولا اشكال اما كونه موجبا للنقل من المالك السابق ما
دامت العين باقية موجودة بحيث لا يجوز لصاحبها تغيير
معلوم كيف وقد صرحوا بان لا خلاف في جواز الرد في الهدايا
ما دامت العين موجودة وحديث انما يحلل ويحرم الكلام

والرجوع

يؤيده ايضا اذ لم يحصل من الكلام ما اوجب الانتقال حتى يحرم الرد
واما جواز التصرف فلا ينافي الخبر المذكور لانه محمول على اللزوم وعلى
ما بعد الرجوع جمعا بينه وبين ما دل على الاباحة بالتراضي وبالجملة فالتمسك
باصالة بقاء الملك حجة قوية الى ان يحصل المخرج من ذلك من الحجج
الشرعية وغاية ما يستفاد من الاخبار كما عرفت هو الاكتفاء بالتراضي
الحاصل من الالفاظ دون مجرد التراضي المشهور بين
القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاة هو صحة المعاملة المذكورة اذا
استكملت شرائط البيع غير الصيغة المخصوصة وانها تفيد اباحة
تصرف كل منهما مما صار اليه من العوض حين اذن كل منهما للاخر في التصرف
وتسليطه على ما دفعه اليه الا انه لا يفيد اللزوم ما دامت العين
باقية لكل منهما الرجوع فيما دفعه للاخر وعن العلامة في ية القول
بفساد بيع المعاطاة وانه لا يجوز لكل منهما التصرف فيما صار اليه من حيث
الاخلال بالصيغة الخاصة الا ان جمعا من الاصحاب نقلوا رجوعه
عن هذا القول في باقي كتبه قال في لك على اثر الكلام الذي قدمنا
نقله عنه في صدر المسئلة فلو وقع الاتفاق منهما على البيع وعرف كل
منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض الغير الجامع لشرائط البيع
من اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم ولكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما

كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف
او يكون بيعا فاسدا من حيث اخلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور
الاول فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف ويجوز له الرجوع في المعاوضة
ما دامت العين باقية فاذا ذهبت لزمت اما جواز التصرف فلما
مر من تسليط كل منهما الاخر على ما دفعه اليه واذن له فيه ولا نعني
باباحة التصرف الا ذلك واما لزومها مع التلف فلرضاهما بكون
ما اخذه كل منهما بعضا عما دفعه فاذا تلف ما دفعه كان مضمونا عليه
الا انه قد رضي بكون عوضه هو ما بيده فان كان ناقصا فقد
رضي وان كان زائدا فقد رضي به الدافع فيكون بمنزلة ما لو دفع
المديون عوضا عما في ذمته ورضي به صاحب الدين انتهى
لقائل ان يقول انه لا يخفى ما في هذا الكلام من تطرق المناقشة اليه وان
كان ظاهرهم الاتفاق عليه وذلك فانه متى كانت الصيغة
عندهم احد اركان البيع كما صرحوا به مع تصريحهم باشتراط
جميع شروط البيع في صحة المعاطاة ما عدا الصيغة الخاصة فقضية
ذلك هو بطلان هذه المعاطاة وفسادها لفوات احد اركان
الصحة وهو الصيغة الخاصة كما ذكره مة في ية وهم انما تمسكوا
صحة المعاطاة وافادتها الاباحة مع وجود العين واللزوم مع

نلفظها بالرضا من كل من المتعاقدين كما هو معلوم عليه كلامهم في ذلك
ولا يبعد افادة الرضا بما ذكرته فرع المشروعية الاترى انهما
لو تواضيا على بيع المجهول وشرائه او التربوي ونحو ذلك مما لا يصح بيعه
شرعا فانه لا يصح ولا اثر لهذا الرضا بالكلية فكذا فيما نحن فيه
بناء على ما حكموا به من ان كلية الصيغة الخاصة ودوران الصحة
والبطلان مدارها وجودا وعدما وبالجملة فانه بالنظر الى مقتضى
الادلة الشرعية فالذي يلزم هو صحة المعاطاة وان حكمها حكم البيع
المترتب على الصيغة الخاصة من غير فرق كما هو المختار واليه ذهب
من علمائنا كما اراد من عرفت بالنظر الى قواعدهم وقضى بحاذهم بما
قدمناه ذكره فالواجب هو الحكم بالافادة لما عرفت وما ذكرون من تعريفها
على الصحة من اباحة التصرف وعدم اللزوم الا بعد ذهاب العين
بناء على ما عرفت من مقالاتك فانه غير موجه عندي ولا ملائم
كلا او بعضا فان قيل ان اشتراط الصيغة انما هو في البيع وهذا ليس
ببيع وانما هي معاملة اخرى تفيد الاباحة على الوجه المذكور في
كلامهم قلنا اولا ان صحة هذه المعاملة على الوجه الذي ذكروه
موقوفة على الدليل الشرعي وليس لا بمجرد هذه التعليلات
التي ذكروها وقد عرفت ما فيها وثانيا اشتراطهم جميع شروط

شروط البيع عدا الصيغة الخاصة من ترتب تلك الاحكام على المعاطاة
ثبات ما ذكرت فان الناظر في ذلك يجزم بانه بيع فاذا ثبت اشتراط
صحة البيع بالصيغة الخاصة كان البيع فاسدا وان لم يثبتا كما هو
المختار كان البيع صحيحا بعا نعم لو لم يشترطوا شروط صحة البيع في المعاطاة
امكن ان يقال انها معاملة اخرى غير البيع وان لم يقم عليها
دليل الا ان الامر ليس كذلك كما عرفت وبالجملة فالذي يلزم اما فساد هذه
المعاملة او كونها بيعا حقيقيا وما ذكروه من التعليلات لما صح جوابه
وان تراءى بادي الرأي النظر صحته لانه بالتأمل فيما ذكرنا يظهر
فساده وهو مؤيد لما قلناه في غير مقام من مجلدات كتابنا هذا
من ان الاعتماد على امثال هذه التعليلات في تأسيس هذه الاحكام
الشرعية مما لا ينبغي التعويل عليها بل الاعتماد انما هو على الاخبار الصريحة
بها او ما شابهها

الاصل

قوله الثالث هل المراد بالاباحة الحاصلة بالمعاطاة
قبل ذهاب العين افادة ملك متزلزل كما في البيع في زمن الخيار وبالتصرف
يلزم او مجرد الاباحة المحضة التي هي عبارة عن الاذن في التصرف وتحقيقه
يحصل الملك لو للعين الاخرى يحمل الاول بناء على ان المقصود
للمتعاقدين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف
في العين وان الاباحة اذا لم تقتض الملك فما الذي اوجب حصوله

بعد ذهاب العين الاخرى ويحتمل الثاني التفاتا الى ان الملك لو
حصل بها لكانت بيعا ومدعاهم نفي ذلك واحتجاجهم بان
الناقل للملك لابد ان يكون من الاقوال الصريحة في الانشاء المنصوصة
من قبل الشارع وانما حصل الاباحة باستلزام اعطاء كل واحد منهما
للاخر سلعته مسلطا هي عليها عليه الاذن في التصرف فيها وجوع التصرفات
فاذا حصل كان الاخر عوضا عما قابله لتراضيهما على ذلك وقبله يكون
كل واحد من العوضين باقيا على ملك مالكه فجوز الرجوع فيه
ولو كان بيعا قاصرا عن افادة الملك المترتبة عليها لوجب كونها بيعا
فاسدا اذا لم يجتمع شرائط صحته ومن ثم ذهب العلامة ره في يه الى
كونها بيعا فاسدا وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه اصلا انتهى
اقول وبالاحتمال الاول جزم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
كما سياتي نقل كلامه لما تقدم من التعليل ثم اقول انه لما كان البناء
على غير اساس حصل الشك فيه والالتباس اذ لم يقم دليل شرعي
على صحة هذه الدعوى من افادة المعاطاة جواز التصرف من غير
ان يكون ملكا حقيقيا موجبا للانتقال وعدم جواز الرجوع وان كانت
العين موجودة حسبما قيل في البيع المشتمل على الصيغة
الخاصة واللازم على تقدير ما ذهبوا اليه في هذا المقام انما هو

انما هو فساد البيع كما قدمنا ذكره لانه لا خلاف بينهم في ان البيع المترتب
عليه الانتقال وصحة التصرف مشروط بشروط عديدة بالنسبة الى الصيغة
والمتعاقدين والعوضين وانه باختلال شرط من تلك الشروط
يكون البيع فاسدا وان حصل التراضي فان التراضي لا اثر له في تصحيح
ما حكم الشارع بابطاله وبيع المعاطاة عندهم مما يجب استكماله
لجميع شروط البيع غير الصيغة الخاصة مع تصريحهم بكون
الصيغة الخاصة احد اركان البيع وقضية ذلك بطلان المعاطاة
بها لا يبطل في الاخلال بغيرها من الشروط ودعوى استثنائها
من تلك الشروط بان تركها لا يوجب البطلان وانما يكون الحكم هو الاباحة وبقي
الملك متزلزلا تحكم محض ولم يظفر بدليل الا ما عرفت من التعليلات
المثبتة على التراضي مع انها جارية في صورة اختلال غيرها من الشروط
لجواز ان يتراضيا على بيع المجهول والربوي ونحوهما مما منع الشارع
منه مع انهم لا يقولون به والكلام في الصيغة الخاصة بناء على دعواهم
وجوبها وانه لا يلزم البيع الا بها كذلك وبذلك يظهر لك ما في قوله في
لك في تعليل الاحتمال الاول من انه مبني على ان المقصود للمتعاقدين
انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة فان فيه انهم قد اوجبوا في
حصول القصد المذكور لدلالة لفظ صريح عليه وخصوه بالصيغة

ولم يحصل والى ذلك يشير قوله في الاحتجاج للاحتمال الثاني ان الفاقد
للملك لا بد ان يكون من الاقوال الصريحة اه فاللازم ح هو فساد المعاطاة
كما ذكرنا لا تعقد الدال على ذلك المقصود وكذا ما في قوله في تعليل
الاحتمال الثاني من انه انما حصل باستلزام اعطاء كل واحد منهما للاخر
سلعته اه فان فيه ان هذا لو صلح وجها من الاباحة لا فرد في صورة
الاخلال بغير هذين الشرطين من شروط صحة البيع ولزومه مع انه لا يلتزمه
وتخصيصه هذا الموضع تحكم كما عرفت وقال المحقق الشيخ علي في شرح
عد بعد قول المصنف ولا تكفي المعاطاة ما ملخصه وظاهره هنا
لا تكفي في المقصود بالبيع وهو نقل الملك وليس كذلك فان المعروف
بين الاصحاب انها بيع وان لم تكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر
عبارة المفيد ره وقوله تعالى واحل الله البيع يتناولها لانها بيع بالاتفاق
حتى من القائلين بفسادها لانهم يقولون بيع فاسد وقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض فانه عام الا فيما اخرجه الدليل
وما يوجد في عبارة جمع من متاخري الاصحاب انها تفيد اباحة
وتلزم بذهاب احد العينين يريدون به عدم اللزوم في اول
الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة
عن اصل الملك اذ المقصود للمتعاملين انما هو الملك فاذا لم
يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب

الاصحاب رضي الله عنه على خلافه انتهى ما ذكره من ان المعاطاة بيع
وانها تفيد الملك انه مقصود المتعاملين انما هو الملك وشمول الايات
الدالة على حد البيع وصحته لذلك جيد متين لكن يبقى الكلام
في دعوى عدم اللزوم مع وجود العوضين فانه يحتاج الى دليل
اذ مقتضى ما ذكروه هو الصحة واللزوم وكونه بيعا حقيقيا
ولا اعرف لهم على هذه الدعوى هنا الا الاستناد الى
الاخلال بالصيغة الخاصة بناء على ظاهر اتفاقهم على انها ركن
من اركان البيع وقضية ذلك انما هو الفساد لا الصحة مع عدم اللزوم
فان قيل انهم مستندون الى وقوع المعاطاة في الصدر الاول
مع الاخلال بالصيغة قلنا فيه اولا انك قد عرفت ان هذه
الصيغة الخاصة لم يقم عليها دليل وثانيا ان المعاطاة في
الصدر الاول انما يقصد بها البيع الحقيقي كما عرفت من الاخبار
المتقدمة ونحوها وتوقف ذلك على تلف احد العوضين غير
معلوم ولا مدلول عليه بدليل وانت اذا ضممت ما دلت عليه
الاخبار المتقدمة من صحة بيع المعاطاة او غيره من العقود
بالالفاظ الدالة على مجرد التراضي مع الاخبار الدالة على
الخيار بانواعه والاخبار الدالة على النزاع بين المشتري والبائع
ونحو ذلك مما يتفرع على البيع صحة وبطلانا ظهر لك ان ذلك كله
يترتب على بيع المعاطاة كالبيع بالصيغة الخاصة عندهم وبالجملة فاني

لما ذكروه هنا وجه استقامة واللازم اما كون المعاطاة بيعا حقيقيا
كما اخترناه او بيعا فاسدا كما هو مقتضى قواعدهم ثم انه مما يتفرع
على الاحتمالين المذكورين في عبارة لك من الملك والاباحة هو
النماء فان قلنا بالملك كان تابعا للعين من الانتقال والملك وان
قلنا بالاباحة احتمل كونه غير مملوك وعلى الاباحة يتجه العدم
اذ لا عتق الا في ملك ومقتضى حليته تجويز جميع التصرفات في بيع المعاطاة
يرجع التفريع على الاباحة هنا فيكون هذا مما يوجه القول بالملك
لا اشكال ولا خلاف عندهم في انه لو تلف العينان
في بيع المعاطاة فانه يصير لازما وانما الكلام في تلف احدهما خاصة
وقد صرح جمع منهم بانه كالاول فيكون موجبا لملك العين الاخرى
لمن هي في يده نظرا الى ما قدمنا نقله عن المسالك في الامر الثاني واحتمل
في لك هنا العدم ايضا التفاتا الى اصالة بقاء الملك لمالكه و
عموم الناس مسلطون على اموالهم ثم انه حكم بان الاول اقرب
وعلله بان من بيده المال مستحق قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه
فيملكه وان كان مغايرا له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك
قد عرفت انفا ان الاستناد الى امثال هذه
التعليلات في تاسيس الاحكام الشرعية مشكل وانما الدال على
النصوص الدالة على المراد بالعموم والخصوص في المسئلة عارية
من ذلك من اصلها فضلا عن فرعها واما على ما اخترناه فانه لا اشكال

في هذا المجال ثم انه لو تلف بعض احدهما وقد يكون حكمه حكم تلف الجميع
او لا وجهان اختار اولهما المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
قال ويكفي تلف بعض احدى العينين لامتناع الرد في الباقي
اذ هو موجب لتبعيض الصفقة وللضرر ولان المطلوب كون
احدهما في مقابلة الاخرى وينظر في لك قال لان تبعيض
الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز
فسخ الاخر فيرجع الى المثل او القيمة كما في نظايره واما
الضرر الحاصل من البعض المنافي لمقصودهما من جعل احدهما
في مقابلة الاخرى فمستند الى تقصيرهما في التحفظ بايجاب
البيع كما لو تبايعا بيعا فاسدا ويحتمل ح انه يلزم من العين
الاخرى في مقابلة التالف وبقي الباقي على اصل الاباحة بدلالة
ما قدمناه انتهى وهو جيد بناء على قواعدهم واما على ما اخترناه
فالامر ظاهر اذ صحة المعاملة المذكورة ولزومها لا يتوقف على
تلف احد العوضين او بعضه بعين ما قرروه في العقد بالصيغة
الخاصة عندهم ان من فروع المسئلة بناء على ما
قرروه فيها لو وقعت المعاوضة ببعض احد العوضين خاصة
كما لو دفع اليه سلعته بثمن وافقه عليه او دفع اليه ثمنا عن عين

المعاطاة

موصوفة بصفات العلم فتلف العوض والمعوض ففي لحوق احكام
لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الجانبين ولم يحصل وبعضه
ايضا الاقتصار فيما يخرج عن الاصل على موضع اليقين ان كان
ومن صدق التراضي على المعاوضة تلف العين المدعى كونه كافيا
في التقابض من الجانبين وبالصحة هنا صرح في ش فقال ومن
المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد
ثم تملك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى انتهى ويؤيده ان هذه
التسمية بالمعاطاة في هذا البيع انما وقع في كلامهم اذ لا نص في المقام
فوجوب ترتب الصحة على الاعطاء من الجانبين بناء على هذا اللفظ
لا وجه له نعم لو كان هنا نص ورد بهذه التسمية لاقتضى
التفريع عليه ذلك وح فالمرجع في ذلك بناء على اصولهم
في هذه المسئلة الى ما علله في الوجه الثاني وبناء على ما اخترناه
الى دلالة النصوص على كون ذلك بيعا صحيحا شرعيا لما عرفت انفا
من ان اشتراط هذه الصيغة الخاصة غير ثابت بل يكفي مجرد الالفاظ
الدالة على التراضي مع استكمال باقي الشرائط المعتبرة في البيع والله اعلم

اول

قال في المسالك ذكر بعض الاصحاب رضي الله عنه ورود
المعاطاة في الاجارة والهبة بان يأجره بعمل معين ويعين له عوضا

فيستحق الاجر بالعمل ولو كان اجارة فاسدة لم يستحق شيئا
مع علمه بالفساد بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك المستأجر
مع اطباقهم على جواز ذلك واستحقاق الاجر انما يكون الكلام
في تسميته معاطاة في الاجارة وذكر في مثال الهبة ما لو
وهبه بغير عقد فيجوز للقابض اتلافه وتملكه به ولو كانت
هبة فاسدة لم يجز ولا بأس به الا ان في مثال الهبة
~~ما لو وهبه بغير عقد فيجوز للقابض اتلافه~~ نظر
من حيث ان الهبة لا تختص بلفظ بل كل لفظ يدل على التملك
بغير عوض كاف فيها كما ذكروه في بابه وجواز
التصرف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها
فيكون كافيا في الايجاب اللهم الا ان يعتبر القبول
اللفظي مع ذلك ولا يحصل في المثال فتحصل ما قال انتهى

اول

لا يخفى على من مارس الاخبار انه لا وجه لتخصيص هذا
البعض ما ذكره بالاجارة والهبة وذلك فان غاية ما يستفاد
منها بالنسبة الى جميع العقود انه لا يعتبر فيها ازيد
من الالفاظ الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد
كيف كانت وعلى اي نحو صدرت مع اشكال جميع
ما يشترط فيه من غير توقف على الصيغ الخاصة التي اوجبوها

في كل عقد وانما الاشكال في كون ذلك يسمى معاطاة ام لا كما
يشير اليه كلام شيخنا المذكور ففيه ما اشرنا اليه انفا من ان
هذه التسمية انما هي اصطلاحية ذكروها في باب البيع وجعلوها
في مقابلة البيع بالصيغ التي اتفقوا عليها فقسموه الى بيع
العقد المخصوص والى بيع المعاطاة وجعلوا لكل منهما احكاما
كما تقدم ذكره ولما كانت هذه الصيغة التي تتضمن
المفاعلة من الطرفين استشكلوا في اجرائها في هذه
المواضع ونحوها وانت خبير بانه بيع الرجوع الى الاخبار
فلا وجه لهذه التسمية ولا اثر يترتب عليها في باب البيع ولا
غيره وقد عرفت انهم في باب البيع قد خرجوا عنها في صحة
المعاطاة بقبض احد العوضين دون الاخر وظاهر كلامه
ان المستند في صحة الاجازة والهبة في هذا المقام انما هو
اطباق الناس على جواز التصرف في الصورتين المذكورتين
واستحقاق الاجر في الاجارة وانت خبير بما فيه وان كان فيه نوع
ايماء الى انه اجماع بل الحق في ذلك انما هو ذلك يستفاد من
الادلة في هذين الموضعين وغيرهما ولا يستفاد منها
ما ادعوه من الصيغ الخاصة التي جعلوا بها هذه
الافراد قسيما لما اتفقوا على صحته والله العالم الظاهر

الظاهر انه لا خلاف في ان اشتراط الاتيان بالصيغة الخاصة او مجرد
ما دل من الالفاظ على الرضا انما هو بالنسبة الى من تمكن بالتلفظ فاما
من لم يمكنه ذلك كالاخرس ومن بلسانه افة فانه تكفي الاشارة المفهمة
قيل وفي حكمه الكتابة ايضا على ورق او خشب او نحو ذلك واعتبر
العلامة في الكتابة ما يدل على رضاه والظاهر عدم وجوب التوكيل
في الصورة المذكورة وربما قيل بالوجوب قيل ويجب وقوع الايجاب
والقبول باللفظ العربي مراعى فيهما احكام الاعراب والبناء
وكذا كل عقد لازم لان الناقل هو الالفاظ المخصوصة
وغيرها لم يدل عليه دليل ومعلوم ان العقود الواقعة
الواقعة في زمن النبي والائمة عليهم السلام انما كانت بالعربية
ويكفي لمن لا يعلم الاتيان بمقدوره ولا يجب التوكيل للاصل
ثم يجب التعلم ان امكن من غير مشقة عرفا انتهى اقول
قد عرفت ان غاية ما يستفاد من الاخبار الواردة في البيوع
والصلح والانكحة ونحوها وجوب الالفاظ الدالة على التراضي
بما دلت عليه باي نحو كانت وكون العقود في زمنهم
كانت باللغة العربية على النهج العربي الغير الملحون لا
يدل على ما ذكره من اشتراط ذلك بل انما صدر من حيث ان محاوراتهم
ومحادثاتهم وكلامهم كان على ذلك النحو في عقد كان او غيره

او غير عقد فهو من قبيل السليقة والجبلة التي طبقت عليها
الفاظهم ومحاوراتهم والسنتهم واشتراط ذلك في صحة
العقود يحتاج الى دليل واصالة العدم اقوى مستمسك
في المقام وان كان الاحتياط فيما ذكروه وسيما في باب النكاح
المبني على الاحتياط والله العالم قد عرفت ان احد
اركان البيع المتعاقدان فيشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والملك ونحوه بان يكون مالكا او ماذونا
على خلاف في هذا الموضع ياتي بيانه فلا يصح بيع الصبي
ولا شراؤه ولا المجنون ولا المكره ولا المغمى عليه
ولا السكران ولا غير المالك ومن في حكمه وتفصيل هذه
الجملة يقع في مسائل ظاهر كلام جمهور الاصحاب
انه لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي فانه
لا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا فرق بين كون
المال له او للولي او غيرهما اذن مالكه او لم ياذن ونقل
جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم قولا بجواز بيع الصبي
وشرائه اذا بلغ عشرا وكان عاقلا ورده بالضعف قال
في المسالك والمراد بالعقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح
بيعه وان كان عاقلا انتهى قال العلامة في التذكرة الصغير محجور

محجور عليه بالاجماع سواء كان مميزا ام لا في جميع التصرفات
الا ما استثني كعباداته واحرامه وتدبيره ووصيته وايصال
الهدية واذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك
قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني اموالهم ولعل قوله
وارزقوهم منها واكسوهم قرينة له وقوله فان كان الذي
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل فليملل وليه
الاية قيل السفيه والمبذر والضعيف الصبي لان العرب
تسمي كل قليل ضعيفا والذي لا يستطيع المغلوب على
عقله وظاهره دعوى الاجماع على الحكم المذكور مع
انك قد عرفت وجود المخالف في ذلك ويظهر من المحقق الاردبيلي
ره في شرح الارشاد المناقشة في هذا المقام حيث قال
بعد نقل هذا الكلام ما ملخصه والاجماع مطلقا غير
ظاهر والاية غير صريحة الدلالة لان عدم دفع المال اليهم
وعدم الاعتداد باسلامهم لا يستلزم عدم جواز العقد
وعدم الاعتبار بكلامهم خصوصا مع اذن الولي
وتمييزه ويؤيده اعتبار المستثنى فانه لو كان

ممن لا اعتداد بكلامهم ما كان ينبغي الاستثناء ولهذا
قيل بجواز عقده اذا بلغ عشرا وعقده حال الاختيار فان
ظاهر الاية كون الاختيار قبل البلوغ ولئلا يلزم التاخر
في العرف مع الاستحقاق الى ان قال وبالجملة اذا جوز عتقه
وصلته وصدقته بالمعروف وغيرها من القربات كما
هو ظاهر الروايات الكثيرة لا يبعد جواز بيعه وشراؤه
وساير معاملاته اذا كان بصيرا مميزا رشيدا يعرف نفعه
وضره بالمال كما نجده في كثير من الصبيان فانه قد يوجد منهم
من هو من اعظم هذه الامور من ابائهم فلا مانع له
من ايقاع العقد خصوصا مع اذن الولي او حضوره بعد
تعيينه انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكروه وان كان
جيدا من حيث الاعتبار بالنظر الى ما عداه من الافراد
الا انه بالنظر الى الاخبار لا يخ من تطرد الايراد
وها انا اذكر ما وصل الي من الاخبار الجارية في
هذا المضمار فمنها ما رواه في الكافي عن حمزة
بن حمران قال سئلت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى تجب
على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه و
يؤخذ بها قال اذا خرج من اليتم وادرك قلت

قلت ولذلك علامة تعرف قال نعم اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او انبت او اشعر قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة ويؤخذ
لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام اذا الجارية اذا تزوجت
فدخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
وجاز امرها والشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة فاخذ
لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك ورواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب الا انه رواه عن حمزة بن حمران قال سئلت
ابا جعفر عليه السلام من غير واسطة حمران والخبر كان
ظاهرا فيما ذكره الاصحاب من انه لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه
وكذا الصبية الا بعد البلوغ المعلوم باحد الامور المذكورة
والطعن بضعف السند غير موجه عندنا سيما مع رواية الخبر
المذكور ايضا في كتاب المشيخة المشار اليه الذي هو احد
الاصول المعتمدة وما رواه الصدوق في الخصال عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سئله ابي وانا حاضر عن اليتيم

متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه
قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر
ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه السيئ جاز امره الا ان يكون
سفيها او ضعيفا والتقريب فيها ان المراد بجواز امره يعني
تصرفه في ماله بالبيع والشراء ونحوهما كما افصح عنه حديث
حمران المتقدم وقد ناط ذلك بالبلوغ وهو ظاهر في انه ما لم يبلغ
فانه لا يجوز امره وتصرفه فيه بوجه من الوجوه الا ما دل دليل من
خارج على استثنائه والقول بانه لا منافاة بين صحة عقده
وبين عدم دفع المال اليه كما يظهر من كلام المحقق المتقدم ذكره
لا معنى له فان الخبر المذكور دل على عدم جواز امره يعني تصرفه
بجميع انواع التصرفات والعقد الواقع منه ان كان صحيحا
موجبا لنقل الملك فهو التصرف الذي منع منه الخبر والا فهو لغو
لا عبرة به ولا ثمرة تترتب عليه واذن الولي والتمييز انما يكون
مؤثرا في الصحة مع قيام الدليل وليس فليس وبالجملة فاحتمال
بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح
على النقل اقوى متمسك وما رواه الصدوق في الفقيه
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا بلغ الغلام

الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها
والتقريب في حمل الخبر المذكور دلالته بمفهوم الشرط الذي هو حجة
عند المحققين ودلت عليه الاخبار التي قدمناها في مقدمات
كتاب الطهارة على انه ما لم يبلغ اشده بالسنين المذكورة فانه
لا يجوز له شيء من التصرفات كما دل عليه الخبران المتقدمان
وما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث قال فيه قوله وابتلوا اليتامى الاية قال ومن كان
في يده بعض مال اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغوا
النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض
ولا يكون مضيعا ولا شارب الخمر ولا زانيا واذا انس منه
الرشد دفع اليه المال واشهد عليه فان كانوا لا يعلمون انه
قد بلغ فليمتحن بربح او نبت عانته واذا كان ذلك
فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز له ان
يأكله ويسأل عليه بان لم يكبر بعد والخبر كما ترى صريح في انه
محجور عليه حتى يبلغ وظاهر الخبر ان المراد بالاية المذكورة

اقول

انه يجب اختيار الباقي وخصوصه فاذا بلغ علم البلوغ باحد اسبابه
وجب دفع ماله اليه ان اتى منه الرشد والا فللحاكم دفع اليه
ويقال يظهر ما في قول المصنف المتقدم ذكره ويؤيده اختيار
المستثنى آه فان استثناء عدم الدفع انما هو بالنسبة
الى البالغ من حيث عدم الرشد لا بالنسبة الى اليتيم قبل البلوغ
لا ظهور من كلامه في الاختبار بالرشد وعدمه انما هو بعد
تحقق البلوغ وعادوا العياشي في تفسيره عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ
وآنس منه رشد الخبر سنده صحيح والتقريب فيه
دلالة على انه محجور عليه لا يدفع اليه مال الا بعد البلوغ والرشد
ومن الظاهر ان وقوع البيع والشراء من فروع وجود المال في يده فما دام
به يعطى الا معنى لصحة عقده وجواز تصرفه مجردا شاء
صحة البيع وقبول الشراء فكونه محجورا عليه في دفعه و
قبضه على انك قد عرفت ان البيع لا يتوقف على صيغة
خاصة بل هو عبارة عن التراضي على التعويض والانشاء مجرد
الكلام الجاري بينهما وبالجملة فان الظاهر من هذه الاخبار
التي ذكرناها ونحوها غير قابل لما يتوقف عليها المشهور ان يصح
ليلزم

يبلغ محجور عليه ولا يجوز بيعه وشراءه وردالة بعض الاخبار على جواز تصرفه بالنفق
او الوصية والصدقة لا تدل على الجواز في محل النحث بل يجب الوقوف فيه على
مورد تلك الاخبار المذكورة ويكون ذلك مستثنى بها دلت عليه هذه
الاخبار ونحوها والحاق غيره به مخالف لاصول المذهب سيما مع تصريح بعض
هذه الاخبار بعدم جواز البيع والشراء منه وبذلك يظهر قوة القول المشهور وانه
المؤيد المنصور وضعف ما ذكره المحدث المذكور والله العالم واما ما تحقق به البلوغ
فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصلاة
رضوان الله عليهم في اشتراط الاختبار فلا يصح عقد المكره لفوات الشرط وظاهرهم
ايضا الاتفاق على انه لو اجازه بعد وقوعه حال الاكراه صح خلافا لما تقدم
من عدم القصد والمجنون انما قصدها الى العقد لا اهلية لعقد شرط وهو العقل
بخلاف المكره فانه بالغ عاقل ولكن عدم مانع الاعدم القصد الى العقد حين انشائه وهو يجتمع
مع الاجازة فيكون كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه الذي يعتبر قصده
حين العقد فاذا لحقه القصد بالاجازة خرج لا مانع من الصحة الا تخيل اشتراط مقارنة
القصد للعقد ولا دليل عليه مع عدم اعتباره عقد الفضولي وعموم الامر بالوفاء
بالعقد يشمله فالاقوى فيه اختصاص عقد الفضولي بمن كذا صرح به شيخنا الشهيد الثاني
عطر الله مرقده في ذلك واليه يرجع كلام غيره ايضا وظن الخ الاردبيلي قدس سره في شرح ما
المناقشة فيما ذكروه من الفرق بين عقد الصبي والمجنون وبين عقد المكره بصحة الثاني مع
كون الاجازة تحلل في الاول صرح قائلها اثناء البحث في بيان الاحكام التي اشتملت عليها
عبارة المصنف التي في حلها استثناء عقد المكره من بعض الفقهاء ان صحة الاجازة نظرا
لفظه فالتفريع كله ظاهر الى قوله ولو اجاز والا المكره فان الاستثناء غير واضح بل الحكم
البطلان مع عدم حصول القصد بل وعدم صدق العقد عرفا نعم هو واضح على ما هو
حكم الاثبة ولعله لاعتبار نظير ذلك لا يخفى في نظر الشارع فهو بمنزلة العدم وهو جيد
وعدم الفرق بينه وبين عقد الطفل والفرق في كلامهم بانه لا اعتبار به بخلاف المكره
فانه معتبر الا انه لا رضا معه فاذا وجد الرضا صح لوجود شرطه بعيد جدا كما لا يخفى عرفته
بالجملة لا اجماع فيه ولا نقل والاصل والاستصحاب يقتضي عدم الاكل بالباطل الا ان يكون تجارة

عن دليل يخصه مايدل على عدم الانعقاد الا ان المشهور الصحة وما تقدم لهذا دليلا وهم عرف
وهم ستعلم حاله فيما بعد فالاقوى ان كلامه يريد بقاء مدة وهو جيد ولو تمسك بما
ذكرنا بيد لا يخفى لما في من ان ادلة الاحكام الشرعية مبنية على الغالب فحصول
الواضحة الجلية فليس للعقول فيها مسرح بالكلية والاصل بقاء الملك في كل
الموضعين فلا يكفي الاحتمال حتى يقوم الدليل الشرعي على الانتقال وهو قد سلم في عقد المكره
حال الاكراه باطل اتفاقا فتتوقف صحته بالاجازة احترازا عن وقف على نفس المخبر بدليل على ذلك وا
لتعلق ذلك بعقد الفضولي مع قطع النظر عن كون ذلك دليلا لو ثبت صحة العقد
العقد الفضولي مردود وهو ما سوف تعرف انتم نذكر مالك المسئلة من قطعا وهو قولا
فتدبر احدهما من العقد الفضولي بعض مردود وبان هذا التفصيل انما هو مرتبط بالعامة
وهو جعل العامة في الصوص ظاهرة خلافا كما ستقف عليه انتم وقوله ان نعم الام
عالوفا العقد نسلمه اشارة الى قوله عز وجل واوفوا بالعقود مردود بما اتفاق على
ان المراد بالعقود العقود الصحيحة والا لساوا العقد حال الاكراه وهو كون
هذا العقد صحيحا بعد الاجازة مع اتفاقهم على العكس الان فيها يتوقف على الدليل
الواضح والا فهو محض المصادرة وقوله ان مقارنة القصد للعقد لا دليل تحمله مردود
بانه هو المستفاد من النصوص وعقولا دليل لا وعليه فان المستفاد من النصوص
التي قدمناها في بيع المعاطاة وغيرها انه لا بد في صحة العقد من حصول الرضا
بتلك الالفاظ الجارية بين المتعاقدين في اي عقد كان وهذا هو المراد بالقصد المحقق
سهنا في شرط صحة العقد وانا نبيع بالاجازة بعد وقوعه على عهدة الاكراه بحيث يكون
الرضا به والعقد الرضا حال العقد فهو المحتاج الى الدليل وبالجملة فان دعواه
قد بكره معلومة عليه كما لا يخفى على من رجع الى الانصاف وحاله والى ما ذكرنا ايضا اشرنا كلام
الشيخ قدس سره في شرح عند فتدبر فالحاصل ان هذه المسئلة ان كانت اجماعية فلا بحث ولا
للنظر فيها حال لانتفاء القصد حينئذ وان اسلمنا عدم الرضا ولا تحقق العقد المشروط
اذا تحقق الرضا لان النظر مركوز المقصود بالعقود اعتبار القصد المقارن لها دون
المتاخر الذي هو جيد واما قوله في ذلك على ان الكلام المتقدم نقله وهذا يظهر
ضعفه قبل سماع انتفاء القصد اصلا وانا سلمنا عدم الرضا وان الظاهر

يكون المقصود بالعقود القصد المقارن فان ما ذكره من الوجوه التي زعم بها ضعف وجوه
هذا الكلام وقد كنا عن قصورها انتقاض الافهام كما لا يخفى على ذوي الافهام على ان عود
الصحة بعد البطلان عن معقول الا ان يقولوا بان العقد حال الاكراه جائز صحيح ولزومه
موقوف على الاجازة مع ان الامر ليس كذلك فانهم لا يخالفون في البطلان لفقد شرط الصحة
وهو الاختيار وهذا انهم في العقد الفضولي حكموا بجوازه وصحته وانما منعوا من لزومه وعدم
من عدم الاجازة المالك وعدم تمامهم فتدبر وعد عليهم في هذا المقام اشكال وهو
انهم قد حكموا ايضا في عقد الهازل بعدم ذكرهم لزومه لو لحقه الرضا مع ان حال
انه قاصد الى اللفظ دون مدلوله كما في المكره لانه بالغ عاقل فما للازم حيث اهل الحاقه
بالمكره في لزوم عقده مع لحوق الرضا به او بيان وجه الفرق بينهما ورد نموذجه
عن قادح قد للقطع بعد عن عبارة الصوب كما لا يخفى على ذوي الادهان والالباب
هذا وينبغي ان يعلم ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما اذا كان الاكراه بغير
حق فلو كان بحق كما لو اكره الممتنع من اداء ما وجب عليه شرعا ان يبيع ماله
عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء ما سلم اليه فتمنع فالوجه الحاكم عليه
صح بيعه وشرائه لانه اكره بحق وهيها تقوم العدل على ممتنع يضبط صدقه نفوذ
في ذمته من الزنى لبرف واكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه
وبيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه والعبد اذا اسلم عند الكافر والعبد
المسلم والمصحف اذا اشتراهما الكافر وسوغناه فانهما بيعا عان عليه فظهر ان الطعام
عند المجاعة يشتريه خائف التلف الحكم مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه
فان جميع هذه الصور مستثناة من قولهم ان بيع المكره غير صحيح وضابطها الاكراه
بحق والله العالم المسئلة الثانية قد عرفت فيما تقدم ان من شروط صحة البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الرابعة قد عرفت فيما تقدم لزوم شرط صحة البيع كون البائع مالكا او في حكمه على المختار
الا انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا في عقد الفضولي والكلام يقع في فصلين الاول في اصل
الاصحاب في صحة بيع الفضولي وبطلانه فالمشهور بينهم كاد ان يكون اجماعا هو الاول
وان توقف في لزومه على الاجازة وذهب جماعة من المتأخرين الى الثاني وهو الظاهر
من عبارة ابي الصلاح في فيما ارتقل عنه الا ان الذي يظهر من عبارته ذلك فانه
قال في الكتاب المذكور بعد تعريف البيع بانه عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع
والثمن وتسليمهما ما صورته ويفتقر صورة صحته الى شروط ثمانية صحة الولاية في
المبيعين الى ان قال واعتبارنا صحة الولاية لتأثير حصولها شروع الملك او الاذن
وصحة الرأي في صحة العقد عدم دخله في فساده ثم قال في موضع آخر من اتباع غصبا
بعلمه كان فعله رده الى المالك ولا درك له على العاصب وان لم يعلم فلمالك ان يرجع
منه ويرجع بالدرك على من باع انتهى فانه جعل المؤثر في صحة البيع لعقد هو الولاية
المسببة عن الملك او الاذن كالوكيل ونحوه والفضولي لكن لما كانت ولايته مشروطة بالعلم
في فساده عدم ذلك وادخله في من اتباع غصبا رده الى المالك لا وقوفه على
الاجازة ونقل الفاضل المقداد في التنقيح عن شيخه ولا اعلم مراده فرأيت نسخة
واضحا بعد هذا النقل انظر محرر المحققان المقداد في كل موضع العقود الفضولية ويتبعه
في ذلك العلامة الداماد حيث قال في رسالة الرضاعية ما هذا لفظه عند بيان عقد النكاح
بل معظم العقد الصادر من الفضولي وهو الذي لم يسبق ولاية ولا وكالة باطل من اصله
والاجازة اللاحقة غير مؤثرة في تصحيحه ولا كاشفة عن صحته اصلا انتهى ومن ظاهره
القول بالبطلان هنا الشيخ المفيد فانه بعد ان ساق الارشاد حيث قال بعد قول المصنف ولو
باع الفضولي ووقف على الاجازة ما لفظه هذا هو المشهور وما نجد عليه دليلا ثم نقل

الرواية العامية الا ان شاء الله وسيأتي تعليل ذلك في المتن ثم قال ومعلوم عدم صحة الرواية
بعد عرضها على ما تقرر منها من الادلة وبسط القول عليه لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ومعلوم ان النهي
عدم صدوره من اهله فان اراد بهذا الكلام ان هذا هو المالكي او خبر الاذن وبالجملة الاصل في الشروط
التجارة فلا غرر التراضي الذي تقوم به الادلة الكريمة والآيات والاحاديث الدالة على عدم جواز التصرف
في مال الغير الا باذنه وكذا العقل يدل على عدم الجواز وعدم الجواز يصحة وعدم انتقال المال
من شخص الى آخر الخ وبظهر من ذلك ان ما في الشيخ الحر في الوسائل وهذا القول هو الذي عندي من
الاحتمال على وجه الغرر بالكسر والانكار لا من قائل القصد عن الحق والاستكبار وسيأتي تمام
الكلام على ذلك في المقام ساطعة الانوار على الاحوذي لعلمه ان الاصح ان المراد بالبايع
المفضول هنا من باع مال غيره مع عدم الاذن فمالكه اعم من ان يكون البيع له بالغرر او المالك فقد حمل النهي
بيع الغائب ونحوه والحمد لله البيع استدلوا لهذا المقام بادلة نقوم بها ما فيها وقد اشار الى ذلك بعض
فصحة بيع المفضول بمعنى كونه منهيا عنه المتعرف فيه لا منافاة بين الصحة والنهي كون النهي انما تعلق
الاطلاق في العبادات واما في المعاملات فقد يتعلق بها النهي على قول الا زمان المخالف فتصح بهذا
وان ان البايع بالغرر فيه يحتمل الكلام في المقام انشاء الله تعالى وقد اشرنا الى ان الصحيح
الاصحاب الذي ذهبوا اليه هنا من الصحة بان المقتضي للصحة موجود وهو العقد لعقد الجامع
ولكن ثبت مانع الا وهو عدم اذن المالك وبحصول الاذن المانع يحصل الشرط الذي ذكرناه فتكمل
واضح على ما ذكرنا فيما لو باع صدر فرا هله في محله فكان مخيرا ما صدوره فراهله فقصده
فراغ عاقل مختار وفي جميع هذه الصفات كانت اهلا للافعال ما صدوره في محله وانه وقع
على عين يصح تملكها وينتفع بها وقبل النقل فرمالكه الى آخره واما الغرر فليس المقتضي
شيء من السالم عن معارضته وكون الشيء عن مملوك للعاقد غرر مانع من صحة العقد فان المالك لو اذن
قبل البيع لصح وكذا بعده اذ لا فارق بينهما واصح انهم عادوا عليه بعروة الصحة في عين النهي عن

ثم اعطاه دينارا لتشتري شاة فاشتري شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق
قال فجاءت الشاة بدينار وشاة فاخبره فقال بارك الله لك في صفقة
يمينك واحتج الشيخ في ذلك على ما نسبه من القول بالبطلان باجماع الفرقة قال
ويرد عليه ان العلامة قول انه لا خلاف فيه انما هو في التصرف في ثمنه عن المبيع المتصرف
فيه وفي حكيم على البيع انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا المعنى موجود في شيء من
حديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع ما ليس عنده قال ان اطلاق الاخبار يملك وان عتق لانه اخبار
وان البيع انما يملك فيقع عند البيع عن غير الملك ولم يفرق واجاب انهما يكونان بالصحة غنى
عن الاجازة بيع مع وجود المخالف وهو في حملة المخالفين في نهايته وعن المنع من التصرف في ثمن
الغير انه علم لكونه اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو ان اجازة القائمة مقامه وعن
البيع بانه اذا دخل على حقيقة اريد بها في صفة من صفاتها فيكون المراد بقولهم لا بيع الا
فيما يملك انه لزوم البيع او فيما يملك وانه لزم بطلان بيع الوكيل والوصي والولي فيكون المراد لا بيع
الا فيما هو يملك او كالمملك بسبب الاذن وقد حصل قوة وعندي فيما ذكروه من الادلة
على الصحة وفيما ذكروه من انها هو نهي عن امر خارج لشيء نظر سنوفي ساتنا على ذكرها واحدا واحدا
لتتأكد بذلك الصحة ما اخترناه وقوة ما قويناه وذلك في مواضع الاول ما اخترناه في ذلك
من كون المقتضي للصحة موجودا وهو العقد لجامع الشرائط فقد انه لم يقم دليل على اعتبار هذا
العقد الذي ذكروه من الصيغة بخاصة التي اشترطوها وانما المتحقق هو القابل الذي
يترتب عليه احكام البيع هو حصول الرضا اخير من الطرفين وقد ذكرنا صريح هو الرضا هو في مسالكه
فقال العدالة اقول عدم العلم الكفاءة في تحقق البيع عاول على الرضا مدرك المتعاقدين
ان عرفاه وقد ابنا وعن مشاركة المعاصر انه نفى عنه ذلك لكن شرط في الدال كونه
لفظا صوتيا والمنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده وعن
تقييد البيع خاصة يدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار اللفظ مضمون
انتهى وقد عرفت فيما تقدم حمل جملة من العلماء الى هذا القول فرارا عن فقد الدليل على اعتبار

ويقرعون عليها وقوعا ويريتون عليها احكاما والحال كما ترى وانت جبريان المفهوم من
هاتين الحجتين ان المراد بالبايع وبايع لنفسه للمالك كما اشرنا اليه سابقا ولو ثبت انهم
جعلوا بيع الغاصب قبل بيع الفضولي فمن الظاهر ان الغاصب انما يبيع لنفسه لا للمالك
وقد صرح بذلك العلامة رحمه في عدة والشيخ في ع في شرحه فقال بعد قول المصنف وكذا
الغاصب ما صورته اي حكم الغاصب كالفضولي وهو واضح الوجهين وان احتمل الفرق نظرا
الى القرينة الدالة على عدم الرضا وهي الغصب لكن ذلك في حيز احتمال بعيد كونه البيع
ولا يقدح في ذلك بيع المشتري على الغاصب انتهى وفيه ان العبرة هنا منعقد في كونه بيعا مالكيا
ثم يقضي للمشتري بمراجعة المالك وتسليم الثمن الى المشتري قال ولا يلزم ان البيع يجب عليه
عند ذلك والاستيلاء على العين فان صاحبها قد يبيعها وهو عاجز عن تسليمها
انتهى وفيه ان العرف في محل الفرض يقضي بان الاذن الاولين على المبيع شامل للمبيع الذي في
يد الغاصب وبتسليمه حازه المالك في الفضولي بعد العقد كذلك بيع المالك على البايع الفضولي
فان حيثيتي كل منهما يصح ويلزم بالعقد السابق وان كان هذا عزر كما ذكره كاشف
الغطاء ثم ورد بانه قد لا يجبر المالك ايضا وعدم المالكية تامة في الموضعين وعدم القدرة
على التسليم مشترك ايضا فان تسليم البايع الفضولي عزر ان المالك يقرض ثم يقضي من عنده
شرعا فيصدق ان حقه انه قادر على التسليم شرعا وامكنه فان تجويزه في بيع الفضولي
الذي هو محل البحث ومنعها فالاوجه الفارق اما ما ذكره عن جهة السبق فوجهه المنع
فان التصرف في حال الغير بغير اذنه الا ما استثني بانه سلم لكن اذا كان لغير اذنه والاذن هنا موجود
وهو اجازة القاعدة مقامه فيجيء عزر جواز التصرف في حال الغير بغير اذنه الا ما استثني
ولكن لقائل ان يقول ان هذا العقد الواقع بغير اذن المالك وقائم به على حزم
دفع البيع وفصل الثمن فرق ذلك الفصل واذنه احدا لا يخرجهما عن كونهما في حال التصرف في ان لقائل
ان يقول عصيانه لم يعف عما جناه من ذلك كما لو حبس شخص على شخص حتى اداه دينه وتوفي

ضعف الذي ذكره وانما المدار على حصول التراضي فيما بين الطرفين اعم من ان يكون لهذا التقاط
او لغيره مما دل عليه فاكان الفاعل المتربت عليه الاحكام انما هو الرضا من المالك وحيث
لم يحصل كما هو المفروض فلا وجه للبيع فما استدل به اشتريت منك وكيف يجيء هنا ان المقتضي
للصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط لان من ان القائل ان يقول ان البايع الفضولي
يجوز ان يتراضى مع المشتري على نحو من الوجوه ويكون ذلك التراضي بيعا موقوفا فالاولى ان يقول
الوجه الذي دل عليه الدليل عندنا هو ان يكون بين المالك والمشتري اعم من ان يكون مالك
الاصل او التصرف كالولي والوصي والوكيل الخ فان ذلك القابل الرضا منه والقول له لتنزيل
وجوب ذلك الصيغة المخصوصة انتهى ما اخبث به في الجواهر ضد ذلك فيما ذكره في هذا المقام
عبارة عن البايع والقابل وان اختار فيه من نفاه مرارا فان اعلم ان قوله ان هذه عبارة عن
بايع الاول المسئلة واما ما ذكره من صدوره في محله باعتبار وقوعه على عين يصح تملكها او قبل
التعلق فيه ما فيه فقد قال في الاول وان الخصم يقول ان محل البحث المملوك اصلا او تصرفا لا ما هو يصح
للتملك والقابلة لذلك فيه وبالجملة فان ما ذكره من الدليل مصادرة كما لا يخفى واما ما ذكره من
انه لا فرق بين الاذن قبل البيع او بعده فغير سليم لان التصرف بعد الاذن لا خلاف فيه ظاهرا بخلافه
على تقدير عدم الاذن واما قبله فمقتضى ترتب علم الفعال او لا عدم تحقق التصرف في حال الغير بغير اذنه
ومنع الشارع من ذلك وقد تقدم جواز ذلك في قوانين عند قوله والاجازت الصلوة في الاماكن المغصوبة في
الثياب كذلك وعدم الفرق بين الاذن قبل البيع وبعده فيه ان التصرفات بناء على الاذن المتأخر حيث
لا فرق بينه وبين الاذن المتقدم انما تقع في ملك الغير وتكون التصرفات
بناء على الاذن المتقدم بين التصرفات تركيبة وهي تحالف المحرم والمقول واما ما ذكره
به في الرواية فلا تصور بها محصل في هذا المجال وان اشتهر بين الاصحاب لكن الاستدلال حسنة بها طابقه
والصحة مسلمة ومن تسلم في ذلك ثم كثيرا ما يطعنون في الاحاديث الصحيحة ويردونها
لمخالفتها ما اصطلحوا عليه بزعمهم ان صطلاح الجديد وبعقد ويبنون في اصل الحكم على روايته غايته

ما ذهب اليه الاكثر فان حكم الفاسد باق فيكون مواخذا بجميع تصرفاته دنيا ودينا اما الاول فبالمعاقبة
وان اثم في فوجب ارجاع كل حق اليه ويستحق الرابع ما اجابوا به من ان النهي لا يستلزم الفساد في المعاملات
فهو وان كان مشهورا بينهم الا انه لم يعثر على عقود اعتمد حكمها بمطلق هذا النهي الوارد في الروايات
وفي تتبع كتب النكاح وكتاب البيع فما فوقه فما فوقه من بيع الخمر والكلب والخنزير ونحوها ظهر لك ذلك
وما ذكروه من هذه الكلية انما يصطاد اصولي ثالث قاعدة علمية الاثبات والروايات على الوجه
كما لا يخفى على من راجع المسئلة حقها من التتبع وتحمل بالبال في التحرير فما ذكروه من هذه القاعدة
وبين ما ورد من هذه الاخبار الدالة على النهي وحكم الاصحاب بالفساد علما محصورا بان يقال ان النهي الوارد
من الشارع هل هو لفساد ذلك العقد بان يكون باعتبار عدم قابلية المعقود عليه لذلك كالكلب والخنزير
ونجس العين ونحوها في البيع مثلا واحد المحرمات ونحوها في النكاح مثلا وهو الاشكال في الفرج
او يكون باعتبار امر خارج مثل ذلك كان يكون ذلك في زمان مخصوص او على حال مخصوصة او نحو ذلك
من الامور الخارجة عن الفرض المتعارض فيه وقوع فرد فيما ذكروه وفقد الفرد علة المذكورة لفساد
العقد كالبيع وقت النداء اذا قلنا ان النهي عن وقوع البيع في ذلك الوقت هل هو لعدم قابلية البيع
شيئا من العوضين باعتبار عدم قابلية للعوضية او لوقوعه باعتبار امر خارج عن ذلك وقام الاجماع
او تحقق في هذه الزمان المنهي عن الانتفاع فيه وما نحن فيه انما هو من قبيل الاول فانا نعلم ان الخمر حال النهي
السابق انما هو لوجود عدم صلاحية المعقود عليه لتملك المشتري كونه نجسا فيحال الغير بعد ازالته وهو قبيح
عقلا ونقلا كما يأتي ان شاء الله تعالى وان الماتن اصل على تقدير وقوعه التخريج فلا التصرفات عن كونها غصبا
كما تقدم بيانه في الموضع الثالث وبهذا التفصيل جاء الجليل في سابق الزمان وهو جيد
وجيه وقد تقدم في المباحث السالفة من هذا الكتاب ما لو تدبر وجد هذا التفصيل الذي
ذكرناه ما وفق الله سبحانه للوقوف عليه ولكلام لك في مسئلة العقد على بنت الاخ وبنت الاخت
على العمة والخالة بغير اذنها اعلم انه قيل في المسئلة ببطلان العقد وقيل بالصحة وان للعمة
والخالة الخيار في فسخه وعدمه وقد استدل القائل بالبطلان بالنهي عنه ورد في هذا

بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ثم قال بعد ذلك فان قيل النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد
شرعا لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي
عن نكاح الاخت وكالنهي عن بيع الغرر والنهي في محل النزاع من هذا القبيل قلنا لا نسلم دلالته هنا
على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم صالحة لذلك ولهذا صلحت مع الاذن لتحل
الاخت وبيع الغرر فانهما لا يصلحان اصلا وصلاحية الاخت على بعض الوجوه كما لو فارقت الاخت
لا يقدح الانتفاء لتلك الصلاحية الزوجة الاخرى بخلاف بنت الاخت وبنحوها فانها صالحة للزوجية
مع انها بنت تحت الزوجة والاضرار دلت على النهي عن تزويجها وقد عرفت انه
لا يدل على الفساد فصار النهي عن هذا التزويج وقبل ما حرم لتعارض كالبيع وقت النداء
لذاته والعارض هو عدم رضا الكبيرة فان تحقق الرضا زال النهي انتهى وقد ظهر منه ما ذكرنا
من التفصيل باعتبار رجوع النهي تارة الى المعقود عليها عن حيث عدم صلاحية الانتفاع
العقد عليه فيكون العقد باطلا وتارة الى امر خارج عنه فلا يستلزم الفساد ومنه بنت
الاخ وبنت الاخت كما اختاره فان النهي عنها انما وقع باعتبار امر خارج وهو عدم
رضاء العمة والخالة فيكون العقد صحيحا مراعى بالرضا ولا يخفى انه قد تقدم لنا تحقيق
هذه المسئلة في باب صلوة الجمعة من كتاب الصلوة بنحو ما ذكرناه هنا الا انه ربما يقصر عن
الناظر في هذه المسئلة الرجوع الى ذلك الكتاب فلم نكلف بالحوالة على ذلك المرجع بل
اوضحنا المسئلة في المقام لدفع تعلل المراجعة على الناظر في هذا الكلام ثم انه ينبغي
ان ما ذكرناه هنا واطلنا البحث لبيانه ليس ببعيد عن الحديث الذي استدل به الشيخ فانه حديث
عامي لا ينهض عندنا حجة وانما يتحقق في المسئلة حتى حدثنا بها او لا وثانيا على
انه على جهة المحاورات معهم في الاستدلال بالخبر المذكور فانه لا حجر له فيه من هذه الجهة
الذي ذكرناه بل كان الاولى ان يعد ما ذكرناه من انه حديث عامي لا ينهض حجة بالخامس مما اجابوا
به عن النهي بانه يدخل على حقيقة اذا دار بين حقيقة ومجاز صفة فيحمل على صفة من صفاتها فنسلم الا انه نقول
ان تلك الصفة هي الصحة لان اللزوم كما يصلح به والا لزم بطلان بيع الوكيل فيما ان وجب
الملازمة عن ظاهر ومع ذلك فنقول المراد بالملوك ما هو اعم فقد يكون على ملك العين
او المنفعة كما تقدم ذكره كما تقدم وهو مستعمل في كلامهم كثيرا وبالجملة فان ما ذهب اليه

البيع ومنعه من بطلان بيع الغاصب لمخالفته الأصول الشرعية والعقلية ويدل عليه جملة من الأخبار
المعصومية التي هي المعتمد في كل قضية والعجب منهم مع قولهم بالبطلان استدلوا بتلك الرواية
العامية في كتبهم الفروعية حتى مثل المحقق الأردبيلي كما تقدم [illegible] مع دعواه أنها أقوى من الأدلة
ويستفاد من رواية البارقي مع أن المخرج من طريق العامة وروايات أهل البيت عليهم السلام مكشوفة القناع
صريحة الدلالة على هذه المقالة مع تعددها في كتب الأخبار فكيف غفلوا عنها مع عكوفهم على كتب
الأخبار [illegible] ولنظهر لك صحة المثل السائر كم ترك الأول للآخر فمن الأخبار
الصحيح محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام في رجل باع له قطاع أرضين
وعرف الفريقين الأربعة وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض
هذه القرى وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما
يملك [illegible] هذه المسألة التي هي مضمون هذه الرواية بلزوم البيع فيما
يملك ووقوفه فيما لا يملك على الإجازة من المالك [illegible] لكونه فضوليا موقوفا على
إجازة المالك والرواية [illegible] الدال على التحريم [illegible] موجب
للتحريم سوى عدم [illegible] البيع للمنقل بدون إذن مالكه ومنها صحيحة محمد بن الحسن الصفار
قال سألت أبا الحسن [illegible] عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بأنها
قد قبضت المال ولم تقبض فيعطيها المال أم يمنعها قال قل له يمنعها أشد المنع فإنها باعت ما لا تملكه
[illegible] فلو كان البيع الفضولي صحيحا [illegible] ودفع الثمن للبائع الفضولي جائزا [illegible]
منعها من الثمن أشد المنع معللا ذلك بأنها باعت ما لا تملكه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في حديث قال قد سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم
وأهل الأسنان يقولون هي أرضنا قال لا تشترها إلا برضا أهلها [illegible] المسؤول عنها في الرواية
إنما وقع عن أرض متنازع فيها معلوم عدم إجازة المالك فيما يقع [illegible] الفضولي [illegible]
الاستدلال [illegible] الظاهر قوله لا تشترها إلا برضا أهلها الدال صريحا على تحريم الشارع قبل
تقدم الرضا ودعوى قيام الإجازة المتأخرة مقام الرضا السابق مع كونه لا دليل عليه مردود
[illegible] من المنع والتحريم إلا مع تقدم الرضا والحاصل [illegible] على السؤال عن
الأرض المذكورة [illegible]

بالبيع ومنها موثقة سماعة قال سألته عن شراء الخيانة فقال إذا عرفت أنه كذلك فلا تشتره إلا من العامل
والتعليل [illegible] للتحريم [illegible] من الأمر حيث أن المبيع [illegible] للنقل فيكون التصرف فيه غصبا والتصرف في
المغصوب قبيح عقلا ونقلا والأصحاب في مثل هذا يحكمون بالصحة والوقوف على الإجازة و
من هذا الباب [illegible] ولكنهم معذورون من حيث عدم الاطلاع على هذه الأخبار التي [illegible]
هذه الأخبار [illegible] الأدلة [illegible] والأخبار المذكورة في كتب الأخبار
المتداولة في أيديهم مسطورة ومنها ما رواه في الاحتجاج ما خرج من الناحية المقدسة في
توقيعات محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في السؤال عن ضيعة للسلطان فيها حصة
مغصوبة فهل يجوز شراؤها من السلطان أم لا فأجاب الشراء لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها
أو بأمره أو رضا منه والتقريب فيها من تحريم الشارع إلا بعد تقدم الرضا المالك ومنها ما رواه
في النهاية بإسناده عن شعيب [illegible] عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
حديث المناهي قال ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومنها ما رواه الشيخ
عن أبي بصير قال سألت أحدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال لا ومنها ما رواه عن
جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت ومنها في قرب
الإسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها
يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل وإن لم يعلم فلا بأس فهذه جملة
من الأخبار الواضحة الظهور في عدم جواز بيع الفضولي وعدم صحته ولو كان ما
يدعونه من صحة بيع الفضولي وتصرفه بالدفع والقبض صحيحا وإنما يتوقف على
الإجازة لصرح في بعض هذه الأخبار والشراء [illegible] بالصحة وإن كان اللزوم
موقوفا على الإجازة في بعض هذه الأخبار إن لم يكن في كلها مع أن الأظهر أنه لا يدع لو
بالإشارة فضلا عن صريح العبارة ومنها ما رواه الشيخ في المجالس بإسناده [illegible]
قال كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه رجلان إلى أن قال فقال أحدهما إنه كان
علي مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فأخذ المال ولم أسترجع
منه الذكر ولا كتبت عليه كتابا ولا أخذت عليه براءة وذلك لأني وثقت به وقلت له مزق
الذكر الحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقيب هذا أن طالبني
بالمال وراثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر الحق وأقاموا العدول فشهدوا عند

الحاكم فاحدث بالمال او كان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع على قاضيا لكوفة معيشة
لي وقبض الغريم فهذا رجل فر احوالنا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت
اقروا ان المال كان لابيهم قد قبضه وقد سألوه ان يرد عليهم معيشتي وتعطوه ثمنها فتجم
معلومة فقال احب ان تسأل ابا عبد الله عن هذا فقال الرجل لعبد المشتري جعلت فداك
كيف اصنع فقال يقضي ثمن رجع مالك على الورثة ويرد المعيشة الى اصحابها ويخرج بدرك عنها
قال فان هلكت فذلك ان الحاكم الذي باع هذا قال يغرم الذي باعه ذلك ما احدث في الغلة من الثمن
الثمار وكل ما كان مرسوما لتلك المعيشة يوم اشتريتها لمحدثان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعه فان
للزارع قيمة الزرع فاما ان يصير عليك الى ان تحصد الزرع فان لم تفعل ذلك فهو لك وعليك
قيمة الزرع وكان الورع ردت حصتك ذلك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له
قيمة ذلك او يكون مثل الحرث بعينه فيقلعه وما احدث قلت ارأيت ان كان فيها غرس او بناء
فقطع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لما احدث فيها ورد جميع
ما اخذ من غلاتها الى ما صارت اليه من البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او يرد القيمة كذلك يجب
على ما حدث الى ان لم يرد على ذلك اخرج منه في اصلاح المعيشة ونفقة عيال وبناء ونفقة في غلة
للمعيشة ورفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود عليه قوله هذا فهو ان تقدم ان البائع لا يحكم
وهو يحكم ان البائع بناء على ما ورد عنهم فراجع اخذ باحكامهم في زمان الهدنة والتقية لان
ان بعد ظهور الكاشف عن بطلانه واعتراف البائع بتقبل الدين يكون من بيع الفضولي
وهو كما سيأتي ان شاء الله على قسمين احدهما ما يكون المشتري عالما فاضيا بالغصب بانه
لغير البائع فانها ان يكون حاضرا او غائبا فان كان حاضرا وادعى البائع الاذن فالمالك
اخبر ان ان في الاذن احتمل عليه الخبر المذكور ورجوع المشتري على المالك حلف
ما سيأتي في كلامهم فراجع ما ذكروه هنا او فوقه فانه يعد كما سنظهر للتأمل
والوجه في المقام حتى يتم هذه المسئلة على ما هو عليه في اصلها ورودها كما لا يخفى
على فريد عصره مع ان اهل الاخبار الذي ذكرناها في نقله في الوقف ولكن لعدم له ما ذكروه في
حواشيه على الكتاب المذكور فراجعها عند قوله في العبارة الخ تجد ما لعله مدركه وفي غيرها
على الكتاب وهو عذر صعيف فاه مرسله سيما مع تصريحه في الكتاب المذكور بجملة قوله مقررا له في

الاحكام

الاحكام الذي عليه اتباعه وساير العلماء الذين لا يجوز لهم الخروج على التقية في الاحكام الذي
يحكم عنهم الامام فان قيل ان البيع الفضولي عندكم صحيح لو اجازه المالك بعد البيع قال عرفوا وتشروا فان يكون
ذلك البيع والشراء للمالك فمتى اجازه وامضاه وجاءت علة الاصحاب انما هو البيع الواقع
لنفع المالك واحدهما غير الآخر قلنا فيه اولا ان المفهوم من كلام الاصحاب تصريحا في بعضه وظهورا في بعض
هو اجزاء الشروط في البيع والشراء الفضولي اعم من كلا القسمين المذكورين وقد تقدم وذكرنا كذلك
وتقريح جملة منهم كالعلامة والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي ان بيع الغاصب فاذا اجاز البيع الفضولي
وثانيا بان السؤال الواقع في الخبر المذكور يعم ما اذا كان المذكور مع البائع او شراه ليبيعه لنفسه الا
ان الوجه ما ذكرناه في الفرع الاول فما يجوز بيع ماله لنفسه جاز بيعه لغيره وفي الثاني لا يجوز في الفضولي
المبيع ورفع الثمن فانها باعت مالا تملك وفيه ما فيه وثالثا بان الاخبار الصحيحة الدالة على جواز
وبخرها رواية الاصحاب ورواية حريز لا سناده وظاهر العموم للفرد الذي هو محل
السؤال لا مدافع عموم الجواب كما تقرر في اصولهم والعبرة انما هو بعموم الجواب فانها ظاهرة
الا صريحة في ان مالك الانسان لا يجوز وقوع البيع فيه اعم من ان يكون البيع للبائع او لغيره
ذلك المبيع من غير رضاه وادنه وما لجملة فالقول بما عليه الشيخ واتباعه من البطلان هو المختار
كما دلت عليه صحاح الاخبار على انا لا نحتاج في الابطال الى دليل المدعي بل الصحة عليه الدليل
كما هو القاعدة المعلومة بين العلماء حيلا بعد جيل وقد عرفت مع ما في ادلتهم وانها لا تستحق
ان تسمى بدليل كما لا يخفى على الفقيه المتأمل قال في ايضاح بعد ان رجح بوقوف البيع الفضولي
على الاجازة فان لم يجز كان انتزاعه من المشتري ورجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما
اغترمه من نقصان او عوض عن اجرة او عمارة ان لم يكن عالما ان لغير البائع او في البائع
ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب
انتهى وعلل في ذلك بعدم رجوع المشتري بما اغترمه قال لانه ظالم فاحب مفرط فلا يرجع
على غيره للمالك مطلقا وعلل عدم رجوعه بالثمن مع العلم بالغصب بانه قد دفعه اليه
وقد سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فكون كمن دفع الا ماحة اقول ان المراد بالغاصب
هنا ما هو اعم من الغاصب الصرف ومن البائع فضولا ومن البائع باذن فانه حكم في بيع الفضولي بانه لا رجوع
بالثمن مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على ذلك فاقدم مع علمه بعدم استحقاقه فكيف

تنزيله الاباحة بهذه عبارته بدلا ملفظها فغير عن العاصب الذي صرحت به عبارة غيره بكونه غير مالك
وتاوكيل وتخوذ من وقع في عبارة شق فانه قال ان المالك يرجع عند هلاك المعين على المشتري مع
العلم وعلى الغاصب مع الجهل او عوض الوكالة فغير البائع المقبض بالعاصب وطالما ذم بها وعوى
الاجماع على عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن مع تلفه تعقب في كرة قال في لكن نوقح قوله وقبل
لا يرجع بالثمن مع العلم بالعيب على ما هو المشهور بين الاصحاب فالظاهر ان الحكم فيه ان العلم يكون الثمن
باقيا وان الفساد وحقق بان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون
بمنزلة الاباحة وبهذا تم مع تلفه مالا لان المال الربوي سلط عليه بمقتضى البيع ولم يحصل له ما يوجب
قبله بجهة مكافأة ما دفعه عوضا عنه على السلم لا مجانا فيملكه وان اذن له البائع بقاءه فلا يعد قبضا
المصنف الدلالة على ذلك بل يحتمل الرجوع بالثمن فقط وهو الذي اختاره في بعض تحقيقاته لعدم تمام قبض
البائع فيه حيث لم تحصل حال بالبناطل فيكون قبضا على وجه الاذن او عاد الامر الى ما مع بقاء العين
في كونه ان اجماع على عدم الرجوع على مع التلف كان في بقاء العين وحيث اجماع مع بقاء العين
فيكون العمل به متعينا فان قيل كيف يحكم بحرمة تصرف البائع عدم رجوع المشتري به مع التلف
فانه ح لا محالة غاصب كل المال باطل فالاذن اما جواز تصرفه فيه او جواز الرجوع اليه قلنا
هذا الالزام في كلام وفي ذمته قلنا ان المعروف بالرجوع فلم يسخ لكن لما حمل على عدم مع التلف
كان هو الحق وح نقول لم تحقق الاجماع فالامر واضح والا فمن المحتمل ان يكون عادم جواز
رجوع المشتري العالم عقوبة له حيث يدفع ماله معاوضا على محرم وعلى هذا يكون البائع
غاصبا كمرده او زد عوضه مع التلف على ان هذا لا يقتضي المشتري فيما ذهب منه دفع للمشتري
في ذمته وان لم يخرج لطالبه وظاهر ذلك لو حلف المنكر على استحقاق المال في ذمته فانه لا يحوز
للمدعي مطالبته وان فاقا حته وان كان الحق مستقرا في ذمة المنكر في نفس الامر وذلك لا يمنع من
تكليفه برده وعقوبته عليه لو لم يرده وان فرق في هذا الحكم بين كون البائع غاصبا فرد
مع علم المشتري بها وفضوليا لم يحز المالك كما هو مقتضى الغرض انتهى اقول ظاهر ان البيع الفضولي
هو ما كون بائع مال غير مع عدم اذن صاحبه عم وازه يكون المشتري عالما بذلك لو هاما ادعى
دعوى البائع الاذن وهو كذلك بناء على قاعدتهم في المسئلة المذكورة وظاهرهم انه مع الاجازة
بيع البيع المذكور عليه في زاده وانما يظهر الفرق بينهما مع عدم الاجازة فانه مبني كان المشتري

جاهلا او ادعى البائع الاذن له في البيع فانه يرجع الى المالك على المشتري بعين ماله ان كانت
موجودة وان فبالقيمة وكذا يرجع عليه بما نقص فيها وغرمها وبالقيمة مع التلف ويرجع المشتري
على البائع بما غرمه على ذلك المبيع من نقصه ونحوها وانت خبير بان دوانه تزيل المتقدم
فقد صرحت بان الرجوع على بما غرمه على ذلك المبيع انما هو على المالك لا على البائع وانما يرجع
على البائع بالثمن خاصة فانه ع بعد ان حكم برجوع المالك على المشتري بعد قبض المبيع
بما استوفاه من الثمن مما نقصه وما احدثه في العين المذكورة من الزيادة او قيمة بعد ذلك حكم
برجوع المشتري على المالك بما انفقه فيما اصلاح الضيعة ودفع المنوائب عنها وظاهر كلام
شيخنا في حاشيته ان المشتري يرجع على البائع بما نقص عنه منافع المبيع عنده وظاهر كلام
قال لغروه ورد قوله على ان يكون ذلك غرما عوضا عما انفقه على نحو قائم تحصل له
في مقابلة دفع فرجع به فتطفا انتهى وفيه ان المستفاد من الخبر المذكور وقوله فيه فضمن ان يرجع
على المالك على الورثة وترك المعونة على صاحبها ان الرجوع على البائع بما هو بالثمن خاصة
والمقام مقام بيان مع حكمه ع في الخبر برجوع المالك على المشتري بعوض منافع فلو كان المشتري
الرجوع بها على البائع لذكره ع مع قوله اخرا ان المشتري يرجع بما انفقه على المالك لا على البائع
وما الجملة فان المطابق للاصول انه لا رجوع هنا للمشتري لان المالك انما اخذ منه عوض منافعه
التي استوفاها فرجاله فيسل العين في وجوب الرد على المالك وظهور السلطان الموجب
لرد العين على المالك هو وجوب الرد بما استوفاه المشتري من منافعها وفضله بان دخوله على ان
يكون ذلك بعض عوض على البيع التاسي حكم شرعي سيأتي ودلالة الخبر على ما قلناه ومنع كان
المشتري عالما فانه يرجع المالك على المشتري بجميع ما تقدم ذكره واما المشتري فانه بالنسبة الى جاهل
المالك لا يرجع به لما علل به في ذلك مما تقدم ذكره واما بالنسبة الى الثمن فقد عرفت في كلام شيخنا
ذلك ان المشهور عدم الرجوع به عليه فيما كان الثمن باقيا وقيل الرجوع مطلقا فقد عرفت
التردد في بعض تحقيقاته وقيل بالتفصيل بالتلف وعدمه فرجع على الثاني دون الاول والظاهر
ولنا ما سيأتي ان شاء الله تعالى هنا في موضعين الاول في عدم رجوع المشتري على البائع بما غرمه
في صورة العلم لما علله به في ذلك من ان رجوع غاصب مصر على ما لا يرجع فيه على ما نعوه المالك وهو قوله
مقتضى ما مر رجوعه بعوض عقد الفضولي وحيث لم يحكم بما يترتب عليه من التصرفات اذ لا ثمرة
لهذا الصحيح مع بطلان ما يترتب عليه المكلف يكون مع عدم الاجازة غاصبا اللهم الا ان يقولوا

عقب

ان المقصود ان كان صحيحا لكن لا يجوز للمشتري قبض الثمن الا بعد الاجازة وان فهم
وصريح كلامهم خلافه ومنه حكم بعضهم هذه التعريفات بفساد العقد فضلا
عن صحته مع ان العقد عندهم عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على نقل الملك بعوض
وانه يقتضي استحقاق التصرف في المبيع الثمن وتسليمها كما تقدم نقله عن الخلاصة وقد
صرحوا بان حكم العقد تقاضوا العوضين الا ان يشترطا خلافه واحدهما وبالجملة
فالموافق لحكمهم بصحة العقد هو صحة ما ترتب عليه من التصرفات كلها كانت باطلة
ويكون من قبيل البيع الصحيح يحرم التصرف فيه عود كل الى محله وكل حق
الى مستحقه والقول بصحة البيع وجواز قبض المشتري للمبيع ذلك مع الحكم بانه مع عدم
الاجازة لا يرجع المشتري بما اغترمه لكونه عاصيا مفرطا فيما الفقهة فكل لا اعرف
له وجها الثاني في عدم الرجوع بالثمن في الصورة المذكورة فوجود اكان او تاليا
فان فيه ان ما علل به من ان المشتري قد دفعه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه
له فيكون تمليكا له باختياره مردود اولا بان قضية تصحيح الفضولي وان كان موقوفا في زمن
متصحيح دفع الثمن من الموقوفة اليهم ويجعل في قبض الثمن مع تقرره في البيع والاقباض وقع
في عدم الاجازة يرجع كل الى مقره وذلك قبض الثمن والمثمن الى مالكه وتوهم جاء جوابه كما
تقدم في شيء فانه لو تبين الفضولي وقع للمالك عند اجازته ونقل عن مذهبنا
الشرط اجازة قبض الثمن على حياله واستحقاقه كان الثمن بالذمة فظاهره موافقة
الصحة وغير الشيخ في الاكتفاء باجازة العقد ان كان قد دفعه للبائع وح فكيف يحكم بصحة القبض
مع الاجازة وانه يصير للمالك ويحكم بكونه باطلا ومحالا مع عدمها فانه ان كان محل
صحيحا فجواز حال الدفع فهو في الموضعين المذكورين والا فيهما معا وثانيا ان المشتري انما
دفع الثمن متوقعا الاجازة فالمالك فهو انما دفعه عن غير رضا عن شيء لكن لم يسلم له دفعه محالا حتى انه يصير ملكا له بالاجازة وقوله ذلك لعدم نقل التعليل المذكور وهذا
تتم مع تلفه الا ان يقرر مرادا بان ما علل به الرجوع مع بقائه جار فيه مع تلفه فان الجزء
الذي اشار اليه وهو قوله عن الشارح لما سلطه على اموالها اختصاص له بالعين بل
مثل ما في الذمم ايضا وكذا قوله ولم يحصل منه ما يوجب نقله اه جار فيه في صورة ما
لو

لو تلفه وما قوله فمع تلفه يكون اذنا فيه فانه ضعيف غاية بل بعيد الصدور ومر مسئلة زوج مع
ما عرفت وكيف يصح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين وعدم جواز التصرف فيها
مع الحكم ببراءة ذمته مع ترتب عليه ردها وتحريم عليه التصرف فيها لو تلفها واما اغتراره
على الاجماع في مثل امثال هذا الاتفاق فهو مردود كما حققته في رسالة صلوة
الجمعة كما ذكرته في كتاب صلوة الجمعة حيث انه قد مر فيه عن ذخائر وجعله حريقا
واما قوله على تقدير تحقق الاجماع والاتفاق فلا يجوز عدم رجوع المشتري العالم عقوبة
اه فغير واقع ما عرفت في غير موضع مما تقدم في مباحث الكتاب لا يضيع لنا مساس الكلام
الشيخ عبد الله المذكور على المنصوص بالجملة والاحاديث المعصومية وثانيا ما عرفت انفا
من ان ذلك منافٍ لحكمهم بان قضية صحة ما ترتب عليه من قبض الثمن واقباض المثمن وقع صحيحا
فكيف يتم قوله بانه مع عدم الاجازة وقعت المعاوضة على محرم فلا يستحق ما دفع عوضه
فان كان هذا التحريم ثابتا حال العقد فالمعاوضة باطلة والاجازة بعد لا توثر
فيها شيئا بالكلية وان كان انما علم بعد ذلك فالمعاوضة الاولى صحيحة بعد ظهور
الكاشف عن بطلانها فكيف يحكم بالبطلان فيجب رجوع كل الى مقره وتحريم رجوع المشتري
فيما دفعه من الثمن مع كونه انما دفعه بناء على صحة العقد وتوقع الاجازة فالمالك
تملا وجهله بالكلية وما تقدم له في مسئلة حلف المكره قياس مع الفارق فان تلك المسئلة
منصوصة فقد ذكر المنصوص على ذلك بخلاف محل النزاع لكن من الاجوبة العليلة
العليلة التي اوضحنا ضعفها وبالجملة فتعليلاتهم في هذا المقام عليلة لكون
الباعث على غير اساس كما لا يخفى على من تامل فيما ذكرناه في هذه التحقيق وانت خبير بان
مقتضى هذه المسئلة الحكم بفساد البيع وقد صرحوا هناك بان العقد صحيح لا عبرة
الا بالتصرف والتعويض ونحوهما ومع قبض المشتري العين بناء على المشهور من ان القبض
من شروط الصحة لا اللزوم وعدم حصوله بمجرد الاستيلاء الموجبة للزوم العقد لو
حصل هناك ثم تلفت بعد ذلك في جميع الواهبي العين فانهم قالوا انه اذا تلفت

كان متصلا كالسمن مهما لم يعهد وان كان منفصلا فهو للمشتري الا لو ادعاه حدثت في ملكه فيحلف به وحكم بانه لو غاب العين والحال كذلك لم يرجع الراهن بالارش لانه حدث في عين مملوكة ونحن نقول بما ساعد على حكم به تصحيح الفضولي ان وجد الصحة في امر منفي واحد والتفرقة المتفرعة عليها كذلك ولا فرق بينهما الا ان رجوع الواهب ليس كما شاع في العقد الجائز فلا يترتب على ما تقدم وانما المحرم منه ما وقع فعلا بعد وجوب رجوع كل حق الى صاحبه دبا لجملة فهو مقبول قبل البيع الذي ظهر فساده فتوجه هنا ما توجه هناك وحيث كان المسئلة على تقدير كلا مهم حالة بين النقض الشرعي فما تقولان ما الحكم في فروعها المذكورة في كل جلد وما علة ما اختلفوا فيه فان اشكال العقائم المصرح عمومها وخصوصها على العدم اما الاولى فلما علم كتابا وسنة من تحريم التفرق في حال العزم عازمة ولو بالكفي بالاجازة المتراخية لحال التفرق في حال الناس بجميع وجوه التفرق ساعة عرفا وهو يتسع عقلا واما الثانية فهو ما فقدناه في النصوص المؤيدة في البيع بخصوص الدالة على المنع الا بعد رضا المالك ولم اقف على فرق بين هذه المسئلة بما ذكرنا هو هذه التي السئل الرابع فقد صرح الاكثر بانه اذا باع ملكه وملك غيره لغرض ذلك الغير فانه يصح فيما يملكه ويبقى موقوفا على اجازة فيما لا يملكه وهو مبني على ما يوهمه تعليلهم بصحة الفضولي كما تقدم فان لم يجز المالك صح فيما ملكه وبطل فيما لا يملكه بهذا اذا كان المشتري عالما وان كان جاهلا لكون بعض المبيع عن مملوك للبائع تخير لتبعيض الصفقة عليه بالفسخ والامضاء وان فسخ رجع كل ذلك الى مالكه واذا تخير حين البيع فما علك فكان الامر فيها علك على ما ذكرنا اولا فالواجب النقط الثمن بان يقوما معا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن وكذا بعد الثمن اذا فسخ فيما لو وقع البيع في الجميع بان اختار المالك في صورة بيع ما لا يملك وكذا لو باع ما يملك بالنساء المجهول وما لا يملك كالعبد والحر والشاة والخنزير والخل مع الخمر وتفصيل هذه الاحكام يقع في مواضع

وقد عرفت ان عظم الاصحاب على الاتفاق على الصحة فيما يملكه والبطلان فيما لا يملك مع عدم الاجازة واحتمل بعض المحققين من متاخري المتاخرين بطلان العقد رأسا قال

فانه

قال فانه انما حصل التراضي في عقد المجموع وقد بطل ولم يحصل التراضي والعقد على البعض وقد منع تسليمه انما يتجه على تقدير الجهل اما مع العلم فالاقدام على انه ربما لا يسلم له غير المملوك لعدم رضاه لما لك نعم ان تم ذلك فانما يتم في صورة الجهل الا انه يجوز ان الخيار في هذه الحال لو اكتفى بما ساء القول المشهور على ان العقد على الكل عقد واحد منعقد على الاخراء وهذا لو فرض بعضه مالا يستحق للغير لا يبطل الا فسه وحده فلا ينهض هذا الدليل على المسئلة وانما سوا الكلام فيها غاية ما قرروه من التعليلات المستفادة من القواعد اقسام البيع مع انه قد تقدم في صحيحة محمد بن الحسن الصفار المذكورة في المقام الادلة على المسئلة المتقدمة الدالة على عدم جواز البيع فما لا يملك وسئوية الشراء فيما تملك وهي الدالة على بطلان ما اختاره المحقق المتقدم ذكره من بطلان العقد رأسا حيث انه حكم بالصحة فيما يملك والبطلان فيما لا يملك وقد انقدم ما ذكره الاصحاب من صحة الفضولي فانه موقوف على الاجازة كما تقدم ذكره في ذيل الرواية المذكورة ثم ان تم التصحيحة المذكور ان الحكم في المسئلة هو ما ذكره هنا غير ان يكون المشتري عالما وحاصلها وجه ما ذكروه في الخيار في صورة الجهل بتبعيض الصفقة مشكل الا ان تقوم دليل صالح على ثبوت الخيار هو فان كان فهو كما ذكروه في كلامهم ومستنده والا فلا يخفى ان الاصل عدم الخيار الا انه لا يخفى ان دليل عليه الاجماع فان وجد فلا قوة في تخصيص هذا الخيار به والا كان العمل بالاطلاق في الخبر المذكور يقتضيه متجه ان شاء الله عند ذكر اقسام الخيار وقد عرفت انه لا فرق في اعتبار ضبط الثمن بينها واصح البيع في الجميع اجازة المالك او صحة في المملوك خاصة وان الخبر فائدة ضبط الثمن بمنزلة المالك ان اخذ المالك الخبر حصته منه والا رجع المشتري على البائع بقسط المملوك من الثمن وعلى هذا فيقوم المجموع على ما هو عليه جميع مجهولا وجميعا بقيمته عاد ثم تقوم احدهما منفردا ثم يلاحظ قيمة المنفرد الى قيمة المجموع وهو مقدار من الثمن الذي وقع عليه العقد بذلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين درهما مثلا وقوم احدهما اما بالعشرة والنسبة بينهما النصف فيصح البيع في المملوك بنصف ذلك الثمن الذي وقع عليه العقد كذا في تعرف احازة المالك البائع وللمالك الخبر النصف فاما اجتزأ بتلك النسبة او انتقصه من الثمن فيقوم ما قوم به لاحتمال زيادة النسبة عن قدر ما يقوم به ونقصانها فيها جميع ما تقدم في العرف بمثل ما ذكرنا على ذلك المقدر كما لو اشترى الخمر والخل بعشرة فقوم احدهما بعشرة فانه لو اخذ قدر ما قوم به المالك من الثمن المذكور ونصف العشرة المذكورة للزم البيع في الجميع والمعروف من مذهب المتاخرين من المالك بغير عوض وعلى هذا فقس باقيه ونقصانا قال الوالد ثم

البائع ثم تقوم

للحاكم هذا والبالغ عاقلا ثم عرض الجنون والسفه فالاقوى انه يحتاج على كلام جماعة منهم الاكثرون
هنا للحاكم قال في الكافي لعدم قبول المفهم وضعفه ولانها ثبوت الولاية والرشد بالحفظ والشرط
في ثبوت ولايتها على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البالغ هو فيستصحب حكم الولاية لها
عليه في الصغر فلو بلغ رشيدا ثم ذاد رشده لم تعد ولايتها على تكون للحاكم وكذا القول
في المجنون انتهى وعلم المفاتيح في النكاح بان المسئلة قولان رجوع الولاية الى الاب
والجد ام قال وان ضعف الوصفان بعد البلوغ والرشد فهي بثبوت ولايتها قولان
ولم اقف فيما حضرني من كتبنا على صحابي على نقل الخلاف فيها غير ما مر عن ابن ادريس
للاب والجد على ولد بالغ مجنونا او سفيها الا الحاكم او امينه الا مشهورا وان اصالة بقائها حيث
انها قبل البلوغ ثابتة لها ما لا تفاق فتستصحب الى ان تثبت زوال البلوغ على الكيفية
المذكورة في علم العدم فانهم كالصغار في النكاح والمتن والنضرات وتامل قراءتهم في رواية
هشام بن سالم قال احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فلجمل عمه او اخاه
وروى قريبة عن الصادق عليه السلام سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال اينا ان الرشد حفظ المال وفقه في الدين وعرفان تصرف اهل الرشد تا العقل
واصلاح المال وجه فالموجب لرفع حكم الولي هو البلوغ مع عدم الرشد فلو حصل قبل الولاية
ثابتة ومستمرة عليه ضعف القول بثبوت الولاية للحاكم في الصورة المتقدمة وذكرنا
وان كان هو الاشهر كما في المفاتيح والحجة انه لم يثبت ذلك مع ظهور الاخبار المذكورة في
الثالث اذا قد عرفت فاقدمنا ان الولاية بعد الاب للجد له وكذلك وصيهما وصيهما الى
وهو الاحفاد فهو الاولى ان اخذ فاما جعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ مرة
عند الاصحاب حتى نقل عنه في الف ثبوت الولاية للجد ثم قبلها في النكاح مفى الكلام في تعارض
والاشبه ان للجد لو اصلفا او تفرقا وقدم على تقديم الاب على الجد ثم في تعدد الاب او الجد
او اشتراكهما مع وجود الاعلى والادنى اقوال اقل خلاف في المعاينة والذي وقفت عليه في
كلام من حضرني كلامه هو تقديم الاب على الجد والاب في غير الجد وعلى الاعلى والاقدم ابا كان
الا ان بعض الاخبار كما دل على تقديم الجد على الاب في النكاح مع التعارض قال في الكافي
الوصايا

الوصايا بعد قول الله وكذا الوصاة الناس وان وصى له كان للحاكم النظر في تركته اذا ما صرفه
اعلم ان الامور المفتقرة الى الولاية اما ان يكون اطفالا او وصايا او حقوقا او دونا
فان كان الاول فالولاية فيهم لابيهم ثم لمن يامره ثم لاحد على ترتيب الولاية
الاقرب فالاقرب الى الميت الا قرب فان عدم الجميع فوضه الميت ثم وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع
فالحاكم انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف في المقام الا انه قال في الدلائل وكذا
الحجر لاصحاب الاحفاد مع كون الولاية للاب والجد وان علا والاقوى الحاقهما لهما لوجود صنا او دفعا
العقد فعقد يحمل لفظ باطلا لاستحالة الترجيح او لتعلم عقد الجد لو عقد الاب الذي ضاده في
كرة هذا الباب بهذا الثاني والكلام في المال واما في التزويج فسياتي في كتاب الوصايا مذكرة
قال ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب والجد
والوصي للاب او الجد الحاكم او وكيله والمسئلة خالية عن النص فاحتمال ذلك حصل التردد فيها
والاحتمال في تقديم كلام الاول والجد على الاخير انه ينبغي ان يعلم ان ولاية وصي الاب تتفق
الام فقد تجد وان علا ان الولاية لهما لان اصالة عدم تحقق ان لغيرهما وصيا على الحال
مع وجود احدهما باقية وان علا الاب والامة غاية ما اصل الشرع فليس الاب في ينقلها الى غيره
ولا حصل شريك معه في ذلك وهذا لك صرح الاصحاب الثالث المشهور بين الاصحاب انه مع
فقد الاب في موضع تكون الولاية على الاطفال راجعة اليه تكون لعدول الموصى النظر
في ذلك وعن ابن ادريس قال ان ذلك موقوف على الاذن الشرعي وهو ضعيف والاول مختار المنع
التصدي والاكل لما فيه من البر والمعاونة على التقوى لما مر ولقوله عز وجل الموصون لبعضهم
اولياء بعض خرج منه ما اجمع على عدم ولايتهم فيبقى الباقي تحت العموم ويكفي في استفادة
ذلك من عموم دليل الامر بالمعروف وهذا كافي في رد قياده عاد من عدم الاذن الشرعي ويؤيده
تطرق الضرر الى مال الطفل لعدم القدر المحافظ والمعاوضة تطرق محظور الضرر بالنسبة وفيه
مدفوع باشتراط العدالة في الوصي المانعة من اقدام على ما يخالف المصلحة للطفل ولو سلم ذلك
فالوصي تابع لما عقد منه في المسئلة الفقه في احكام الشاي وامر الحكم في المعونة الرابعة من
مصحح بحمل كلام المصنف على ان يزوج صحيحة بمهر مثلها في ذلك بل الوضع وعادته وقاعدة قال مسالة غير دخل
عات وهو بين صغار وكبار من غير وصية وله خدم وعمارات وعقار كيف يصنع الوارث لقسمة

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها
أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول
اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئا ومحله الصدوق في
[illegible] على أنه حلف [illegible] استحلفه صاحب الحق وهو صحيح [illegible] على المشهور [illegible] أنه لا يجوز
المقاصة فيها [illegible] ما [illegible] من الأخبار ومنها ما رواه الشيخ في [illegible]
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا أله أن آخذ
ما له عنده قال لا هذه خيانة ومنها ما رواه في [illegible] عن ابن [illegible] عن أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت إن ابني
مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعنيه فلي أن آخذ بقدر ما أتلف من شيء
فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومنها ما رواه في
[illegible] عن زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه
والشيخ حمل هذه الأخبار على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مثل ما قدمناه من خبر علي بن
سليمان المتضمن لكون المال وديعة مع أنه جوز فيه المقاصة ونحوه ما رواه في [illegible] عن
[illegible] الفضل عبد الملك [illegible] [illegible] في رجل [illegible] [illegible] واستودع [illegible]
فقال أبو العباس [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible]
أبي عبد الله عليه السلام فذكر [illegible] فقال [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] بعد نقل هذا الخبر
وفيه إشكال [illegible] [illegible] الأخذ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك ويمكن
[illegible] [illegible] [illegible] إذا كان الغاصب المودع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الأخذ في [illegible] [illegible] كله [illegible] [illegible] عدم ذكر الغاصب والإتيان
[illegible] المعلوم في الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في المقام أن هذه الأخبار قد خرجت على أقسام ثلاثة الأول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الإشكال في جواز مقاصته وعليه [illegible] الأخبار الأولة الثاني [illegible]
وحلف [illegible] [illegible] أنه لا إشكال في أنه [illegible] المدعى [illegible] مقاصته [illegible] الأخبار
الثانية والخبر الثاني [illegible] قد عرفت أنه محمول على حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال [illegible]
لكن

لكن لم يحلف أولا [illegible] [illegible] اليمين اتفاقا [illegible] لو أحلفه الحاكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بيانا [illegible] [illegible]
وقد عرفت اختلاف الأخبار فيها وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار المنع من المقاصة على الكراهة وما ذكره صاحب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] الغاصب [illegible] [illegible] فالظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المحتمل [illegible] [illegible] في المقام وهو الجمع بين أخبار [illegible] [illegible] بالدعاء المذكور وعدمه [illegible]
بكون خيانة مع عدمه كما يشير إليه [illegible] في رواية الحضرمي الأولى [illegible] [illegible] [illegible] خيانة [illegible]
وكذا في رواية الثانية والأولى [illegible] كانت مطلقة [illegible] [illegible] [illegible] الروايات الأولى [illegible]
حملها على الوديعة فإن جواز المقاصة من الوديعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الدعاء [illegible] الرواية
الثانية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقد عرفت أنه [illegible] [illegible] [illegible] هذا الدعاء [illegible] [illegible] [illegible]
المنع من المقاصة [illegible] [illegible] [illegible] ذلك خيانة [illegible] الدعاء في هذا المقام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عبد الرحمن [illegible] [illegible] [illegible] اللهم [illegible] [illegible]
[illegible] خيانة ولا ظلما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فإن المقاصة في الصورة الأولى مما لا خلاف فيها ولا إشكال في عدمها [illegible] [illegible] الإشكال
[illegible] في الثالثة والمستفاد من هذه الأخبار [illegible] [illegible] مع [illegible] هذا الدعاء والإتيان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العالم **خامس** قد صرح جمع من الأصحاب منهم [illegible] [illegible] بأنه يجوز لجميع [illegible] [illegible]
من له الولاية [illegible] المقام [illegible] طرفي العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بأن يبيع من نفسه [illegible]
الولاية [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] الحكم المذكور [illegible] [illegible] [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] [illegible] الوكيل خاصة على التفصيل [illegible] [illegible] القول بالعموم هنا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] والتفصيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكلت المرأة على أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العقد [illegible] المشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكور
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] المنع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواز [illegible] طرفي العقد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جميع العقود من
بيع ونكاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال سألت [illegible] [illegible] [illegible] المرأة [illegible] [illegible] أهل بيت [illegible]

ان فعلم بها اهل بيتها الحل لها ان توكل فلانا يريد تزويجها القول له وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا فلت حملت هذا وان كانت ايجابا وان كانت اجابا فما فلت ان كلت غيره تزويجها
قال نعم وهذه الرواية كالمتروكة صريحة في المنع من زفر من الاذن صريحا بالسنة الى النكاح وليس في
هذه الرواية ما ينافي تنافي المنع لانه لا قول له في العقد اذا عاين العقود ضمن النكاح من العقود فلم
اقف منه على خبر وما علل به من الجواز لانه نفي فلا يثبت حكم شرعي مخالف للاصل والاصل
عصمة الفروج فالاولى ان يقوم دليل شرعي على رفعها وزوالها والاحوط المنع كما ذهب اليه
الشيخ وفرعه هذا من الاذن العام الاطلاق فهل يجوز البيع من نفسه ام لا اظهر حملة من الاصحاب وكانه
المشهور المنع والدليل على ذلك ان المفهوم من الاستنابة هو البيع على غيره فلا يشمله الاطلاق
ولان الاصل عدم وقيل بالجواز على كراهة وقدمنا شيخنا الكلام في هذه المسئلة في المعاملة الثانية في ان التجارة
في مسئلة الوقال ان فلانا للتاجر اشتر لي بهل يجوز له ان يعطيها عنده ام لا وقلنا القول في
المسئلة والاخبار الدالة على المنع وبها تظهر قوة القول المشهور وصحته وهاهنا نكون قد اعلمنا ان ليس
في هذه المسئلة من جهة اعتبار قبول الوكيل نظرا للعقد وعدمه اقوال فان جماعة من قال انا
يقول بالصورة الاولى من الصورة الثانية وقال انا سالفا ان على المغايرة بالقبول في
القبول والايجاب مع انه لا يجدي نفعا كما في مقام المنع كما لو وكل فلان الوكيل اعم من ان يكون وكيلا
له او منه في الايجاب والقبول فان ظاهر الخبر المشار اليها انه لا يجوز ان يكون وكيلا
من الجهتين الذي عنده واحد من الحد الذي وكل في بيعه اعم من ان يكون هو الموجب والقابل او يجعل
غيره وكيلا في ذلك وما قلنا فان المانع لم يشتمل الا اخبار قضية الى ما عرفت من انتفاء
عدم تناول الاطلاق لذلك الا الى عدم جواز قبوله على العقد ثانيا فان الاخبار المشتملة
على المنع قد علل في بعضها بالتهمة فلو تخلف التهمة جاز البيع وفي بعضها ما
يشير الى العدم وهو جواز البيع على نفسه بحكم الاطلاق كما تقدم ذكر جميع ذلك في الموضع المشار
اليه قال في الذكرى المنع في كتاب الوكالة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله فهل يبيع لنفسه جائز
وهو مروي وكذا في النكاح وفي الكلام في المسئلة مالا فطة وخلاف في المسئلة في موضعين ونحن
الى الثاني احوج احدهما ان الوكيل هل يدخل في الاطلاق الاذن او الاذن مع التصريح بالاذن قال ان
يقوله لنفسه ان وكل في البيع ام لا الثاني الشبه عدم القبول لما جواز مع التوكيل هل يصح ان يتولى
الطرفين ام لا والمنع على المنع في المسئلة والعلامة في كتبه على الجواز كما تقدم

وفي غيره في الامرين والمنع يجوز الاجر ومنع الاول وقد تردد في الوسط انتهى ولو كان
لطرفي العقد وكيلا فيهما فان وكله شخص على الشراء واخر على البيع فهل له ان يتولى العقد بايجاب
عنهما المشهور ذلك قال في صنه وموضع قد من الاذن لوكيله لنفسه لغوه بان يكون وكيلا
لهما فلا يكفي الصحة الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا انتهى وهكذا الكلام في الوصي
الذي منعوه فان كان لوكيلة الطرفين لنفسه فهو كل الحاق المتقدم وان كان لغيره فالمشهور
الجواز ايضا عند من يمنع وكونه قابلا موجبا اذا عرفت ذلك فاعلم ان حملة ما استدل به على صحة تولي
الواحد طرفي العقد في حملة الموضع المتقدم هو عموم ادلة البيع مثل قوله سبحانه واحل
الله البيع والانه عقد صدر من اهله في محله مع الشرائط فيجب الوفاء بمقتضاه واصل عدم اشتراط تعدد
العقد وعدم مغايرة الموجب والقابل وعدم اشتراط تعدد المجلس وعدم انتفاء الولاية في ذلك
وعدم اشتراط تعدد العقد وانت خبير بما في هذه الادلة من امكان نظر في المنافاة قائم للمخصص
بان الاصل عصمة مال الغير حتى يثبت الناقل شرعا وعصمة الفرج حتى يثبت البضع المملوك
الذي جرى الائمة عليهم السلام واصحابهم وحملة السلف والخلف في العقود الناقلة في بيع كان ونحوه
او منكاح فما هو العقد المتولي للايجاب والقبول ما ذكروه هنا في حواشي تولي الواحد فانه
مرتفع في المسئلة ولم ينقل ولم يعرف في عصر الاعصار وبذلك تظهر لك المناقشة في الاستدلال
باطلاق الادلة المتقدمة حيث انهم قيدوها في غير المقام ان الاطلاق في الاخبار انما ينصرف
الى الافراد المتكررة الشائعة دون الفرض النادرة الى ما لا توجد الا مرتبا على ما
كلف فالواجب حملها على ما هو المتعارف المعهود الذي جرى عليه المكلف في هذه المدة المديدة ولزوم
وقوع العقد في موجب قابل في الخارج موثقة عمار المتقدمة شاهدة على ما ذكرنا فان ظاهرها ان
وجه المنع مع ازدواجها وعرضها انما هو من حيث لزوم تولي الطرفين العقد كونه موجبا قابلا وبذلك
اليه ينتفي الاتفاق على ذلك في الاحد فقيه مع الاعتراض عن تطرق المناقشة اليه ثم بعد الاغماض
وعدم الاعتداد في الاحكام على مثل هذا الاجماع ان هذا الاجماع انما هو في ما عدا هذه المحل
اختلافهم في المقام كما عرفته فلا يعلم انعقاده من اهله في محله مصادفة محضة فان الخصم لا يسلم ذلك
بل هو محل النزاع والشيخ كما عرفت ولنا المسئلة محل اشكال السادس المشهور بين الاصحاب
انه يجوز للوصي ان يقوم على نفسه بقدر ما كان ملتاما وكثيرهم استقل بذلك ما في المقام شرط بعضهم
مع ملائمة الزهن على حذر ان يقاسه زيادة تنحط بالرهن مال الطفل قال في الكفاية هو حسن وكذا بعضهم
الاستيفاء حفظا للعين واما بيع المقوم مع كون البيع مصلحة للطفل اذا لم يصح بيع بالمثل ونحو ذلك

قرض

قال واذا ما الافتراض هو مشروع عدم الاحتمال بالطفل وان لم تكن المصلحة موجودة ومع ذلك ادرس في الا
وجال الطفل وقد وجلة من الاخبار بقبله الجور وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في المسئلة
السابقة من مسائل العدة من الرضاع والولاية في شيء من ذلك الاحتمال على ما قدمنا نقله عنهم من شرط
الرهن وغايته عادل عليه شرط الملائمة كما هو متفق عليه وقد قدمنا ان المعتبر من اموال اليتيم
الا ما يتاجر احتر فضل ان المراد بالتاجر احسن ان يكون المعتبر في حال تقدير مال الطفل زائدا
على المستثنيات في الدين وهي قوت نومه وملبسه لرضاه الواجب في النفقة وقد بقي بعض البحث في
كون المعتبر في تحت التقدير هذا المال الذي يتاجر به من تقدم ماله اذا خلف تحت حالة اخرى لم افف الا
على مستند لشيء من هذه التقديرات وقد تقدم ان مقتضى كون المعتبر قبل التقدير هو المنهي عنه في الاخبار وقد
الاية انما المراد انما هو الاحسن ثم حفظ ماله واصلاحه وتنميته ونحو ذلك من المصالح وفيها شارة
الى ما صرح به الاصحاب من اشتراط المصلحة والحفظ للتصرف في ماله وبالجملة فان الاستناد
الى الاية فيما ذكروه بعيد عن ظاهر اللفظ فيها ثم قد ذكرت فيما تقدم من الاخبار المستند في المسئلة
المشار اليها على المنع من ان يكون وليا مثل قوله في خبر واسط بن سالم ان كان
لاحيك مال يحيط به ان اليتيم ان تلف شيء فانت له ضامن فانه لم يكن له مال فلا تستقرض له مال اليتيم وتكون في حد
الاخرين في ضمانها غير انه ينبغي ان يكون شرط الرهن وكيف كان فانه احوط لا يخفى هذه الاخبار
في صحة القرض فلم اقف على تصريح عليه غير انه والله العالم المسئلة الثانية صرح جملة من الاصحاب بانه يجوز
ان يكون المشتري وليا او اتباع عبدا مسلما قال في ذلك بعد قوله في المتن ولا يجوز بيع المسلم
من حكم باسلامه ظاهرا الا ان يشتري عبدا مسلما قال في ذلك لعدم قبول الكافر ان يدخل تحت
يد المسلم وفيه ما فيه وقد تقدم في المسئلة الاولى من مسائل العدة ما يدل على ان الكافر
يملك المسلم بالشراء وغيره وان كان لا يجوز ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وبالجملة
فان الاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على ما ذكروه ومنها ما يدل على خلافه
وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وبالجملة فان الاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على ما ذكروه ومنها ما يدل على خلافه
وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وبالجملة فان الاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على ما ذكروه ومنها ما يدل على خلافه

قوله ان ه
المسئلة

عة في صحيح حريز والاسلام فاظهر من قوله وفعله وهو الذي عليه جماعة الناس من العرف كلها
وبه حفت الاحاديث التي بهذا المعنى وجاز النكاح الى غير ذلك من الاحاديث التي بهذا المعنى
والاولى من المتفق عليه بينهم عدم جواز اجراء شيء من هذه الاحكام على من ذكره من الخوارج
والنواصب فكيف على غيرهم من اطلق اسم الاسلام عليه واجراء احكام عليه والى احكام يريد عنه
احكام الاسلام المترتبة عليه في الاخبار والاحاديث المتضمنة لكفر هؤلاء صريحا وتصريحا
بما وضح وضوح ولا سيما انه قد اطلق الاسلام عليهم اما وقع في كلام الاصحاب من تعليق
الاسلام بمعنى انه يحفظ بعض ما حظهم شيء مما ترتب عليه من الاحكام التي ذكروها فيه حلون
تحت يد وهذا الخط وبحال كما عرفت وثانيا ان المستفاد من كلام هنا وكلام غيره تقدم
ان المستند في اصل هذه المسئلة انما هو الاية الكريمة في قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وانت خبير بانه لو اريد بالسبيل هنا ما يريدونه من سلطنة الكافر على
المسلم بالملك له والدخول تحت طاعته وورود الانقياد لامره ونهيه لا منقض في ذلك اولا بالاقرار
الله تعالى على امته العدل من ان انقياد ائمة الجور والصبر على ما ينزل بهم من امة الجور عدم الادا
عليهم كما ورد في تفسيره عز وجل قال الذي امر الله تعالى فاصبروا حتى يأمر الله تعالى
فرجا ما كانوا وثانيا ما ادعوه بالاجماع والادلة عن هذا القبيل قطعا غير عزب عن
وان سبيل ما عظم من هذا السبيل وثالثا ما ورد انه اصدوه في العبد المسلم اذا قتل في سوء
قوله عز وجل ان البيع لم يقع على السهم فقالوا لكذلك لعمهم ان الذي لا السهم هو الذي
الا هو قتل وفيهم قوم من عمر ان الحسن عليه السلام لم يقتل وانه القى شبهه على حنظلة بن سعد
الشامي وانه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم عم وسيجزيهم وصفهم ان الله تعالى
على المؤمنين سبيلا فقال لهم ان الله تعالى قد اخبر عن عيسى بن مريم عم وسيجزيهم وصفهم ان الله تعالى
بان الحسين سيقتل والله لقد قتل الحسين وقتل من كان خيرا من الحسين عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام
امير المؤمنين وما منا الا مقتول في الله لمقتولنا افضل من قتل الانبياء عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
الى غير ذلك مما ورد في تفسير الاية الكريمة وبالجملة فما قال من قبله الذي عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فانه يقول لن يجعل الله الكافر على المؤمن حجة ولقد اخبر الله عز وجل فعلوا بنبيه
لفظ الخبر ومعناه الامر ليجعل لهم على انبيائه سبيلا وقتلوا منهم فريقا وهذا اظهر من الاول والاخبار كما ترى صريحة في
فضل السبيل المنفي في الاية بالحجة والدليل فيتعين حملها على هذا المعنى جمعا بين هذه الاية وسائر ما
على الذي فقناه عنهم مع ظهور انتفاضه عما قدمناه وسيأتي ذكره ومن هذا الخبر ما لا يليق بالصفي
اليه والعذر لهم في عدم الوقوف على الخبر المذكور وهذا ما يؤيد ما ذكرنا في مواضع من كتابنا
والله سبحانه اعلم

العبادات وهو الكتاب ان انه لا ينفي المسارعة في الاستدلال بخواص الايات فيلزم احتمله
الاخبار الواردة في تفسيرها عن اهل البيت لعصمتهم وما وجدنا احدا فان لا اعرف لهم دليلا في
هذا المقام سوى ما عرفت مما لا يرضى عليه فهم مكن ان يستدل على ذلك بمفهوم رواية
حماد عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الموثق منها في الصحيح عن محمد بن مسلم قال اذهبوا فبيعوا المسلمين
واد فعوا عنه الصاغر للمقرر به عنه رواه الكليني والشيخ في ثك والنهاية والتقريب فيه
ان الكسل الامر بيعه عليه قد استدل به على الاقرار السلطنة بل الكسل على عدم جواز تملكه بل
يمتنع شرائه وتحريم تملكه لما فيه من جواز السلطنة بل السبيل على المسلم والله العالم ورجح الاول قد
صرح جواز شراء على ما قد مناه ذكره هنا ويحتمل شراء الكافر المسلم ما استثناه ما لو كان العبد المسلم
من شقص على بعد الشريك كما لا يخفى فانه يجوز شراؤه فانه تنعتق عليه قهرا بعد الدخول في
ملكه وهو اختار العلامة وتقل عن بعض الروم ونقل عن بعض الاجلة عدم الجواز عدم نزيد العتق
عليه والمشهور الاول بالواو في حكم كالشراء لسبق العتق كالواو صريحة عدم عتقه
من اشتراه فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء وصرحوا انه بانه انما ينعتق وحرية العبد المسلم
ملك الكافر اختيارا كالشراء والاستهبة اما عتقه كان شراء اسلام عبده الكافر فانه يحكم
على بعده بمعنى المثل على القول الذي ضعيف لا جيل بل يملك الزائد على حد الزائد ومن ينفسه
زمن الهلة عليه وكسبه لعدم صدق حماد من عيسى المتقدم ما ذكر الزمان ذلك والنتاج صرح جملة
منهم بانه لا يجوز للكافر استيجار المسلم وعلى تحقق السبل المنفي في الاية المتقدمة فضل
الجزم بانه ان كانت الاجارة لعمل في الذمة فانه يجوز فيكون دينا كالدين الذي في ذمة الرجل
منه دراهم مثلا وبقي السبل في هذه الصورة كالصورة الدين وان كانت على العين حرمت
للعلة المتقدمة وهو جواز السبل المنفي في الاية واختار هذا التفصيل جملة منهم الشيخ
كالمحقق على في شرحه عند والشهيد الثاني في المسالك وصرح بالاول الشهيد في شرح
نظم العلامة وعللت جنيرها في الصحيح عن النعمة لعدما عرفت وقوله جملة من الاصحاب ان
عليا عليه السلام كان يوجر نخلهم اليهود وتسقي نخلهم النخل كل ولو نيمرة وكفاك بما ورد من الاخبار في قصة
نزول سورة هل اتى في الدلالة على عدم تملك الكافر عن العبد المسلم بما صرح به الشهيد لبنا صرح
جملة منهم بانه يجوز بيع العبد المسلم عند الكافر اذا وقع عليه ملك مسلم فان وقع عليه ملك عند
الكافر حرم وعلى الاول بان استحقاق اخذ الدين من رقبته لا يعد سبلا وعلى الثاني فوجود
السبل حتى لو مع عنده وفي عاريته فوان قال في ذلك اخوه المنع قال في بداية عدم جواز اخذها

الصحة

الصحة لانه فيها اعلم لانه وسبل وانت خبير بما في هذه التفريعات بعد ما عرفت في الاصل من عدم
شرعية وزاده فكيف بما يبنى عليه الرابع مقتضى شرطية الاسلام في المشتري متى كان المبيع مسلما او بحكمه
بطلان البيع لو لم يملك كذلك وقيل بصحة البيع لكن يجبر على بيعه وفيه ما بانه لم يملك للاية المتقدمة من
الى المسلم فما في ملك الكافر للقرار من الاهانة ونافاة العظام المأمور بها قبل وفي حكم المسلم
ولده الصغير والمجنون ومسلم احد ابويه بان احتمله بدونه ولعل ضابط الحكم لاسلامه ظاهرا بان يكون
في دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم يكون منه المقام الثاني وقد عرفت انها احد اركانه
البيع العوضان والكلام في ذلك وتحقيق البحث فيه يقتضي بسطه في مسائل الاولى المشهور بين
الاصحاب اشتراط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة ضلا للمنتهى في بحث
جزء بيع عقدة العبد على ما نقل عنه وهو شاذ لا اعلم عليه دليلا وان يكون مما ورد نفع محلل مقصود
لاربابه عقلا فلا يصح بيع ما لا منفعة تترتب عليه الا بالاعيان النجسة او المتنجسة او الا يعتد التطهير وقد
تقدم البحث في جملة من هذه الاشياء كالاعذرات والابوال والسباع والمتعة والكلاب
والالات اللهو وهناك العبادة وتحرير ذلك والاضابط المتعلقة بها وتحقيق القول فيها في
المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب والمحض الكلام فيها ان كل ما كان له نفع محلل مقصود
للعقلاء وفائدة يجوز بيعه والتجارة فيه الا ما قام الدليل على خلافه وقالوا لا يصح بيع ما لا
منفعة فيه كالحشائش والعقارب ونحوها وفضلات الانسان وكثيره وتطهيره
وحلوانه لعدم عد شيء من ذلك مالا عرفا وشرعا وعدم المنفعة المقابلة للمال
الذي يجعل ثمنه لها ولا اعتبار عاوة في الحاصل من بيانه بعض هذه الاشياء فانه
مع ذلك لا يعد مالا نعم صرح جماعة باستثناء اللبن من فضلات الانسان حيث
انه ظاهر بانتفع به فيجوز بيعه واحق الاخرة عليه معقدة بالعقد المعين او المدة المعلوم
كما في اجارة الظئر خلافا لبعض العامة وقد عدوا من هذا السباع ما لا تحرم العادة ملكه
حيته وان عصها او ما لا كما يقتضي المثل وربما ان نقت كما صرح به في شرح نظم الجع الامر على
في شرح الارشاد المناقشة في هذا المقام حيث قال بعد قول المصنف ولا مالا منفعة له قلته كالحشرة
من الحشرة ما صورته كانه اشار الى ان المراد بالمال الذي تحصيل به النفع لان عطف عليه
الكلب فلا يصح ولا يجوز المعاملة عما ينتفع به قلته وان كان ملكا لحشرة من الحشرات سواء لا
يجوز اخذ عوض عن اذن صاحبه وان لم يجب بذله والعوض بازاء وفعل دليله نظير ما مر من

ان بذل المال في مقابلة مثله سفه عقلا وشرعا فلا يجوز وانه ليس معاملة متعارفا والمعاملة
المجوزة تصرف اليها وفيه تامل لانه قد ينتفع به وذلك يكفي لصحة قول لا يجوز سرقة جبة للخياط
وينتفي الضمان والودائع كلها من سائر المعاملات وان قيل قصدها ليس بمحرم كونه ليس متعارف لا يوجب
المنع نعم لا بد من بذل مال لان يقيد عليه لئلا يكون سفها وتبذيرا كما في سائر المعاملات فانه قد
يشترى حبة ويجمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير وقد يحصل النفع بالاقتصار على عرفه اه وبالجملة
ما لا نفع فيه اصلا ولو بوجه من الوجوه لا يجوز معاملتها للسرف واما ما فيه نفع في الجملة كالحبة التي ينفع
عدم جواز المعاملة بما قالها انتهى وهو ساقط على ظاهره جدا لانه الظاهر ان مراد كلام الاصحاب
هنا في الحكم بكون الحبة من الخيط لا يجوز المعاملة عليها ليس ان ينتفاع بها اما جرى على الغالب
لا على هذا الفرض النادر الذي ذكره والاحكام الشرعية كما تقدم في غير مقام وانما في كتب
العبادات انما ينفي الاطلاق وتنهاها على الافراد المتعارفة الوقوع المتعارف قد الدوران لا على
الفروض النادرة الامثلة وانما ينفع بها بالكلية او جاز فرضها وما ذكره من الفرض المذكور
معارض بما هو معلوم قطعا من احوال الناس فانه قد يشتري الانسان الخيط والابرة
ونحوها لا يحتاج منه ما تعدله وينتفع به وبقي في الابرة حبات كثيرة ويعرض عنها ويتركها
لعدم ما تبقى عليها من النفع لقلتها مثل لو فرض جمع تلك الحبات والخيط من الابرة
يفضي الى احتمالة والحاجة وقلة العقل لما اولم في قلوب المتعقلين اذا ذا لا يقول بذلك عموما المروات
الا عند من غير مثل هذا الشان خلافا معينيهم وهذا امر معلوم عندهم مخزون في عادة
الكتابة من التوابع فيكون العرف مكونا لمن ذا لبيع الشرعية وهو لم يعتبر عقلا وشرعا
نقلا اذ لا مقتضي لبيع مالا نفع فيه الا شيء مالا يدل يوجه العقد الى مال لا عينا ولا دينا
قد ناه عما ذكرناه احتراز اعما لو دفع البيع والشراء في هذه الذمة ودفع ذلك عوضا
عما في الذمة فان البيع والشراء صحيح حيث انه لم يقع على تلك العين المملوكة دلالة
ولا وقع على شيء في الذمة فغاية ما يلزم هو حصول الاثم بدفع المال الغير المملوكة ثمنا او
ثمنا او الا فالبيع صحيح كما هو على الاثم الشنقال في غير مغصوبة عينه حالا واشترى به جارية كان
الفرج لها حلال عليه ودر المال ولا يجوز ان يحج به لم يجزه عن حجة الاسلام انتهى وهو
على اطلاقه محل تامل هذا اعتراض ابن ادريس فقال ان كان الشيء بالعين بطل ولم يجز

الوطي

الوطي وان كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل الوطي اقول كما ذكره المحقق ابن ادريس هو المشهور في كلام المتاخرين
وصرح الشيخ في احد قولي المسائل الحاوية والوجيزة بذلك زيادة على ما ذكرنا او لا الجمهور بما رواه
في قرب عمار الساباطي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل اشتري من رجل ضيعة او خادما فمال احد
من قطع الطريق او سرقه هل يحل له ما يدخل عليه بهذه الضيعة او يحل ان يعطاه هذا الفرع الذي
من سرقه او قطع الطريق فرفع عنه فاخبر في شيء من امره حرام ولا يحل له استعماله وروايته رجح الشيخ
بسنده الى الصفار وبن جاد واه الشيخ عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي قال لو ان رجلا اشترى الف
درهم بالف درهم جارية او اصدقها الكرة فان الفرج له حلال وعليه بعته المال كمل الاول على الثاني بعين
المال والثاني على الثالث في الذمة وعلى هذه الحالة فانه لا حلال ولا اشكال في ان شراء الملك ملا يجوز بيع الحر
انفاقا ولا بيع ما اشتركه فيه المسلمون كما مر وقد ذكرنا ان في ارض مباحة كذا وقع في عبارة جمع
وفيه ما فيه وعبر جمع عليا بانه يدل عليه ملكية المسلمين على حين الشركة كالارض المفتوحة مع انه ليس كذلك
وانما هما فالملك للمسلمين كافة لا الامام بعد احيازة وفيه ان النظم ان البعير خرج بخروج الكاتب
ان المراد انما هو ما اشترى في ارض المسلمين في حواز حيازة الموجبة للملك بعد ذلك وانما
قيد بكونه في ارض مباحة لانه اذا كان في ارض مملوكة كان ما لها للمالك في الملك فيصح
بيعه وسلمه ويحرم على غير المالك اخذه بغير اذنه فعلى هذا لو باع الارض لم يدخل فيها المبيع
وانكيلا ان ينقل منها عليها في البيع لعدم تعيينها وقد صرح بانه لا يجوز بيع الارض المفتوحة
عنوة لانها للمسلمين قاطبة وقد تا لحق بيعا كان المتصرف وقد تقدم البحث في هذه المسئلة
منقحا في المسئلة السادسة من المقدمة الرابعة وبينا فيها ما هو المختار والاظهر عندنا من الاحكام
وضع الشيخ وبيع بيوت مكة واجارتها من المسلمين مساكنها اذا كانت خالية بخصها او ابتداء الاسكان
في المحل الحرام مع انه كان في حرام هاني ونقل في الاجماع على ذلك وعلى من تاخر عنه منع
هذا المدعى وبعض من رد وهو الاظهر امر المتم قالوا بالجواز وعدم شيخنا الشهيد الثاني في
حيث قال وربما علل المنع بالرواية عن النهي عن بيعها وشرائها والنهي عن بيعها في المسجد لانه الاشبه مع انه
كان فيها هاني قد بنى بيتا في حقيقة المسجد بصفة منفية لو جاز الجاورة والاقرب
ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه انتهى وهو جيد اقول قد تقدم في المواضع المشار اليها انفا
ما لو يلوح اشارة هنا والاظهر ان الحرام الذي جمع بين الشيخ في هذه المسئلة هو ما نقله عنه في ايف
وصرح به عبد الله بن عمر بن العاص عما نسبه قال مكة حرام وحرام رباعها وحرام اجر بيوتها

بالجزء

اقول انظر الى هذا السهل في الاحكام كيف يزهوك الاعلام فالاعتماد على هذه الرواية
العامية التي هي مع ضعفها وما بها من ان منهم من قال ان الشيخ في المسئلة ومنهم من تردد وهذا
مستند معي تضليلهم في هذا الاصطلاح مع ورود هذه الرواية في الموضع فيما لا صنع للرأي فيها
المدار زعموا فيها ضعف السند وموثقة ولا سيما على المختار المذكور ان قدما فقوة في المسئلة
فمن يتردد في ذلك كالشيخ حتى قال في بيوع مكاسبه تردد في البيع ومن يتردد وافقه والحال
كما ترى للثالث قد صرحوا بان شرط البيع معدود عند العلماء وفهم الاصحاب صحة بيعه
منفردا مفلوبا على احكام الطلاق وغيره من المفلوبات الملوكة لان البيع الا ان تقتضي العادة لعبوده فيبيع
بانه يكون كالعبد المنفرد الخ وهو الدليل المرسلة وتردد العلامة في قيد في التحرير وتبعه الشهيد
العقد في الحال على التسليم فان فوده عن قرب بناء على عفوها عنه في قال وهو حسن
موجه وان كان الاقوى الاول لم اقف على في هذا المقام على نص يقتضي صحة البيع في الصورة
المذكورة فتردد العلامة في محله وان كان الاول قريبا نظرا للعادة فتنزيله على الواقع
الان المفتى به بذلك يحتاج في هذا التعليل مثل هذا فاعرفه نبه والفساد ولو باع المملوك
الا ان لم يبع الاصل وهو في يده او مع الضميمة اما يبيع بيعه منفردا فان وجد المشتري وقد
على اثبات اليد عليه والا كان من قبيل ما يتعذر او يتعسر وتقدم الكلام في هذه المسائل التي عمت به البلوى
ولكن لا يخرج ما تقدم عن ملك المشتري فيجب عتقه عن الكفارة ويسعه على اخر مع الضميمة
النقد الذي وقعت عليه الاحضار المتعلقة لهذه المسئلة ما رواه في قرب عن عمر وقاعة
النخاس قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشتري من القوم الجارية الا انه يقع
الثمن فاطلبها ايا قال لا يصلح شراؤها الا ان يشتري منهم ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتريت
منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك يجوز وعلى هذا التكليف من سماعة
في الموثق عنه عن الرجل يشتري الجارية وهو اتي عن اهلها قال لا يصلح الا ان يشتري معها
اخر ويقول اشتريت منك هذا وعبدك بكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما
اشتري معه رواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
عليه مثله وفي الرواية الاولى اشارة الى كون العقد شبيه الهبة كالثوب والمتاع ونحوهما
ويلتفق ان يحمل عليها اطلاق النهي في الرواية الثانية وفي الثالثة لا يخلو عما ذكره من
انه مع تعذر المبيع يكون الثمن وان كثر في مقابلة الضميمة وان قلت وعدم كذا في ضاله من رض

النعام

النعام الاتية ان شاء الله تعالى في مواضعها وادعى بعض الفضلاء المعاصرين فيما تقدم من ان ذلك عفو
حاجين فانه غير مقصود وان المشتري في هذا النوع اكثر في مثل هذا البيع النسيء في سائر الاوقات
وما جرت به العادات وهو اجتهاد في مقابلة النص الصريح في الخبرين المذكورين تابيد لما قدمنا
ذكره في المقام الاول من هذا الفصل من الاكتفاء في صيغة البيع من الالفاظ الدالة على
الرضاء كما تقدم فانه اعاد ذكره في الخبرين من قوله تقول اشتريتي الى اخره هو عقد البيع
وصيغته اخبار بين المتبايعين وهو يلزم في عقد وجوب تقديم الايجاب على القبول كما
ادعوه كما ولا كونه بلفظ الماضي كما زعموه ولا وجوب المطابقة بينهما كما ذكروه ينبهك الاول
لاخبار المشتري مع العلم بالاباق للقدرة على التقص وبرضاه به مع الجهل الاباق جاز لان البيع
ان قلنا بصحة الشرط ينبغي ان يعلم انه شرط في بيعه ما شرطه في عتقه من كونه معلوما موجودا
وقت العقد وعرفت ان سر ذلك القدرة على التسليم فان ظهر تلف حين العقد او استحقاق
الغير بطل البيع فيما قابله من الثمن ولو ظهر كونه محالفا للوصف يخير المشتري كما تقدم
المتن انه يجوز بيع الاباق منفردا لمن يقدر على تحصيله يرد عليه ما تقدم من ان هذا هو حسن واختاره ذلك
الجهة والبيع جميع من المتاخرين منهم لف ونشر والحق البيع على عتقه في الحصول
الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه الاشتراط صدق الاباق مع الموجب للضميمة بالنقض
وكونه شرط التسليم وهو امر غير التسليم وضعف تلك الغاية المقصودة فالتسليم حاصل
بيد المشتري بعينها تابع وهي موجودة والموجب للضميمة هو العجز عن تحصيلها وهي مفقودة فلا
مانع من الصحة والحق ان المتقدم كما يحمل الاطلاق على عدم قدرة المشتري وقت العقد وفي
الثاني منهما ما تقدم في ذلك من قوله فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه
معه فانه ظاهر في كون البيع وقع في حالة لا يحتوي فيها قدرة المشتري على تحصيله بل هو محمل للامرين
وبه يظهر قوة القول المذكور الرابع صريح جماعة من الاصحاب منهم كره ونسبه وعزاها بابن الجنيد
بالثمن في هذا الحكم ما في معناه كالبعير الشارد والفرس الهارب والعبد الابق والسائمة من البقر والغنم ونحوها
مثل المملوك المقدر تسليمه بغير الاباق فكل ما لا يضمن حرز بيعها من غير ضميمة لشيء الاصل
وتمام ادلة العقود وحصول الرضاء وانتفاء ما خالف الاصل على موضع النص وقد يتبع
البيع وان على امكان التسليم فان امكن في وقت قريب بحيث لا تفوت به منافعه او رضي المشتري
بالصبر الى زمن التسليم فذاك وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء الزم بالعقد
وبقي الثمن في ملكه وينتفع في العبد المنفق ونحوه احكام قيل وكما يجوز بيع الابق يجوز جعله

ممزوجا

ثمنا سنى كان في مقابلة ان احرام عرة لحصول معظم المبيع في الثمن والمثمن وفي احتياج المعدين
ثمنا الى الضميمة احتمال الصدق ان باقي المنتفع لها والعقد الا قرنا شرطها في العلة المنتفية
لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا مع الضميمة بان كان قد اقتل قد للتوقف فيه محال وان الحكم
وقع على خلاف الاصل كما اعترف به الواحد الا قتصار فيه على مورد النقل المتقدم وهو مورده
انما هو المثمر الثاني ان الاصل في غير المبيعات في اشياء منها اشتراط الضميمة في صحة
بيعه ومنها انه لا يكفي في قسط الثمن ومنها ان يلحقه قبل تقسيط المثمن ومنها انه لا يخرج المثمن عن
مع فقدان كل شرط ورد كرقي العقد بخروج المثمن عن مع قوله السابع لو رد حكم المثمن في الباقي
تمثا سابقا اما لعدم القدرة على او قبلها كان له الرجوع بالثمن بان تقوم العبد سنجها مع
الضميمة فتقوم مثلا وتقوم معه بتسعة فالثمن هو تسع العشرة يرجع به المشتري في قيمة
التي وقع عليها العقد وهكذا لو طرأ تلف الضميمة وكان سابقا على البيع فان الحكم فيه
كذلك الثامن لا يكفي في الضميمة الى المثمن والمثمن ضم ابو آخر لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا
او جزء ثمنا فاقدة يحصل ما فحت له فلابد ان يكون جامعة لشرائط الثمن في جملتها امكان
التسليم والثالث المجموع ضميمة لكل كل المبيع على قدر حوابان من اشتراط ان يكون
المبيع قليلا فلا يصح بيع الوقف العام مع الضميمة كان الغرض منها والمطلوب استثناء جزء
خاص الا انهم قد اختلفوا في شروط اخلا فا حتى في الواحد فما الكتاب لواحد
في باب البيع وباب الوقف فجعلا شقي موضوع واحد فصلا عن المتعدد في بيان ذلك فاذا وردت
الاطلاق على صحة ما قلناه فارجع الى شرح الشهيد على ما يجيء ذكره فقد بلغ الغاية في بيانه
ذلك والمراد بنقل جماعة وقفا وهم متين الاخبار والباحثون الشروط المجوزة ونحن نقل لك
في هذا المقام اذا حتة لتحمل المراجعة لمن اراده فنقول قال في الكتاب المذكور لو قال في بحوز
بيع الوقف على قوم دون غيرهم ومنع من بيع الوقف المؤبد وقال المفيد لا يجوز بيع الوقف الا حرب في
موحد له عامر ويكون غير محتاج فيه او اضطر الموقوف عليه الى غيره او كان بيعه اعود للمساد على
ما تتبع الشارع من معرفتهم والتقرب الى الله تعالى بفعله ثم قال لا بحدة ثم يجوز البيع لمن لم يعطها مثل ما
بيعض وقال الشيخ في ط يجوز اذا خيف خرابه او خيف خلف من اراد به تحرزه من احد الامرين
وفي ف ثم كلام حسن عند خرابه بحيث لا يوصل غوده فقد خالف عمارة في شيئين احدهما انه
ذكر هنا الخوف والخراب وهناك خصه بالخراب والثاني انه لم يذكر الخلف من اراد به وقال في ثم لا يباع الا
عند خوف هلاكه او فساده او كان الموقوف عليهم حاجة ضرورية بحيث يكون بيعها اصلح او تجاوز خلف

يؤدي الفساد بينهم فهذه اربعة بعضها عن شرط بعض ومخالفها العامي في الكتا
ظاهرة وتبعه صاحب الجامع الا انه لم يذكر هنا كما ذكره هناك وقال عند خوف خرابه وقبل
الفساد بينهم بان يحتاج الا نفس وقال المرتضى يجوز اذا كان لخرابه بحيث لا يجدي نفعا
او تعذر القيام عليهم ضرورة شديدة فقد وافق المفيد حيث الموافقة وقال ابن البراج
وابو الصلاح لا يجوز بيع المؤبد اما المنقطع فيجوز بقصور ايراده وبجوز بيع المنقطع
الذي اشكال الا من الكل وقال سلار يجوز تعرا لحال في الوقف حتى لا ينتفع به على الوجه كان
او لتحق الموقوف عليه حاجة شديدة جاز بيعه وان لم تحمل في كتابه خوفه عند الخوف خرابه
او الحاجة الشديدة الى آخر لا يمكن معها القيام به والشيخ نجم الدين في التجارة فرع يجوز اذا اوى
بقائه الى خرابه لخلف من اراده وبكون البيع اعود وفي كتاب الوقف يجوز بيعه اذا خشي خرابه
لخلف من اراده وان لم يخش يكون البيع اعود ثم استشكل فيما اذا لم يقع خلف ولا خشي خراب
بل البيع اعود واختار المنع فقوي كلامه الاخير رجوع عن الاول وفي نفيده لقول اذا لم
يقع خلف ولا خشي خرابه بهام جواز بيعه عند احدهما اما ما كان وهو مخالف لما ذكره في
الموضعين وعبارته في هذا الموضع الثالثة اختارها المصنف في هذا الموضع انه يجوز بيعه
اذا خيف خرابه وفي الكتاب اطلق المنع من البيع الا ان يقع خلف ثم قوى في الف اذا خيف خرابه وقال
المصنف في متاجر التحرير ويجوز بيعه اذا اوى بقائه الى خرابه واذا اخشي خرابه من اراده على
خلاف في بعض الوقف منه لو وقع خلف من اراد بناء الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما ذكره
اصحابنا ثم قال ولو قيل بجواز البيع اذا ذهب بعامرة بالكلية كل الذهاب وعادت مواتا لم
يكن من عادتها وبشتري بثمنه ما قفا كان وجها وفي التحرير يجوز عند وقوع الخلف لو جب
الخراب بدونه لا بجوز وجوز في عد بيع حصر المسجد اذا خلق وخرج عن الانتفاع به فيه وبيع الجذع
عن المنتفع به الا في الاحراق وهذه عبارات معظم المجوزين وابن الجنيد اطلق المنع وفصل ابن
ادريس على اطلاق المنع ونفى الاجماع على تحريم المؤبد والمصنف في هذا الموضع قرر الارشاد فقيد
البيع بالخراب واداء به الى الخلف سواء بان بالخلف على الاصح المحقق المقيد باداء الى الخلف
بالاقرب وفي الوقف من هذا الكتاب في بيع الوقف شرع وعد وجوزه بشروط البيع عند ضرورة
الحاجة والمؤن وشراء غيره بثمنه وفي ك حوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او مع عدم وقوف
قسه بيزاد به بحصل منها فساد ولا سيد له مع بقائه بالمنافع كلها ومنه يعلم الوقف في المسئلة

اقول احدها المنع وهو المنقول عن ابن الجنيد وابن ادريس وثانيها المنع في المؤبد خاصة وهو
مذهب قوم وثالثها عدم المنع فيهما وهو القول في المذكور الا انهم قيدوا البيع في غير المؤبد بالعود
المذكور وفي غيره وهو قول الى الصلاح وابن البراج وهذا هو المشهور بين المتاخرين ونقل بانقراض
الذين ذكروها على اختلافها الكل قائل بعدم الاصالة اختلاف لا فهام فاوردوه
على ان مهزيار في الصحيح قال كتب الي ابو جعفر ان فلانا اتباع صيعة وقفها وجعل لك في
الوقف الخمس وسالني عن رجل اصاب في بيع خشك مرا او ارضا وقفها على غلة شراها او
بدعها موقوفة فكتب عم الذي علم فلانا الخائن يبيع حق الضيعة واوصال عمن وقف اليه الى
فان ذلك ان شاء الله اوفق لها ان كان وقف ذلك او قفا وقفا لسانا فرجل ذكر ان بائع وقف
هذه الضيعة عليهم اختلافا يسقط به ولا يمكن ما من ان يفعل ذلك بثمنها بعده فان كان يرى
ان يبيع قبل الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له فليفعل ان احب ذلك فكتب الوقف
ان رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين ان يبيع الوقف ليس بواجب فكره ذلك فكتب الوقف
عاقبة تلف الاموال والمنقول قال شيخنا الشهيد في الدروس المستند وكره بعد فضل
هذه الرواية عاصوبة والذي وجدته في غير المؤبد فقل الى اصله الرواية والاخر نظرا الى عجزها
قلت لو سلمت الكاتبة دلالة في الصدر ان الوقف مشروط بالغبطة اذا كان على غير انهما ان
العامة ولم ينقل ان الامام فعل الوقف وانما قبل الحكم وامر بتنفيذ وجعلها من هذا اول الواقفة
النظم واما الخبر الدال على جواز البيع لخوف الاختلاف فمع قصور سنده عن قوة ابن فيسقى بان
ذكوره من التعليل عن بعد لو علمنا منها انتفاء مظاهرها شرط جواز البيع لخوف الاختلاف في
عاصرة وفي سوا كتفوا في جواز بيعه بخوف حدوث بدعة وخلاف بابر الموجب الى افساده وفي الاعتذار
الجواز عما لو اوصى بقاعة الى جواز الخلاف بابر الخاص وهو مشكل بعدم جواز بيعه على غير
مر اختلاف الواحد منهم في فتواه فهذا المسلك وقال الصدوق وقد روى الخبر المذكور هذا اذا وقف
كان عليهم وفي رسومهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا وزيد على قدر المسلمين الحديث
امة فهو الاسوة وعلى هذا يحمل ما اطلقه غيره وفي هذه الرواية دلالة على ان الوقف لا يجوز
في كلام شيخنا الطوسي في غير ما نص عليه وهو كذلك الا ان الاكثر على خلافه والخبر ظاهر
لتعميم الضيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع اليهم وحاصل السؤال ان الوقف هل يزال وقد فيها اليهم
محصل منهم الاختلاف ويستند لحصول الاختلاف قبل الدفع اليهم في تلك الضيعة او في امر اخر

اليد عنها موقوفة ويدفعها اليهم او يجبرهم على الوقف لعدم الوثوق بعدم تبديد الهما فيها
ايهما افضل فكتب عم البيع افضل لهم ان لا اختلاف الموجب لتلف النفوس والاموال فظاهر
هذا الخبر الكتب بصريح في جواز بيع الوقف كما زعمه لقوم واضطرهم الى العمل بمضمونه
والقرينة ان اول الخبر انهم يحملون عليه كما عرفت ان لم نمنع اظهرية هذا الاحتمال وبالجملة
فلا بعيد بحمد الله في هذه الفطرة السليمة في مقام التاويل والهداية الهادي الى سواء السبيل
انتهى كلامه علت في الحلة مدة ما نشر هذا الخبر كلا ان كان على سبيل السر والمجازات مع العلم
بخلافه والا فانما لا معنى للخبر غير ما ذكره فانه هو الذي ينطبق عليه سياقه وتوكيده وزيادة على ما ذكر
ان البيع في الخبر اعم من ان يقع قبل الوقف او بعده ثم في بقاء الوقف بعده او خصوص الاول
مما الموقوف عليه لحصول الاختلاف في الوقف لضراحة ضده عند خصوص الاول وفي تعيين ما
ان هو عما الموقوف عليهم من اهل هذه الطبقة لا اختصاص لهم بالوقف بل لنسهم البتة كسائر
الطبقات المتاخرة فلهم ان يقبل المال المشترك لا يجوز بالاصالة شركاء كلا ذن غاية بيع حصته المختصة
به والمراد في عليه هنا المعنى حصته في العين واعمالة الانتفاع بالنماء مدة حبوسه ثم ينتقل الى
عنهم لان الوقف كما عرفت عبارة عن تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وتوكيده قولهم في صحيح
الصفار الاتية انهم الوقوف على حسب ما وقفها اهلها وكذا حملة قرا الاجارة الاتية في المقام ثم
وتوكيده تاكيد انهم الادلة العامة مرارا وتوارد الدلالة على المنع قرا التصرف قبلا كملة الاسان
وتاكيد ذلك عما ان الشرط الواقف في اصل الوقف لا يباع ولا يوهب لو قيل بانه مبنا دون
الى ذهابه وانعقاده فالبيع والهبة مع كونه غير مسموع في مقابلة النصوص مدفوع بانه ممكن
استنادا الى ضعف بانه يرجع الامر الى الحسبة فتفهم له ناظرا الاصلاحه وصرفه الى مصارفه
وبالجملة فان القلم عند جري الرواية المذكورة انهالت على سني ما لحق فيه مخرج ما طالما ابرم من
الكلام في المقام نعم في عمر ضرام وهم ان قوله في المسئلة الثمرة بادية على الاربعة المتقدمة في قوله
الموقوف عليهم الا ان يعلم بها فما وقف عليه لجماع منتشر حصر جلوه ونحوها قبل قلع بعد للموقوف
فواضح بيعه ومع عدم علمهم او سائر عدول الموقوف وشراءه ما ينفق فيه لانه احسان وتحصيل
لغرض الواقف فيقدر ما امكن وفيها انه قد حوز البيع ان حصل للموقوف عليهم حاجة شديدة وهو
صريح رواية ابن فضال المتقدمة وتدفع بقيمته بدل عليه عم خبر مقطوع بخلافه الا في
فالواجب الاقتصار فيما وصل الينا في اصل المسئلة ثم الكلام فيها عاد وقد اقتضى منه ما قضا
ما ورد في كراسة الشيخ نجم عن عمه زين الصالحين اذا كتب الى عمه الشيخ في الوقف وما ورد في غيره عن ابائه عم

ووقع ع الوقوف تكون على حسب ما يقفها اهلها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب
الى ابي محمد العسكري ع [illegible] قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع الحديث ومنها ما رواه في الفقيه عن
علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قال جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ايوب
بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم نبي الله ص الفيء فاصاب عليا ارضا فاحتفر فيها
عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر
الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث
فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا وما رواه في [illegible] عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له في
المدينة في بني زريق [illegible] لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين وما رواه في [illegible] عن عجلان ابي صالح قال
املى علي ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي
في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين فان ظاهر هذه
الاخبار كلها ونحوها عن ظاهرة الدلالة على تحريم بيع الوقف مع ما عرفت من استظهار الشهيد بانها
عامة في الوقف الا ولي خاصة فيلحق بها ما عداها [illegible] ما عرفت من ان تلك الرواية
لا دلالة فيها على [illegible] منها كلا ونحوه ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب والكليني عن جعفر بن
حنان وهو [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى
لرجل من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته
من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة
درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا والخبر المروي عن الاحتجاج [illegible] استدل به على الجواز [illegible] مع الحاجة والضرورة [illegible]

بذلك وعن شيخنا الشهيد في الحواشي المذكور القول بها فانه بعد ان نقل [illegible] قال في آخر البحث
وان حجة العلامة ما تضمنه مكاتبة [illegible] واشار بها الى صحيحة [illegible] والى هذه الرواية
وقد عرفت الجواب عن الصحيحة المذكورة واما ما تضمنته الرواية [illegible] في كون الوقف موقتا
فلما على غير المؤبد [illegible] مع ما ذكرنا في الاخبار الصحيحة الصريحة في تحريم
بيع الوقف [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] لم يشتهر رد هذه الرواية بضعف السند
[illegible] بجواز البيع [illegible] الصحيحة [illegible] ما يكون نحو
[illegible] وحيث يجوز بيعه [illegible] والقاطع فيه [illegible] الاقرب
الى الصحة والمتولي [illegible] الناظر او الموقوف عليهم [illegible] والناظر العام [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن الرواية التي استند اليها في المقام لما عرفت [illegible]
والرجوع الى قواعد [illegible] فيضطر [illegible]
القول بالجواز [illegible] فان من المجوزين من جعل السبب
[illegible] البيع [illegible] الموقوف عليهم لعدم وفاء الغلة [illegible] ومقتضى ذلك [illegible]
[illegible] الخراب [illegible] خوف الخلف
[illegible] العلتين المذكورتين [illegible]
[illegible] اذا العلة واحدة [illegible]
[illegible] ما عرفت
[illegible] الاتفاق على
[illegible] المسألة الثانية لا خلاف [illegible] في سابق [illegible]
المسألة في عدم جواز بيع ام الولد مع حياة ولدها [illegible]
[illegible] والتعبد [illegible]
ولدها كما ذكرنا [illegible] العالم [illegible]
الزوج [illegible] بالبيع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الملك [illegible]
مع ولدها وقد ذكر الاصحاب [illegible] منع بيعها فيها الاول ما اذا مات ولدها فانها
تكون لغيرها [illegible] هذا لا خلاف فيه عندنا ويدل عليه جملة من الاخبار الآتية في [illegible]
[illegible] الثاني اذا كان [illegible] على مولاها [illegible] والمراد [illegible] انه لا يكون
له مال [illegible] على [illegible] في [illegible] الدين [illegible] موت المالك [illegible]

الولد [illegible]

موارد جواز بيعها

لكن الاقوى عدم اشتراط صونه للاطلاق النص ثم قال وبهذا ظهر ان المتن مورد النص وقد
التحق به بعض الاصحاب مواضع اخر ينبغي ان نتعرض لها اقول لا حاجة بعد هذا المقام
الاحكام فمنها ما ذكره في عن ابي نصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فولدت له ولدا فمات
ولدها فقال ان شاء باعها الذي يكون عليه مواليها من بعدها وان كان لها ولد قومت
على ولدها فيضع عن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت للصادق ع كان في او قلت لابي ابراهيم ع كما في
السؤال فقال سئل فقلت باع امر المؤمنين ع امهات الاولاد فقال ذلك في زمانهن قلت
وكيف ذلك فقال اما رجل اشترى جارية فاولدها لم يرد بيعها ولم يطلع على ذلك منه فمات
اخذ ولدها منها وبيعت فان شاءت ضمنت ما نقصها ذلك من ثمنها قال لا وفي
لوشي ثم ولد ليس لها ولد مات ولدها وحاجات عفاصا صاوكم تضمنها هل يحل لاخذ
من ثمنها قال لا بل اذا حل اخذ منه بقدر ما يخصها الا يضع من الثمن شيئا فان كان لها ولد وليس على
المتاع دين يحيط بثمن الولد وما ملكها الولد فقد عتقت بموت ولدها فان كانت ولدت بعد
شراء فقد عتقت بموت ولدها وتسعى في قيمة ولدها وفي ب عن ابي نصير عن ابي
الصادق ع في رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فماتت فقال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وهي في ورثته تمت على ما هي عليها فان كان لها ولد صغير انتظر بها
بحر على فمنها وان مات ابنها صار امه بعد موت مولاها من نصيب الولد ورد على ابي نصير عن ابي
جارية فطأها فولدت له فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين يكون على
مولاها من ثمنها وان كان ولدها ولد مع امه فمات مولاها وهي في ورثته
به حتى يكبر الحديث السابق وعن ابي نصير عن ابي الصباح في رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
ان شاء ان يبيعها باعها والدين الذي يكون على مولاها من ثمنها فليس له ذلك
على الوجه الاول اقول اما على جواز البيع مع موت الولد كما في الرواية الاولى وهو الذي
خرج مخرج التمثيل وفي رواية يونس ورواية ابي نصير الاولى فربما لم يوجد ما
ان يبيعها باعها وفي تحريرها وان مات ابنها قبل امه بعتق في ميراث الورثة شاء الورثة وشاءها
ورواية البقباق بعد هذه الرواية وبالجملة فان الحكم المذكور متفق عليه رواية ونصا وفي
الثاني على بيعها مع وجود الولد ثم ادائها فيدل عليه رواية عمر بن يزيد الاولى وظاهرا
جواز البيع في جميع الاحوال وعدم موته وتعليل قوله ذلك فيما قدمناه كما به الاطلاق النص
الاشارة الى هذه الرواية وبه يظهر ان الخبر الاخير يدل على ما ذكرناه في هذا المقام انما
نشأ من غفلته عن ارجحية الخبر المذكور حيث قال والاقوى عدم الخلاف اذا كان لها ولد

ويدل عليه رواية ابي بصير في الصحيح ثم تعلل رواية عمر بن يزيد المتقدمة
مرت ثم قال وهذه غير صحيحة لوجود المجهول في سند العمر وهذا مع تسليم عدم
بصير المشترك على انه لم يتقدم انه تامل ورد عنها ففي استثناء عن الصورة
بيعها مع حية المولى ايضا تامل ورد عن جميع تعليل هذا الخبر بقوله تشريع بيع الاطلاق
المقصود ولا يتم ايضا في هذا الخبر هذا ليس بعد موت الولد فقط انه تامل ظهر انه على الاب قضاء
على موضع الوفاق وهو السعي في الدين مع موت المولى ومن موت الولد ولا استثنى عن هذا عن مرض الاجماع
ولكن لا يبعد ان من الاستثناء ان اذا الفضل ولد على حفظ التصرف في الاملاك
وطء المتصرف في ام الولد بيعها ومن ثم ما حرى بالاجماع مسلسل وعلى ما ثبت الدليل
منا الا في منع البيع مع بقاء الولد وعدم الموت المولى فيهما فيخرج ذي صوت الولد عطف العلم
الاجماع وفي تمني وقفها كل ذلك فتم واحفظ انه على اقيل ما ذهب اليه السيد وجماعة تخصيص الجواز
المولى احد القرائن هذا المسلك وهو منفصل عن ان الاصح وان شرط تبعيضها وعن وقفها مرت
مولاها قال السيد في السند في عرض كلامه وورده عدة بجواز اطلاق النص فانا وان لم نجد المولى
وعدم دخول بان ظلم قوله عم وعلى مدعي عنه ووقوع البيع بعد وفات المولى وعدم
الاستدلال بما على الجواز انتهى اقول وكلام السيد السند هنا ظاهر في عدم الاطلاق
على رواية عمر بن يزيد المتقدمة وانما اطلع على صحيحة وقاب بها ظاهرة بما ذكرناه من الاطلاق
كما انه تحقق وانا في ورد هنا ما قدمناه نقله عنه ثم تحقق وقفه ولكون عذره لم مست اليه
لم يسع نزيد نظر في رواية ابي بصير وهذا الاصل في روايات بيع ظاهر في بعيها بعد موت الولد وصحة الاداء
ان رواية ابي بصير وهذا الاصل في روايات بيع ظاهر في بعيها بعد موت الولد وصحة الاداء
السابع الاداء فانه سئل عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات فهل للمولى ان يبيعها
ان يبيعها باعها فعلى ان شاء فعل الرجل الذي اشترى الجارية بعد موت الولد ان شاء
والاخوان ان يكون الضمير في باعها عائدا الى الرجل فانه لا معنى لقوله ان شاء ان يبيعها اه نعم
قوله بعد هذا الكلام وان مات مولاها وعليه دين اه فانه يحتمل ان يكون الضمير في
مولاها الى الرجل الذي اشترى الجارية بعد موت الولد ومثل رواية ابي
بصير الاولى رواية الثانية عن ابي بصير ورواية الثالث ما عدا الضمير في مات الولد فانه
الاشكال عنده في الرواية الثانية بقوله ان جعل الضمير في قوله فمات عائدا الى الرجل الذي اشترى
الاشكال بعيد والظاهر انه هو وجعله الى الولد وتبعيد قوله بعد ذلك وان كان لها ولد وهو قد

لان الفقه ان الحكم مع ورد الجايز مع عشر القفيز ونصف قفيز وشرط بها احدهما ان يخير البايع مع احد
المذكورين سواء كان تقدير ذلك المثل لم لا فيحمل حديث على ما اذا لم يخير البايع بل قال بعت منك المثل ولكن
حاصل الخلق يتبع اندفع عن المثل ان زاد وشرى به محاذيه وان كان نقص المثل اكثر مما
وقع بذلك واستحق ما بناء على انه اعطاه سابقا وهذا محل وان كان بعيدا عن العادة مستعملا
على التكلف لكن لا بد منه لان ما يلزم عن الحديث الصحيح بالكلية انه لو قال لا تخفى ان صدر كلام
يرد الخبر على الاجماع الذي ادعاه في كونه هذه المسئلة مما لا معول عليه ولا عبرة بخلاف من خالف
يعتد على مثل هذه الاجماعات المتداولة في كلامهم والعكس رد وانما على دعوى الاجماع منتفي
الرواية المذكورة سالمة عن المعارض فيتعين العمل فيها بخلاف عامة من تقدم اعتضاد ذلك برواية
ساعة الفقيه المتقدم وقوله مخيرا والعمل فيها ساء على انها عامة في اوقات الكراهة كما هو ظاهر من
عدة من اخبار وهذا ساء على القاعدة المذكورة وليس هذا الاجماع المذكور الا الحوالة الى
اشارة الى ما مر حتى الغرر ونظر في الزاد وغيره لذلك وهذه الغوص مع تسليم سندها وصحته بكل
تخصيصها بالحر المذكور وما مر يجاب ايضا بتخصيص الاجماع المذكور مع تسليم سندها وصحته بكل
الصحيح كما تخصص عموم الادلة والايات والروايات وهو اشيع فوق ما ان يكون اضعف منها
على ان التسليم دفع فيحق استثناء صورة حكم المشتري وقد ذكر على حكم الجواز الا الملامة في ذلك
وخلافه والاشارة الى موضع لا اختص على انه يمكن ان يقال ما ذكرناه وسندا احترازه
واما ما ذكره من علم المتقدم مع كون المبيع مجهول المقدار فهو ان كان شاهدا فقد ذكر خلاف
الجماعة المتقدم ذكرهم في ذلك قال لم يكن الكيل شاهدة في الوزن خلافا لما يوجد وان كان
قال المسلم خلافا للمرتضى رحمه الله ولا قول لمعروف لهم من هذا المذهب خلافا لما نجد حتى هو
وجعل الاستاذ والجماعة وجوز ان الجهد مع البيع مع المشاهدة مرا فانه غرر فاحش فتفاوت مقدار
وقد البيع الجواز وفي نسخة الجليلي كرامة مع تخيير البايع فقوله الجليلي المذكور يقهر ما ورد
المنافي للثلثة وفي الصحيح عن الصادق في رجل اشترى وزن رجل طعاما عدا لا كيل معلوم بمقدار
صاحبه قال المشتري ابيعك منوين بمنوك العدل الا قريبا كيل فاذا هو مثل ذلك الاخر الذي اشتراه قال لا بأس
الا يكيل وقال ما كان من طعام بمكيال فلا يصلح مجازفة بمثله مما يكال وفي طعام الحديث لا تقدر وقال
في رواية اخرى بعد قوله فلا بأس ولو باع المكيل الموزون والمعدود جزافا فلا بأس بطل وزن هو ما
لفظه اعتبارها فما ما تواطئا عليهم ولكن ما في يده دليلا صالحا وان ادعاه الجليلي في زيد ساق الرواية

الاول وما قيل في السند عما الاطلاع فيه نقله الى ان قال وتقي في المتن شيء لانها تدل بظاهرها على عدم
الاعتبار بخير البايع بالكيل وهو خلاف ما هو المشهور بينهم وفي الدلالة على المطلوب تامل
للاجمال والاختصاص المثل والطعام في الجواب وكان من طعام سلمت في كيلا ولقوله هذا ما كيل وبيع
الطعام وكانه لذلك قال المتقدم يجوز البيع المكيل والموزون بدونهما مع تساويهما ولكن الترك
مع الكراهة ويؤيد بحمل الاصل وعموم ادلة او قوا العقود وبدل على بعض الصاع مثل
ما ذكر وهو ان مع الطعام غير فحص انهما وظاهر عبارة المثل الى الحوالة في الصورة المذكورة
وعارضها الجماعة المتقدمون وفيه كما ترى ما بعد ظهر ما قدمناه ذكر من البيع ممكن المشتري وان ذلك
حسبي من عدم جواز البيع مع جهل الثمن لرجحان الدليل على الصحيح المرجح وهذا اختار البيع في هذه الصورة
مع امتثال الرشد الذي ذكره واستناده الى عدم الدليل على ما مر وعدم الشرط المذكور بقوله وهذه
الرواية الخ فحصل فيها ساعرفت في كلام المحقق المذكور فيما سبق وهو صاحب الكفاية فلما الجواب
عما ذكرناه من دلالة الصحيح الصريحة على ذلك وما مر من الخ المذكور من بعد الجواز بمثل الاصل
وعموم ادلة العقود وصالح المتقدم لما ذكرنا الخ وبذلك تظهر لك ما في كلام الذي قدمناه ذكره
في ذلك المسئلة استكمالا فيها فانه لا وجه لعدها وفيه نظر لا يخفى على المتامل في هذه المسئلة والله اعلم
ولله الحمد والمنة على جواز بيع المكيل والموزون بغير جنسه والاكيل كما ذهب اليه المتقدم
ذكره بما رواه في قرب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت الصادق عن الرجل يشتري
بعيرا اصل ودرزة فيزنه ثم ياخذه على نحو ما فيه فقال لا باس قال قلت الوافي بعد فضل
هذه فيخبر بغيره اي بغير ما كال وزن على نحو ما فيه اي بغير كيل ولا وزن وبشيء ليكون بغيره
بغير المشاة الحيوانية والمعنى المهملة من البعير فيخبر انه مما يذبح فيه الاختبار
الدال على جواز الاعتماد على اخبار البايع بكيل او وزن والاصل الدال عليه وفي بعض
الاصول واخفا ساق على نحو ذلك البعض الموزون به وروى الكليني عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت للصادق اشتري بيانا وبيعا وزنا واعرف وزنه اوزنه ثم ادخل به بيته على قدر ذلك قال لا باس
ثم اخذ بباره على قدر ذلك قال لا باس ورواه الصدوق عن ابيه والشيخ عن ابي سعيد
المكاري مثله وروى الشيخ عن عمار قال قلت للصادق اشتري طعاما فاعرف صاحبه انه
كاله فيقفيه فاه واخبره بالكيل قال لا باس وقال يجوز ان يبعه كما اشترى بغير كيل قال
اما انت والله حتى كيلوه قلت فتبرعه عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سالني ان ابيعه ثم
عن الرجل يشتري الطعام اشتريه بكيله فقال لا باس ولكن لا تبعه بكيله وروى في

وقوبت عن سماعة في الموزون قال المسئلة غير مشكلة لان الطعام بالكيل او بوزن هل يصح شراؤه
بغير كيل ولا وزن فقال اما انا فلا اقدم على طعام قد كيل او وزن فيتبين منه مزاحمة
فلا يدري انه شرى بكيله او بوزنه او كان المشتري في الاول قد اخذه بكيل او وزن
فقلت عند البيع انى ارضى كذا وكذا او قد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس به وهذا الاضا
ونحوها يعلم ان اذكر وهو ان الشرط ليس بكيل يجب الوقف فيه على مورد النص وهو يدل على الجواز
وفي بعض الموارد والعدم في اخر وهنه تعلم صحة ما قدمناه في الشرط الاول وان الصحة تحكم
المشتري في صورة جهل البيع والادلة الصحيح المتقدمة عليه فان الطعن فيها وردها
بمجرد ما ذكروه فراغ محاذ فيه محضة جاز مثل ان العلم بالقدر حاصل باختيار البيع
والتفاوت يسير كما في تفاوت المكاييل والموازين فالمدار في امور حصول العلم باضبار البائع
سيما على قاعدة معلومية البطلان من عبثية في اختيار العدد الى العدد الى وعادة بل
فضلا اخبار العدد الى عند هم نحو الطن كما صرحوا به في غير موضع فلك حكم ان تبدل هيئة
العلم باخبار البائع كاتبا كان او هذه الدعوى انما وفقت بينها فتحد عن الاخبار الظنية
الدالة على خلافها فتدبر فانه دقيق في هذه الاحكام وبالاضبار ظاهر وقد مر ما ذكرناه كما انه
وفي هذه الاضبار انه يظهر ان ما اشتهر على ألسنة الكثير من عدم صحة البيع المتقدم منه وعدم صحة
الثاني بعد فسخ الاول وعدم تصديق البائع في ذلك فيحتاج الى البينة وبالقضاء وبالاقباض
غير في محله نعم لا يخفى انه متى فسخا بعد الصحة في بعض هذه الموارد لاحتمال ان احد
هذه الشروط المذكورة وقد بعض المشتري السابق مع علمه بفساد البيع فانه حينئذ حرام ولا يكون
مضمونا عليه لما تقرر عندهم من انه كل عقد فاسد يضمن بصحيحه الا في الصرف الفاسد وبوديعة
الحر المشهور على اليد والحدائق حتى في ودي وكذا كل ما خرج من البائع على ما ذكرناه وحاصله ان الظاهر
الحاق ما يدل في ذلك المقام بما ذكروه في عموم الحكم فالادلة تعم قول المعصوم المضمون بالشراء والبيع الفاسد
على المشتري بالنسبة لهم الذي نظم فيه الاجماع على عدم الحاق ما في المضمون بالشراء الطال الذي لا يصح البيع والثمن مثل
العصب فتدبر فانه دقيق وقد مر غير واحد ما يدل على ذلك والذي يقتضيه النظر ان يكون الحكم
كما ذكروه من تبين البيع الفاسد في الضمان فيه وكذا الماخوذ بالبيع الباطل وكذا ان كان القابض عالما بالفساد
او جاهلا وبين الحر المشهور على اليد اذا قدر حتى تودي في الغاصب المشهور في كل عقد فاسد يضمن بصحيحه يضمن
بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسدها عن ذلك وصحتها عن ذلك لتعين العدم من الجهل بالقدر فتوى
ومع عدم الاخراف فرق ومع ذلك في ثبوت الاشكال في الضمان مع الجهل بالقدر فتوى ومع عدم بالفساد وعدم
حل التصرف وحفظه ورده الى مالكه معجلا كالمغصوب وذلك قد يكون لتحمل الضامن المالك على التقدير
عدم رضاه بكونه عنده وفتوى العلماء بذلك فهو ضامن للاصل والنماء كما تقرر عليه كما قال في الغصب
حتى ان بعض المنفعة وان لم ينتفع بها مثل اجرة الدابة في المدة التي كانت عنده واما الجهل بالقدر
سيما مع عظم التفاوت وكذا العلم بالعلم وكونهم مع عدم العلم يوجبون الرد في الحال والضمان عند ظهر
ولو طال الحال ربما يحمل هذا الحال على البدل المعلوم مهرا على ان تصرفه عوض كما في مدة فالاصل
ثم ليس كذلك بل الرضا فانه رضي بالتصرف فيه بان يكون له التصرف في قدره وقد جرى صاحبه ذلك
وعرف كل واحد منهما صاحبه فلا يجوز تصرف كل واحد في مال الآخر بدون ذلك
المفهوم من الدلالة كانه يرجع الى المعاطاة والاباحة مع العوض في عرفنا ولو اخذ منه ما فاته غائبا الا
ان يكون المال واحدا فالرجوع عن قصد الاول واخذ المال عساه زيادة نعم اذا علم عدم الرضا الا توجه
البيع او اشتبه فالاوجه عدم جواز التصرف والضمان في الصورتين دون عدم الرضا مالك عنده
او كونه امانة عنده بمجرد وتحمل جواز التصرف على تقدير التقايض ثم في بعض الحالات عارض
الاطلاع عليه واصالة الصحة الى آخره فانه لم يتم كما في غير هذه الصورة وبالجملة وبقليل التأمل
وهو حمل حكم المضمون بالسوم والعقد الفاسد مثل العصب على الاحكام حتى في الدم والاهبال
الصاحبة جزاء الله خير عباده فقد اوفوا وفهما على تقدير الاضرار بما فات حقوق الناظرة لهما بل الظاهر
عزيمة فالحكم كذلك والله اعلم ينبغي ملاحظة ذلك تنبيه ما لكه فتح انه قد يعرض ما يوجب
الفتوى وجوبه محصلة اما ما استظهره في بعض كلامه من عدم صحة الصلاة في اواني فضة مع صافاة
عن الاواني فهو مبني على مقدمة مسلمة الا صوتية من الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والذي حققت
في تقدير مكتسب الصلاة في هذه الاكتساب عدم سريان هذه القاعدة وما بنيت عليها من الفائدة
لو تلف المبيع في المشتري في صورة يكون مضمونا عليه بان كان قيميا فصحيحه انه قد وقع الخلاف هنا في القيمة
فقيل يوم التلف لانه وقت انتقال الى القيمة واما قبل التلف فهو مخاطر وهو العدل وبها افتى بالقيمة
وجعله شيخنا الشهيد الثاني في متنه هو الاقوى وقيل يوم القبض لانه تضمن عليه فيه في ذلك الوقت
بسبب فساد البيع وهو اختيار شيخ وقيل الاعلى يوم القبض الى يوم التلف والاقوى ان

او السوق واستحسنه الشهيد الثاني ان كان التفاوت بسبب نقص العين او زيادة
لان زيادة العين مضمونة مع بقائها فكذا مع تلفها ثم رجع عليه بعد القيمة حراما لو كان التفاوت
باختلاف السوق فان الواجب القيمة يوم التلف كما هو القول الرابع فالاقوال في المسألة اربعة
اقول لا يخفى ان الاعتماد على هذه التعليلات الاعتبارية سيما مع تضادها لا يخلو عن اشكال
ومع انه ورد فيه ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي ولاد في الصحيح قال اكتريت بغلا الى قصر
ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت
ان صاحبي توجه الى النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد واتبعته وظفرت
به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان
يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه
سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة
عشر يوما فقال ما ارى لك حقا الا انه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى
بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا
من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك
السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى
بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل
من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال
لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل
يوم خالفته فقلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه
قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة
لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قال اني كنت
اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم
ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد
بدا

ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني ابو عبد الله ع وقلت له
قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ع ووقع له في قلبي التفضيل وانت
في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت   وانت خبير بان ما تضمنه من احد
جزئيات مسألة الغصب كما عرفته اتفاقا كلام المحقق الاردبيلي ونقل ذلك عنه [illegible] ومن هذه الرواية
يظهر قوة القول الثاني وهو قيمة يوم الغصب لان ظاهره ع انما اوجب عليه قيمة البغل يوم المخالفة
التي بها صار مغصوبا وصار في ذلك اليوم مضمونا عليه لا في اليوم المذكور احتمالا اخر وهو ان
يكون قوله ع يوم خالفته ظرفا للزوم القيمة بمعنى انه يلزم القيمة في ذلك اليوم واما قدر القيمة
فغير معلوم من الخبر فيحتاج في تعيينه الى دليل اخر الا ان ذلك بعيد جدا كما لا يخفى على كون
الظرف المذكور ظرفا للقيمة بمعنى قيمة ذلك اليوم وبالجملة فالوجهين [illegible] وبذلك يتقيد
المسألة ع فالاشكال هذا اذا كان قيميا وان كان مثليا فالمعروف من مذهب الاصحاب
انه يضمنه الا انه قد اضطربت عباراتهم في ضبط المثلي فالمشهور بينهم ما تساوت قيمة اجزائه
وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل او الوزن وبعضهم ما تساوت اجزاؤه في الحقيقة النوعية
وزاد اخرون اشتراط جواز السلم فيه وعرفه في بانه المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات
فيلزم رد المغصوب الى السلامة فلو كان المثل موجودا او لم يسلم حتى فقد المثل لفقدانه او بعد
شيء من البلاد وما حوله مما يتعارف نقله عادة من الاماكن [illegible] بعضها الى بعض فاللازم القيمة
دفعها او حين ارادها وهو يتعذرها عنده قيمته حين تسليم البدل [illegible] اعتبارها وقت الاعواز
فان في ذلك وجها قوي وقيل اعلاها اي اعلى القيم من حين الغصب الى دفع العوض عنه وهو المعتبر
عنده يوم الاقباض وما اوقعها اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة ولم يجدهم
دليلا شرعيا على هذه الاقوال الاعتبارية المرجحة الا ما ذكروه كما تقدم نقله عنهم في القيمي
المسألة [illegible] فهم من الاخبار ان المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيه ع وحكم السابق في البلدان
ما هو المتعارف فيما كان مكيلا في بلد او موزونا باع كذلك والا فلا ونقل المحقق الاردبيلي في تحقيق ذلك
وذلك حسن فان بعضهم [illegible] وفيه تأمل لاحتمال ارادة الكيل والمتعارف عرفا عاما او في

اكثر البلدان او في الجملة مطلقا او بالنسبة الى بلد بلد كما قيل في المكول والملموس في السحلة
من الامر الوارد بهما وسلم والظاهر هو الاخير انتهى اقول لا ريب ان الواجب هنا هو الالفاظ الواردة
في الاصناف المحمول على عرفهم عند كونه معلوما اعلم كونه مكيلا او موزونا في زمنهم وحيث اجملوا الحكم بذلك
عليه في الادوية المتأخرة وهم لم يعلم فهو بناء على ان احدهم يرجع الى العرف العام الآخر وقد ذكرنا
في التفصيل وعكن ان يستدل على الرجوع الى العرف العام في الحكم المجمل في قولهم ومما كان يطعم
سمسم مكيلا فانه يصلح مجازا في هذا مما يكال في الطعام فان ظاهره ان المرجع في كونه مكيلا
الى تسميته كيلا عرفا وقع التسمية على انه مكيل فلا يجوز بيعه مجازفة وعلى ان يقدح عما ذا
لم يعلم حاله في زمنهم عم كما لو احتمل ذلك كان فاحشا لا يخرجه عما احتمال عدم الاشارة
اليه لا يستدل اما فيفهم من ظاهره من الرجوع الى العرف وعلم ان علم كونه مكيلا او موزونا
او علم عدمه في زمانهم عم فانه لم يعلم انه يختلف الحال باختلاف الاعصار والامصار او لا يختلف
العرف الخاص اعني عرفهم عم على العرف العام او عرف كل بلد بلد وما الجملة فحمل الاشكال وما يحمل
حاله في زمانهم عم كونه مكيلا او موزونا اولا فهل يكون المرجع فيه الى العرف العام او
الى ما ذكره من الافراد ووجه الاشكال ما تقدم اليه الاشارة من عدم موضع من ان العرف مع تسليم
امكان الوقوف عليه في كل بلد بلد وقطر قطرا ناحية لانضباط له فان لكل قطر عرفا وعادة
مخالفة لما عليه غيره فالمرجع الى الاضطراب والاختلاف في الاحكام الشرعية مخالفة لا اختلاف
فيها فلا ضابط الا الامور المنضبطة انتهى قلت الكيل او الوزن في
بعض الاشياء فصل يجوز الكيل وزنا وبالعكس او بعض الكيل يجوز بيع الكيل وزنا او موزون
المكيل اما كلات للاول حصول الانضباط بهما وترجح في بعض الموارد احدهما على الثاني
عدم الدليل على ذلك وللثاني الوزن لسهل الكيل واضبطه وانما عدل الى الكيل
فيما كان اقوى في الدرس والمواسم في الوصول مكيلا او وزنا وبالعكس هو الوجه الصحيح للرواية
وهذا عند القوم قال لا بأس بالسلف بما يوزن بما يكال وما يكال بما يوزن ورواه في الفقيه مرفوعا
هذا القسم قال لا بأس بالسلف بما يوزن بما يكال او ما يكال بما يوزن ورواه في الفقيه مرفوعا
من رفع الرواية على ما يوزن لا بأس بسلف الكيل في الموزون وبالعكس لعل احدهما اقرب

مركيل الموزون وموزن المكيل كما هو المدعى وبعضد ما ذكرنا ذكر الشيخ رواية الرواية المذكورة
في باب السلف السلف السمن بالزيت والحمل انه اشار بالرواية الى رواية اخرى غير هذه الرواية
بعيد اذ لم نقف في الباب على غير هذه عبارة سئل ابو عبد الله عن الرجل يسلف في الموزون فيوزن
ثم الرواية الا ان يشاء ان يكال بما يكال على ما يكال وبالعكس ظهر لك قوة القول الثاني بالجملة وان
القاعدة الواقعة في كل ما ورد فيه المكيل لا يباع الا كيلا وكذا الموزون والمعدود الا مع ورود دليل
شرعي على جواز الاكتفاء باحدها غير الاخر وفحوى هذه التعليلات التي سنذكرها في
اشال هذه المقامات تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية نعم قد روى الشيخ في
الصحيح عن ابن مسكان والحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل يسلف السلف فيطيب ان يعده فيقول
مكيال من بعد عافيه من مكيال ما في حساب ذلك من المعدود فقال لا بأس وهذا
غير الحقيقة الذي هو بيع عدد ما وان دل على اغتفار التفاوت اليسير لكن لا دلالة له
في مثل زيد في رواية عبد الملك بن عمرو المتقدمة في اشراء ما يوزن بالزبيب والزبيب وورد
واحدة منها واخذ لساقي بذلك الوزن وقد يعض الاصحاب جواز بيع كيل العدد
عدده وبعض بعشر قال شيخنا الشهيد الثاني فلو قيل بجوازه لم يكن في الغرر وحصول
العلم واغتفار التفاوت لكان حسنا وفي الرواية لا تستطيع ان تعده وان لكون الثاني
عاجزا لكان ممكنا ان يقال في رواية الزبيب المذكورة وهو الذي اشار اليه شيخنا المتقدم ذكره وما
في المقام رواية قال الزبيب بعد ما يعد والناس يأكلونه بغير عد والموزون بيعه
في الاوعية دخل في الجهالة واقل ضبطا لانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت
اليسير كما في اصناف المكاييل والموازين وكما يغتفر في المعدود ويحتمل ان يراد بالزيادة
والنقصة للظروف في الموزون او جواز بيعها مع الظرف وغير الموضوع بناء على ان معرفة الجملة كافية
والاضابط في الاقدار في بعضها اذا كان غرض منكم والناس وان كان يسيرا النقص فالغرر بين
وكذا يحرم بالاجماع الجمع بين شرطين مختلفين في عقد واحد بيع واجارة او سلم واجارة او سلم وقرض
عوض كل منهما محضر عن مقابله حال العقد انتهى وهو صريح الا ان بيع الحلاج يحمل على رواية

المجهول المذكورة قد صرحوا بأنه إذا كان المبيع بعضا من الكيل والوزن والعدد
فالأمر باعتبار ما هو المعتاد في الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول لعشرة
حاضرة ومن يتعسر بها ولا الموزون المجهول كالاعتماد على نحو مغنية وإن عرفا
قدرها تخمينا ولا العدد المجهول وإن عولا على ما اعتاد البلد والمحل ما اشتمل عليه
اعتبر العادة به للغرر المنهي عنه في ذلك كله أقول ما مثل به على ما ذكروه مما رواه في
التحفة عن أصحابنا عن النبي ﷺ قال لا تصلح المكاييل إلا بما يصلح عليه صاع
المدينة ومد المدينة رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن النبي ﷺ قال لا يحل لأحد أن يبيع صاعا
من صاع المدينة قلت فإنا نشتري بها الكيل فنكيل لأهلنا فقال أعد به لهم مرتين
من مد السوق وقد قال هذا الصغير من عند السوق أو ما شبهه وذلك يحمل ذلك في نحو
ما مر فقال لا يصلح الا مد واحد فلا ما هذه المسألة قوله الا ما تعارف فصلوا وهو
في اللغة المشهور في الناس ما ذكر وفي الصحاح هو الأصح وما هو المشهور إلا لغة رديئة
متعارفون ومارواه في الصحيح عن محمد بن سعد عن أبي الحسن قال سئل عن قوم اشتروا
القصب بيعين هما قال أولئك الذين يخسرون المكيال والميزان وبلى
المناقشة في المقام محل تأمل وجه الأول على المنع من البيع بغير ما عين البلد
لاحتمال كونه ناقصا أو زائدا ثم إن ذلك يرد ذلك المحل لكونه بعضا مما يشتد
فيما بعد ذلك بالنسبة إلى الحوالة العامة الكثيرة الدوران على الوفاء بالعقد وعلى هذا
فلو حمل الترامي مما يباع والمشتري على مكيال مجهول لقصعة ونحوها وحكم بخصوص
مجهوله وقرار القيمة مثلا على ذلك بعد البيع بمقتضى حاله وقدر ذلك لا يبعد
قوله ثم في الصحيح لا يصلح كما لا يحل لأحد أن يبيع بصاع عن صاع البصرة
أعم من أن يكون بغير صاع المصرة ووقوع الكيل أو الرضى بغير صاع المصرة بعد تقدير القيمة
ولا مسوغ في ذلك المحال المجهول ورد ما ذكره في تتمة الرواية الثانية حكم حق فلا ينافي
منافاة فيه من أن الجواز الصادر منهم في الرواية الأولى شامل للبيع بالصفة الذي هو محل
وخصوص المسؤول لا يخصص كما تقرر في كلامهم وبما حملنا عليه الأحاديث المانعة يظهر

لما ذكرناه وتخصيصها يحتاج إلى دليل ومع ورود المنع في الصورة التي وافق عليها كما في
صحيحة سعد بن سعد فإنها ظاهرة فيما ذكره لا وجه لتخصيص ذلك بالطلاق فإن هذا أحد
فرد من المطلق الذي دلت عليه تلك الأخبار ولا دلالة في الخبر على اختصاص التحريم
وغيره بما يجب تخصيص ذلك بالطلاق وما الاستناد إلى عموم أدلة الوفاء
بالعقد فإنه لا يخفى أن العقود منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل وحرمة الوفاء
إنما ترتب على العقد الصحيح وهو قبل النظر في العقد صحة وبطلانا لا يمكن ترتب
وجوب الوفاء به على الاستناد إلى هذا الأسند لأن هذا الأمر قبل النظر في العقد كما
ذكرنا مجمل ظاهر ثم أن الحق ما أشار إليه فاضل المقام ومن يعلم التحقيق المعتمد والله
يدل على جواز بيعها الأعلاء وعموم أدلة جواز العقود والوفاء بها يدل على الجواز عند عدم
العقد وما أصل والعموم وخصوص المرجع إلى هو الحق والدليل دليل قوي وإثبات بطلان
وإن كان المشهور عدم الجواز والاحتياط معه قبل وقوع العقد نعم الأولى عدم الإتيان به
والدليل لما يبيع على نقد بن رضاه فتم أقول لقائل أن يقول إنه لم يرد هذا الدليل وفحواه والدلالة
على ما ذكره الا ضعاف في عدم الجواز الا الرواية الحلبي وأن كان المتبادر المرتكز في
الجواز موثقة لما ذكروه وأنت تعلم أن الدلالة صريحة في ذلك فإن العلم والسؤال لم يحكم
وسيع الجواز فهل العدد السائل يترتب سؤاله على ذلك فقال أما كما لا يجوز بيعه إلا
عدا أو الحال أنه لا يستطيع على الكثرة فلو دل على هذا المعنى فهل يحرم أم لا والإمام
قرره على ذلك والإكتمان يجب بيانه لاحتمال أن يدل بيعه جزافا فكأنه عليه المذكور
فضل لسان تقريره عم حجة كقوله وفعله وقد يكون الحق ظاهرا في نا سائله ذكره الأصحاب
بل يدل عليه وإذا ثبت هذا الحكم في المحرز بنحو في غيره مما يباع عدا أو يتعدى العاقل بتقدير
المساطح القطع كما في بقية الأحكام أو لا خصوصية لذكرها المحرز هنا الأرجح وفرع السؤال
عنه وأما استناده إلى ما ذكره من عموم أدلة الوفاء بالعقد فقد عرفت ما فيه وأما الأصل
فلا يعارض بأن الأصل بقاء كل ملك لمالكه حتى يعلم وليس شيء مما يعتاد عنه إلى
وأما حصر الترامي في المعدي جعله العدة فضعيف أولا لاطراد كلها والآخر في الطرف الوباء
بغير الترامي وبقطع ما اشترط فيها من الشروط ثانيا أن غاية ما فيه الترامي بغير الإباحة

والمدعو هو البيع لسائل عن الملك والخروج عن الغرر وانما ما تقتضيه من الغرر المنفي عنه كما علم
من الاحتياط مع اعتضاده بذلك مما احتاط كما اعترف به وبالجملة فالاظهر ما ذكرناه الاحتياط
وهم قد صرحوا بانه يجوز ابتياع جزء معلوم كالنصف والثلث شائعا مشاعا
احرازه كالحب بالاردب والاختلاف كالحيوان اذا كان الاصل بيع
جزء معلوم كما تقدم في نحو قفيز او ذراع من صبرة او تماثله فيصح بيع نصف
الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف
اقول ورد ليحوز فما ذكروه هنا ظاهر وهو مخرج لعلة البيع لشرط المعرفة فيه
ولو باع شاة غير معلومة من قطيع غنم معلوم العدد مشاهدا كان ثمانون ما
اشتملت عليه الشاة لم يصح لجهالة المبيع ولو باع قفيزا من صبرة مجهول جهل القدر العلم بكمالها
على المبيع واختار البائع بذلك فان لم يبع او انه يبيع البائع النصف تخير المشتري بين حد
الموجود منها بحصر البين وبين الفسخ لتبعض الصفقة فوائده والظاهر ان المسهل اقوى و
شائع اختيار اللحقة ثم ان مع العلم بالمانع على المبيع وقت البيع كما هو قول الاول فهل
يلزم على الاشاعة او يكون البيع باطلا في قدر المبيع افراد العدد وقفت عليه من
الاصحاب ما تعلق لهذه المسئلة عاد والشيخ في الصحيح عن زيد بن معوذ عن ابي عبيدة
في رجل اشترى قفيز من صبرة الا قفيزا نقصه من الكيل او اكثر والباقي بيد البائع
اقفيز فقال البائع تعال نكيل هذه الصبرة فما كان من نقصان فعلي حتى اوفيك
واشتريته منه فاعطاه قفيزه وكال المشتري من الصبرة ما سمى او قدر
الباقي في الصبرة فاخرج من عشرين قفيزا الا قفيزا فقال عشرة هي الى الذي
اي المشتري والعشرون التي خرجت من مال البائع هي ظاهر وقد ترك المشتري على
سبيل شائعة في تلك جزء من النقص الواقع على المجموع كما هو احد الوجهين المعروفين بل بعض ذلك
ذلك العدد المبيع بعينه كما قربه في تلك الطرق فرجعت الى قصد الجمع الاثنان فصل
فقال فقال فقالوا ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز
بدرهم فالمشهور انه لا يصح ايضا خلافا للشيخ ونفى عنها البعد في الكفاية فقال وفي قول
الشيخ غير بعيد وظاهر هذا الكلام هو صحة هذه الاحكام اعم من ان يكون الجملة معلومة او مجهولة

وخص البطلان في الصورة الثانية بما اذا كان الجميع مجهولا قال ولو كان قال بعتكها كل
قفيز بدرهم بطل مع اسمائه وظاهر الشيخ الصحة مطلقا انتهى قال في نضد واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة
ذكر المقسم بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وعلمها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة
فان كانت معلومة صح بيعها جميعا وبيع جزء منها معلوم شائع وبيع مقدار كقفيز منها على
وبيعها كل قفيز بكذا والجهل بطل في جميع الاقسام الخمسة الاولى انتهى وبقي بعد هذا بيعها كل قفيز بكذا البيع مع المعلومية ويبطل مع الجهل الاعلى قول الشيخ حيث
فصل بصحة العقد مطلقا وما بيع كل قفيز منها بكذا فهي معلومة وسيتبين ما في الكلام الاول
من الاجمال وقد صرحوا انه لا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منها وان لم يكن متساوي
الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض لوجود الجهالة كما قال به هذا القول في بعض
صحته فصلان اشهرها الصحة ويجوز في المتساوي الاجزاء كالقفيز مكررا قول ثالث بالتفصيل
في هذا المقام بان يقال صحة ما كون وجه في تحديد بيعه في قدر شائع من قطيع وعدم الصحة في غيره وان
من الثوب والجريب المجهولين في الاول فيبطل البيع بذلك لتفاوت البيع وان الباقي
تعاونا فاحتاجا الى اجراء العقد بينهما بالتساوي وان تعالى الى الثوب المصنوع ليكون حصته
من اول الامر على اجزاء واحد وكل الارض وجريها وان يبيعه ذراعا معينا مشاعا الكل عن قوله بالصحة فيه
والبائع يبيعه ذراعا من كل ذراع والمشتري وهكذا في الارض ولو ورد ما تقدم من الاكتفاء بالمعلومية
في جملة المبيع وان لم يكن بالغ حد الاوزان بقي في حد ذاته فالاصح ان بقطع عدم المنع بعض المحققين الجواز
مع انه كان يقول بتبعية الذرع في هذا الباب للجريب بعد ان جانب الارض بالنظر وفيه تامل
اللهم الا ان يقال على اعتبار هذا المقدار من العلم فانما اذا تساويا في ذرع هذا الكرباس اي
من اوله الى آخره وفي جانبه الارض فما الدليل على العلم بذلك بعد ان لم يكن بعد ان العادة التساوي
في طرفي الثوب ليس مسلما والاصل عدم تبعية عدم التفاوت بين اجزاء المستلزم في الغصب فيه
انتهى ولا يخفى بعد الجملة عما ذكروه من القاعدة المذكورة بالنسبة الى غير متساوي الاجزاء ليس
على اطلاقه بقي التفصيل فيه بما ذكرنا والله العالم فالوجه في بيع الثوب مجهول الذرع
المشاهدة وان لم يعلما وتقل في كونه الاجماع على خلافه المسلم انه نقل في موضع تخوف المنع وبينهما
عموم من وجه ومشاهدة الثوب لكافية في صحة البيع مشاهدة منشورا فلو كان مطويا لم يكف

بالثمن كلا بعدم وجود ما يقابل الجزء من ما يقتضيه العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال
بالباطل فيتجه البطلان [illegible] وقد [illegible] بعدم [illegible] قالوا ولو لم يكن [illegible] وقيمة
كما يبعض [illegible] رجع بالثمن [illegible] لبطلان البيع حينئذ [illegible] الثمن [illegible] هل يكون العقد معقود [illegible] اصله
نظرا الى عدم المنافاة من حين العقد فيصح [illegible] او [illegible] على [illegible] وظهر الكف
انتفاء الحصول شرط الصحة حال العقد [illegible] وجهان [illegible] حرم في [illegible]
[illegible] وجعل الاولى [illegible] قال [illegible] لو لم يكن [illegible] البيع [illegible] قال الشهيد
الشهيد [illegible] العقد [illegible] وهو ظاهر الجماعة [illegible] الاول [illegible] الاول والاصح [illegible]
ظهور [illegible] عن عدم [illegible] عدم [illegible] البيع [illegible] علاوة [illegible] والصحة
منتشر على [illegible] المسئلة [illegible] الكلام في [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاول [illegible] البائع [illegible] المشتري لو [illegible]
في ملكه
المشهور بينهم من غير خلاف يعرف انه يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق
بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد الفتق معيبا تخير المشتري [illegible] في حال عيب الفارة
بالخبرة [illegible] المسك [illegible] بان يدخل فيه خيطا [illegible] والفارة [illegible]
كان [illegible] المذكورة [illegible] العبارة [illegible] المسك [illegible]
[illegible] بالخبرة في [illegible] الجمع [illegible] الفارة والسوم
[illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible] في الفارة [illegible]
[illegible] كلامهم بيع المسك [illegible] وقد [illegible]
الفارة [illegible] المسك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العلم [illegible] وعدم [illegible]
مع عدم [illegible] الفارة [illegible] للعدم [illegible] شرط
العلم [illegible] عدم [illegible] الاجماع
[illegible] العذر [illegible] الحكم المذكور [illegible]
بل الحكم من قبيل [illegible] العادية [illegible] عرفت [illegible] مقتضى القاعدة المتقدمة [illegible]
او الوصف الرافع للجهالة والكيل والوزن والعد [illegible] وهنا [illegible]
عن مقتضى القاعدة المذكورة [illegible] الدليل [illegible] المسئلة [illegible]

او البائع او [illegible] فانهم قد ردوا الرواية المتقدمة الصحيحة الصريحة في جواز البيع بحكم المشتري [illegible]
المذكور [illegible] على ذلك كالقدم في [illegible] كلامه في [illegible] المسئلة فكيف مع عدم الدليل [illegible]
في هذه المسئلة [illegible] الحكم [illegible] القاعدة على [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم تره [illegible]
[illegible] ابي جعفر عليه السلام انه كره بيع [illegible] ما لم تره [illegible] الكراهة [illegible] في الاخبار
[illegible] الخبران المذكوران [illegible] القاعدة في هذا المقام [illegible]
عنها [illegible] غير معقول [illegible] الاشارة [illegible]
المنصوص [illegible] دلت عليه جواز [illegible] في هذا المقام فالاحتياط بعدم
جواز البيع الا مع [illegible] بالفتق كما ذكره [illegible] وان [illegible] في كلامهم
على [illegible] والله العالم
المشهور انه لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة
[illegible] في بعض البيع [illegible] الضرع [illegible]
[illegible] ولو [illegible] محلوبا [illegible] ضميمة المعلوم الى المجهول [illegible] المعلوم
مجهولا [illegible] الضميمة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] المنع [illegible] بالجواز [illegible] محل الخلاف [illegible] المقدور [illegible]
غير المملوك ولا المقدور لا يجوز بيعه اتفاقا [illegible] محل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] خلاف في جواز البيع [illegible] في الموضعين [illegible]
[illegible] السمك المملوك المقدور [illegible] المعلوم [illegible] الضميمة المعلومة [illegible]
[illegible] الى الجواز [illegible] في بيع اللبن في الضرع [illegible] محلوب [illegible]
الى الضميمة [illegible] معلومة [illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible] اذا
كان المقصود بالبيع الضميمة المعلومة [illegible] البيع [illegible]
وكذا القول في كل مجهول ضم اليه معلوم [illegible] عليه [illegible] في هذا المقام [illegible] الشيخ
في [illegible] سماعة [illegible] الموثق قال سألته عن [illegible] المشتري [illegible] فقال لا الا ان يحلب
[illegible] فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي [illegible] وما [illegible]

[illegible] والقياس
[illegible]
المقصود بالبيع

فان لم يكن شيء منصوص في الفرع كان ما في الكرجة من اللبن تابعا في الكرجة والكوجة لبعض
والكاف والراء المشددة اناء صغير فيما ذكر في معرب وبهذه الرواية كان في ظاهر فيما وجب
الى الشيخ والاصحاب وروايتها لضعف السند وبعيد ما عهد وظاهر هذه الرواية عدم
اشتراط الحمل والوزان في اللبن وما رواه في التي في معنى عن بعض اصحاب القائم قال سئلته عما
عمد الله عنه عن رجل يبيع الشاة بلبنها بغير كيل قال لا بأس حتى ينقضي او شيء منها قال الامر الاول
في حواشيه على قوله بيع الشاة بلبنها بغير كيل يبقى الكلام في الفرع كالثمرة على الشجرة لكن يمكن ان يقال ان جاز
بيعها بغير كيل قال يبقى الكلام في انه هل يجوز بيعها بالكيل ام لا والاقرب الاول ان لم يتعسف ونظر
وقال في حاشية اخرى على الكتاب انه اتى كان اللبن الحاصل والحاصل من بعضها والاسد عدم
المرور الا فقط على انفصال اللبن من الضرع فمتى حلب اتى دوامه تعلم انه ليس مبيعا وقال المحدث الكاشاني
في الوافي في نقل الخبر المذكور اي شرط ان يستقطر اللبان فرائد التي تجتمع اذا حلبها او بعضها واما
اذا كان تحلبها في الحال فلم يعلم بقاء شيء منها بعد فيجوز بيعها وشرائها وان كان بعضها اقول وبناء على
احتمال الحديث الاول جواز بيعها في ضرعها كالثمرة على النخلة وظاهر صحة الخبر المذكور لكن
لا بد في التقاطع بقطع الاثنا ونحوه مما ذكره وعلى الحديث الثاني حمل بيع ما في الضرع مع
انفصال بعضه كما دل عليه موثقة ساعدة وانما المبيع منه غالبا هو البيع حادم في الضرع وهو غلب
سنه شيء بالكلية فيها كان احتمال ان يحرز الا بعد حلبها وقد مر في الاخبار ما يدل على جواز بيع
كان وعلم حال الضرع فيه جواز بيع اللبن بغير كيل وقد مر ما يدل عليه وبه يخرج عن بعض الاخبار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان احمة لكن فيها قصب وقد يشتري السمك فيها وما في الاحمة
اخرجه لو كان فيها قصب فانه يحتاج الى ضميمة اخرى فيدل على القصب وسمك الاحمة لان القصب معلوم
بالمشاهدة فلما رواه الشيخ عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشتري الاجام وان
فيها قصبا وهي كسفها الريح وعن ابي عبد بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن شراء الاجمة لتسقى قصبا
فيها ما دام قال قصد فيه فقوله اشتري فيه هذا السمك وما في الاحمة يدل وكذا ما رواه الصحاح
انهم رووا هذه الرواية ضعيف السند فان في كل في سنده بعد الاجام والاقرب الجواز مع الضميمة
مذهب الشيخ ره اشار الى الجواب ضعيفهم ثم رجح ما اختاره المتأخرون من التفصيل الذي قدمناه
عنهم وقال في مسئلة بيع اللبن في الضرع جوزه الشيخ مع الضميمة والوجه ما قيد من معلومية المقدار

الى رواية ضعيفة والوجه المنع الا على التفصيل الذي قدمناه سابقا وقوله المحقق ره في مسئلة
بيع السمك فانهم يجوزون مع الجهالة المطلقة وعدم المعلومية بوجه ويجوزون مع التقصي فانهم
المتقدمة مع ضعف السند ومخالفة الاصل وممنوعية بهذا المنع مع ورود الاخبار بجوازه وفقا على ذلك
القاعدة وعثمانها وورود الاخبار المذكورة وصلاحيتها لمعارضة عموم المعلومية في الجملة
وتأييد هذه الاخبار باخبار بيع الابق مع الضميمة وتخصيص عموم ما دل على اشتراط المعلومية
بما دلت عليه هذه الاخبار والى ذلك يشير كلام المحقق في غرر والفاضل الخراساني في ذخيرة
المعاد بانه لا يجوز بيع الحلوى والسمسم في الاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره
الجهالة مقدوره مع ضميمة موزونا فالاقرب جواز بيعه جزافا وقال في الذكرى نقلا عن
جواز بيع ما عدا الحلبة مشتركا مندفع مشاهدة وان حصل زيادة ونقيصة لان غالبا موزون
كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه انتهى
وهو جيد والنظر الى الرواية التي اشار اليها ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل صوفا على ظهر الغنم وما في بطونها
حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس اذا لم تكن في بطونها حمل ابرسيم في الصوف فانه يدل بظاهره
على جواز بيع الصوف وحده على ظهر الدابة وكذا صرح بها جماعة
على جواز بيع الحمل بضميمة الصوف وحده بها لا يجوز بيع ما في بطونها وان ضم اليه غيره لعدم
العلم وما في عليه ما قدمنا نقله عن المحقق هنا لكنه قد عرفت ان المقصود بالذات هو ما على
الظهر وحرفا على القاعدة التي قدمناها عنهم وضم المعلوم الى المجهول لا يدل صريحا على انضمام في
الكتاب المذكور حيث قال عند قول المصنف ولا يجوز بيع ما في بطونها وان ضم اليه غيره
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اثمارها ما صورته الضمير في المتن يعود
الى النوع عن السابق بقيد وهما ما في بطونها وما على ظهرها فالصوف والشعر والوبر وكل ذلك لا
يصلح بيع كل واحد منها مستقرا ولا منضما الى غيره ولا احدها منفردا الى الاخر وحاشيت ان
البيع ما على الظهر من هذا المذكور انما يصح تجويزه منهم فيما كان المقصود بالذات هو
هو ما على الظهر كما تقدم في القاعدة انتهى وفيه ان روايات الضميمة الواردة جيدة فيمن معلومية المقدار

الخيار الا بزيادة لعل الوجه انه يجوز ذلك للمشتري لقلة المعاوضة بذلك وكان التابع عنده بمنزلة بعض المبيع
مع انه قد يعلوه فيحمل على العالم مع عدم النقض ولا يجوز له اسقاط الزيادة الا مع رضا البائع
وقد يقال ان ذلك لا ينافي النقصان وبالجملة فانا لا ندري انما اوجب للمشتري لانه قد اشترى
ضلا مائة من الشجر هذه الظروف الواحد منها مائة المذكورة واسقاط ما قابل الظروف
من هذا الوزن المذكور فيما كانت الظروف فيما يزيد وينقص جعل زيادتها على نقصها لا تقدم
في الاخبار واسقط ذلك او فيها ما تحمل الزيادة والنقيصة فلذلك يحتمل ان العادة جارية
بالتسامح في مثله فان اسقاط ما لو كان معلوما لكان الزيادة فليس لاسقاط ما لا يدرى ولا يعلم
لدخول النقص عليه عند ذلك ما لم يعلم النقيصة بان البائع لا يسمح ويدخل على نقص الضرر ما
لنقصان وبذلك يظهر لك ان قياس القائل احدهما على الآخر ليس في محله فوسوسة العالم واما ما
ذكره من انه يجوز بيعهم جميع الظروف فيه نظر وفيه ان جهالة كل منها على حدة لا
معرفة الجملة كافية كما ذكروه الا ان يستثنى كونه قدر الظروف الظروف ويرد بان صورة زيادة
نكونه فاحشا فلزم الضرر بالمشتري فالواجب نقيصه مرضا المشتري كما قيد به في صورة زيادة
القدر نفيا والحكم المذكور عن مصنف ليتبع فيه اطلاق النص الا ان يقال ان الملاق كالجملة
في الخيار والكلام هنا تتبع في اقدامه ومكاتبه والوجه
على ذلك

وبعد ذلك في مقامين **الاول** في اقدامه فنقول عليه حافته وليس بستة ونقل ثمانية
والثاني في ادائه فنقول عليه ثمانية الذي رمز له في كلام الاكثر نعم وبين عادة بلد على
الاصلة الشرعية من احكامها وعالم نقيم عليه لبناء احاديث السؤال على السبيل فنقول
ينبغي وكما ان المعلوم ان مقتضى البيع اللزوم بان تسلم قد وضعه بعد النقل الملك فيه البائع
الى المشتري والاصل والاستصحاب فكون كل من المتعاقدين مزاحما للمشتري فما صار اليه تاما
ما للزوم ولتوقف صلحه على اذنه اذا تخير في عرضه بالبيع ثبوت الخيار والثاني ظهور عيب
في احد العوضين اما في بعض المبيع وبعد على اللزوم بالكتاب والسنة مخرج كاد وفورا بالعقود
واخبار الموسوعة عند من علم وبحرها وح فيجب الوقوف في عقيقة القاعدة حتى يقوم الدليل
على الخروج عنها بغير ما ذكره وهذا المقام عثر فيه ومحن نذكر اقسامه وهذا الاصل المعطلين الحجر فيها

من التحقيق مستمدين الاعانة منه على سبيل التوفيق **الاول** ضبط المجلس هكذا اشتهر التعبير
عن هذا النوع في السنة الفقهاء فان في ذلك اضافة هذا الخيار الى المجلس اضافة الى بعض امكنته
فان المجلس موضع الجلوس وليس كذلك في تحقق الخيار بل المعتبر فيه مكان العقد وهو او ما في معناه
والاصل فيه قوله في السنة ما الخيار ما لم يفترقا وهو واضح دلالته على عبارة الفقهاء وانما الاشكال
والمهم ان القضية خرجت بناء على ما هو الغالب من وقوع ذلك حال الجلوس والاستقرار في
مكان وبان التحرز في صلة شايع وهو ان المبيعين سواء كانا مالكين او وكيلين او مختلفين
كما لو كان العقد ما تبع بان يجاب والقبول وبعد على زيادة على الاتفاق والامتنان المتطاوعة
وضمنا ما وهو الصحيح او نص عليه زيادة على ذلك في جمع منهم نقول قال وسواء تعدد المجلس بالجنا
حتى افترقا وصاحب الحدوث بالخيار ثلثة ايام تحدث ودروى ثلثا ما ثلثة مسندا عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي رواية عن جعفر عنه قال قلت له الرجل يشتري المتاع ثم يقوم عليه ليربح فيه
وفي رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
وصاحب الحيوان بالخيار الى ثلثة ايام ودروى في الصحيح عن الفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما قال
قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيع
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا بها ودروى الثلثة ايضا في الصحيح عن احدهما عليه السلام
قال اذا دخل المشتري على البيع فاشتراه بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وزاد
في رواية اخرى وقال ابو عبد الله عليه السلام ان في شرطي رضا فانها الفرس واما ستوهبها ام قضى
فقلت له ان ت تحلت بالقيام فقال يا بني اذا وجب البيع ودروى في الصحيح عن محمد بن
مسلم في الصحيح او الحسن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما فعلت قمت فمشيت
خطاء ثم رجعت الى المجلس ليجب البيع حتى افترقا فاما ما رواه عن عبد الله بن ابراهيم عن
فقال قال علي عليه السلام اذا تقول الرجل على البيع فقد وجب ان لم يقولا فقد اجاب في الاستصحاب
التقية والاظهر حمله اما على ان المراد بالصفقة على البيع بقرينة البيع الزامه فالرضا كما مر
انما يدل ذكره في سقوط الخيار او على التقية وهو الاظهر وهو مذهب ابي حنيفة وقد
نقل الرد على الرسول صلى الله عليه وآله اربعمائة حديث منها احاديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا
نقله عن البحر ثم قال فيه بعد سبع الاول ومع انه حنفي المذهب قد نقلنا جملة من هذه الاحاديث التي
رواها هو في قطاعة في كتابنا نقل الحديدي من الجوزي في علمائهم وتوبيخه ذلك الا الاول

عامة وبالجملة فهو على طاوس غير معمول عليه في مقابلة الاخبار التي سردنا المؤيدة بانفاق الطائفة
المحقة على الحكم المذكور في اطلاق الاخبار المذكورة شاملا لما قدمنا ذكره من كونه المبايعان
مالكين او وكيلين او بالتفريق المتصل البيع على الجميع وهما مرتبة بينهما الايجاب والقبول
ثم ان في كونه ومن تأخر ذكره ان سقط الخيار في هذا المقام بلفظ احدهما اشتراط
سقوطه في العقد او اخلاء ومن ثم الاصحاب بدلالة الاخبار الدالة على وجوب الوفاء
بالشروط الا شرطا يحرم حلالا او يحل حراما وانما الخلاف بما لو شرطاه قبل العقد قال
في الدروس لو اشترطا قبل العقد لا ثبت بهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد
في الاصح بناء على الاشتراط قبل العقد لا ثبت بهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد
بنفس الايجاب والقبول لم تقل الخلاف عن بعض اصحابنا الشافعي ثم قال وكذا لو شرطا
في هذا الشرط الاصل جوازه وعموم الاخبار وخبر الشرط بتمامه دل هذا المتتبع انتهى وقال
في الدروس بعد نقل ذلك عنه ولا يخفى ما في ذلك فتأمل ان الشرط انما يغير حكمه لو وقع في متن العقد ثم
لو شرطا قبل العقد وتابعا عليه ذلك الشرط صحيح ما شرطا انتهى اقول ان كلام الشيخ رحمه
لا يخ عما ذكره اخرا القول بلزوم العقد وامامرده ذلك ولو شرط احدهما خاصة سقط خياره
وبطل وثانيهما بجابهما العقد بعد وقوعه والمراد بهما بما يدل عليه من الالفاظ الدالة على هذا المعنى
العقد او اثر منا بر او اقتضاء العقد او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على هذا المعنى
ويدل على ذلك الاجماع والفائل ان يقول ان هذا حكم لا يقتضي عدم ما ذكره هنا وقد
عرفت ان مقتضى العقد اللزوم كما تقدم ذكره في صدر البحث وهذا الكلام من قوتهما
اخبرنا او اقتضى الدال على ابطال العقد مقتضاه وان كان ذلك موجبا
لهما او حالتا من تأكيد لهما الخيار وان قال افاقا لا ه وهذه الالفاظ الا ان تعقب هذه الالفاظ قوله تم شرط
بسقوط الخيار فرجع الى ما تقول به بنا بلة فان بار الخيار عن شرطه فان ذكره هنا مع لزوم
ذكره وانه لو اختار احدهما وضى الاخر فهو على حكم الاختيار لم وكا يختص بالشرط بل كلما
دل على الرضى وهو كاف ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خياره ولو قبل ذلك في العقد بما
لعلم انه من قبيل الشروط التي دلت الاخبار على وجوب الوفاء بها فتقدم في
الاول ولو عزا احدهما خاصة فسكت ملا حظا في بقاء خياره الساكت واما المحكي عن المشهور
من بقاء خياره وهو قوي ان قصد ذلك وجهله انه لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار وجزم

الخبر صاحبه لما يدل على هذا المعنى الذي سردناه لكن في الشيخ ابي العباس سقوط خياره استنادا
الى اخبار وفي عزم الشيخ تعليق على عالم نظر فيها او نقل احدهما لصاحبه اخر وهو يعلم بثبوت هذه
الزيادة واختارها واحتاج لم تعد تسلم صحة الخبر بذلك حرج فاختار وفي هذا الخبر ما فيه
او لا يخفى ان محل الكلام انما هو الخبر بصيغة اسم الفاعل وان يخبره اصاحبه بدل على اختياره
الامضاء وهو كلام ان الذي اختار انما هو المخبر بصيغة اسم المفعول وهو لا يدل على التخيير وبالجملة غير
ثابت في اختيارنا فلا حاجة فيه وثانيهما العقد فيه فان كان من البائع في المبيع فهو فسخ منه للعقد
فيبطل البيع ويبطل بهما وان كان من المشتري في المبيع فهو الزام بالبيع ويبطل خياره ويسقط
خيار البائع وان كان التصرف من الثمن فالظاهر ان الامر بالعكس التزام بصحة العقد وهكذا لو فسخ
احدهما واجاز الاخر فيقدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة كما ان اثبات الخيار انما قصد
التمكن من الفسخ دون الاجازة لانها حاصلة بنفسها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك
الجميع في الملك المذكورة قال في الذكرى لو اختار احدهما الاجازة والاخر الفسخ قدم الفسخ على الاقوى
اذ الملك بالجميع وانتفاؤها بالاسم الى الجميع فيقتضي فقدم احدهما كذا الخيار فاجازة
الاصغاء فلا دخل في عقد مفسخ باختيار صاحب الفسخ ورضي به فلا لرضاه به لازما
بعد ذلك انتهى قيل والمراد من التصرف هنا ما هو اعم من الناقل للملك وغيره والاكثر عبارات
الاصحاب انما تشتمل على الخبر في التصرف والظاهر ان الحكم المذكور يجري هنا المناقشة في ذلك
وتحصيل الحكم حتى يرد دليل على الخبر المراد بالتصرف وعمومه هنا وهل هو اللازم
والخبر هو الملك الدائم فيه نظر ولكن الاصل عدم تحقق وكذا دليله ادم عمومه واضح او يجري التصرف في المبيع مثلا عاما
على الفسخ من جانب البائع انه قد يكون بسهو او الغرض غرضا صحيحا او حراما وبالجملة انه اعم الالزام
ومن فعل قد يكون الفعل كافيا في اختيار الفسخ ويحتاج الى اللفظ فتأمل انتهى وبالجملة فان من تتبع
المسألة يقطع بان المسألة مستمدة من الرضا فالتصرف الناقل للمبيع المشتري يرفع خيار البائع كما نبه
عليه في الذكرى لانها انما تصرف في مقابلة قبض الثمن فكل منهما صاحبه وبصدد ان ينقال احدهما
مكانه مجتمعا بعد عزيمة صاحبه ولا شك ان القيام والمشي خطاء وان كان ظهر في التصرف كما ذكرت
عليه جملة من الاجلاء المقدمة ولو تنازعا فقد طعن بحصل الناعد بقيها رباية
على حال العقد فالخيار باق لعدم حصول الامر فيه وكذا لو ضرب بينهما مسترسل فعل ما تقدم

وتحوه او فقط كالحد اذا وافق في الاجتماع كالنهار العظم لم يمنع الخيار لعدم صدق الافتراق
في ذلك العرف كما عرفت عن الشيخ عن السائل عن الحدائق لكنا نا علة وقتا العقد حلافا للسيد
العامة هنا حيث اسقط الخيار وكذا لو كره احدهما على التفرق فانه لا يسقط خيارهما والفرق بين
بينهما انه مع الكره لم يكن راضيا بالعقد اصلا فلا يكون داخلا تحت النص ومن ذلك يظهر ما ذكره في الكفاية ولا اعلم
معناه وهذا الخيار كذا قول الخلاف بل ادعى عليه الاجماع ومن المقارنة المسقطة بالاختيار ما اذا استاجر
دابة ليركبها فركبها بعد ذلك بالاختيار فانه يسقط خياره عن بعد ذلك على مصلحة
في محل خصوصا اذا كان عازما بالمسافرة وان كان الحامل لهم على الركوب ظهور الحيوان لهم وجهان من حمل على مصلحة
وهذا العقد متى عرض موضوعه وقد عرفت مرارا ان مورد النص الموجب لسقوط الخيار هو الافتراق
والتفرق الظاهر من كونهما باختيارهما لكل فرد بحسبه وهذا هو الذي يناسب الاسقاط كما سمعت
من اختيار من ذكرنا السقوط فيما لا يحتمل الفسخ على التفرق مما لا يدخل تحت اطلاق المنطوق المذكور وان
يصح كونه سببا للغرض المذكور بل ذكرنا جملة وافرة من كلام هذين الرجلين عند ذكر من عرفت وعلم
ان الاصحاب عبروا هنا بما ذكروها على التفرق ولم يتكلموا على الخيار بمعنى اختيار العقد وانما
عليه هو المستفاد الثاني الذي قدمناه وتحقق الاكراه منهما فعلا كما اذا اكرها او احدهما ان
لعدم تحقق فانه لا يسقط خيارهما بل لهما الفسخ عند زوال الملجئ لكن تعتبر مجلس الزوال او يكون لهما
على الفور وجهان اقواهما الاول لان الواجب احدهما وهو غير معلوم فيكون كل منهما مكلفا وهو غير معلوم فالمكلف والخيار يسقط
اختيار العقد لا يدخل تحت العقد لان التزام العقد واختيار المقارنة عليه لا يتوقف على النكاح
مل لو تفرقا باكثر من مجلس الفسخ وانما يتوقف على النكاح الفسخ فيكون الاكراه والمنع من النكاح
فسخ اقوالهما او بعد ذلك بما هو ظاهر فيه في الخامس المذكور الا ان يراد بالخيار الكناية عن الفسخ
واختياره وحينئذ لا يساعد عليه المفهوم من كلام الاصحاب وهو الظاهر من الاخبار المتقدمة
هو بثبوت هذا الحكم لمن اوقع العقد بالكتابة او كيلا وبذلك يظهر حكم التوكيل والتوكيل في العقد
لازم من طرف الموكل فليس له فسخ الخيار الا مع تقدير كونه هو العاقد وكيلا ان قلت قد مر الوكيل
وفي اشكال الحر وجه عن ظاهر الاخبار وعدم صدق المتابعة والتفرق عليه قلت انا طلبت الحكم المذكور
بما يتفق وقوعه منهما العقد البيع الشراء فالوكيل على ما نقل لو اشترى او وكيل وباع الوكيل فالعاقد الوكيلان
فالاولى ان يقال بثبوت الخيار لهما والموكلين جميعا الا فيما الموكل بيع وفيما عرفت من الخروج عن ظاهر النصوص

وهل يثبت الاخيار في تعدد احدهما او في تعدد احدهما او الاغماء عليه الاصح بالثاني في من فقال
لو مات احدهما او ماتا فالوارث والولي فلو حن او اغمي فالولي وهو بعيد في ثبوت الخيار للوارث
لعدم تحقق الافتراق الا ان يحتمل في عدم سقوط الخيار وشبهه وعلل الاخير باداء مفارقة الدابة اولى
من مفارقة المجلس بسقوط الاول وفيه ان الشيخ في عدم يجيء الاولوية قال فان المراد من
التابعة في المكان وهو ممكن ان يكون في محل الاصل ارادة الرجوع ثم ان الظاهر ذكر اختيار الثوب ونحوه
ان استحباب الاربعة معلوم بالعقد والمشترط عن منقح انه وفي الاغماء على هذا لا منتهى
نظر تقدم ذكره في مقدمته ان الحجامة ومعونة كان الحجامة وعلم الخياط ونحو ذلك
لعدم صدق البائع المشتري في الخيار عليهم قوله والحكم محل اشكال العدم الدليل الواضح فيه وكذا
تليها الاولى قد عرفت ان لو كان العاقد واحدا عن اثنين ففي احتمالات ثلاثة ثبوت الخيار ما
لم يشترط سقوطه او يلزم عنها او بقاء المجلس الذي عقد فيه على قول وهو ضعيف نعم على قول آخر
شرعا فما فاما على ما شرط سقوطه ونقل عن الذكرى وهو ضعيف الخامس الثالث عدم ثبوت
الخيار اصلا وهو ضعيف لصفاء الناخرين والعلم الثاني وهو ضعيف لصفاء هذه الجملة هل المراد
العاقد عن اثنين لشمل ما لو كان العاقد وليا عنا يبيع لهم ولده او ابا لهما او الحاكم او امين احدهما
او الاعم لشمل ما لو كان وكيلا عن المتبايعين وما لو كان المتبايعين وكيلا عن الاخر وجهان اقربهما
الفرق بحسب العبارة المذكورة في ما اختفى وقد ذكرنا ان الواحد اذا قبض اشياء وقام مقامها
وان كان احدهما لا يخلو من ضعف والحق ان في التتميم على ذلك عدة اعرض عن عبارة المتن وجعل
هذه العبارة فقال واعلم ان لو كان العاقد عن اثنين مسافة كان العاقد عنهما واحدا مع نفسه يخرج
عن العبارة وان لم يخرج بل يشمل ما لو كان العاقد وكيلا عن احدهما او وليا عليه او حاكما عليه
لعموم كونه اذا العاقد وليا بالولاية كما لو كان اذا او جدا يخرج نفسه عن الخيار وللتطفل والمراعات
الحاشية لكن في الفصل المصلحة او كونه لعن العاقد كما لو كان وكيلا في العقد عنهما فان الحكم
لا ان ملاحظة قولهم بالشرط سقوطه او يلزم عنهما انتهى فيما لو كان لازما والا التزام
كالاول واحدا ما لو كان او كيلا او انقاع العقد خاصة لم يكن ازلة او كفيلا ان قلنا بالالتزام
فيما لا يدخل فيه ما لو كان هو احدهما لكن شدد اذا عرفت فاعلم انهم ذكروا ان الوجه
قوة احتمال الاول بالنسبة الى مفارقة المجلس المعتبر في سقوط خيار المتبايعين مفارقة احدهما المجلس

هذا ص

المتعاقدين فان ذلك متعذر اما الاول فلان الواحد لا يقارن نفسه عرفا بل هو بعارض محل العقد
لانه مشبه بعارضة احدهما في المتعاقدين واما هذا القول فلم نقف على من صرح به نعم ذكره بعض تلامذته
ووجهه ما ذكره في هذا التوجيه حيث قال انا لم نر في الاخبار نص الافتراق الا بعارضة
المجلس فلو فارقاه وخرجا من صحن الدار لم يبطل خياره كما تقدم ذكره فان بقيا مدة طويلة واقاما
الوجه في الاحتمال الثاني وهو بقاء خيار المجلس واما السقوط بالالتزام بعد العقد او اشتراط
السقوط فيه فلم نقف في فهم عدم البقاء بالخيار بعد لما بعد او صلها او وصلها او وصلها فثبت الخيار في
الصورة المذكورة واما قوله لعدم ما يحصل به الافتراق وهو التعقد مع كونه محالا لعدم الملكة اي عدم الافتراق
عما من شانه الافتراق فيقال الخيار بعد هذه الاحتمال فانه يكون ان تبقى ان صدق الخبر وهو قول البيعان
البيعان بالخيار حال عدم شيء من خيار فيثبت الخيار بعد ذلك وحصل الشك في المسقط بناء على
الاحتمالين المذكورين فيجب استصحاب احكام الاقدام الى ان يثبت المزيل قال في سر والحاصل عدم ثبوت
للخيار وبطلانه يتنازل بخيار المتعاقدين وهو ظاهر في اختيار هذا الاحتمال واما الوجه
في الاحتمال الثالث وهو عدم ثبوت الخيار اصلا فلان نفي الاخبار المتقدمة هو المغايرة
بين المتعاقدين والمتعدد فيهما وقد عرفت ما فيه من ان الوصل او الولي عن اثنين خروج عن نظم
العقد ومع تسليمه فانا لا نسلم ان الاجتماع انما يحصل على الاقدام التابعة وهي المتأخرة
عند الاخلاق كما قرر وقد عرفت ما فيه من ان الاخبار المتقدمة ليست في مقام بيان الاخلاق
ط وتحقق ما ورد عنه في هذا المقام فانه لو وقف على نظم النص نفى الموضعين
وان فيه ما التخريج والحمل والتأويل وخروج عن الظاهر فلا معنى لرد ذلك القول لا يخفى
على المنصف وما ما ذكره في معنى قوله عليه السلام فاذا اجتمعا الخ من ان المراد بالاجتماع
المتأخر عن العقد الذي هو محل الخيار فهو مخالف لظاهر الاخبار المتقدمة حيث ان المتبادر
من هذه العبارة ان الاجتماع المتأخر عن التفرق هو الذي يحصل به اللزوم بعد الخيار
وهو السبعان ومن البين ان المتقدم انما يرجع الى العقد وهو خلاف ما فهمه الاصحاب
حيث كانوا يريدون بذلك ما قدمناه ذكره من ان المسقط للخيار

المرجب

المرجب للخروج عن ذلك الاجتماع الذي لم يسبق ولا يلحق والرجوع الى ما اشرنا اليه فالمتعلق بتلك العلة وبناء
الاحكام الشرعية عليها محل نظر ظاهر وبذلك يظهر بحمد الوجه لما ذكره من ان الاخبار في
هذه الصورة وان لم تجعل كلام الخ الا دليلية في شروحه والفاضل الخراساني في الكفاية والتوقف
في هذه المسئلة واصلها صرح بتخيير الشيخ على ترجيح عدم الخيار بعد ما عنون المسئلة
وتابعه المتوقفين والمبهم هو في محله السهل كلام لك الا انه قال بعد ذلك وان الاوسط
اوسط الثالث المشهور في كلام الاصحاب من انه لو اشترى ما ينعتق عليه فالاقرب لزوم العقد
وعدم الخيار لاخبار المشتري والنظر الوجه فيه الترجيح لادلة العتق الدالة على لزوم الشراء
اياه مثلا فانه ينعتق عليه فلا خيار بان يجعله قابلا بعد ان صار معتقا وكانه لم يعهد قابلية
من العتق وتأويل قابل باحتمال عدم الملك بعد من الخيار وفيه ما تقدم من ان مقتضى العقد اللزوم
والعقد على ملك ومتى ينعتق الملك ترتب عليه الانعتاق وفي العتق بعد ذلك كمل كلام الخ الا ان
ترى ذكر ذلك اظهر هو ان الاخبار السابع خصوصا مع علي بالانعتاق على المشتري والبائع كلام الخ
كلام الخ اشار اليه قال بعد الكلام في المسئلة ولعل الترجيح مع العتق الذي رجح عندهم
بادنى شيء لا يعد عملا بمقتضى العقد وغيره من محدثي الاصحاب لسبل الخيار على العقد بعد
العتق لعموم على ان في عمومه تاملا فتدبر ولا اجماع صحيح يلزم خلافه على تخصيص بعض افراد العتق
هذا وقد يقوى اطلاق الاخبار والدلالة على العتق في مثل هذه الصورة واطلاق الاخبار الدالة على
خيار المجلس هنا وتخصيص احد الاطلاقين الاخر يحتاج الى دليل ولكن ليس لزوم الاخذ هذه
الاحتمالات المذكورة فانها مشتبه مجرد الدعوى التي يشتمل في مقام التحقيق هذا بالنسبة الى المشتري
واما بالنسبة الى البائع فالاعرف فيهم حجة واضحة في سقوط خياره وبه تقطع الاشكال في هذا
المجال قال بعد سرد اسقاط الفاضل الخيار وفي اراد الضرب ما المشتري فلا شيء عليه لانه وطئ على ان شيء
ان المراد بالعتق والبائع السابع فلما ذكر وتعليق العتق وتحمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك
لا ينقل بالخيار وشوبه للبائع لان نقوذ العتق قبل حصول الثمن في ملكه وفوت
العتق بفوته فيقوم المشتري المعتبر لوقت البائع ويجري في حق البائع الخلف الذي لا يمنع الخيار
انتهى وظاهره التوقف في المسئلة حيث نسب الاسقاط الى الفاضل والوجه هذا الاحتمال الذي
حمل عليه ولم يتعرض لقدح فيه وحاصل قدحه ما ذكره تخصيص ادلة العتق بادلة الخيار كما في ان

اعاد مع ثمنا وقيمة لسبع حر فيكون ثمنا اعاد هو الى انتقال اليه هو البايع نظرا الى ما اشترا البه
وجه الحكمة في هذا الخيار ولكن الاستدلال في هذه الصورة بالاخبار الدالة على ان
صاحب الحيوان الخيار ثلثة ايام وهو انتقل اليه حيوانا او ثمنا كما تقدم وان انه لا يصح حمل
صاحب الحيوان هنا على المالك وانما حملناه عليه سابقا على المشتري وقت يتبين موثقة
ان فضال حيث وقع البيع على الحيوان وكونه ثمنا وانما لو حمل ثمنا فانه يكون الخيار
فيه لمن انتقل اليه ان سمي بحسب هذه الصورة بائعا والى ما اخترناه في هذا الباب يشير لك وضعه
ويصرح الحج الاربعة وفي ح الاكثر الا صلاح ح وحمل في نادرة المزد فال العبد ذو الفرع المذكور
وبالجملة انه ثابت لمن ينتقل اليه الحيوان لعقد البيع سواء كان البايع او المشتري في بعض
بلفظ البيع واشتريت فقد بها او اخرها ان الحكمة في الخيار فيه نظرا لغبن يخفى فيه كثيرا وقد يظهر
غالبا فشرع الخيار ليعلم ذلك وهو يدل على ان يتنقل اليه الحيوان العبد في ذلك
الاخبار المتقدمة مثل صحيحة زرارة او حسنته قال قال ابو عبد الله ع البايعان بالخيار ما لم
يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام ح وصحيحة محمد بن مسلم الموقف ح وان كان لبعض ثلثة ايام
الثلثة الاول ان المراد بما حيث الذي عند الغزو مع قرائن الخيار ثلثة ايام التي ينتقل اليه الحيوان
في قوله الثالثة هل موثقة ابن فضال هذا كلام فائدة لا يخرج عن مدلول ما تقدم
مبدء الخيار هنا وكذا في خيار الشرط الاتي ثم اعلم ان الاقرب ان ابتداء الخيار ثلثة ايام
عن الشيخ وتبعه ما الاقرب ح تحقق التفاصل حتى يحقق التفاصل بالاقوال والافعال
ان الثابت من الاجل المذكور بعد العقد هو قضاء الزمان بعد العقد وهكذا كل ما شرع في الاجل
في العقود فان المشار به مكون وجود بعد حصول العقد ولعقده حملا على الاخبار المتقدمة
مثل قوله ع في صحيحة زرارة البيعان بالخيار حتى يفترقا فان المعلوم منهما ان كل الخيارين
في المجلس سواء انما الاختلاف بينهما في اعتبار تاخر هما في خيار المجلس بالتفرق وفي
خيار الحيوان الثلثة ايام عمم الكلام ما في المقام ما في اشارة في المقام الثاني في
الاحكام الرابعة في سقوط هذا الخيار عن الاصل ع بالشرط الاتي وبالعقد في العقد

العقد وبالالتزام بالعقد بعد التفرق الوصفي الاول العام على الزوم العقد بالشرط الوصفي
الثاني الذي هو لصاحبه فيحتمل سقط وما الاثالث فتقدم الكلام في فسخ في خيار
المجلس ان المعلوم هنا لزوم العقد بالالتزام به وشرط بالخيار بذلك لما رواه عبد الله بن سنان عن
ابن بن علي الحسين عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا
وشرط ثلثة ايام قال العبد في الشرط قال يستحلف بالله لقد رضيه ثلثة ايام قبل ان يرده عليه
ظاهره انه متى التزم بالعقد في خيار سقط الخيار وانما لو حمل ثمنا فانه يكون الخيار
ذكره جملة من الاصحاب منهم صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع الشرط في الحيوان ثلثة ايام
اولم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل ثلثة ايام فذلك رضى منه ولا شرط له فيه
لو ما الحدث قال ان لامس قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وصحيحة محمد بن الحسن
الصفار قال اكتب اليه رجل اشترى جارية واشترط بها ما شاء ايام فاحدث بها حدثا فوقع ع ان كان
اوكب عليها فوجب لها الخيار بعد الحدث الذي احدث فيها والركوب الذي ذكرها في التوقيع
والوطء قد يقرب الاسناد عن علي بن رياب قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
جارية على الخيار فقال لمن اشترها الخيار قال قلت ارايت ان قبلها المشتري او لامسها قال
اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط وهي له قال قلت فان لم يعلم
مضمون صحيحة علي بن رياب الاطلاق المتعرف في الحديث شمل الساقط عن غير حال ولم الانتفاع
بكون الاباحة وحلها بالحال ويحتمل ان لا يقصد الشرط وفيه المنع من الرد ولا اعلم من عمل
استثنى عن ذلك بعلم بالحال بما ذكر الحالة قدر الظهر فيها وغيره وصحيحة الشاه نجيب
بعلم بالحال ويحتمل ذلك فلا يراد عن غير منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا
يعد نقضا عرفا فلا اشكال ولكن يشكل مثل قوله ما لم يحدث شيئا فيه والا ملاوجه
جلده ونقل الحج الاربعة في توقيع محمد بن الحسن الصفار قال بعض المحققين المراد بالنقض المنع
من ما يكون المقتضي موجودا قبله لا ما يحدثه بعد العقد فلا يحل الاحداث ولا وطء في المقام فان
مقتضى القاعدة ان المشتري للحيوان لا يتسلط على التصرف بالبيع حتى يخرج عن ملك البايع
او معه وبجارية لا يتسلط حتى ينظر منها الا ما يتعلق به غرضه بنظره فان الملاك وهو بعد الجهالة

اطلاقات الاخبار بكون الحدث فيه بعد البيع مسقطاً للخيار وان جميع ما يتوقف على صدوره من ذي الخيار الحيوان
متوقف على حل البيع فهذا ما حصل من هذه الاخبار في سقوط المدة بالتصرف الذي لم يحصل الاطلاع عليه من العيوب
الخفية خيارها ما ذكره في الحيوان السقي بانه يتوقف على الركوب لكونه فيه ثم في التصرف والتصرف
المانع من الرد والظاهر انه رد ما لم يكن يعتبر اللزوم وان فالتزام حاصل باصل العقد بعقيقة الكلام
في التصرف الذي يتوقف على الحيوان الوارثة فيه كلها تلك من حلفها وسقيها ووطيها وتقبيلها
مكان الاسكان فالحمل حكمها في الرد ونحو الرد ونحو ذلك فالاولى الاعتراف التصرف في المانع من الرد
لخوف التصرف ... وما فيها في الخيار الا دليل له في هذا المقام في عموم التصرف وفي سقوط خيار
التصرفات حيث يظهر التخيير بين ... بحسب بخارية فاعلم ما لغيره من الحيوانات فيها فقها
ان موارد المذكورة فيها وانه يكون ما كان مثلها وغيره من الاحكام الا في غيرها وفي تصحيح الضعاف
ما فيها وان دلت لعل ... الحدث مسقط الخيار الا ان الحدث محمل بكون لكونه كذلك او
عن يكون مسقطا فالظاهر ان امام الكناية في العقد الاحتمال ايجاد الظلم للرضا او نحو ذلك من
المذكورين من الجارية والدابة والتصرف فيها بما ذكره في الخبر بناء على حمل التحمل الا ان ضعفها
ذكره في كل منها من التصرف عرفا بل لمناسبة ... قبل القتل او ... الحمد والمراد من تحرير اما بعد
ما فيه ان صح ... من عموم الحكم في الخيار فيهم والتصرف فيجمع جوهره وفي كل منها عما يناسبه
والله العالم الخامسة قد تقدم فيما تقدم من جملة الاقوال في المسألة ثبوت الخيار لما قادا
كان التصرف حيلة واحتياله في كل ... عن ... الحكم من الجانبين فان كان ... مع اختيار الحيوان
للمشتري فيما هو ... لا يطلع عليها عادة الا بالتدبر والاختبار ... وفي جميع ... الاختيار
المختلف ... او ... وجه ... فيما عند ... في الخيار ... في ... ثم ... قال ... لو كان
التصرف خاصة ... لبثت الخيار للبايع خاصة ... في ... في وجوه ... في ... مع ...
وبالجملة فان في ... في ... الا ما قدمنا ... في دلالة ... في ... على الوجوه
حمل الخبر ... المرتضى ... الى الخبر المذكور ... جميع ... الا صحاب ... الا وفي
كان قد ورد في كلام المتقدم ... في ... لقوله او تخصيص بغير مخصص وقد عرفت ما في ... ابقا
... الشرط والا صل ... الاجماع ... الادلة العامة من الاخبار الدالة على ... وجوب ... بما شرط

الا

المتعلق
الا ما حرم حلالاً او حلل حراماً والجامعة بهذا المقام وها نحن نتلو عليك جملة من الاخبار
من ذلك عامها وخاصها كلا منها فاعمل ... الكتاب في كل حكم وبابه فيها ما رواه في التهذيب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب
الله عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
وما رواه في ... وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شرط
خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً كان يقول من شرط
لامرأته شرطاً فليف به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او حلل حراماً وما رواه
في ... عن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء ان تباع ولا توهب
قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد ونحو هذه
الرواية بهذا المضمون مرسلة من ... ثانية ... المشهور في كلام الاصحاب ان الشرط ما كان ينافي
مقتضى العقد كالشرط ان لا يبيع ولا يعتق ولا يطأه او لا يهبه فهذه الشروط باطلة
والمشهور بطلان العقد ايضاً ... بعض ... والقول بلزوم ... الشروط ... المشروط ... غير
ان ... المذكورة ... المشهور ... الا ... عدم ... الا ... جليها هم
المراد ان الفرق بين الميراث وغيره مما ذكر في الاخبار المذكورة لا يخفى من خفاء وربما قيل ان
الفرق هو ان اشتراط عدم البيع والعتق اشتراط ما يتعلق بنفسه واشتراط عدم الميراث يتعلق بغيره
ولا اثر من رضاه في ذلك ... الخ ... ومقتضى العقد كما ... والتحقيق عندنا ان هذه الانواع
التصرفات فاشتراط ... منعه ... الا ما دلت عليه هذه الاخبار ... فيها ما رواه في ... الموثق
عن اسحق بن عمار قال قرأت في كتاب ... ابا عبد الله عليه السلام ... وقد سأله رجل وانا عنده فقال له رجل
مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان
تكون لغيرك على ان تشترط لي اذا جئتك بثمنها الى سنة ترد علي قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انه لو
احترقت لكانت من ماله ورواه الصدوق ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ... وما رواه
في ... عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل ... كان

المقدمة الثانية

المقدمة الاولى ان العقد اذا لم يكن لازما بل كان جائزا فهو يفيد الملك للمتبايعين ولكن يتزلزل الملك بتزلزل العقد ويستقر باستقراره وهذا معنى قولهم ان العقد الجائز يفيد الملك ولا يفيد اللزوم وقولهم ان العقد اللازم يفيد الملك واللزوم وقولهم ان العقد الجائز يفيد الملك ولا يفيد اللزوم ليس معناه ان الملك يحصل بالعقد ثم يزول بالفسخ بل معناه ان العقد يقتضي الملك ويقتضي اللزوم ولكن العقد الجائز يقتضي الملك ولا يقتضي اللزوم فالملك يحصل بالعقد ولا يزول بالفسخ لان الفسخ ليس من مقتضيات العقد وانما يزول بالتصرف الناقل للملك كالبيع والهبة والعتق وغيرها فان هذه التصرفات تقتضي زوال الملك فيزول الملك بها لا بالفسخ وهذا معنى قولهم ان الفسخ لا يرفع الملك وانما يرفع العقد فقط

المقدمة الثالثة

قد ذكرنا في المقدمة الاولى ان العقد اللازم يفيد الملك واللزوم والعقد الجائز يفيد الملك ولا يفيد اللزوم فاذا باع شيئا بشرط الخيار فالعقد جائز لان الخيار ينافي اللزوم فيفيد الملك ولا يفيد اللزوم فيزول الملك بالفسخ ويعود الى البائع ويزول بالتصرف ويستقر بالتصرف الناقل للملك ويستقر بانقضاء مدة الخيار ويستقر بالاسقاط من ذي الخيار

المقدمة الرابعة

اذا باع شيئا بشرط الخيار فالملك يحصل للمشتري بالعقد ويزول عن البائع بالعقد ويعود اليه بالفسخ ويستقر للمشتري بانقضاء مدة الخيار ويستقر بالاسقاط من ذي الخيار ويستقر بالتصرف الناقل للملك كالبيع والهبة والعتق وغيرها فان هذه التصرفات تقتضي زوال الملك فيزول الملك بها لا بالفسخ وهذا معنى قولهم ان الفسخ لا يرفع الملك وانما يرفع العقد فقط

المقدمة الخامسة

اذا باع شيئا بشرط الخيار فالملك يحصل للمشتري بالعقد ويزول عن البائع بالعقد ويعود اليه بالفسخ ويستقر للمشتري بانقضاء مدة الخيار ويستقر بالاسقاط من ذي الخيار ويستقر بالتصرف الناقل للملك كالبيع والهبة والعتق وغيرها فان هذه التصرفات تقتضي زوال الملك فيزول الملك بها لا بالفسخ وهذا معنى قولهم ان الفسخ لا يرفع الملك وانما يرفع العقد فقط

المقدمة السادسة

اذا باع شيئا بشرط الخيار فالملك يحصل للمشتري بالعقد ويزول عن البائع بالعقد ويعود اليه بالفسخ ويستقر للمشتري بانقضاء مدة الخيار ويستقر بالاسقاط من ذي الخيار ويستقر بالتصرف الناقل للملك كالبيع والهبة والعتق وغيرها فان هذه التصرفات تقتضي زوال الملك فيزول الملك بها لا بالفسخ وهذا معنى قولهم ان الفسخ لا يرفع الملك وانما يرفع العقد فقط

على كون مدة الخيار المشروط عن ذلك حتى يكون ابتداؤه بعد انقضاء ذلك اذا جاء بالثمن في المدة الداخلة بعض المدة كما مر في خيار الحيوان قال البعض المقتضي للفسخ عدم الرضا بالعقد والرضا بالعقد يحصل بالتصرف كما مر في خيار الحيوان وهو ظاهر لكن الاسقاط لا يلزم بعد كما عرفت والعدة في ذلك قولان اصحاب في كل والاسقاط للاذن على حاله والترتيب على العمل بالفسخ وعدم مخالفته وان لا شك في لزوم الفسخ باختياره وكذا اللزوم ويدل عليه ما دل على ان الكون في عبادته هو امر الموصوف به فيقضي في حق المشتري فيما اشترط الا نقض النهار فقوله وقع فاذا وقع قال الشهيد ان رضيه واستوجبه بالتسليم ان شاء وان فاسخ في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ثمنه وهو جيد وحمل بعض الاصحاب الامر بالاشهاد ومنافاته الاستحباب على ارشاد لرفع النزاع او الاستحباب لرفع الالزام بالعقد بسقوط الخيار وتم يسقط بالتصرف وان اقامته وصيغة من البيع وان لم يسقط بتصرف

مسقط الخيار قد رجح الاصحاب بانه يجوز اشتراط المدة في الشرط فيها او عدمها استمر ذلك الى انقضاء المدة وان رجع الامر الى مدة مضبوطة فلزم العقد من جهتها ويتوقف على امره فيفي وان امر بالفسخ صار للمشتري ولا يكون الامر بالفسخ فسخا وان كان الشرط انما هو مجرد الاتيان لا الالزام لعدم تمكن من الامر بالفسخ فسخا وان كان الفسخ اصلا عملا بالشرط قال في الكفاية وليس للشارط ان يفسخ حتى يستمر ويأمره بالفسخ لانه اصل الخيار لم يرد ورثته قيل لم يكن لهم الفسخ فيها والخالف لعدم لزوم الشرط بذلك قال في كره هذا احد القولين الشافعي الا ان الاقوى قوله الاول المعتضد بما قال في المختلف الثاني الاصل المسئلة والاشكال فيه لان الشروط السابقة فلا مانع من اشتراطها فان امره بالفسخ تسلط على الفسخ والخيار بين الفسخ وبين ان لا يفسخ فكان امره بالفسخ اسقاطا للخيار وان امره بالالزام الذي هو مقتضى العقد وليس المخالفة وان الفسخ اصل لانه تسلط على الفسخ الا ما شرط له وهو لم يشرط له فهو باق على اصله والفرق بين المسئلة وحمل الخيار لا يخفى لان الغرض من الامر بالفسخ ان ينتهي امره الى فسخ البيع بالفسخ او الالزام وانما اليه الامر

ومنها خيار الغبن

والرأي خاصة فيخلو من جعل له الخيار   خيار الغبن بسكون الباء وأصله الخديعة

والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة أو باع بنقيصة غبنا فالمرجع فيها إلى العادة لعدم تقديره

شرعا وهذا النوع من الخيار لم يذكره كثير من المتقدمين [illegible] الشيخ و

[illegible] عدم الخلاف فيه

بين علمائنا والمشهور بين المتأخرين ثبوته [illegible] لم يقفوا فيه

[illegible] النصوص [illegible] إذا غبنت [illegible]

عليه بحديث الضرار [illegible] حديث الغبن [illegible] عليه في

كتب الأخبار [illegible] المعول عليه ما رواه في [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت [illegible] والاسترسال

الاستئناس [illegible] والسكون والثبات

ومنه الحديث [illegible] المسترسل [illegible] ظاهر

وجود حديث [illegible] الأخبار وإن كانت [illegible]

[illegible] الغبن [illegible] البيع [illegible] لصاحب الخيار

وكيف كان فثبوته عنده [illegible] بشرطين [illegible] الجهل بالقيمة

بالقيمة وقت العقد [illegible] الزيادة [illegible]

بعد العقد [illegible] عن الزيادة

أو النقيصة [illegible] مثل أن يباع ما يساوي مائة [illegible]

فلو كان [illegible] وقد عرفت [illegible]

مرجع ذلك [illegible] الشرع [illegible] الثاني ظاهر

لأنه [illegible] على القيمة [illegible]

والأولى [illegible] عدم الإمكان [illegible]

الزمان [illegible] الإشكال [illegible] عدم العلم

ولأن العلم والجهل [illegible] عليها [illegible]

لزم

الخيار

لزوم العقد و وجب بالوفاء به [illegible] المرسل [illegible] الأول القول [illegible]

[illegible] واستظهره [illegible] الثاني [illegible] استشكل [illegible]

[illegible] إقامة البينة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] إجماعا كما ذكره

[illegible] في كلام المتأخرين [illegible] يسقط الخيار [illegible] التفاوت

[illegible] على الإسقاط بالعوض [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] هذا النوع [illegible] الخيار [illegible] المدار [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible] لعدم [illegible] الخيار [illegible] الأصل على العقد

[illegible] الإجماع فقد عرفت عدم [illegible] لما ذكره [illegible]

من عدم ذكر كثير من المتقدمين [illegible] الخيار [illegible] لو [illegible] خيار

[illegible] التفاوت [illegible] سقوط [illegible] النقص و [illegible]

[illegible] على الإجماع على عدم ثبوت [illegible]

يسقط الخيار [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الراجح [illegible] العموم

[illegible] بالعقود و [illegible] اللزوم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible] وعلى الثاني [illegible]

أصل الخيار [illegible] الدليل [illegible] هذا الأمر

[illegible] العدم [illegible] اللزوم [illegible]

خا

ذلك ولو جهل الخيار او الفورية فالظاهر انه كالجاهل في العذر الى ان يعلم ذلك
الخامس خيار التأخير في اقباض الثمن والمثمن ثلثة ايام فلو باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير
الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فيها والا كان البائع اولى بالمبيع والاصل
فيه بعد الاجماع الاخبار الواردة عن اهل العصمة ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن
يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل
بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وعن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام انه قال من
اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ورواه في الفقيه عن اسحق بن عمار مثله وما رواه
في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه ثم احتبست
اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك
فقال اترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر
بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول
من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وما رواه في الصحيح عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
فيقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ورواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة مثله ورواه في الفقيه بسنده عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله وطعن في المدارك في سند الرواية المذكورة بان في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف
وغفل عن ان الكافي رواها بسند صحيح او حسن فلا يضر ضعفها بطريق الفقيه
عليه واما ما رواه الشيخ بسنده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فهو غير معمول عليه
بين الاصحاب ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى البايع في الصبر الى المدة المذكورة وتحقيق
البحث في المقام ويتم ما يقع فيها من الاحكام يقع في مواضع الاول [الاول] ان هذا الخيار مشروط عند الاصحاب
بشروط ثلثة احدها عدم قبض الثمن الثاني عدم قبض المبيع الثالث عدم اشتراط التأجيل في الثمن
والمثمن وبعض كلماتهم ولو بعضا عنه والثلاثة ظاهرة من الاخبار المذكورة وقبض البعض منهما

كان كقبض جميعا ويشترط الصدق بعدم قبض الثمن واقباض المثمن الذي دلت عليه الروايات ولو قبض
الجميع او اقبضه فلا خيار لاختلال احد الشروط المتقدمة وبها لا اول على الاول والثاني على
الثاني وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن المالك فلا اثر لقبضه بدونه وكذا لا اثر
لو ظهر مستحقا للغير او المالك بعضه فقد صرحوا بانه لا يسقط بهذا الخيار مطالبة
البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ينبغي في ذلك الى الاكتفاء ب
وهو جيد بناء على اصولهم من حجية الاستصحاب وقد تقدم الكلام فيه في مقدمات الكتاب
وظاهر بعضهم على توقف بطلان العقد والاكتفاء على الفسخ فلم يحتمل الفسخ بعد الثلثة
كان البيع باق لجواز المطالبة بالثمن وان المطالبة لا تستلزم زوال خياره وان كانت
موقوفة بالرضا بالعقد وانت خبير بان المفهوم من ظاهر الاخبار المذكورة هو انفساخ
البيع بعد مضي الثلثة من غير توقف على فسخ لقوله عليه السلام في الاخبار المتقدمة فلا
بيع له ومقتضاه بطلان البيع بعد الثلثة اذا لم يحصل قبض الثمن او المثمن في ضمن الثلثة
ولا يبقى له الخيار بل نفي الخيار انما هو لانه فاسد وان تعارضه ما يدل على الاول
ولو ان البيع مع عدم القبض والاقباض وعدم اشتراط التأجيل صحيح ولزومه مراعى
بهذه الثلثة فان حصل القبض والاقباض او احدهما فيها لزم البيع والا بطل واما احتمال
لزوم البيع بعد الثلثة باق والبايع مخير في الفسخ والصبر الى ان يأتي المشتري بالثمن فلا دليل
الا على الرضا به بوجه لا يخفى على المتأمل في سياقها وقد نقل القول بالبطلان عن
ابن الجنيد والشيخ وبه صرح المحقق على ان خيار المجلس ايضا كذلك في الكتاب المذكور
قال ابن الجنيد ولو اخر جاء الثلثة ولم يأت بالثمن فلا بيع وقد روى اصحابنا انه
ان اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة
الثلثة كان البيع له والا فلا وان لم يجئ بهذه المدة بطل البيع ونحو هذه العبارة ايضا بطلان
البيع بعد مضي الثلثة والذي عليه المعتمد والشيخ في هذه يكون للبايع الخيار ان شاء فسخ
البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق في الاصل لعدم الانفساخ العقد والخيار بقطع الذي
قاله الشيخ وابن الجنيد بنقل صحيح زرارة المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين ثم قال والجواب

المحل فلا يلزم ما ذكره من زوال الخيار وبقاء العقد بعده متوقفا على وجود المقابض
وما معارضة بما ذكره من ان الاصل بقاء صحة العقد وهو اصل عزيز فكيف يكون الاصل
معارضا مع تقريره الاخبار بانه لا بيع بعد مضي الثلثة وكيف يتحقق اللزوم كما ادعاه في من الثلثة
كذلك فان لزومه مراعى بحصول القبض في تمام الثلثة تماما او قبض احدهما وان اختلف وجه
عدم اللزوم في الحالين على ما لا يخفى وقد اشار الى الخلاف بينهما بما ذكره من الاحتمالين
المذكورين

لو عدل المشتري الى فسخ بعد الثلثة قبل تمام سبعة ايام الخيار وهو الذي
قطع به العلامة في كثير من كتبه محتجا بزوال المقتضي لبقاء الخيار وهو الضرر بالتأخير وقد زال بالفسخ
وزوال المقتضي لبقاء شيء لا يوجب زواله الا مع العلم بانحصار المقتضي فيه وقد بينا ضعفه غير مرة فيما
تقدم وان الفسخ بعد الثلثة انما يكون مؤثرا لو علم تمام هذا الفرع بحيث يترتب عليه بدون الاحتمال وهو الا عم مما
ذكرنا والحري بمن يقتضي كلامه في هذا المقام وان الاقوى ما ذهب اليه العلامة من ان الفسخ
بعد الاستخيار الذي يكرره في هذا الباب غير مجد نفعا كما اقتضاه وتقدم في الكتاب

الظاهر الاجماع على انه لو تلف المبيع بعد الثلثة فانه من مال البائع لما تقرر من ان القبض
المؤثر حتى تلف قبله المنفي بحكم من مال البائع وبعد مضي الخيار انما هو بعد الثلثة على انه
بعد الثلثة لا يبقى له ما اختياره من سقوط الخيار بمضي الثلثة فانه من مال البائع وانما الكلام
فيما لو هلك في الثلثة الاولى بناء على ان الفسخ بعد الثلثة كالعدم فان المبيع حينئذ يكون من مال المشتري
هذا هو المشهور بين من تعرض لهذا الفرع وسلار وجمع من متقدمي الاصحاب وعزاه في التذكرة الى علمائنا
ولم يتنبه لهذا الفرع في الدروس وهو مقتضى القاعدة حيث قلنا ان الفسخ كان
تأخيره عن قبض المتاع فلا كون المقتضي حينئذ هو القول المذكور بان الضرر على البائع
لا تقوم مقام القبض الا ان يقبض المشتري القبض الناقل للبائع يبقى بقية مدة الخيار فرق
بين التلف في الثلثة بعدا في كون من المشتري بل يخرج على هذا القول عن محل المسئلة وبين
المنع اقرب عملا الى الصلح والاخذ بالقول المشهور لرواية عقبة بن خالد المروية في قرب
الاسناد عن رجل اشترى متاعا فمكث عنده شهرا او حتى عزم ان يترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال
اتبعك غدا او نحو ذلك فسرق المتاع من بيته ممن يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى
يقبض

يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ونقل
بعض المحققين انه روى عنهم كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ولم اقف عليها فيما
وصل الينا من الاخبار ويؤيده ايضا دخوله تحت القاعدة المتقدمة فانه يصدق
عليه انه تلف قبل القبض وهذه الرواية مؤيدة لهذه القاعدة وظاهرها انه مضمون
على البائع مالم يقبض المشتري ويخرجه من بيته في الثلثة وبعد الثلثة وفي
المعتبرة التعليل لما ذهب اليه بان المبيع ينقل اليه فيكون تمامه عليه والتأخير لمصلحة
واحاديث ان التأخير عن الثلثة ليس من عندنا وقد نقل الجماعة عن ابي الصلاح ما اختاره
العزي المشهور وقد عرفت حاله وما لهم فالنظم العزي المشهور لما عرفت والله العالم

قد عرفت سابقا انه لو قبض البائع المثمن او المشتري المبيع فتلف انه لا ضمان وتقدم في كلام
الشيخ ما لعله ظاهر انه لو قبض المبيع وبعد التراخي فان للبائع الفسخ قال في محكي
كتابه وكان مستند حد الضرر ان يكون زمان العقد والا فلا وقد عرفت انه ضعيف جدا
قال في الدروس لو قبض المشتري ثم تلف فان كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري
دون البائع وان تعلق بعدها فكالاول على اشكال ينشأ من انه من مال البائع واجود بان الخيار
بعد انقضاء الثلثة لان عبارته اذا عرفت الامكان شاملة لما لم يقبض المتاع ولا قبض الثمن
ومضي المبايع فان العقد موقوف على ثلثة ايام وان هلك المبيع في مدة ثلثة ايام كان المبيع لم
وان مضى قدر ما يمكن فيه ايام كان البائع اولى بالمتاع وان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم
يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلثة
كان من مال المتاع بعد دون مال البائع وان هلك بعد ثلثة ايام كان من مال البائع على كل حال
وفيه نظر اذ مع القبض لم يبق المبيع انتهى وهو جيد لما ذكره من الاحتمال وان بعد الثلثة الى ساق العبارة
المذكورة لا ينافيه عبر بعبارة اخرى بالتي اخترناها في التعبير وهو الموافق للصواب اذ بعد مضي
كل البعد ارادة ما ذكر من هذه العبارة وظاهرها لم يكن قوله وان هلك بعد الثلثة ايام انما
هو بالنسبة الى صورة عدم القبض فيكون قسيما لقوله فان هلك المتاع في هذه الثلثة ولم
يقبضه اياه كان من مال البائع دون المتاع وان هلك بعدها كان من مال البائع على كل حال
فيصير المعنى ان يكون من مال البائع لمضي الثلثة القاطعة لتعلق المشتري به بحيث لو ان كان

في ثمن الثالثة التي هو فيها قال المشتري فكونه حاملا وان كان قصد اباحه ثم اهلكه ... سقط عنه
المجلس المتعاقدين قال في لف ونشر لم يفرق الشيخان وتابعهما الجيزي
وغره في نحو تسع سنين ثلاثة ايام وقال في المقنع اذا شرط في بيع جارية حبلى
فطؤها ما بينه وبين شهر فالبيع باطل انتهى قوله ليس في كلامهم ما يدل على مخالفة الاصحاب
في هذه المسألة بالنسبة الى الحبلى الخ قوله اذا اشترى حاملا الخ قد تأمل الجيزي وغيره
وقد اذا اشترى رجل جارية لا يدل على ان هذا حكم الحبلى بجميع افراده بل انما ذكر الحامل
على التمثيل بدليل انه هنا فرق في صورة الخ بين الحبلى والحامل المتقدمة في مسألة
بالجارية اذ مقتضى اطلاق الاصحاب الثلاثة الواردة في حمل الجارية المبيعة مع تقدمها
وصحتها والاقتصار على هذا الخبر الشاذ المعارض بعدم ظهوره في المعنى المراد فالمتجه ان هذا الحكم
الذي ذكره مخصوص بالجارية كما هو مورد الخبر المذكور وانه لا فرق بين ان يكون الحمل
معلوما او مظنونا او مشكوكا فيه بقصر الحكم المذكور على الاول لظهوره حينئذ
ما ذكرناه فتأمل ثم رأيت بعض المتأخرين قد تنبه لما ذكرته فقال ان الحكم المذكور
اوم البائع على خلاف المتقدم وكيفما كان فقد علمت انه ثلاثة ايام ومع هذا قال في الكفاية المذكورة
في روايات خيار الحيوان الدالة على انه ثلاثة ايام ومع هذا قال في الكفاية المذكورة
جارية وقال البائع اجيلك بالثمن فان مضى ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع بينهما انتهى وهو صريح
مثل المقنع والنهاية والمقوكه يوم الى الليل انتهى وجمع العلامة بحمل قولهما انه ليس
من الحمل وهو ضعيف فتنبه الاصحاب نعم يتجه ان هذا الحكم لجارية مباعة على عمة بخيار على من
حمل ما لف لبيعه ... والاصل فيه ذلك
بقطع النظر عما يأتي وقد تقدم
النوع في الخيار ما رواه ... في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ... في الرجل
يشتري الشيء الذي فيه ... وبينه ثلاثة ايام فان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي الوسايل عن ابي بصير
فلا بيع له وفي الوسايل عن ابي بصير انه روى باسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابي
عبد الله ... في حديث قال العهدة مما لف محمد يوم مثل المقوله والنطع والفواكه يوم الى الليل
اقول وروى في فرع الحسين بن سعيد عن فضالة وقد رواه عن زرارة فضال عن ابن رباط عن عمر رواه
عن ابي عبد الله ... قال اذا مرض الجارية حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع وزاد في

... فهو من مال المشتري جارية وقال البائع احبسها بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له وهذه
نقل محمد بن يعقوب الى آخر ما تقدم والظاهر ان هذه الزيادة من كلام الفقيه الذي يدخله بين الاخبار
وهو اشاره الى ما تقدم من رسالة ابن ابي عمرة المذكورة ورواية علي بن جعفر المتقدمة كما
اشرنا اليه سابقا الا انه مع ذلك الرواية المذكورة وكيف كان فالرواية المذكورة لا تخلو عن
اشكال بالنسبة الى ما يترتب عليه هذا الخيار وذلك فان الظاهر ان الخيار انما شرع لدفع الضرر
واذا توقف سقوطه على دخول الليل مع كون الضرر في فصل ثوبه بالنهار دون الليل
ينتفع به
الفساد وفي شيء مما تقدم ما يفيد المبتغى وهو جيد الا انه قد خرج عاجز النفس ولولا ذلك لامكن نجبر
الضرر بالاستقراض بعد ذلك الى كل حال بتتابع البيع الى الليل عند خروجه بتقييد الليل والكلام في ان
مقتضى الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه والسمك مما
يستلزم التأخير فوات الشيء فعلى هذا فكان ما نفيسة توفين تأخر الخيار عن الليل الى
حين خروجه وهذا كله وان كان صحيحا في حد ذاته الا انه خارج عن مدلول النص الوارد في
هذا الحكم كما عرفت الا ان يجعل القرار المتقدم في الجميع تنبيها الاول الظاهر ان هذا الخيار
مورد فرار صاحبه التأخير كما يشير اليه كون حبسه في مسألة من مسائل التأخير فكانه
قال صاحب التأخير فيما لا يفسد الا الثلاثة ايام وفيما يفسد بعد ثلاثة ايام وقبل الليل والى الليل
الظاهر عبارة المقنع المعتضدة بالمتقدمة وبعض الاخبار كما مر هنا حيث قدم الفسخ ولا
الاخر قبل ذكر خيار التأخير المتقدم وهو الفسخ الوارد في المسألة الثانية بعيدا
بالبيع لكن مما ينفي الشك ان مقتضى كلامهم انه بعد مضي اليوم يتحتم البيع وان فسد
فيأخذ المشتري ويبقى الفسخ وبعده او بتعرضه بان يختار ذلك او لا يرجع الى المشتري
حتى قالوه في الخيار بعد الثلاثة والمفهوم من الرواية المتقدمة هنا انما هو ما ذكرناه ان
روايات خيار التأخير ثلاثة ايام فبطلان البيع حتى ان العبارة في الموضعين المتقدمين
للبيع لو هو المطلان لا ثبوت الخيار وهو يرجع الى ما قدمنا تحقيقه وقوله لكن هنا ضار
بالكلية وانما غايته جاهل لم علمه الخبر المذكور هنا كالاضرار في تلك المسألة انه يتحقق البيع
من غير مضي المدة المذكورة فان قضية المشتري فيها او فسخ البيع والا بطل من اصله
هذا هو تمام الخبر المذكور وجهه الاشكال فيه توجب البطلان المدة المذكورة وان اقترن بفساد

وان شاء احدهما اورد عليه ما يقتضي رفع العقد على العبارة التي بين الرد وبين هذه وهي قبل ان يتحول
او يختار مع الاول فيكون الاول فسخا بخيار والثاني فسخا بالخيار فيتحول
العبارة الى المستند في كلام المتقدمين وحرر عليه جملة من المناحي من كلامه حاول من الاحكام التي
استدلها كون هذه غير تمام والحاصل ان تحقق المسئلة حال الظهر وجهه في هذه الاخبار فمن
استفاد من الرجوع الى القواعد المقررة والاشارة المذكورة في الاخبار المتقدمة عباره غير بينة
التعاوت بين قبضه صحيحا وصحيحا موضحا من المثل تلك البينة لا تفاوت ما بين الصحيح والعيب
لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فعلوم اختلاف الموضوع المعوض كما ان اشتراه كم في مقوم معينا بها
وقوم صحيحا بمائة او اربعة وعشرين باعتبار البينة يرجع في المثال المذكور بخمسة عشر وعشر وعلى هذا
القياس وتمام تحقيق المسئلة ما بقي اشتمل في زيادة استخفاف اللمعة نشتغل على هذه الثانية
بحيث يسع البحث في اربعة عشر وانما اخرتها لما ذكرنا في تقاسيم وسياق ما يتعلق بنقضه وابرامه
في احكام الخيار وقد تقدم وكثير من مهمات المباحث المتقدمة مترجع المقام الاول

يقع هنا الكلام في مسائل الاولى اذا رجع المحق بالفسخ بخيار الشرط بنشأ من رجوعه
انواع العقود الا النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق اما من الشرط في العتق فللعموم
الاخبار المتقدمة في خيار الشرط الدالة على جواز الاشتراط اذ كان الشرط سائغا لا مخالفا للكتاب
والسنة وهذا استثنى من المنع ما سبق العتق كتدبير المدبر الى آخره مما يتعلق عليه فانه لا يتسلط فيه خيار
الشرط ولا المجلس كذا اشار اليه العلامة في آخر باب فانه مناف لمقتضاه وسياق تحقيق المسئلة
انهم في محلها واما استثناء ما ذكر فلعلل بان النكاح لا تقصد فيه المعاوضة والوقف انما ملك على
وجه القربة وشبهه العتق وقربته الابراء فانه يعتبر فيه القبول كما ان اجماعي على استثناء هذه المذكورات
ان لا والظاهر هو العدم عندهم وانا فهذه التعليلات لا تمنع تطرق المناقشة فانها لا تفيد تخصيص عموم
تلك النصوص فالى ان يتم الاجماع على ذلك والا فالاقوى عدم دخول خيار الشرط في كل عقد صار لازما
عند الاصحاب وقد الحق بالطلاق الخلع والمباراة وبالعتق التدبير والكتابة المطلقة وقد عرفت ما في الملحق به وما
لهذا المسئلة لا تخرج عن الاشكال بالنظر الى اطلاق النصوص وعدم تخصيصها بغير المعين الا ان يقال بان
الوقف على ما ذكروه الثانية لا خلاف بين الاصحاب في ان الشرط لصحة الشرط هو ان لا يكون موردا
الى احد الثلاثة البيع والثمن ومحلا للكتاب والسنة فانه يبطل ايضا كاشتراط عدم وطي الامة او شرط

وطي البايع اياه بعد العقد مرة او اربعة او شرط ان لا يبيعها ولا يهبها له في ذلك بعد عدة هذه
الافراد وسائر ما ذكره ما في مقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي حصل الشارع العقد من
حيث هو بحيث لو قضيه ورسته عليه لكان اخص منه اشتمل اشتراط الانتفاع وما يعمها
واشتراط عدم سقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ما ذكر على صحة اشتراط اقول ويمكن الاشكال
بالنسبة الى الاول اشتراط الوقف على مقتضى الصفة المذكورة والقول ببطلان هذا الشرط
حسن لا دليل عليه وعلى الثاني بجميع افراده فانه لا يمنع مقتضى العقد فان مقتضاه اللزوم
كما تقدم وانما جاز الفسخ في هذه المواضع بدليل خارج او حكم بخروج عن مقتضى العقد وما ذكره
هنا وغيره في اشتراط ان لا يبيع ولا يهب حسنا ما وعلى الصفة المذكورة الا انه قد ورد في جملة من
الاخبار ما هو ظاهر في صحة هذا الشرط مثل مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل اشترط
جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب فقال يفي بذلك ان شرطهم ومرسلة الثانية عن بعض
اصحابنا عن احدهما في الرجل اشترى جارية واشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال
يفي بذلك ان شرطهم ان الميت فيحتمل في ذلك صحيح الحلبي وقد تقدمت في القول الثالث
في خيار الشرط وقد تقدم بقية ما الكلام فيما يتعلق في هذا المقام وانما يبطل الشرط
باشتراط العود المقصود والشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد الاول الرجع بلغ
السيل او شرط عليه بلغ ذلك بفعله او فعل الله تعالى او اشتراكهما في عدم العقد وبقدر
شرط لتبقية الزرع الى وان السيل او وقع البيع على احدهما وهو الاخر حتى لا يعقد
له الخيار فيتعين مدة البقاء بل يحمل على ما هو المتعارف وهو البلوغ فهو منضبط في كل موضع بحمل
الشرط فيحمل تحقيق البطلان بما انه المتبادر عادة في البيع والمتعلق الزراعي كل منهما او يبطل
العقد من اصله لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان الشرط فاسد الثمن فاما
حمل المجمل الى ما ذكرناه وما تقدم تعلق الزراعي وفسد منفردا او لعموم شرط الصحة اقول وما ذكروه
في هذه المسئلة في هذا الموضع لاشتماله على الربا الباطل وما علاوه من ان القصد انما تعلق بالجميع
والمقصود بالقصد ما تعلق به القصد غير حاصل وما حصل غير مقصود حسبما ان جملة من الاخبار قد
دلت على بطلان الشرط في الموضع مع صحة العقد وبعض الاخبار يدل على ما ذكروه وهذه القاعدة
غير مطردة بالنسبة الى ما دلت عليه الاخبار في المعاملة حققنا ذلك في المعدة الحادية عشرة

من مقدمات الكلام قول شرط عتق المملوك عليه لانه شرط سائغ بل راجح لكن ان اشترط على المشتري او اطلق فلا خلاف في الصحة وان شرط عتقه على البايع فعن ان الاصح العدم لقوله لا عتق الا في ملك
والبايع ليس مالكا وغير كونه الحكم بالحق تعلق ما ثبت العتق لعتق لا للبايع الخيار فيه فان اختار الفسخ رجع بجميع القيمة وفي كيفيته فيها اقوال لعدم نقل ملك الموضع الثالث في المسئلة الرابعة
من المقام الثالث في العوضين وربما قيل ان الشرط لا يبطل البيع بل الفسخ واما ان يرجع بالقيمة
لانه مضمون على المشتري بعد العتق لما لو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما نقص من الشرط
العتق من القيمة فانه يقتضي نقصا من الثمن ام لا مع الاجازة ما عدى من الثمن خاصة
قولان ولو شرط ان لا خسارة على المشتري لو باع المبيع بل على البايع فحرر بان اصل هذا الشرط
نعم لما فانه لمقتضى الشيء بل ابطله وان ثم عند المالك بن عيينة قال سألت ابا الحسن عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك فقال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي وان كان في العرف الا ان لمحل الكراهة الا ان
وروده بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثيرا والمراد هنا ذلك لو شرط في البيع نقصا من ثمنا
كل الثمن وبعضه حال كما صرح به بعض جملة الاصحاب وكل شرط لم يسلم المشترط بان امتنع المشروط
عليه من الوفاء به فهل يجبر على الوفاء بالعقد لدلالته على الوجوب وتقدم عن الموسى عليه
شروطهم الا الاظهر وجوب الوفاء بالشرط على هذا الوجه الوفاء بالشرط ثم وعلى تقدير وجوب
اجباره على ذلك ولو لم يمكن من اجباره رفع امره الى الحاكم الشرعي ليجبره عليه ان كان [illegible]
تعذر فسخ ان شاء تماما وانه لا يجب على الشرط بل الاصل عدم الوجوب الشرط [illegible] الى الحق
الفسخ فقال من الشرط حمل البيع اللازم عرضة للزوال عند تعذر الشرط وتردد عند الامام [illegible]
اللهم الاول لما عرفت من حجة القول بوجوب الوفاء في مثل شرط العتق فيه حرية [illegible] للعبد فكيف
يجوز ابطاله الى الشهيد بعض تحقيقات هذا المقام وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا
في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعد الحدث وراء
ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد
كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز وان اشترط ما سيوجد امر منفصل
عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا انتهى
هذا

ويحتمل هذا التفصيل في ذلك لكنه اختار القول الاول وهو الاظهر كما عرفت وهذا التفصيل
من حيث الاعتبار بالتقريب الذي ذكره لا بأس به لكن قد عرفت في غير مقام موضع ان بناء
ان بناء الاحكام الشرعية على هذه الاعتبارات العقلية مشكل والقول الاول المطابق
كما عرفت والله العالم

قد صرح الاصحاب بانه اذا مات من له الخيار انتقل
الى الوارث من اي انواع الخيار كان الوجه فيه انه حق مالي قابل للانتقال فيدخل تحت عموم
الاخبار الدالة على ان ما تركه الميت فلوارثه فلو كان الخيار خيار شرط ثبت الخيار بقية
المدة المضروبة ولو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت مدة الخيار سقط خياره
بانقضاء المدة كالمورث وان كان الخيار خيار عيب او غبن او الرؤية او حيوان فكذلك على الفور او
بالفورية على الغبن وان طالت المدة وان كان خيار مجلس وكان الوارث
حاضرا في مجلس البيع قام مقامه في الخيار دون غيره من الاخبار يتعلق ذلك بالمتبايعين
العقد او وقت العقد وعلى تقدير فقده فهل تقوم مقامه في اعتبار التفرق فيه بقي
الحكم معلقا على المفارقة بين الميت والوارث وجهان ارجحهما انهما في ذلك قال على
نقل النص فان جعل متفرقا غاية الى المتبايعين والتفرق هنا يصدق بانتقال الملك بنقل
الميت مع عدم المصاحبة ومنها يبقى الى ان يتفرقا واما انتقال سقوط الخيار بالموت
لان مفارقة الدنيا العدم مفارقة المجلس وقد تقدم ما فيه من خيار المجلس على كل مع ان
الوارث فلو تعدد في كل هذه الاقسام فان اتفقوا فلا اشكال وان فسخ بعضهم واجاز
الآخر قدم الفاسخ عند الاصحاب في الفسخ في الجميع وخصه بعض بحصته من نحو الاخر نعيض
الصفقة وجهان وفي خيار المجلس مع عدم حضور الجميعا المجلس اشكال وبالجملة فالمسئلة
الى هذه الفروع لا تخلو من اشكال والله العالم

المشهور بين الاصحاب ان المبيع
يملك بالعقد فكذا يملك قابلا للفسخ بالخيار ونقل عن الشيخ انه لا يملك الا بانقضاء الخيار اذا كان
للبايع او لهما اما لو كان للمشتري فانه يملك من حين العقد ونقل عن ابن الجنيد انه انما يملك بانقضاء الخيار
وربما نقل الاطلاق عن الشيخ الا انه عبارته في كتابه الدالة على التفصيل المتقدم لكن قال ايضا انما هو زوال
الملك البايع عن المبيع بنفس العقد متى كان للمشتري وانه لا ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فان

الاشرم
٢ الحي
وفيه نظر للعلم بتحقق الانتقال والعدم يتنقض الخيار
الا وجه الاول لما ذكره لعدم تحقق الحجة
[illegible] لعدم وضوح ما ذكروه من ضعف الحكم فيه [illegible]

انتقض ملكه بالعقد الاقوى وهذا الخلاف انما يتجه ان كان الخيار للمشترى فان كان للبائع
العقد وينتقض ما نقلناه عن ح ف من الفرق بين الامرين بما مر عبارة والمانع
وانه لا يزول في صورة ما لو كان الخيار له او لهما ويزول على ما لو كان للمشترى واما المشترى فانه
لا يملك ولا ينتقل اليه الا بانقضاء الخيار بقطع وهذه الصورة عبارة الكتاب لكنه لا ينتقل
منقلبا الى ذلك على ما هو كوشهد الشارح والاصحاب قال في ارة العقد
الى المشترى حتى ينقضي الخيار فان انقضى ملك المشترى بالعقد الاول انتهى وينتقض
في صورة ما اذا كان الخيار للمشترى بعد البيع مدة الخيار تلا ما لك لزوال ملك البائع
بنفس العقد وعدم دخوله في ملك المشترى حتى ينقضي الخيار ولم اقف على من تعرض لذلك
من عبارته مع انها كالنص في ظاهرة فتامل وفيه ان مقتضى ما ذكروه في صورة ما لو كان
الخيار مشتركا او للبائع خاصة من جعل ملك المشترى معلقا على انقضاء الخيار انه ينبغي
ان يكون ملك البائع ايضا كذلك معلقا على ذلك وينتفي قائلة وبهذا اشكال اخر في العبارة
المذكورة بناء على تقدير هذا القول او معتدا بما ذكروه محل يكون انقضاء
الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن ملك المشترى من حين العقد لا ناقلا كما هو محتمل ولكن
تتم عبارة الشيخ المذكورة على الاول وتظهر فائدة الخلاف في موضع منها بالتاء المنفصل
كالبين وحل والفوق المتولدة من العين بعد العقد فانه على القول المشهور وكذا على القول
بالكشف الا ان يكون للمشترى وعلى القول بالنقل يكون للبائع وهنا الاخذ بالاسقف
ومن الخيار فعلى تقدير لا يتخذ بها الا بعد الخيار وعلى تقدير الانتقال به وبعد الخيار
على تقدير القول الاخر اذا عرفت ذلك فاعلم انا ذكرنا ان الحكم المذكور عن قطر بالنظر
الى الاخبار فانها مختلفة في ذلك بالنسبة الى اختلاف الخيارات ففي بعضها ما هو قول ابن
وفي بعض الاخر ما هو قول الاخر فمن الاخبار الدالة على الاول الصحيح الوراق في خبار
الاخر وقد تقدم في الموضع الذي نقلنا منه عبارة ورواية محمد بن مسلم فانها ناطقة في خبار
وقوله لم يتبين ان يكون المبيع للمشترى في ما مر من اختيار اخر مدة معتبرا بيسير على القول
كما هو مقتضاه وليس للبائع الا خذ في خبار مع الاختيار الدالة على القول الاخر صحيح محمد بن

سنان المتقدمة في الفصل الثاني في خبار الحيوان الدالة على انه اذا اشترى الدابة او العبد اشترط
له يوما او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث فهو من مال من يكون الضمان فقال
ان على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه والحدث فيه بعد علمه بخيار الحدث او لنا كيده
بعد الثلثة لكنه بعد غير ساقط الحجة ومرسلة ابن رباط عن رواه عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال
حدث ما لم يحدث قبل الثلثة ايام فهو من مال البائع وروايته عن ابي عبد الله ع عن حريز عن
زرارة بن اعين ع عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط
ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه وهو بريء من الضمان وان ظاهره
في كون الضمان من مال البائع بمجرد انقضاء الخيار وقد تقدم في الشرط في البيع الالزام المشترى على المبيع بمجرد انقضاء الخيار وقد
فاما خبار حيوان الحيوان كما ذكر المشترى من ان مدة الخيار هي مال البائع وهو خلاف ما
عليه القول المشهور من البيع ملك المشترى الموجب لكونه التلف من ماله خلاف ما تقدم
عن الشيخ من انه مع كان الخيار للمشترى فانه موافق للقول المشهور في هذه الصورة
من الخيار هنا للمشترى كما هو الاشهر الاظهر وهو الاصح انما تمسك بقضية على قول ابن
ادريس وان مدة الخيار ما قل او كما سنقف معه انه قول اخر عرف بطلانه وقد تقدم في خبار
الشارح ذكر رواية عقبة بن خالد الدالة على ما ذكره في خبار البائع فانه نظم
على البائع حتى ينقضي المشترى عن نقض فاعلمه وقد تقدم في البيع ملك بالعقد هو كونه
المشترى الخيار حيا بالعقد عن ملك البائع وكونه ملكا للمشترى والعامة على ما ذكروه فراجعه من
التكلف قيل لعل موجب للضمان على البائع فقد اخر لا تستشر عا هذه القاعدة ولعل
مراد الشيخ والمرتضى سوء نيتهما عدم تكوين مال المشترى انتقالا الى هذه القاعدة
المذكورة من حصول الملك بالعقد فانه موجب لذلك الا ان الرواية كما ترى بخلاف
ذلك وفي ذلك نظر ان الاول الوقوف في كل حكم على ما تقتضيه النصوص حيث تعلقت
بذلك الحكم وعدم الوثوق في هذه القاعدة الغير باسسنا وانه العالم

٢ ملك ٣

اذا تلف المبيع قبل قبضه من زمان ابايعه والمراد انه بنفع العقد بتلفه من نفسه ويرجع الثمن الى ملك
المشتري ان كان قد نقده الى غاية بعد العقد وقبل القبض لتلفه على ملك المشتري والقبض
مطالبة البائع بالمثل او القيمة فان الحكم يكون من زمان البائع يرجع ذلك واما عن ذلك
بتجاذ القبض والمراد منه ما تقدم وقد ذكر حوله في ملك البائع قبل تلفه انا ويكون التلف
كما شفعا عنه ومثله حوله الدين في ملك الميت لعدا فاموز تعقبه في ملك المعتق عنه وعلى
ذكره وهما بان التلف هنا يكون من البائع وعليه فلا يحتاج الى التقدير هذا كله اذا كان تلفه بآفة
سماوية اما لو كان من اجنبي او من البائع فخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او
القيمة ولو كان التلف في زمن الخيار وقد بينا ذلك ضابطه وهو ان المتلف ان كان من المشتري
فلا ضمان على البائع وعليه ان كان له خيار ولا جنبي واختار الفسخ يرجع على المشتري بالمثل او
ان كان له خيار وان كان اختار البائع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري اذا لا جنبي
وان كان التلف بآفة من الله سبحانه فان كان لخيار المشتري او لهما او لا حدهما فالتلف من البائع
وان كان في المشتري فهذا تمام وافت خيرات ما ذكرنا في الكلام في هذا
مبني على القاعدة القائلة بان التلف قبل القبض وحوز المبيع من البائع مع اقتضاء معاوضة بالقاعدة
الاخرى المتقدمة القائلة بان المبيع يملك بالعقد والمقتضي للمعاوضة ما ذكرنا هنا من ان المراد
بكونه من مال البائع ان يتعقب العقد تلف المبيع قبل حوزه بعد دخوله في مال البائع اما قبل تلف
ويكون التلف كاشفا عنه لا دخل له وحينئذ فالحق الاول في هذه المسئلة وهو حوز عقبه بالمتقدم
بالتمام اما عن نقل عنه من الوجه المتقدم وهو ان القبض في اصله من تمام القبض فقد
في المقام والى هذا ذكر بالكلام الخ الا ويلوح في تحقيق الحق في المسئلة ما
للعلامة فتم فان لا مشكل لكون الملك للمشتري قبل القبض فيه ما قبل القبض فيه ما
وبعد غير معتبر والقاعدة تقتضي كونه من ماله والتلف المذكور من مال البائع فيسقط الثمن
فيكون التلف في مال البائع فسخ العقد مثلا وفي ملكه ولكن الشرع ان التلف وما
وليس له طلب مثل المبيع فتمه والحاصل ان التلف انما مثل الولد والكبرى الذي
لوجاءت به المملوكة بعد المال الذي دخله وقبل وقبض فولد هو مثل انه اذا كان ملكا للمشتري
وتلف في يد البائع قبل ملكه فصل بخلاف الملك البائع قبل الهلاك لخروجه عن الضمان

سئل دخول العبد المأذون في ملك الامة المعتق عنه ودخول الدية في ملك الميت
ثم فيه انهم وهو صحيح وان كان عبارته لا تخلو من تعقيد من حيث علمية اللغة العجمية
عليه وبالجملة فالواجب هو الوقوف على الروايات المتعلقة بهذه المسئلة وهو ما قد نشاهد ذكر
بعضها في المسئلة المتقدمة وسنشير الى البعض الاخر فيما تقدم وهي اختيار الشرط الرابع
على كون المبيع ملكا للمشتري وان تلف منه واختيار الخيار المتفق عليه لو تلف في
زمن الخيار من ملك البائع وخرجه عن حالة الاول على كون التلف من ملك البائع وعلم
البناء على هذه القواعد الى آخر ما مر فلتفهم فكل ما يتفرع عليها من الفروع على
الاما اقتضته القواعد اخرجوه اعلم

فيما يحكم المبيع

ومن مسائل الاول ما صرح به غير واحد
منهم ره بان مقتضى العقد السالمة والمراد من ذلك اللزوم معها ولحادث معه عدمها لا
مارعا بتسارع الى الذهن مما وقوع العقد السالم دون المعيب والا لم العطلان لو ظهر معيبا
مع وقوع المعيب مبيعا على معين ومع الاطلاق يجب طلب السالم اذ حد والا بطل ان
العقد ان حصل الياس منه ولا يكون المعيب احلا فتحت العقد وما مورد له وخلافا
عليه الا تفاق فضاء وفتوى ولو شرط الصحة فحولا يزيد على مقتضى العقد واما ما ذكره
طاب ثراه من عروض الاطلاق فمقتضى السالمة لا بها الاكمل في الاعم وما قيل من فائدته
جواز الفسخ وان ظهر لو ظهر عيب فيفيد مائدة زائدة على الاطلاق كما تشير الى احلال وكيف
كان فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والاخذ بالارش وقد تقدمت
الاخبار الواردة في ذلك انها كما اشرنا اليه قاصرة عن ذلك انما تدل على الرد
ظهور العيب قبل التصرف والارش بعد التصرف او ما عرفت من عبارة الفقه الرضوي وقد تقدمت
الى مسقطات هذا الخيار والاخبار الا في موضعين قدمنا حوالتها احدهما ما
اشرنا اليه ووطها ثم ظهر انها كانت حاملا قبل الوطء والمعلوم ان الحمل لا زيادة معرضة للتلف مما يقتضي
بعض الانتفاع فيكون له الرد والى الارش فقط فتضمن القاعدة علم حرارة الرحم الاعضاء على الارش كما في غير
الموضع من القاعدة وعدم الانتفاع على ذلك الوضع وبالاخبار الدالة على ان حكم الحادث اذا ظهر
عيب حكم عبرا من زمان القاعدة المشار اليها ما رواه في قرب عن طلحة بن زيد عن جعفر

تقوم

عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم رأى فيها عيبا قال تقوم
وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء وما
رواه فيها ايضا في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها
فقال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا
قول امير المؤمنين عليه السلام قال نعم وما رواه في [illegible] وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم وجد بها عيبا لم يردها وردّ
البائع عليه قيمة العيب وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما
بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا وما رواه فيه عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول
معاذ الله ان اجعل لها اجرا وما رواه [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها
ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب وهذه الاخبار كما ترى جارية على مقتضى القاعدة
المذكورة واطلاقها شامل لما كان العيب حملا وغيره الا انه قد وردت الاخبار باستثناء الحمل
من حكم العيب المذكور ما مع الاجماع عليه ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه في [illegible] عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي
ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها وقد قال عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله
ارش العيب وفي الحبلى ويردها بنصف عشر قيمتها وزاد في [illegible] قال وروي في رواية اخرى
ان كانت بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ورواه بسند [illegible] مشتمل على ارسال
من ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه [illegible] الاخبار ما دل على [illegible]
[illegible] وجوب نصف العشر ومنها ما رواه في [illegible] والشيخ في [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وما رواه
المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى

فيـ

فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها وما رواه في [illegible] عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها والشيخ حمل الشيء في
الحديث الاول على نصف العشر وكذا الكسوة في الحديث الثاني على ما يكون قيمتها ذلك
واحتمل بعض مشايخنا حملها على ما اذا رضي البائع بها واما الحديث الثالث فحمل في [illegible] على غلط
الراوي او الناسخ باسقاط لفظ النصف ليطابق ما رواه هذا الراوي بعينه وغيره ثم قال
ولو كانت الرواية مضبوطة لكان الحمل على ان وطء الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر
قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل انتهى وكتب
بعض مشايخنا في الحاشية ما صورته انت خبير بان هذا ليس ببعيد من جهة اللفظ ولكن الحكم
بالرد [illegible] هذه مشكل انتهى اقول [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] العشر في الصورة المذكورة
المنكرة [illegible] مصطلح الرواية دليلا [illegible] المفصل بالبكارة والثيبوبة ويمكن
حمل هذه الرواية ايضا على ذلك وان بعد [illegible] قال بعض اصحابنا ولا استبعاد في اجتماع
البكارة مع الحمل فانه يمكن وان كان نادرا انتهى [illegible] لا يبعد حمل الرواية على ما اذا كانت بكرا وان
[illegible] العيب [illegible] حقه [illegible] في الدين [illegible] وتؤيده مرسلة الكافي
المتقدمة [illegible] بعض المتأخرين [illegible] نصف العشر في اكثر الاخبار [illegible]
[illegible] بالوطء فان كانت [illegible] العادة [illegible] يردها [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] الامة [illegible] الحد [illegible] الحمل [illegible] الباب [illegible]
[illegible] في اطلاق [illegible] المتقدمة فان ظاهرها وجوب الرد في الصورة المذكورة
سواء كان [illegible] الوطء [illegible] الرد [illegible]
البيع [illegible] للاصحاب المتقدمة [illegible]
ما [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] كلام [illegible] المقام [illegible]
الكلام [illegible] المسألة [illegible] هذه المسألة تتوقف على مقدمات الاولى
[illegible] المبيع [illegible] ما [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] بيع الامة [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]

على النص قالوا ولو وقع العيب الحادث بغير كونه من جهة المشتري او غير جهته واستثنى
من ذلك ما لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لا يمنع من الرد
ولا الارش لانه مضمون على البائع وسيأتي الكلام في هذه المسألة ان شاء الله تعالى قيل والظاهر
ان كل خيار مختص بالمشتري كذلك ولو اشترى شيئين صفقة وعلم العيب في احدهما لم يجز رد
المعيب منفردا لما تضمن من ضرر تبعيض الصفقة على البائع وانما له ردهما معا او الارش
فيهما وكذا لو احدهما او اقتصارا على العيب لو عرف في احدهما وان كان الحكم للمعيب فقط
رد المعيب لانهما بمنزلة مبيع واحد وكذا الحكم فيما لو اشترى اثنان شيئا وحلا كان لهما
رده او امساكه مع الارش فليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه للزوم تبعيض الصفقة هذا هو
المشهور في هذه الصورة وعن الشيخ وجماعة جواز التفريق في هذه الصورة يجريانه
مجرى عقدين بتعدد المشتري فان العقد في المبيع يتحقق بتعدد البائع وبتعدد
المشتري ويتعدد العقد لان العيب جاء من قبله حيث باع من اثنين وارتكب التبعيض
فان كل واحد منهما صار شريكا للمعيب فهو شريك بعض وان جريان هذا اغاثتهم مع علم
ما التعدد فيجوز التفريق وجهله بذلك فلمن كان الا الاتفاق في الرد والارش كما اختاره
في التحرير لكانه قريبا وقال في الارشاد بعد نقل المسألة الى ما ذكره وان كان القول بالجواز
مع سوقهما وقد لا يظهر الحمل عقد شرعي كامل يختص بعقد الكتاب على تفصيل في

الثالثة المشهور وظاهرهم لا خلاف فيه انه اذا قال البائع بعت بالبراءة من العيوب
المشتري ولم يكن للبائع بينة فالقول قول المشتري بيمينه لانه المنكر على البينة على المدعي
واليمين على من انكر ولان الاصل عدم صدور البراءة حتى يتحقق قال الثاني الاول وبل في
ذلك نقد ذكره ما رووه ولا المستند لما في الخبر عن جعفر بن عيسى في كتابه الخبر ع
فضول المنادي وقد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن فكتب
عليه الثمن مفصل من الكتابة ومخالفه القاعدة في الجملة من الكتاب حيث جعل هذا
الخبر مؤيدا لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو في ذلك ... قوله المشهور ... كالمؤيد ...
انما وقع ... في البيع الا هو ... للمشتري ... في هذا ...
الخبر المذكور من جهة العيب لكنا نعتد لا احد تنقل المرجح لتطهر ... او غيابه وهو

ما

ما رواه في الكافي بسنده عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع
فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه
ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فيه فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب
عليه الثمن فانه ظاهر انه عالم بالنداء بالبراءة فانه رضيه مع ذلك الا انه انما يجد ذريعة
العيب فيه ادعى لعدم علمه بالعيوب وعدم سماعه النداء فقبول الدعوى انما يمنع من حيث علمه
به وعدم رغبته الا ... العيوب ... فلا يكون ... مخالفا للقاعدة المتفق عليها ولا
يحتاج المطارحة وكثيرا ما تخلو ... في بعض الاحكام ... عليهم بالحال فكيف مع ظهور ذلك
من السؤال

الرابعة التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك بالثمن بلا ارش
في خيار التدليس وعرفها الموضع والتصرية مصدر من قولك صريت الناقة اذا جمعت اللبن في الضرع
وهو ... جمعتها ... اذا ... حلبها اياما ... في ضرعها
والشاة المصراة ... الحفل ... وقيل ويجمع اللبن في ضرعها
... الكثرة ما عليه كل يوم ... والاصل في تحريمه مع الاجماع
النص عن النبي ... من طرق العامة ... فقد ... من الجانبين ...
... الصدوق ... عن محمد ... عن عبد العزيز ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... النبي ... قال ... فانه ... من اشترى مصراة فانه ... ثلاثة ايام ... فان شاء رد
... الحديث ... الصدوق ... طريق ... وعدم وجوده ...
... المتقدم ذكره وكيف كان فالكلام هنا يقع في مواضع

الاول

... الرد ... الموجود وقت البيع لانه جزء من المبيع فاذا فسخ البيع رده
... فان ... العقد ... وقت ... وكذا اللبن ... بعد العقد
... وحكمه ... الرد ... والبيع ... العقد ... فسخ ... قال ...
... فيما ... اعتبره ... الوجه الاول ... حار
... العامة ... قوة الوجه الاول ... ذكره في
... الموجود حالة البيع ... شريكا ... مع ...

خالص من الثقل وان لم يكن الحكم فيه ما ذكره الاصحاب من بانه للعادة من لزوم العلم بعد ذلك كما في كثير
من المواضع ونظر الى الشرع مثل ذلك ههنا لكونه عيبا لا قضاء بحيث الذهن كون ذلك فيه عادة الا
انه ربما اشكل ذلك عيبا لو كان كثيرا وعلم من باعتبار الحمل العقلي المعتبر بالذات الموجب للغرض
والمشاهدة في مثل ذلك غير كاف فيكن بانه ما هو ذلك اي معرفة مقدار الحمل فيه كما في
معرفة السن بطرح علته وقد يعرف العلم ما تنفصل نحو الزائد في الحنطة والشعير ونحوهما والتبن
في الحبوب واما ما علله في ذلك فلا اشكال في كونه عيبا مترتب عليه احكامه
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع وانكر البائع ذلك فالقول قول البائع مع يمينه على
القاعدة المقررة ولاصالة عدم التقدم الا ان يكون للمشتري بينة او شاهد حال والمراد
بشاهد الحال نحو زيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل بامر عادة
حدوثه وشاهد الحال هنا كونه مفيدا للقطع فيقدم قول المشتري بغير يمين ولو شاهد
الحال للبائع كذلك كطراوة الجرح مع طول الزمان بين البيع ولا يبنى عليه اليمين وحيث تعطلت
العيب البائع الى اليمين فلا بد ان يحلف على القطع بعدم العيب لا على نفي العلم لانه كان اخبر بالمبيع قبل
البيع والحلف على خفايا امره كما في الشهيد بالقطع على ان الاعتبار ولما كان العدالة وغيرها مما يلتبس به
بالاختبار الظاهر فيحلف بانه اخبره فيتعين جواز حلفه على القطع عملا باصالة العدم وانما على
ظهر السلامة فيصل واستقرب في كره هنا الاكتفاء بالحلف على نفي العلم واختاره في كذا
عنده وهو بناء على اصالة عدم التقدم فيحتاج المشتري الى الاثبات قالوا لو اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض عن طبيعي اقول انما
هو على الاكثر ويدل عليه رواية داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية
مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه وانت خبير بانه ورد في السؤال انما هو الحيض بستة اشهر الا ان الحكم لم يقيد
به فان الظاهر انما علق الحكم على حيض مثلها واراد به هو الصغر وما كان ذلك من قبل الكبر فان من المعلوم
ان من كانت كذلك فان مثلها تحيض في تلك المدة ومع ذلك فلو قيل بثبوت الخيار في حق من خرجت عن عادة امثالها
في تلك المدة من غير تقييد بستة اشهر كان حسنا ويظهر من ابن ادريس على ما نقله

عنه في كل ذلك عن الحكم بالثيبوبة وان كان ليس لها الا ان كان الباقي
ما كانت كذلك فان مثلها تحيض بالاثبات المدة ومع ذلك فلو قيل بثبوت الخيار عند تأخر عدم
الحيض عيبا والوجه في ذلك صريحة في رده كما عرفت ثم ان ما دل على الحكم من جواز الرد بعد
ستة اشهر بما لا اشكال فيه اذ لم تحيض فيها فاما هنا العرف الحادث كما تقدم واما من التحرز
فيظهر الحكم كونه كما بيناه فان بعدم التفصيل دليل على العموم ثم انما الحيض لا المقام وكونه
لم تعتد العادة فانه بانه لا تحيض على الحكم فيه من هذه المدة من غير تقصير ان بامره او لاه
افضل لها او كذا امتثالا لعرض واعتبار الحكم يتعلق بغرض السيد اما او تستحق العمام الادلة
كما عرفت سابقا على القواعد المقررة وسيتقرر في الكتاب الا انه لو استثنا بهذا العيب الله واية
المذكورة عدم صرح الاصحاب وهو سوى فلعله الاصحاب بانه يرد المملوك من احداث
السنة بعض فيما بينه الى العام اذا احدث فيه شيء من هذه الاحداث وقت الى تمام السنة كان للمشتري رد
المملوك بها وان لم يكن الرد في السنة لان حدث العيب على الفور في يومه رواية على ابن
اسباط الاتية وعليه المشهور الجنون والجذام والبرص وزاد بعض القرن والرتق
ويتفق عليه ان الاحداث صحيحه ابي حماد المتقدم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي
وهو مجهول قال احمل بعض ثقاتنا كونه الحلبي قال سمعت الرضا يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال قلت كيف يرد المملوك من احداث السنة فقال ذلك
اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكة فحدث فيها شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي
الحجة رددته على صاحبه وما رواه في قرب الاسناد عن ابي فضال عن ابي الحسن الرضا انه قال
يرد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة كذا في التهذيب وفي
العرف الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر وما رواه في الفقيه عن علي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا قال في الخيار الجنون والجذام والبرص والقرن في اشترى مملوكة فيها احدها
فالحكم ان يرده على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وما رواه في الخصال في الموثق عن ابي فضال عن ابي الحسن
قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن واكثر ادلة الاصحاب قد اشتمل
على هذه الاربعة فيجب حمل ما عدا عليها بقي الكلام ههنا في مواضع الاول ذكر الحدبة في

العيب

في رسالة المسألة السادسة وقد حضت الشيخ المقدمة

رواية من فصال على تقدير رواية الطاء المهملة أي الطمث والحيض وهو ما بين القرئين كما هو المشهور
بين الفقهاء واللغويين ان يكون في الكلام تقديم وتأخير في الفرع فيتم الحيض على تقدير بيت يكون معطوفة
على الاربعة المذكورة وهو بعيد انتهى لكن الاخبار المذكورة في المسئلة عرية عن ذلك مع اختلاف
الكتابين في ذلك قبل لم المراد به نفي القرء الواحد لان الشهر كان في كونها غالبا لكن احدهما في
القرء والآخر في الصدر ولا يخفى ما فيه لانه يستكمل الاعتماد على هذه الرواية الثالث
طلاق الامة على النصف من طلاق الحر في عدد الطلاق وجملة اباحة الضعف بعد علمه بتحقق ان ما
المعتق بعضها وعدم علمه بالعتق بالمرة وبقي جميع ما فيه فان قد روايات المسئلة كلها عدا الصحيح
المذكورة عدد الطلاق بالاحرار كلها ما عدا صحيح علي بن يقطين الاخير وهو ثلاث الرواية هنا مع اشكال
تقييد بها هذه الاخبار بعيد فان غاية الامر انما مطلقة الاخير فيها حامل اي الحمل بقيد
الحائلية الموجبة لصحتها التي فيها الصحيحة اسما على هذا الاصطلاح الذي بنى عليه وامثاله
لعدم ظهور العتق بعد فان نسبة الشهيد في حمل هذه الاربعة بل الثلاثة على الحامل والشهور
ثبوت الحكم في الاربعة المذكورة قد قدمنا في روايات المسئلة ما عرفت فتذكر
استكمل الحكم في عدد القرء وهو ثلاثة ايام ان كان بما حصل ادرص
او نحوها وعدة السنة الخنثى فلان شيئا اقوى الاشكال فيما ظهر الاول
الاظهر هو العمل بهذه الاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح باصطلاحهم سما مع اعتضادها بما تقدم الا
دم على عدالة الراوي هنا ويحمل ان لفظ الدم في الصحيحة المذكورة تحريف من ضوء بعض الرواة
فان قرب التحريف بهذين اللفظين الى الاخر لكن الثالث حكم هذه الاخبار الرد فالمدة
المذكورة وان تقرر انها بعد كل البعد ان تتربص الامة حولا كاملا وسبق مدة سنة لا يامر بفعل
ولا يكلم شيئ يوجب القرب مع ما علم يقينا من شرعنا المطهر ان ما هو الحق ما هو المتداول بين
وجوه المسائل المترتبة عليهم والمعلوم من الاخبار المتقدمة تنصيف الاحرار في هذه المدة بعد
فلو تعذر فليس الا الاشكال على القاعدة المتقدمة في العبد وان جبرها في السنة بنظير الى ظاهر هذه الاخبار
بالتقرير الذي ذكرنا وليس في شئ من هذه الاخبار اشارة فضلا عن التصريح الى التنصيف بعد التعذر كما توهم
كلامهم بادئ في قيد كالثالث لعدم عد العبد والى ما ذكرنا يميل كلام الشيخ في الاستبصار الرابع

استكمل بحيضة الشهيد كما في وجه حنفا لعدم ذكر ان المشهور ثبوت الحكم في الاربعة ولكن يشكل
في حكم بعدم اشكال فانه يجب العتق عندنا كما سبق وح فان كان صلاحية في السنة لبدلا
على تقدمه على السبع لما قيل وقيل الورد بهذه الاحاديث ان وجوبها في السنة وقيل حملها
قبل السبع لانها لكن في المدة لم تحرر فيكون عتقه على البايع فكيف ظهوره عن علامات
البيع فلا يتجه مختار وان حمل على العلم كان صلاحية في علامات المشتري موجبا للعتق قبل لم
مختار القرء ان لم يحيا حتى يتحقق ومتى تحقق حكم بعتقه شرعا قبل القرء فيشكل صوارة
بعد العتق وقد تقدم نظيره ويمكن حملها ان الحكم بالعتق بالحمل مشروط بظهوره بالفعل
كما يوهمه العتق ولا يكفي وجوده في نفس الامر فلا يعتق على البايع قبل بيعه بظهوره ولا بعد
قبل القرء لعدم ملكه وعتقه على المشتري موقوف على ظهوره وهو متأخر عن الحياة فكون
البايع معتقا بالحمل فان قيل عتق على البايع بعده وان اضناه الاعتناء عتق على المشتري بعده
فيتنفي ما اصل ذلك الاشكال الذي ذكره ذكرنا قبل عدم العتاق على البايع بعد لما ذكره وبما ذكرنا
فيما ذكره من عدم عتقه على المشتري وقبله ذلك ما ذكرنا فعتاقه على المشتري موقوف على ظهوره
وهو متأخر عن الحياة وان لا اعرف وجها ان لا اكمل لم يستحب الحياة ما يوقف ظهوره
العتق المذكورة بما تقدم في الاخبار المتقدمة ولا اعرف وجها ان لا اكمل لم يستحب الحياة ما يوقف ظهوره فكيف قوله
الظهور متأخر عن الحياة وسرت على ذلك ما ذكره في حصول الحياة له تقدم شرط التعلق وما
بجملة وان لا اعرف لما ذكره وجها واعلم ان ضعف فيها المقام وبكن يجاب بان الاتفاق بالعدالة
ونحوه انما هو في ملك المشتري الذي لا ضعف صبيا ولا فاسقا ومالكي فيه ليكن فانه مراعى بعدم السنة
سالما من العيوب المذكورة ازمع ظهورها في هذه المدة فلا رد بها ممنوع عن سفر ومنع الجمع
بين الروايات مع كثرتها وصحة بعضها مرجحة في الرد هذه العيوب الى قرجلها الحدام وقد اتفقت
على الرد به على ان يكون ما ذكره في الصورة المذكورة سببا ان ازمنة تتم في المقام عافية وعاد وفي
الاتفاق في الحدام الماهور رواية الكوفي وان كان ظاهرهم الاتفاق على القول بها وهي تضعف عن معارضة
هذه الاخبار وحمل رواية الكوفي على استمرار الملك لونث المعارضة والمنافاة فالوجب العمل بهذه
الاخبار وحمل رواية الكوفي على استمرار الملك وبذلك تظهر ما في قوله تقريبا على ما قدمه

فان فرع فوق على السابع لعوده واما ان اختار الامضاء فليس له الرد بعده وان هذا التفصيل
من هذه الاخبار المذكورة في الاقسم الاول ظهور احد هذين الوجهين خاصة والحمل عليه
عن حالة عن سؤال الاشكال **الخامس** فلان صحاب ان تعلم ان هذا العيب من السنة فانه يجب
به الرد والاخذ بالارش كما هو مقتضى اطلاق الاخبار والروايات المذكورة على كثرتها اما تخصيص الرد خاصة
وهو موافق للروايات التي قدمناها في خيار العيب انما تتضمن الرد خاصة واما الارش انما يؤخذ
صورة التصرف والمانع من الرد وتعلم من الجمع بين الاخبار الا ترى ان موافقة بعضها لبعض
حتى خاصة واحدة لتعيد المقام الرد تقدم التصرف ودعوى الارش خاصة بالنظر الى حالة التصرف والمنع
الارش فلا يجوز الرد وقد بان لك ان ظاهر ما تقدم وبنيت عليه ان الرد يسقط مع التصرف في المعيب
ودون الارش ودين هو مستثنى وليس هذا منه وقد مر ان الاشارة الى ما دلت دلالة او اقتضاء
في التمام ولكن لظاهر عدم اطلاقه ضعيف وهم اعرف انك واياه تقوله وقد مر ايضا اشارة الى ما ذكره كافيا
في خيار العيب وعدم وجوب شيء من مسقطات الخيار حتى قال بعد المسافة لهم فالمقام يأطل
به الكلام ما لفظ فتم نوجد في الاخبار ما يدل على الرد بعد قبل الحدث والنظر فلا ارى
بعد مع عدم الزيادة من العيب انه وجيه كما اسلفنا ذكره بعد الاول قد عرفت في
خيار العيب كلام عبارة النقد الذي عده ما ذكره الاصحاب فلعلها كانت المسئلة ان
فصل عنها المتأخرون لعدم وضوح الكتاب المذكور الهم وقد ذكرنا في غير موضع ترك الصيانة
فظاهر لك المدفع الاستعداد وانت خبير بان هذا الكلام وان كان فانك بحيث خيار العيب
الا انا لم نقف على شيء من الاخبار المذكورة للاعد الوسيط الذي اعتمد المكان قد ذكرناه بما هو كذلك لما فيها
من الاخبار الواردة في المسئلة ساسق وغايته واسه العالم **السادس** اذا حدث في الحيوان
عيب بعد القبض من غير جهة المشتري وقبل انقضاء الثلثة فالاقرب انه يمنع الخيار ان للمشتري
وان بقي خيار العيب بعد الثلثة ولا ينقضي خيار الحيوان بالثلثة والمعتبر في قدر ما يحدث من العيب
في مدة الثلثة الرد الا ما يصلح الخيار لاجله فلو قرحه قرح وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل
انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة قال في الدروس المعتبر في قدر قرحه قابلية الرد وجعل الثلثة ظرفا لهذا
الرد لخيار لا لهذا العيب الحادث فلا يكون موثرا في دفع الخيار وبهذا المعنى عبر ناوبه يجمع

الجزء

الجزء الخيار في المسئلة المذكورة ما العيب الحادث بالتقريب المذكور انفا وهو كون العيب الحادث
كالعيب السابق مضمونا على البائع فيكون المشتري بالخيار بين الرد والاخذ بالارش
وتقدم جاء الخلاف في ثبوت الخيار بعد تمام الثلثة وعدم بعد الاول يرتفع في الثاني
لما عرفت من ان خيار العيب لا ينقضي بالثلثة وغاية ما لزم ثبوت حصول الخيار بعد الثلثة وكون
المعيب صحيحا وهو غير بائن فان علل الشرع ليست علل الحقيقة لجمع اجتماعها وامتناعها معرفات
كما في اجتماع حيا المحلل في الحلل والشرط والعقد والعيب بل اجتماعها على عين واحدة
وكل تقلل العائدة هنا فيما لو شرط اسقاط بعضها فلو سقط خيار الاصل او المشتري فهل
الرد بالعيب على قولين ويأتي في قال في ثلاث قولين فايسا اوجه فتصير والاقوى التخيير
الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان السابع وعدم المنافاة بالرد وهو المفصل
عن شيخنا المتقدم منه تعلم وجه الاوجه الذي ذكره لكن لم نر لنظم عبارة عند
هذا الذي فصله لما ذكره الحلي حيث قال وكل عيب حدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
فانه لا يمنع الرد في الثلثة قال الشيخ في عبارة اختيار الواقع في العبارة مراده بخيار الحيوان
وكذا كل خيار مختص بالمشتري انتهى ولم ينقل مساغا في المسئلة خلافا ولعله لعدم الوقوف على ما
نقل عنه فانه هنا **السابع** عد العلامة في هذا المقام فقال وحقيقة
بعيب العيب الخارج عن المجرى الطبيعي زيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والبرص
والعمى والزمانة والعور والعرج والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض
سواء استمر كالممراض او لا كالعارضة والحمى يوم والاصبع الزائدة والكمر والحول والسل
وهو زيادة في الاصفان والنخيب وهو كونه خنثى والخصاء على الاظهر ان زاد بها قيمة وبول
الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الخبر من ستة اشهر وفي اليأس من الحبل وقيل الحرام وسكتهما
الفحل الزمانة والعصاص والقطع بالسرقة او الجناية او الاستعاد والدين وعدم الختان في
الكبير وفي الصغير والامة والمحلوق محمد لا ترك من عدم علم المشتري عليه والتوبة لمن عصى
والاصمام وفي الاحرام والاعتداد والتزويج لو علم معرفة القاضي والسوق والقيد
على الاشكال ولو الكفر والكونه ولدزنا وان كان جايزة ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وعدم

العام الشامل لجواز كونه ربا وذكره بهذه عبارة عدم تقييد الربا والسرقة بالاعتياد خلاف ما
صرح به في كره والخمر بجواز صرح به الكلين حالة غير قيد الاعتياد وهو الذي صرح به في شرح الجمع قال
الشيخ علي زيني في شرح الكنز وظني ان الاعتياد معتبر شرط لان الاقدام على الفضولية وترتب
وجوب الحد لا لؤمن معه الهلاك من غير فعل بعيد لا يكون سرقة بخلاف ما لو كرره في عقد واحد
اقول وفي اعتبار الزنا والسرقة تحت العبد المذكورة نظر لان الاشكال فيما عرفت مع انهما عبد عرفا قال
الحلبي في هذا المقام بعد كلامه المتقدم ولو حصلت الكتوبة الخاصة المعلوم صدقها في العرف
الخ المذكور على اثر الكلام المتقدم ولو حصلت الكتوبة الخاصة المعلوم صدقها في العرف
القرينة في هذا المقام بعد كلامه المتقدم ولو حصلت الكتوبة الخاصة المعلوم صدقها في العرف
لعلم الخروج الاعتياد بان الثالث كما لو شربه سبعا اذا كانت مرتبة نصوحا كما فرضه كشف وفيه
التوبة المصحح نزول الفتح وتمت العدالة لعدم الاقامة والشهادة واعيد بعد بعد
وذلك يحتاج الى نظر فتدبر ولا يخفى ان اعتياده الخ في عبارة عدم ذكر الزنا السرقة
هو احد القولين في تفسير اعتياد كونه عيبا فاعتبر في حواشي عدم كونه عيبا كحصول النقص في نحو
الولد وهنا ولا شك ان هذا النقص حاصل بمجرد الزنا والسرقة مرة واحدة فتدبر
من الحاجة الى السؤال لظاهر حواله في المنعة الثالث المعروف بعد الاصحاب
من خلاف معروف اذا علمت ذلك فيه وفي لم يطلق خيار ولو لغا والمدة فهم جعله قيدا لكره او
ورما اشعر ذلك بالخلاف في المسألة لكنه وهو محتمل لكن ذلك في مقام الرد على الخ في حين
نقل عنه القول به في هذا الخيار قال المسالك وهو محتمل لكن تبعا الاصحاب ما تقرب السابق من عطفه
انه ولا فرق عندهم بين ان يكون الغرض حاضرا او غائبا هذا في حنفية حتى مع حضور الغرض
في احكام العقود والحق بها فصح في بطلان بعضه
في حين الفتح
العقد والكتبة اما البيع الحال والموجل بعد الاول بعد اعتبار كونه الثمن مقوما بالفضل او با
الفرق والثاني ما خوذ من النسيء وهو تاخر الشيء يقال انسأ الله في اجله اي اخره والنسيء اسم موضع
المعقد قال شيخنا الشهيد الثاني اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن وتاخره والفرق بينه وبين القسم الاول
العقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالمد اسم فاعل او مفعول من المراقبة كالزيادة والعوض
صاحب الحاجة اليه مع حلول الثمن باجل العقد عليه بالملك السلف وكلا سمي عقد الثاني

وقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده الا ان اقول الظاهر ان النهي عن بيع الكالي بالكالي
انما هو من طرق العامة والذي في اخبارنا انما هو عن بيع الدين بالدين كما ورد في رواية طلحة بن زيد في
صحيحة في بيع الذمة قال لا تبع دينا واما تعقد فليبعه بما شاء وتظهر مرة لبيع الكالي بالكالي
هو بيع الدين بالدين سلم كان موجلا او لا وظاهرهم تحريم الامرين كظاهر ويجي تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى
في كتاب التجارة وفي هذا المقام مسائل الاولى لو اشترى بسلم كان الثمن حالا مؤجلا عن خلاف وعدل
عادوه في عن عمار عن موسى عن الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بعشر دراهم
وجب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطا فهما فقد اقول اذا لم يشترطا ان حرر والا شرطا ان يحل
او اطلقا العقد لما عرفت من قرائن الاطلاق يقتضي التعجيل فلو شرطا تاجيله او اطلقا العقد واطلقا
على الفتح اعين زمان العقد واحل المشتري قبله اقول هذا مبني على ما بعده في المسئلة واما على
القول الاخر فان الشرط لازم ويجب الوفاء به ويجبر على ذلك وقد تقدم ذكر المسئلة في المسئلة
الاولى من المقام الثاني في احكام الخيار وان اشترطا تاجيل الثمن وحان ان يكون المدة معينة
مضبوطة لا تقبل الزيادة والنقصان فلو شرط التاجيل ولم يعين او عين اجلا تحمل الزيادة والنقصان
كعدم الحاج واد راكب الحمولة لغلة او عين ما هو مشترك بين قريبين اذ مورد كالغرض فانه قريب
بين امرين او تهدم بيع دار مشتركة بين شهرين هذا والمشهور وقيل نصه ومحل على الاول والجيد
لتعلق الاجل بغير معين وهو متحقق بان قال الكل بعتبر علم ما مذكر لك فصل العقد لسوء قصدها
الى اجل مضبوط اقول والمستفاد من الاخبار اما هو الاول وهو الذي عليه العمل والفرق في غاية
بين كونها قصيرة او طويلة قال في الدروس ولو شرط بالف سنة ونحوها فان علم انها لا تعيش
انها للقوم وكان الوارث لقوم مقامها اقول ما ذكره شيخنا قوي وعدم الفرق بما بين المدة القصيرة
والطويلة هو المستفاد من كلام الاصحاب ج وعن ابن الجنيد منع من اجل اكثر من ثلاث سنين
من ثلث سنين فقط والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه زيد في عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن
ان رجلا خرج الى بعض الجبال فقال للناس بيعوا لي نقطوا واستهم هذه قلت جعلت فداك اما اذا
كانوا بهذه كان اكثر للربح قال بعضهم ثمانية عشر مستقين قلت ثلث قال لا يكون لك اكثر من ثلث
سنين وعمل ابن الجنيد مستند الى ذلك وان كان قوله في اجل الاحكام بعيدا لمدة عن اخبارهم

عليهم والظاهر حمل الخبر المذكورين على الكراهة لما استدل من طول الامد وزحت وهوة تحمله
بعد المدة الطويلة لما هو معلوم من احوال الناس في نقل الاداء والدين سيما اذا كان بعد اشهاد
المدة وغاب ثمنا فانه يتغير عادة فوجب نيز الجهل كان يقول بعتك عبدا
بمائة والى شهر فانه يفسد لان المشهور هو المطالبة بالمائة الثمن لزيادة
نيز الامرين وقيل ان له الخيار فوجها بالقبول الثمنين ويدل على هذا القول ما
رواه في تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
والصدوق في من لا يحضره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابي المؤمنين ع من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا مدا بعد وكذا وكذا نظرة فخذها بما سمى وجعل منتهاها واحدا
فليس له الا ذلك ان كانت نظرة ذار رقى فقال علي ع من ساوم شيئا من احدها فاقل
والا فله اقل نظرة فلك احدها قبل الصفقة وما رواه في ثقة الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي ع
ان ملما ع قضى ان من باع بيعا واشترط شروطا كذا وكذا فالبيع كذا واخذ المتاع على ذلك
الشرط فقال هو بالخيار ثلاثة ايام وهذا القول لم يرد الا في هذين الخبرين
الذي اعلم به نسبة والاصحاب لم يعملوا بهما وقد ذهب الى هذا القول ابن ادريس
والشيخ في بعض كتبه لما تقدم والاخبار الكثيرة الدالة على ان الثمن والمثمن
لا ينتقلان عن ملك صاحبهما الا بالرضا بالعوض والاخبار الدالة على ان البيع
لا يلزم الا بعد التفرق وهذا القول وان كان قويا في النظر لكن مخالفته
للنص والاجماع توجب طرحه ويمكن ان يحمل الخبر على ان المراد بالثمن
المذكور في الرواية ما يعم القيمة لان الثمن قد يطلق على القيمة كما ذكره
بعض مشايخنا ويؤيد هذا التأويل ان الراوي لهذا الخبر ذكر ان الثمن
عليه وقال بعض المحققين لعل معناه ان يعين كل واحد منهما قبل وقوع البيع وعلى هذا
فلا منافاة في العبارة المذكورة ويكفي هذا القدر في توجيه الخبر المذكور
مع ضعف الاقل منهما وهو بعد الاول وقد عرفت ان الاصل يقتضي خلاف ما دل عليه
هذا الخبر وقد ذهب الى القول المشهور بالتقرير الذي ذكرنا اولا وان كان على الاحتمال
الثاني غير منافيه ويدل على ما ذكرنا من ان الاصل يقتضي خلاف ما دل عليه
هذا الخبر ما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
اشترى من رجل بيعا فوجب البيع وترك المتاع عنده ثلاثة ايام فجاء ليقبض
متاعه فوجد المتاع قد سرق من ماله قال المتاع من مال صاحبه الذي اشتراه
وعن رجل عالم بعض وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص وعلام الحجاج

والنماء فقال ان لصاحبك الاول الاصل وله بما زاد عليه مكسبه فانهم عن بيع عالم بالقبض وعن بيع شرطين في بيع
وعن بيع ما لم يضمن قال قالوا ان قبل ربح شرطين في بيع ما ارى بيعين في بيع وهو ظاهر
وهو لا يقول لصاحبك هذا الثوب بعشرة دنانير نقدا بعشرين نسيئة ولم يعين احدهما
الذي اشتراه به الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد انتهى قال الشهيد في بعض فوائده
بعتك هذا الثوب بعشرة الى شهر او بعشرين الى شهرين ولم يفارقه على احدهما
اقول ولا يخفى ان هذين غير خالين عن الاحمال الذي ذكرناه ولا عتماد على الاستدلال
والخروج بهما عن صريح الخبر المتقدم لا يخفى ما فيه نعم يبقى الاشكال في ذيل الخبر
مما ذكره الاردبيلي ره وقد وقفت في هذا المقام حتى اطلعت الكلام في بيان سند الصحيحة
المذكورة وبالجملة الامر اعتباري سندها لكن في متنها ما عرفت ان عمل بها ان الملاك تا
رضى البيع بالثمن الكثير نظرة فلك عليه بها قلها نظرة ومعلوم اشتراط الرضا الطرفين في
العقود ولا يحل مال امرئ الا برضاه نفس منه والحاصل ان الادلة العقلية والنقلية على عدم
العلم بثمن مبيعا فلا يجوز مع ان كانت صحيحة فكيف تعمل بها مع كونها حسنة بوجود راهم
بن هاشم لو سلم ما تقدم وان كان الظن لاراهم لا يجبر وما تقدم صحيح وتقدم على
هذه الادلة العقلية والنقلية وتخصيصها بها والحكم بصحة البيع لا في عرض الاجل في الكل
لاستلزام جهالة الثمن والغرر كما فهم كره ان وعليها تحمل الاخبار المتضمنة لجواز
الاضافة الى شهر كل هذا تقدير التسليم على انه قد يقال ان الاجل الاقل والاكثر في سند
ضعف كما في بعض الاخبار المتقدمة وعلى تقدير التسليم فلا يخفى ما في العمل بمضمونها وفي بعضها ما لا يمكن
فهم الجمع بينه وبين جيد والرديء ان كان المدفوع ذهبا محضا وسائر ما ذكره البيع بخيار
وموجل الاثمان الاصحاب عدوها من الى ما اذا باع في قريتين متباعدتين بثمنين مختلفين ولم يعين
وبعضهم ذكر ما يقرب منه

المشهور بين الاصحاب انه لو استرخص البائع في حال كون المبيع
الاقل بشيء مع البيع المثالي شيئا كان قبل الاجل او بعده بجنس المبيع او بزيادة ونقصه وقبل بالخيار فيما اذا كان
البيع بجنس الثمن بزيادة او نقصان وقبل بتخصيص ذلك بالطعام والاصل فيما تقدم عليه مرسلة ابان
في بيعه الاقل بسبعة من البائع عن الاجل السبع الاقل او اكثر حالا او مؤجلا وسواء شرط في بيعه البيع

لعدم الاجل ام قبله فالذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق في [illegible] عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم فرتبها غنم اشتراها منه واتى الطالب
المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس
بذلك ومورد هذه الرواية هو جواز بيع ما اشتري بما هو عليه بعد حلول الاجل بما هو اعم
من الزيادة او النقيصة بالنسبة الى الثمن الاول من غير شرط سابق [illegible] علم عدم الفرق في الجواز
بين حلول الاجل وعدمه ولم يكن [illegible] والسند المتقدم عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب
ليبتاع منه شيئا فقال لا تبعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء قال في الوافي [illegible] ذلك المتاع
الذي عليه لا يبعد ان يكون [illegible] نسيئا انتهى [illegible] هذا الخبر [illegible] في جواز شراء
ما على غريمه قبل حلول الاجل بزيادة او نقيصة نقدا [illegible] الظاهر [illegible] من غريمه [illegible]
بيع الدين بالدين [illegible] على [illegible] بيع الدين
[illegible] كلام [illegible] في مسألة بيع الدين [illegible] تحقيق ما هو المراد بذلك [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] عنهم [illegible] الا ان [illegible] الدلالة [illegible]
على التخصيص بالنقد والمنع من النسيئة ومنها ما رواه [illegible] في [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع [illegible] صاحب الذي يبيعه منه قال
نعم لا باس [illegible] فقال [illegible]
الشراء بالزيادة والنقصان قبل الاجل وبعده [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible] فاشترى [illegible] المتاع
[illegible] قال فقال [illegible] الخيار [illegible]
الخيار وان [illegible] لم [illegible] فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان
جاء به بعد اشهر صح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا باس [illegible] هذا الخبر [illegible] مع [illegible]
[illegible] العقد الاول [illegible] على [illegible] شرط [illegible] الاستبصار [illegible]
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم [illegible]

عنوان

بشرط ورضا فلا باس وما رواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال بعشرة دراهم نقدا واظهر في
المسألة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب الحصر [illegible] في [illegible] الاصحاب على ما ذكره
من البطلان مع الشرط في العقد الاول وانما استدل عليه في [illegible] بالشرط [illegible] الدور لان بيعه
حينئذ من المشتري [illegible] الشهيد الثاني [illegible] اختلف كلامهم في تعليل البطلان مع الشرط
المذكور فعلله في [illegible] بالدور لان بيعه يتوقف على ملكه له المتوقف على بيعه
ورد بان الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال او يمنع توقف تملك المشتري على
تملك البائع بل تملكه موقوف على العقد المتأخر عن ملك المشتري على تملك البائع بل
تملكه موقوف على العقد المتأخر عن ملك المشتري [illegible] لانه وارد في ما في الشرط [illegible]
والبيع [illegible] مع [illegible] اجماعا وعلل [illegible] بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع وضعف بان
الغرض حصوله وارادة [illegible] لعدم ذلك [illegible] في حصول قصد النقل وان لم [illegible]
وان لم يشرطا وقد صرحوا بالصحة انتهى [illegible] وقد عرفت الدليل على ذلك من الخبر
المذكور [illegible] الحاجة الى هذه التعليلات ولكنهم لم يقفوا عليها والسر في ذلك هو قصور
النظر عن تتبع الاخبار واما القول بالبطلان فيما اذا كان البيع الثاني بجنس الثمن الاول
مع الزيادة والنقصان [illegible] فقال في الكافي المذكور اذا اشترى [illegible] قبل الاجل
ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع جاز للبائع ان يأخذ منه بما كان باع اياه من غير نقصان من ثمنه فان
اخذ منه ناقصا مما اعطاه لم يكن ذلك صحيحا [illegible] الذي كان اعطاه به فان اخذ من المتاع
[illegible] في الحال لم يكن بذلك باس انتهى واستند فيما ذكره [illegible] عن خالد بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس
عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وانت خبير بان هذا الخبر
مع صحة الحمل [illegible] على ما [illegible] اصلها الرواية الطعام [illegible]
[illegible] البعض بالطعام [illegible] الاشارة اليه [illegible] لتخصيصه [illegible]
[illegible] بالجواز في [illegible] المذكورة [illegible] اعم [illegible] تخصيص
المنع بالزيادة والنقيصة [illegible] ظاهرة المنع في الجميع وما رواه في [illegible]
عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام

الاجل الى اجل فاجي وقد غير الطعام فيقول لك كم عندي دراهم فاخذه بسعر يومه فقال
انهم استحلفوا الله انه طعامي الذي اشتريته منك قال لا اخذته حتى يكيله ويعطيك قال ارى عليه
انفي وحصل لي فيه وردت وعليه في شرحه لهذا الحديث وهذا الحديث اورده البخاري
من علم جواز البيع بالكيل المعاد واعترضه بعض من تحامل وتعصب على الكتاب بان
هذا الخبر ليس فيه دلالة على دعواه لوجوه من الوجوه قلت المعنى ان السائل لما طلع ان يرخص
له اخذ طعامه الذي باعه منه ان السعر ان انخفض والحال انه لا يحق الا درهم فلم يرخص
الا ان يأخذه بسعر يومه وهذا مما يدل على ما تقدم من صحة شراء ما في صبرة بمكيال
معلوم ومجهول وما رواه الثلاثة في الموتى للبعض عن بعضهم عن شعبة وعبيد
بن زيادة قال سألت ابا عبد الله رجل عنده رجل بايع طعاما فاعاده رجع الى اجل فقال ان
الاجل نقاضاه فقال ان لي دراهم خذ مني طعاما فقال لا تأخذ واعاد الدراهم واخذ بها
شاء والشيخ حمل هذا الخبر على عدم الزيادة وساق الخبر بظاهره فيه قلت وبالجملة فان الاجناس
انما تعارضت في المقام خاصة والمتبع في كلام الاصحاب الجمع بينها فحمل رواية خالد
على الكراهة فانها ظاهرة في البيع على الكراهة اذا اتباع شيأ موجلا فانه

لا يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل بل لا يجوز طلبه لوجوب الانظار والرفق في العقد
والانظار يقتضي عدم وجوب قبضه على البايع لو دفعه اليه المشتري قبل الاجل قال بعض المحققين
وقد تجلى الوجوب لان الاجل لزيادة حال المشتري والزامه لكا زحمة له لا الاجل البايع
ولهذا لزاد الثمن فاذا حصل الثمن الزايد للبايع فقد لصق عامة النفع بالبايع فلا ينبغي
ان يتاع منه واضح قصر المشتري لعدم الاخذ وبان الحق في الاخذ مع دفع
صاحبه واجب عندهم عقلا ونقلا وقد اراد الفاضل عدم وجوب الدفع لاعدم وجوب
الاخذ فتم لان الظاهر من قولنا فعليك دينه كذا الى مدة كذا ان زمان الاداء في تلك
المدة موسعا فذلك الزمان نهاية الاجل للتوسعة في عدم التعرض للاداء وذلك
الزمان كما لو جعل للوسيع والتيسير واذا لا اخذ احوط الا مع ظهور ضرر عليه انتهى اقول
جميع ما ذكره وان امكن الوجوه جيد لكنه عامة افاده الاولوية فان الوجوب حكم شرعي يترتب على
ترك المعصية والمواخذة سجانه فلا بد في ليل واضح من ابراز دليله لانحصار الادلة الشرعية

عندنا في ذلك ويحرره هذه التعريفات العقلية لا تصلح لنا لتبني الاحكام الشرعية كما قدمنا
في غير مقام ويجب البيع بعد حلول الاجل ومطالبة البايع واذا طالب المشتري
الثمن وجب على البايع اخذه ولو امتنع رفع امره الى الحاكم الشرعي فان اجبره على قبضه
او بعضه الحاكم الشرعي حبسه ومع عدم حضور الحاكم فالظاهر قيام عدول المومنين مقام ذلك كما يفهم من جملة
الاخبار وبذلك تبرء ذمة المشتري وان تلف بغير تفريط فلا ضمان على المشتري ولا على الامين
من الحاكم والمقاسم مقامه هذا الحكم في سائر الحقوق المالية ولو تعذر الحاكم وفي تعذر مقامه نظر
عوالي اللئالي عنده وسلط عليه صاحبه بحيث متى اراده قبضه الظاهر ان هذا مع امتناعه
وانه يجوز بذلك عزله عن عهدته وانه يجب على صاحبه اخذه والا كان مضيعا لماله لكن ذلك
مع وجوب الحاكم ايهم ان الحاكم انما هو مع بذل وعدم وجود الموكل وامكان مخابرته الى خلاف ما
نزه في احكام السلف الا ان المشاور هو الرجوع الى الحاكم او العدل ويجوز للمشتري التصرف
بعد التعيين ورجع الى ذمته ولو تخلف لما به فهو قال في الدروس وفي قضاء ذلك ان لا تخرج
عن ملكه واتلافه يبرء منه البايع عقوبة له وفيه نظر انتهى ولو امتنع المشتري عن دفع الثمن بعد حلول
الاجل ومطالبة البايع فعلم كلام الاصحاب هنا وجوب رفع الامر الى الحاكم ومع تعذره فالظاهر
انه يمكن ان يستفاد من ادلة الاحضار والمقاصة وان كان موردها غير ما نحن فيه ثم ان مع
الرجوع الى الحاكم الشرعي فلا اشكال في ما مع تعذره وعدم امكان تحصيله فيهما او تعاصره فصل
يرجع الى ما مر من احكام الحقوق اشكال بناء على ما مر من التخيير في الحبس واطلاق ادلة القرض كما
ذهب اليه جملة من الاصحاب او اختصاص تحريم الربا في البيع بوجود الحاكم الشرعي كما هو ظاهر
جملة من اخبار ذلك الباب وهو الظاهر من جملة من الاصحاب وهو الاقوى فلا يجوز
واما الاحضار المتعارف فانه مما يجب حمله على المقيد فلا يجوز
واما الاحضار المتعارف فانه مما يجب حمله على المقيد فلا يجوز
بهم على احضاره مع علم شغله وعدم امكان الوكيل ومن اشغل الحاكم في المقاصة
او في الاحضار فهو ظالم يجب مراعاة الاسهل فالاسهل فان وجد الحبس الماوي لا يتعدى الى
غيره وينبغي ايضا اذا كان في حبسه المماطل والسهولة في اقتضاء ما ورد في ذلك وعدم
المقاصة الناقدة وقد يتعذر جميع ذلك مولانا المقدس في انكاره على من استفتى عنه وانه
اساءة مآب فيه وهذا الحكم في طرف البايع اذا باع سلما وكذا سائر الحقوق

يجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن قيمته وعند ذلك بعضهم يكون البائع والمشتري عالمين
بالقيمة وارد على ذلك ما ذكرنا انه لا يلزم ان يكونا عالمين بالقيمة لان البيع مع انه ليس
كذلك فاسد بيع البيع وان بقي الجهالة فيه هل منها حتى وان العقد مع كان مما لا يتبايع به كما تقدم
في احياء العين فيكون هذا كلام مردود هذا العقد على انه لو سلمنا لجواز اللزوم مجازا او على
الجهل وثبوت الخيار لا يلزم ثم انه ينبغي ان يعلم انه لا بد من تقييد الصحيح مع الزيادة بعدم
استدام الضرر بان تتعلق الزيادة غرض صحيح عند العقلاء او لقلتها او لقرب غرض عن قابل
الزيادة كما لا يخفى على من له ادنى تدبر في الحقوق لا يجوز ما جرت به العادة في زماننا
المالية من زيادة ثمنها وبجواز تعجيلها منفصلا منها اما الاول فلان استدامة الزيادة في
هذه الصورة الربا ثم يجوز التعجيل في عقد لازم كالبيع بنحو زيادة في ثمن ما يتبع به
وان لم يكن على غرض الوفاء بما صاغه وهذا من الحيل الشرعية قال النخعي قول الربا وعليه
سلم اتفاق الاصحاب ثم وبه استفاضت الاخبار كان يكون له قبله مثلا عشرة دراهم حالة ويريد
تاجيلها الى سنة بزيادة عشرين درهما مثلا فان الطريق في ذلك ان يبيعه خمسا وعشرين درهما
مثلا بعشرين درهما وشرط تاجيل الثمن مع المائة الدرهم الى سنة وفي هذه الاستدانة فائدة
في تحقيقه وبدونه فلا ذلك مما اجمعت عليه اخبارنا وفي غير مجبر الحق من عجز فقال ابو الحسن
ان سلبيل طلق مني مائة الف درهم على ان تحبس عشرة الاف قال لا بأس قال فوفى وفي وفوائه
احرى لا بأس اعطها ما في الف درهم وهما الفوز بعشرة الاف درهم وكتب عليها كتابا وماريا
في ويب عن عمار بن الحكم عن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له المال فيحل عليه
فيقول لي لو زدتك وفي الف درهم ولو حط عنه المال الى وقت قال لا بأس هذا ربا في جميع
ذلك وذكر انه سأل ما الحق فيها فقال له مثل ذلك وما رواه الشيخ المذكور من
في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرها لي
اربحك فاربعه حتى تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف وقال العشرة الف واخره بالمال قال
لا بأس وما رواه عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اوجبه المال ويكون في عليه
مال فيحل فيقلب في مالا او يبتاع على مال الذي عليه المتقدم الى ان يبيعه ما ولت الاصابع
لؤلؤة فاشتريها بمائتي الف درهم بالف درهم فاقول له ابتاعت هذه اللؤلؤة بالف درهم

ودرهم بحكمان وحرمتها من قبل عينة عنها اياها فاذا حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه
فاراد ان ينقلب عليه ويبيع ايضا لؤلؤة اخرى بذلك ما يوى مائتي درهم ويخبره قال لا
بأس بذلك قد فعل اني في ذلك شيء اجتنبه او امر في ان افعل ذلك في شيء كان عليه فما
يؤيد ذلك زيادة على ما ذكرنا ما رواه في شيخ عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى
العبد الصالح عليه السلام فيما اعامل فيه اصحابي الذين يتبايعون فيما بينهم في القصة درهم ان الى اجل
احل مسلوم والهم يسألوني ان اعطيهم ثمن مضمون له فيقول لهم اشتروا لي انا اربح
في الحرام كلمت اليه انه ربما قرضتهم الدراهم فيرضون ان يردوا عليهم في مضمون القصة وربما كانت
متاع عليهم وما رواه الشيخ المذكور عن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل قال فقلت له الرجل يشتري الف درهم ودينارا بالف درهم فقال لا بأس بذلك ان
ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول انما هذا الذي جاء رجل بدينار يريد
ان يعطيه الف درهم وجاء بالف درهم ودينار وكان يقول لهم ثمن الشيء الذي
من اجلهم الى الهلال وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله ثم قال
كان يحدث الكندي يقول لابي جعفر عليه السلام والله لعلم لو اخذت
دينارا والفضة الى ثمانية عشر يوما في المدينة على الربح فطلب عشرين ما وجدته وما هذا الا
قرار وكان ابي يقول عند ذلك واشباهه لكم قرار وعلم الى جوز النجاة من هذه الاخبار التي
افادوا اتفاق الاصحاب على ذلك كما بعضهم من عدم الفصل من المعاصر من الافضلية بتلوم
ذلك ويقول سلطانه هذا البيع المذكور غير مقصود وما هو الا الحيلة في مقابلة
النص وما رواه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الرجل يبيع البيع وا
ليابع يعلم انه لا يبيع والمشتري يعلم انه لا يشتري الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشرح قال فقال
لو لم يشرح لم يكن به بأس قال قلت كيف ذا اما انهم يجيئون ويريدون قال الربح
لا يقبل الى ان قال متى يكون ذلك بأبي انت وامي قال اذا ظهر الربا بأن يوسع فيه الربا ولم يشترط
سرده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربه حيث انه باطل وعلى المبتاع ما ولت الاصابع
حرام وما جاء عنه بعض اصحابنا في حرمة على كتب الاصحاب بالحمل على الكراهة وقال الفاضل في

بعد نقله عن الاخبار المتقدمة من تشديد العامة في المنع لا منافاة بين هذا الجزء وبين
الاخبار المتقدمة فان المانعين هناك لم يجعلوا البيع فيه وجها وهو المحقق وضابط
الشرط فيه جواز انتهاء الاجل في اكثر الاوقات بعد وقت العقد وحمل الخبر على التقية لما دل
عليه الاخبار المتقدمة من تشديد العامة في المنع من هذه البيوع فهو احد امرين واما الثاني وهو
التعجيل بالنقصان فقد صرح به الاصحاب ونقل عن غير واحد الجواز وهو لا يكون ربا لان ربا
السلف والوجه في الجواز ما ذكره المصنف لان البيع وكذا الصلح يستحق بالخطيئة وهو الذي
وردت به الاخبار ومنها ما ورد في قضية علي عليه السلام ان عليا عليه السلام عجل عن محمد بن اسامة عن ابي عبد الله
قال سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل الاجل على ان انقصك من
حقك فاضع عنك النصف يحل ذلك لواحد منهما قال نعم وما ورد في ذلك ما رواه الشيخ
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه
فيقول له انقدك كذا وكذا واضع عنك بقيته او تقول انقد في بعضه وامد لك
في الاجل فيما بقي عليك قال لا اري به بأسا ان لم يزد على رأس ماله قال امته عن حميد بن زياد
ولكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في الرجل
فيه الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى يسأله ان يضع عنه ويعجل له المال هذا في هذا ما
رواه فيه ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى
ثم باعها قبل ان ينقد ثمنها قال لا بأس ان يبيعها بما شاء ان لم ينقد صاحبها الذي باعها منه ثمنها
شيئا قال فقال ما احب ذلك ثم قال الذي يحك عليكم فعلكم
فقال لا بأس به ورواه في التهذيب عن علي بن ابي عبدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
قال بعض شيعتنا عطف قوله عليه السلام الظلم انه انما عليه الخبر عن المشتري عاجل فطالب
البائع الاول بالثمن حط من الثمن بقدر ما يعطي قبل الاجل وهذا جائز كما صرح
به الاصحاب ويدل عليه ما ورد في الاخبار انهم اصابوا ورخصوا فانه لو كان الثمن نقدا لما جاز
لانه من هذه المصالحة باسقاط بعض حقه ليكفوه عن نفسه لانه لا يحق عليك جائز وقد دلت هذه
الاخبار مع سعة الدائرة في العفو عن الشبهة فان شملت على هذه الاخبار فذاك

بان الظاهر الدلالة على سقاط بعض الثمن بتعجيل قبل حلوله عند الصلح قال الشيخ وقد روي انه لا
باس بابتياع الاشياء جميع الاشياء مثل حالا وان لم يكن حاضرا عنده اذا كان الشيء موصوفا الوقت
او يكون وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا الا ان يكون بخصلة فلا باس به وان لم
يكن عنده بعينه في الحال انتهى وضمير ابتياعه يرجع من ذلك وفي هذا العقل الخبر واحد شاذ رواه
الشيخ عن اسحاق وان يجوز العمل به فلا التعويل عليه قال لانا بينا ان البيع على ضربين بيع سلم وبيع
عين فبيع السلم هو الذي يسمى بيع المناجيل وبيع عين ما عليه مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى بيع الصفة
وجاز رواه الشيخ وهو خارج عن هذا البيع لان مشاهدة وانه موصوف بوصف يعلم معه مقام مشاهدة
فدخل في بيع العين وبيع العين عند الانسان وفي ملكه جاز الا ما خرج الدليل فيه من السلم والنسيئة
البيع حكم شرعي يحتاج في ابانته الى دليل شرعي وليس يرجع الى الامور العلومة بالبديهة العقلية
قال مراد المظفر في الاخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى وقال ابن ادريس قبل البيع عند
الرسول بمعاوضة حاضر بحاضر او غائب بحاضر او غائب موصوف بصفة
مضبوطة الى اجل انتهى وهو لم يقف على قول ابن ادريس والمستفاد من الاخبار الواردة في المقام
امور احدها ما تقدم عن الشيخ ره ومنها ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت عن
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال لعمري لا باس قلت
فانه ليس عنده فقال ان ليس شيء فقلت له يشتري منه بكيل معلوم فقال لا باس به بكيل معلوم هذا الى اجل
مسمى فان كان الذي اشترى منه ليس عنده طعام فباعه قبل ان يكون عنده فقال انا لم نكن نعرف هذا فيكم
فان اشترى الطعام وليس عند صاحبه فلا باس ان يبيعه مرابحة الا ان يكون بيعا لا يوجد مثله
الصاع ولا الكيل فلا يصلح بيعه الا ان يكون بيعا يوجد مثله ومنها ما رواه في التهذيب عن علي بن ابي حمزة
المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا باس
ان يبيع كل شيء كنت اشتريته الى الوقت الذي تضمن منه ومعنى هذه الرواية انه يجوز بيعه في ذلك الوقت اقول وهذا ايضا صحيح سندا
صريحا الدلالة فرعية ما ذكره الشيخ وظاهر كلامه ان ما ذكره من بيع الموافق لبيع العامة
كما تشهد به الرواية وقد تضمنت الانكار على المانعين من هذه الصورة ومنها الخبر المتقدم
السلم ومنع هذه الصورة باعتبار ان البيع حالي والاجل الحلول وجوب البيع وبيعه العدة لا تسليم

[illegible] السلم عامة قد تعسر تسليمه بعد الاجل وفي ذلك اشارة الى كون هذا اولى بالصحة من السلم
الذي وقع الخلاف في صحته وعضده ان الاجل في السلم انما حصل ارفاقا بالمالك لانه شرط في
صحة المعاوضة فلكون المعاوضة هنا سالمة لما عرفت من القدرة على التسليم امكن القول بصحته
لصورة النزاع وحينئذ يكون المحل فيه ثابتا وما ذكره من ان قرار البيع لا دليل عليه فيه ان كثيرا
من الاصحاب لهذا القول الذي هو محل البحث وهو ان الاصل الذي ذكروه انما هو دليل فيما ذكروه
عن امكانه في قول سالته عن رجل اشترى من رجل جارية كفى صفتها وكذا ولكن منه فاشترى
منه فقال لا بأس في ادعاه الورثة الذين اشترط عليه ما ذكروه عند الشهادة عن الى بلدته
ثم رجل اشترى من رجل جارية بيض صفراء ولم يسم له الرجل شيئا منه فقال لا بأس بهذا اذا وصفه وقوله الذي
اشترط له كذا وكذا فوجد فيها ذلك الشرط كما وصفه البائع فقوله الورثة كالبائع فيما ذكر
المتقدم وكل شيء ذكرته فهذا سبيله ذكره الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يأتي بدوابه الى السوق فيقف عليها ولا يسمي لكل دابة منها ثمنا ولكن يساومه
حتى يشتري منه بثمن ثم يركب احدها ويقول للصاحب اقطع لي فرسخا او نحو ذلك فان لم يقطع
فسد البيع فقال لا بأس اذا رضي بالثمن الذي سماه الى ان قال الظاهر ان قوله فقطع على الاصل
الفرع الاصلي هذه الاحاديث التي سمعتها فيما تقدم ومن ذلك ما تقدم في رواية
وجعل له معقبات فزيد به وفي خلفه محفوظ من امر الله ع من هذه الآية
قرات عنده فقال القارئ انها السنة عرفا فكيف يكون المعقبات من بين يديه وانما المعقبات
من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال اما انزلت له معقبات من خلفه ومن
بين يديه محفوظ له بامر الله ومن امر الله يحفظه الشيء من امر الله وهم الملائكة الموكلون
بالناس وورد في العشاء في ليلة الجمعة وفي آخر المذكور دلالة على وقوع التقرير في
القرآن كما هو الصحيح المعقولين واشهرهما وقد سبق الكلام في ذلك في موضع اليق فالذي
ذكره وقد حقق العلامة قطب الدين الرازي ان المراد بتناول اللفظ بالدلالة المطابقة
والتضمنية لا التزامية فلا يدخل الحائط لو باع السقف او حسنات قال المحقق الاردبيلي قدس
سره في شرح الارشاد والمراد بالمقاصد ما يعم مقاصد المتكلم ارادة اللفظ فقد يطابقها كان او
تضمنا او التزاما اقول وسيأتي الاظهر بالنظر الى ما قدمناه من العود في الحوالة الى العرف اذا
عرفت ذلك فاعلم ان اكثر اصحابنا ذكروا ما ذكروه من ان الفاظ ذكروا مدلولا لها تحت العرف

كل بلد ويحمل وقوعه على استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى وذلك الاظهر لان الواجب هو حمل اللفظ
على الحقيقة الشرعية ان وجدت والا فعلى عرفهم عليها كما تقدم على عرف اللغة ثبت
والا فعلى ما يبادر المتعارف عند المخاطبين والمتشارعين وان اختلفت في ذلك
الاصقاع والبلدان ومع عدم تعارف ذلك فاللغة وربما قدم بعضهم اللغة على العرف وما
اشرنا اليه هو الذي صححه الاصحاب في هذا الباب وما ذكره الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار
انه اذا قال محمد في رجل اشترى من رجل جارية في داره تدخل حقوقها وفرقها بيت آخر هل يدخل
البيت الآخر في حقوق البيت الاول فقال ان كان قال ذلك لانه لم يكن له الا ما اشتراه بالبيع وهو منع انه
الله ثم وكذا لو قال اشترى منه حجرة او مسكنا في دار تدخل حقوقها وفرقها بيت آخر هل يدخل
ومسكن آخر في حقوق البيت الاول فقال لم يكن له الا ما اشتراه بالبيع وهو منع انه الله ثم وظاهر
عدم دخول البيت الآخر في حقوق البيت الاول فلا يدخل في البيع وما يشير اليه الرجل جمع
اللغة في اشتاق في ذلك ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم الذي نقدم في وقوع
وجعل له معقبات فزيد به ومن خلفه محفوظ من امر الله ع من هذه الآية
قرات عنده فقال القارئ انها السنة عرفا فكيف يكون المعقبات من بين يديه وانما المعقبات
من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال اما انزلت له معقبات من خلفه ومن
بين يديه محفوظ له بامر الله ومن امر الله يحفظه الشيء من امر الله وهم الملائكة الموكلون
بالناس وورد في العشاء في ليلة الجمعة وفي آخر المذكور دلالة على وقوع التقرير في
القرآن كما هو الصحيح المعقولين واشهرهما وقد سبق الكلام في ذلك في موضع اليق فالذي
ذكره وقد حقق العلامة قطب الدين الرازي ان المراد بتناول اللفظ بالدلالة المطابقة
والتضمنية لا التزامية فلا يدخل الحائط لو باع السقف او حسنات قال المحقق الاردبيلي قدس
سره في شرح الارشاد والمراد بالمقاصد ما يعم مقاصد المتكلم ارادة اللفظ فقد يطابقها كان او
تضمنا او التزاما اقول وسيأتي الاظهر بالنظر الى ما قدمناه من العود في الحوالة الى العرف اذا
عرفت ذلك فاعلم ان اكثر اصحابنا ذكروا ما ذكروه من ان الفاظ ذكروا مدلولا لها تحت العرف في

ذلك لفظ الارض والساحة والعقدة والعرصة فلا يندرج فيها شجرها الذي فيها
ولا الزرع ولا البذر الكامن فيها ونقل عن الشيخ ابو علي انه قال تدخل
منه انها تدخل ولم نقل بحقوقها دخولا محققا انها من حقوقها ثم قال والاصح
الى الامرين والاقوى عدم الدخول لعدم صلاحية اللفظ والقرائن عليه لحمله وما استمسك
عليه وما اعلق عليه بابها فهو مبيع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ارضا لها حدود وفيها آبار نبعة وفيها زرع وفيها نخل
نخل وغير هل يجوز شراؤه بجميع ما فيها من الزرع والنخل والشجر في كورة وكذا فيه ان قد اشترنا بجميع حقوقها
الداخلة فيها وخارجة منها فدخل النخل والشجر في حقوق الارض الا فوقع عن ذلك اتباع
الاخير محدودا وما اعلق عليه بابها فانه جميع ما فيها انتهى وهو ظاهر في الرد على ما نقل
عن الشيخ ومن تبعه ذكره وجها لان الظاهر ان لو كان المشتري عالما بالحال وهو ينافي الاشتراط في البيع
كما لو اشترى بابا يعلم ان الزرع والنخل والشجر لغيره فانه لا يدخل في البيع وعند عشرة
وبين عند هما بذلك القرى والرساتيق واتفاقهم محمولا كذا ذكره جماعة من الاصحاب ولم
اقف هنا على نص قال بعض المحققين ولعل مستنده ترجيح هذه الاشياء بالتعليل لا
عالبا والعقد يقتضي الانتفاع بالفعل بغير عوض كثيرا عادة فقضيه حمل على
المشتري بذلك قال ولو ادخل الاصحاب المحلوفة في تلك الارض وفي المدونة والنظم
ان وجه الفرق عود دخول الاولى في مفهوم اللفظ عرفا كالغرس بان الجميع من افراد
الارض بخلاف الثانية فانها بمنزلة الامتعة المدخونة عند البائع فنقلها وتسويه
الحفر وتغير المشتري اربع عندهم مع الجهل وحصول الضرر بقلعها وانه لا ضرار
للمشتري ان يتركها البائع مع عدم العرف بذلك البناء والغرس في دخول الارض
والاشجار لانه داخل في مفهوم اللغة وشرعا واما البناء فان كان هناك عرف بذلك البناء
فالنظم دخول الماذكر وفي غيره كالبناء للسكنى حافات البئر وحاشيته والموضع المعد لوضع
الثمرة والجلوس ونحو ذلك باشكال اقامة عدم دخوله في مسمى الدار لغة فلا يعد المسمى بناء
وان لم يكن عليه حائط وشيء من ذلك وفي الكتاب ان عليه ظاهر اذا قيل باع فلان
بستانه

بستانه وفيه بناء فقولان الاقوى الاول وهو دخول البناء الا ان يدخل فيه الحائط ان لم يكن
مبنيا والا ان لم يكن عليه الا قوله فانه يدخل ذلك لرجوع الى العرف عند عدمه او تعارضه دخل والا
فلا والاعلم ان ذلك يختلف باختلاف البقاع والازمان واوضاع الناس وعرفهم في الدار
والارض في دخول الارض والسقوف التي استملت عليها تحتانية او فوقانية مع الحيطان الدارة عليها
والسقوف الا ان يكون البيت الاعلى مستقلا بالسكنى بان يكون له بابان على حدة فهو غير مندرج
الدار المذكورة فيكون ممتازا كالدار على حدة وقد لا يدخل البيت الاعلى والحجرة التحتانية
والاعم دخول ارضه الى السقف التحتاني الداخلة في الارض المفروضة وتدخل
فيها الابواب والاغلاق المنصوبة والسلاسل والحلق في الابواب وان لم يسمها والاخشاب
المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة في الحائط على حدود الدرج
والوجه في دخول جميع هذه اقتضاء العرف كونها من احزاء الدار وتوابعها وما رافقها
ولو كان في الدار حمام معد لها او بئر او حوض قائم دخولها وكذا الحجر المجلسة في الارض
والحائط بحسب ما في اهل البلد وتوابعها عرفا وفي دخول المفاتيح خلاف واشكال بناء
من حيث هي عن اسم الدار وكونها منقولة فتكون كالات المنتفع بها الدار وما تتوابع
الدار وكالحزم من الاغلاق المحكوم عليها بدخولها وظهر مما تقدم دخول الدلو والبكرة
والرشاء والرشا في الرفا العرف المثبت كالمنضد على الخشب والسلم المثبت والاقفال الحديد
ومفاتيحها والكنوز المدفونة ونحو ذلك ولو كان في الدار نخل او شجر ولم يذكر في البيع
لم يدخل وقال الشيخ يدخل ما لم يدخل الكلام كما تقدم في الارض وفي ذلك الشجر وينبغي
فيه الاعضان والورق والعروق لقضاء العرف بدخوله لكن لا يستحق الانتفاع معروسا
ولا يستحق الغرس بل يستحق سقيه للانتفاع خاصة والنظم يخصص الكلام بالشجر الرطبة اما
الذي يتعلق الغرض بانتفائه وهو اليابس الذي يقتضي العادة بانه يقطع للحطب والوقود والنار ونحو
ذلك ولو استثنى شجرة من البستان الذي باعها او استثنى منها كلها خاصة لم يدخل الارض في البيع لكن
يستحق منفعتها ما سوى قطعها بالانتفاع بالشجر وثمرتها في الدخول البارز سقيها وحرثها
ومع تعذرها يستحق بعض مدد جرايد النخل والشجر ونحو ذلك مما

رواه فی ویبقی الکلام عن ابی عبد الله ع قال قضی رسول الله ص فی رجل باع نخلا واستثنی نخلة فقضی لہ رسول الله ص بالمدخل علیها والمخرج منها وسقا معلوما وروی فی تتبع عن الکلینی عن ابی عبد الله ع عن ابیه عن ابائه ع قال قضی رسول الله ص بالحدیث وروی فی تتبع وبیب عن عقبة بن خالد ان النبی ص قضی فی ثمر النخل ان یکون النخلة والنخلتان او الرجل یدخل حائط الاخر فیختلفون فی حصة ذلک فقضی فیها کم کان کل نخلة منها وکم یسلم من الارض فیسلم فیدفع ذلک الیه

اقول قولہ حین ای فی حین منها ای من ثمرها بدیة اذا طابت وابدا قولہ ص من النخل هذا اختلفت فی نسخ الحدیث اختلافا فاحشا فنفی بعضها کما ذکرنا وبعضها بالواو وعوض الراء الاولی فی بعض بالواو عوضا وفی بعض النسخ بیت بهذا الختام الثم کما سنظهر فی الواو فی جرم النخل فوقع التحریف وروی فی تتبع عن محمد الحلبی الصیقل قال کنت عند ابی عبد الله ع فجاء رجل باع بستانا فیه شجر وکرم فاستثنی شجرة منها فهل یدخل فی البستان الی ان تکسر شجرة الی استثنا او کم لهذه الشجرة التی استثنا اقل الارض التی فوقها لقدر عظمها او لقدر ما یصلح الیها ان یأتیه فوقع ع لہ مرة کل علی حسب ما باع فلا یتعدی الحق فی ذلک ما امکن قلت فان قول الناس فی الحرث من الاجمال المانع من الاعتماد علیه فی الاستدلال وبعد ذلک فالظاهر ان قوله ذلک الا ظهر علی حسب ما استنبط ودعا الشجرة بانه مع استثناء الشجرة فلا یتصرف فی ذلک ان الجار دخل تحت معنی هذا اللفظ عرفا وهو کثیر بناء علی ما عرفت من کلام ابن ادریس وفی الاصباح المتقدمة ومن ذلک ما لو باع النخل بالثمرة قبل التأبیر وبعده والمشهور فی کلامهم انه لو باع نخلا قد أبر ثمرها ولم یشترط المشتری ولم یکن عرف یقتضی دخولها دخلت الثمرة للمشتری لا للبایع لان اسم النخلة لا تتناولها وان شرط المشتری وان لم یکن عرف یقتضی دخولها لم تدخل للبایع

اقول وبدا یصلح الحکم عادة وفی وبیب عن یحیی بن العلا قال قال ابو عبد الله ع فی رجل باع نخلا قد لقح فالثمرة للبایع الا ان یشترط المبتاع ثم قال قضی رسول الله ص فی ثمرة النخل للبایع الا ان یشترط المبتاع وفی عقبة بن خالد عن ابی عبد الله ع قال قضی رسول الله ص فی ثمرة النخل للبایع الا ان یشترط المبتاع وفی الحکم الاول لم اقف علیه علی دلیل الا مفهوم الروایات المتقدمة وفی تأسیس الحکم یتقوی الاحتراب ویتوقف اخذ ورد کما مر فی کلام الشیخ فی بحث الحکم المذکور الی فتوی الاصحاب قال فی الذکری انما یثبت الحکم الی ظهور الاصحاب المقصود المستند ینتفی عند ارادة الحکم المذکور فانه اذا دل

ان النخل المؤبر ثمرة للبایع لا علی الزمان لا بور ثمرة للمشتری الا ان یشترط المفاهیم الصعیدة والاصل یقتضی الملک للبایع وعدم استحقاق المشتری الا بالعقد انما وقع علی الاصول فی معاملة الثمرة انتهی وهو جید وان عرفت ضعف سابعها لضعف الدلیل الا انه قال لکن الاجماع یعضده مع ان نقل عن ابن حمزة لم الاعتبار فی دخول الثمرة وعدمه بصلاح وعدمه فمتی باعها بعد بدو الثمرة للبایع وقبله للمشتری الامر الشرط وکانهم بغیر خلاف والظاهر انه للخلاف فی کون الثمرة للبایع فمن قال انتقل النخل بمعنی البیع کالمارت ونحوه وکذا فی عمر النخل فراد الشیخ ان کون الثمرة للمشتری علی خلاف الاصل فیقتصر فیه علی موضع النص والوفاق وهو بیع النخل فلا یتعدی الی عمر البیع والی عمر النخل والبایع المؤبر النخل وغیر المؤبر کان لکل حکمه المتقدم عندهم وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فی ذلک بین کون ثمرة النخلة واحدة وبین کونها متعددة وبین بعض ثمرة النخلة وبین نخلات متعددة او بعضها او یؤید الباقی قد یه افتراق بین ثمرة النخلة الواحدة والنخلات المتعددة فحکم فی الاول بکون الجمیع للبایع محتجا علیه بانه یصدق علیه انه قد باع نخلا قد ابر فیدخل بمقتضی انه للبایع وفی افتراقهما فی الحکم مع الفرق وعدم الضبط فی الثانی ضعف بین الحکم وبعضهم ما وجهنا انتهی وبعد دخول الجمیع السبق للصدق وعموم التابع الجمیع والظاهر ان الفرق بین الاول والثانی ان تعلیق الحکم بالاسم لعلیة فیکون الاسم هو العلة فاذا وجد ترتب علیه حکمه وینتفی حیثما انتفی الطلب الثالث فی التسلیم اطلاق العقد یقتضی تسلیم المبیع والثمن فیجب علی المتبایعین وضع العوضین فی عرا ولو بیرة قال الجم الاردبیلی فی شرحه بعد نقل المتن فی الکتاب المذکور یجب علی المتبایعین وضع العوضین فی عرا ولو بیرة تقدیم ما لفظا علم من الاکثر لکن لم اذا قالوا وحاصله انه انما یجب علیهما معا الدفع بعد احد العوضین وتحریر کل منهما الیه حتی یقبض وکانهم نظروا الی ان البیع معاوضة محضة والواجب علی کل منهما الدفع الا لعوض حال الا من فلم یأخذ العوض لم یجب اعطاء المعوض والمسئلة مشکلة کثیرا لعدم النص وثبوت الاستقلال بالعقد یقتضی وجوب تسلیم کل عوض علی کل واحد منهما عند طلب الاخر وعدم جواز الحبس حتی یقبض حقه وجواز الاخذ لکل حقه من غیر اذن الاخر ان امکن له علی ای وجه کان کان لا یؤدی الی تلف مال احدهما بغیر عوض او ضیاعه بحیث یعد تفریطا ونحو ذلک ویمکن ان یقال مقتضی الملک ومنع احدهما عن تصرف الاخر وظاهر الامر یستلزم جواز الظلم للاخر وضیعه حقه فیجبر الحاکم معا علی ذلک بل استعمال مقتضی مزید یا حفظ حق الاخر وتفویض احدهما وامره بالاعطاء انتهی اقول ما

ذكره قدس سره حيث لا مرجع في ذلك من العبارة المذكورة وغيرها من عبارتهم في هذا المقام اشكال
وذلك لان غاية ما فهم من هذه العبارة التي ذكرها في الجواهر انه لما كان الطلاق العقد يقتضي
وجوب تسليم البيع والثمن فالواجب على كل من البائع والمشتري في ما وجب عليه تسليمه من
عرا ولو بتقديم احدهما على الاخر خلافا لمن حكي انه يجب على البائع اولا تسليم
المبيع ضحى فان الثمن تابع للمبيع الغرض من عقد المعاوضة انما هو بيان ثمن ما يهما في وجوب
التسليم بتقديم احدهما على الاخر ولا يجب على احدهما التسليم الا بعد تسليم الاخر اليه وانه يجوز
عليه والحق هذا المعنى الذي ذكره وهو انه لا يجب على احدهما التسليم الا بعد تسليم الاخر اليه وانه يجوز
لكل منهما الامتناع من تسليم ما عليه الا ان يكون قد اطلق على التقريب بذلك شيء غير هذا الموضوع وان هذا
العبارة ونحوها من اشعارها فضلا عن الدلالة شيء من ذلك لعدم وضوح كلامهم وصريح في ذلك
في عرضه لمقتضى المعاوضة انه لا يجب على احد المتعاوضين تسليم الا مع تسليم الاخر الا من
وهم هذا المعنى من هذه العبارة المذكورة بما موضح خطئه وانما انتقض فيها ما ذكرناه من تحقيق
الكلام في هذا المقام سوف يتضح على بسط في بعض الفروع الآتية انشاء الله تعالى ثم ان القبض من الامور
المعتبرة شرعا في ما تعلق به على خلاف الاحكام العدمية ما لم يرد دليل على خلافه فيه انتفاء الضمان
المبيع الى المشتري بعد ان لم يكن لرجيار وكونه على البائع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعد
القبض نظما ومحرما وكونه امانة قبله على بعض الوجوه وجواز فسخ البائع مع تاخير الثمن وعدم
قبض المبيع بثلاثة ايام وغير ذلك وسيجيء ان شاء الله تعالى ما لم يرد دليل تحديد شرعي مع فقد العالم الكف
انما رجعوا فيه الى العرف سيما مع ما قد عرفت من عدم دليل على تحديد شرعي مع فقد العالم الكف
الا اختلافا في اعتبار بعد دالا قطار والبلدان وان تكمل فطر اصطلاحا وعادة غير ما سواه
والمسألة من اجل ذلك غاية من الاشكال في الداء الفضال لعموم البلوى بها في جميع الاعصار
كما عرفت والمعول عليه عما يستفاد من هذا المقام روايتان الاولى صحيحة معوية بن وهب قال سالت
عبدا صلح عن الرجل يبيع المتاع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا باس حتى يكيله
او يزنه الا ان يكيله قال ذلك بعد هذه الرواية فجعل قبض المكيل والموزون كيله او وزنه
بالنسبة الى جواز بيعه وغيره الخ الا ان يقال ان هذا الرواية فجعل قبض المكيل والموزون كيله او وزنه
ان البيع قبل القبض انما يجوز حيث يكيل او يوزن وذلك لا يدل على كون القبض ذلك او ما يقوم

على ذلك بعض السؤال اذ لعل حوالة السائل على ان لا يجوز قبل القبض بانه لا يجوز بعد وز الكيل بعض الامور
الكيل الذي القبض على ما صرح به غير واحد بل ربما يظهر من بعض الاخر خلافه زيد في فقاهته وتظهر
سقوط الرواية عن درجة الاستدلال في هذا المجال الثانية رواية عقبة بن خالد عنه ع في
رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه عزانه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وسرق المتاع من مال
من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرج من ملكه حتى يرد
اليه وغاية ما دل عليه هذا الخبر هو انه يعتبر في انتقال الضمان من البائع بقبض المشتري نقل المتاع
واخراجه من بيت البائع وليس في قبض القبض نمانة عبارة عما ذا من انه يعتبر في انتقال الضمان
الاخراج من بيت البائع وهو قابل بتحاشة عن الخوض في بحث الكلام في الدلالة العرفية التي اعتمدوا
في هذا المقام قال في ذلك والدليل على ان اقباض عن المنقول يتحقق بالتحلية مع رفع يد البائع
عنه وعدم مانع المشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا بالاستقلال يد المشتري
سواء نقله ام لا وكذا في ظرف البائع بالنسبة الى المتن وهذا مطرد في المكيل والموزون
وغيرها الا انها اخرجا عائمة بالنص الصحيح فيبقى الباقي وهو الاخير في غيره جيد الا ان
في استثنائه المكيل والموزون بالنص الصحيح ما قد عرفت انفا من ان غاية ما قد ل عليه النص
هو اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون لا على ان القبض فيها هو الكيل والوزن حتى قال في المرد
بالتحلية حتى تعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان واذن له فيه وان تحقق الكيل بغير
الكيل عادل عليه كما في غيره وقد اوكل ان لم نقل كلامه المتقدم كون التحلية امرا اخر غير المانع حيث انه
اضافه الى التحلية وهنا فرق بانه لا وجه لاعتبار الاذن بعد انتقال المبيع الى المشتري بالعقد وكون البائع بمنابع حكم الامين فلا وجه لتوقف قبضه على اذنه اذا عرفت ذلك اما علم انه قال
في كتاب المصباح المنير وقبضت الشيء قبضا اي اخذته وقال في نهاية الاثيرة واصل القبض الاخذ بجميع الكف
اقول وهذا هو الذي يتبادر منه في العرف الا ان الانسب في المنقول ان يقال انه هو ان ينقله وينتاله مراده
فيه من اعتبار المقوض في مثل الدرهم والمتاع هو القبض باليد في مثل الحيوان بعد نقله وفي
مثل المكيل والموزون هو بضميمة الوزن والكيل او بدونهما فانه يصدق القبض بمجرد ذلك واما في
غير المنقول فالظاهر الوقوف فيه على ما سمعه الاصحاب قال في شرح القبض في غير المنقول
التحلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله في المكيل كيله او وزنه او عده او نقله او وقوعه او نقله

او كيلا او موزونا او عدّه او نقله في الثوب اليد ساتي هو ظ مما فلناه الا ان اصالة العدد الكيل والوزن حكاه عن ظ الروايات التي استند والبها في الحكم المذكور على ما عرفت فيها وهو لا يتم وهو خلاف ما هو المشهور من الاقتصار على مورد باقي المذكور وقال الشيخ في المقنعة ما انتقل ويحول هو التخلية وان كان منقولا ويحول من محل مثل الدار والدابة والمواشي وما شاكلها فالقبض ان تناولها وان كان مثل القطن كالعبد والبهيمة فان القبض فيه ان يمشي بها الى امكان احرز والصحيح انه ان كان اشتراه كان القبض فيه ان ينقله من مكانه وان اشتراه مكايلة فالقبض ان يكيله بحضرة البائع وان عمرة قال في الحج والا فقبضه ان البيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا فالقبض فيه ذلك او الكيل او الوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه هو التخلية بينه وبين المشتري كما مر في كلام الشيخ قدس سره في التحقيق ان الكيل والوزن حيث اقتضى نقله فقد نقله كلا الكيل والوزن وبذلك يصير ما في معناه المكايلة مزالا حال في القبض في المنقول فانه زعما وهم رجوعه الى التخلية في غير المنقول واكتفى بعضهم بالتخلية فيه منقولا وغير منقول وهو بعيد الى قوله قال في شرح الارشاد والاقوى ان القبض في نقل المنقول لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض اقول الذي ما في هذا التفصيل وان الجمع مرتب على القبض فان وجد فقد تحقق احكام القبض على ما ذكر وان لم يوجد لم يتحقق شيء منها فلاحظ الثالث قال في الدروس لو كان المبيع مبيعا مشتركا قبل الاشياع فان كان مقدرا ذا اجزاء متساوية القيمة كالصبرة والقفيز والذراع جاز بيع كل واحد منها مشاعا وان كان مختلف القيمة كالشاة من القطيع والثوب من الاثواب والجريب من الارض لم يجز بيعه مشاعا لان الجهالة تمنع من صحة البيع وان كان مما يتساوى اجزاؤه في القيمة دون العين كالذراع من الثوب والجريب من الارض جاز بيعه مشاعا على اشكال ينشأ من الجهالة المفضية الى المنازعة ومن انتفاء الغرر بالتساوي والاقرب الجواز مع العلم بالمقدار ولو باع قفيزا من صبرة معلومة القدر جاز ولو باع قفيزا من صبرة مجهولة القدر لم يجز ولو باع قفيزا من صبرة معلومة القدر جاز ولو باع قفيزا من صبرة مجهولة القدر لم يجز ولو باع قفيزا من صبرة معلومة القدر جاز ولو باع قفيزا من صبرة مجهولة القدر لم يجز

او صرة القبض الذي يشترط في الصحة اللزوم والموجب لجواز البيع وغيره كما قبل ذلك الجهة المفوضة والتفصيل بما اذا كان القبض مشروعا كما وعدمه فانه ناج لرفع التحريم والكراهة منه ويحتمل لرفع الضمان ايضا كما مر لكنه يدافع الثالث الظاهر ان القبض المعتبر من نقل وتخلية يكفي لاسقاط الخيار الضمان وان كان المبيع مشغولا بامتعة البائع كالصندوق المدرج في المتاع والبيت الذي فيه المتاع ويكون مكلفا بازالته وهو حسن ويدل عليه بالنسبة الى الثاني خبر التذكرة ويحتمل ان يقيد القبض فيه ان يكون البائع في نقل امتعته وانظم منعهم لحصول البيع شرعا وعقلا وعدم ظهور ما مر مما ذكر من وجوب تفريغه الرابع قال في الدروس لو كان المبيع مكيلا او موزونا امانة كقفيز قبل البيع وموزون او كان من عليه البائع بكيله او وزنه او عده قدرا فتنه معينا مرة مشتركا عليه فان كان الاخيرة بقدر حق تحقق قبضه مرة كذلك او وزنه او عده قدرا فتنه معينا مرة مشتركا عليه فالقبض المتقدم وان كان لاقل فيفي الا فتقار الى اعتباره ثانيا لاجل القبض لو اكتفى بالمعتبار السابق وجهان من اطلاق من حقق الحكم على الكيل والوزن وقد حصلا وقرائن تعينه كيله او وزنه لا يدل بالمطابقة على ما مر من حصوله ان حمل ما كاله قبل البيع من كون القدر لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا يفي اعتبار جديد لعدم ما يوجبه وبه صرح العلامة والشهيد وجماعة وهو الاقوى يدل عليه قوله في الخبر السابق ان نواه ان الكيل السابق شرط لصحة البيع وقام دليل على خلافه فيبقى ما لا يدل عليه في الثوب وغيره مقتضى قوله الا ان نواه معها لا توقف على كيل او وزنه ذلك على انها لاجل القبض لا لاجل صحة البيع اما الثاني فان اكتفى بما فعل فلا قول والا فالاول لكن الاجود في اخبارها في التذكرة وان لم يكن ذكره ان لا خيار في الثاني ان نظر الى اول وجه مذكور في خبر ابي بكير عن عمرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى طعاما فذهب ليقبضه فاصابه قال ليس عليه شيء حتى يكيله قال قلت فان اشتراه كيلا فذهب ليقبضه فاصابه قال ليس عليه شيء حتى يكيله انتهى اقول مرجع الشك الى الكيل والوزن هل هو هما في المكيل والموزون من حيث كونهما شرطا في صحة البيع او من حيث كونهما قبضا للمبيع بتبع ما مر من ان القبض في غير المكيل والموزون والنظم والاجناس التي تبع حكم القبض ان كان مكيلا او موزونا او الفرق بالتقرب الذي ذكره وجواز البيع توكيله بعد بيع كيل او وزنه ولو كان ذلك شرطا في صحة البيع

ما لا يوجد في الاول لم يكيف ضمر

لما جازت ذلك لا فرق بين المسئلة وغيرها في اشتراط هذا الشرط وعدمه لارتفاع التغرير عن الكيل والوزن
في هذا المقام بالقبض في مجلس العقد اخبار وفي نسخة منصورية لزم اذا اشترت متاعا فباعه كيلا او وزنا
فلا تبعه حتى تقبضه الا المرابحة وفي نسخة منصورية لزم اذا اشترت متاعا فباعه على جعفر
عن جعفر انه سئل عن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس
وان ربح فلا يبيعه حتى يقبضه وفي نسخة منصورية وكذلك ان اشترى متاعا فباعه قبل ان يقبضه
عن الفقيه في هذه الروايات وفيما تقدم ان نصر قال سألت العبد صالحا عن رجل اشترى
طعاما فباعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا حتى يقبضه وفي نسخة الا مرابحة
كما اشتراه انتهى وفي بعض النسخ استثناء المرابحة في هذه الاخبار مما ذكرنا وسيأتي ما ذكره انا
نظر على تقدير كون الكيل والوزن قبضا للمبيع لو لم يصح مع عدم القبض ولو كان اعتبارهما
انما هو من حيث كونهما شرطا في صحة البيع لم يصح المرابحة هنا اذا عرفت ان الكيل الحكمي ناقل مقبض عما
ذكرناه لم يشترط الطعام واكتفى بما عساه ان حصره كيله بان الواجب مقتضى ما ذكر من كيله مرة
اخرى للتحقق قبض الكل من الشارع فهو الذي قواه وتبعه غير العلامة والشهيد على ان ظاهر
الاخبار الوارد منها بالتقدم وفيها ما رواه في في حديث عن شعيب الحداد من غير وقال قلت
لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاكتاله وهو عندي فقد شهد الكيل واما الكيل لنفسي فيقول
تبعته فبعه اياه بذلك الكيل الذي كلته فان لابس فيه ورأيته فيه فلا بأس بذلك ما لم يكن
الكيل في فقال قلت ابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فقال لا
وكيلك حين يشهد كيلك اذا قبضه قال لا بأس وظاهر ان قبض وكيل البيع بمنزلة قبض الموكل
فانه كما ان قبض الوكيل في الكيل والوزن انما يتحقق في حال القبض وفيما يحصل القبض والتحويل
من البائع الى المشتري صح الحاق القبض عليها بهذا الوجه في الاخبار المتقدمة وان كانا شرطا
في صحة البيع او جواز البيع مرابحة في تلك الاخبار فيحمل مستثنى من القاعدة المذكورة حيث كان
المسئلة عبارة عن بعض ما يشتريه مرابحة من غير تعيين فيجعل تحكم في ذلك العقد ان لم احدا قائلا او
ما عرفت عن خالد من الاشكال في هذا الشرط في الكيل والوزن ما لم يقبض الخامس في تحقق
المعدود والمكيل والموزون مما عتبر في قبضه عدة لو البيع لم يكتف بعد البائع في قبضه نظرا لعدم النص
والتحقق

والتحقق القبض فيه عرفا مع نقل المشتري لمدلوله من المنقولات والحاقه بها نظرا الى اشتراطا عتبا
في صحة بيعه لا يوجب ذلك صدقا واكتفى فيه ايضا عن اعتبار المكيل والموزون والمعدود ونقله
والمحق الصحيح حيث علق في قرب مخبار العلامة في القواعد اكتفى فيها باحد امور ثلثة النقل والقبض
بالكيل والاستيفاء بالكيل والوزن وفي النقل عامة وفي القبض بالكيل على حيز عقته خالد من
اعتبار النقل وقال في من الى الثمانية كافية وهو في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة
عن البيع قبل القبض وحز عقته حجة على غيره والتحقيق ان الحق الصحيح ان على المبيع عن بيع المكيل
والموزون قبل اعتبارهما او على المقبض لا تحقق بدونهما وكون السؤال وقع عن البيع قبل القبض حيث
لا سيما في ذلك الزمان لا اعتبار بها فتضي زيادة وقع اعلوه قيل بالاكتفاء في نقل الضمان بهما بالنقل
فلا عتبر القبض الحرف الاخر وتوقف البيع ثانيا على الكيل والوزن لكن ان لم يكن احدث قول انهما
كلام ذكرناه اما قول احدث ذكره هنا نادر التحقيق جيد وبالقول بحقيق الثاني قد صرح عنه
قدس سره سابقا في اعتراضه هناك على ابن الحق الصحيح حجة عليه وقد ذكرنا في كلامه ان قوله على هذا
الكلام المبالغة في ذلك انتهى قلت الحق على القبض في المكيل والموزون هو كذلك وورد فانه لا تحقق القبض بدون
ذلك وثانيا لم يجد ما ذكره من الاكتفاء بالعزل ما الاكتفاء في نقل الضمان في المكيل والموزون بالنقل
المستلزم احداث قول في المسئلة فقد ذكرنا في مقتضى كلام الشهيد في س والعلامة في الف الذي
قدمنا هنا حيث الحر صاما ان القبض في المكيل والموزون لنقل الاستيفاء احدث قول في المسئلة كما تبين
بالكيل والوزن يكون بالنقل ثم ان القبض بالنقل هو حصل الضمان وان اشترط الكيل والوزن في
بيعه ثانيا لان ذلك التحريم او الكراهة وهو لم يحدث قول في المسئلة كما ذكره الشارح قالوا واذا
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان تعيبت بعيب حدث منه كان المشتري
بالخيار وفي الارش تردد وقال في ذلك موضع التردد ما لو كان العيب قبل اذنه في القبض ويشكل ما ذكره
ملك المشتري والاذن قبل احدوثه فيضمن على البائع ما جعل وضمان اجزاء او ما ما في الارش
ان لم يفسخ ولو كان العيب حادثا بعد القبض او على البائع فخيار المشتري مبني على الرجوع على المتلف الارش وعدمه في العقد
قال فسخ وجع البائع على الا يفسخ بالارش ان شاء على ما تحكم اولا فقد تقدم الكلام فيه في المقام الثاني
من احكام الخيار وبيانه ما فيه من الاشكال ومستند عدم الاصحاب هنا الاجماع وروايته عقبة
بن خالد المتقدمة في الموضع الاول واما الثاني فلم اقف فيه على نص ولا ادري ما الذي يتجه

يزد المبيع واحدا منه وبعضا ما ذكرنا في الحالين في صورة امتناع الامساك هل يمكن شيئه
او يرجع بالارش لعلة السابع فيما اذا كانت العين مضمونة فهو وعاد بحق في لك فيظهر الى الرجوع بالارش
يستلزم ضمان المعيب بالطريق الاولى ولكن عدم ضمانه عامر حوالي في صورة تلف الجميع فيما يبطل البيع
وينتقل المبيع الى البائع كما قدمنا نظيره منهم في المبيع المتقدم ذكره بخلاف ما هنا فانه باق على
ملك المشتري ولعل بناء هذا الاثر في الضمان وما كلمة فان اعلم لمانع لكن مضمونا فالفرق
بين الكل والبعض كما ذكروا ما الحكم فالاثر محل تأمل سيأتي ما يقتضيه في المرض المتقدم ذكره
من فسخ العقد اللازم كون المبيع ملكا للمشتري وقضيته كونه ملكا للمشتري لم يتلفه منه وان كان في يد البائع
والاقتل عدم الضمان على البائع لعدم استقلال البيع عنده لانا بالتفريط وكونه لمالك الثاني
مدبر حوالي ما ذا حصل للبيع نماء قبل القبض كالسمن او ثمرة النخل او اللقطة كما لقطة العبد
لمن تلقطها ولو تعلقت به قبل ذلك للمشتري كما مر في خيار المجلس عن المنتهى ان
لم يدفعه والا استرجعه والنماء ولو تالف النماء فرعين تفريط البائع وكما قوى اما الحكم الاول
فلعدم انتقال المبيع بالعقد بنقل الى ملك المشتري فضلا عن القبض ولكن ذكرنا ما قاوى وعلى هذا القول فانه
بالعقد ينتقل الى البائع وعاد وتابع له فاقض واما الثاني فلما مر مبني على القاعدة المنصوص
عليها عندهم وهو ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع وعلى التالف انما يبطل البيع
حسبه كما هو المشهور عندهم فيكون النماء للبائع وقت التلف وقد ذكرنا ما فيه كما تقدم العبد
للمشتري واما لو قلنا بانه يبطل من حين التلف كما مر وعن العلامة في احد قوليه فالنماء للبائع واما
الثالث فوجهه ان النماء في البيع امانة لا نظنها البائع بالتفريط افتصارا فما خالف الاصل
وهو ضمان حال الفرع على عدم العقد فان على ما دل عليه الدليل الثامن لو باع جملة فتلف بعضها
فقيل بعض الاصحاب والتفصيل بما بازاء كان للتالف فقط فان كان المشتري مخيرا بين
الرد فسخ العقد والرضا والباقي بحصته من الثمن وان لم يكن له فسخ كان المشتري مخيرا بين الرد
واخذ جملة الثمن قال في الدروس ما لفظه لا قائل بما فرده في البيع كاحد العبدين والفرس
والثاني هو الامكن افراده كعبد العبدين فرق بينهما الموجب لتضمنا في الحكم ان الاول لا يبقى مع
فوات اصل المبيع تل لبعضه والثاني يبقى اصل المبيع الجزء التالف بمنزلة الوصف كعبد العبد
ونحوها امر عما به الى قوله فالاجل بقاء العبد انتهى ونحوه كلام الشيخ على ما في موضع من جامعه

ومقتضى كلام اصحابنا هذا القول ان الارش في الصورة الاولى والثانية يكون مخيرا بين الرد والاخذ
بجميع الثمن لان التالف بمنزلة الارش فلا ارش للارش ولم يقدروا خصته من الثمن
ولم اجد مستند هذا القول الا ان الظاهر انه هو الذي ذكره الشهيد الثاني في لك والمحقق على تعليقه
على نافع وفيه عندي ما ذكرته في الصورة المذكورة فالوان القيمة تزيد بوجوده وتنقص
بعدمه وقد تزداد بظهور العيب وبينهما بان المبيع هو المجموع وقد فات بعضه فينزل النقص
الصفقة والاخذ بالارش وتم كلامه في لك ان الامر كذلك في الصورة الاولى فيتم الحكم فيها
مع عدم القول الا ما هو نقيض الشرع على الخيار العالمية والسابق في اخذ الباقي بقسطه من الثمن
وتم كلام المحقق وذكره اختصاصا لكلام بالصورة الثانية انتهى وان الحكم في الصورة
الاولى اما هو ما ذكرناه ويرجع فيما لم نقف حتى الان والاشكال في قوله الارش على العين قضيا
لو تلف بعضها والقول انه انما يرد الى ما ذكره في باب العيب الموجب للارش بزيادة عضو
والارش هناك زيادة عن ما يخص جزء من اصل الخلقة والطبيعة بزيادة عضو ونقصه وهنا الفرق
الذي نقل الارش هناك حيث قال القوم في اقسام العيوب والضابط ان كل ما يكون في
اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب الزيادة كالسن الزائدة والنقص كفوات عضو الى
اخره وهو لم يجد ما قلناه والقول المسئلة المفروضة هنا احد جزئيات هذه القاعدة فيكون
الحكم فيها هو الارش مع عدم الفسخ الا ان يقال بالفسخ كما ذكره وعاد متفقا في المقام نظير ما
ذكره في كلام آخر الا دليل على ما ذكره هنا حيث قال في اثناء بحث المسئلة المتقدمة في الموضع السابق
لفظه والظاهر عدم الفرق بين حدوث العيب ونقص شيء وجزء فيما اذا تعذر الرد مع عدم صحة ايقاع العقد
عليه بقي بيد العبد وجهان واما ما ذكره من تعذر الرد فيما وقع العقد عليه كله من عند ان
فالظاهر انه يبطل في المنقسط ويسقط ما قابله من الثمن كما قال في مسألة ما لو تلف احد العبدين
بين الفسخ واخذ الثمن او الرضا بالباقي بحصته من الثمن وان لم يكن له فسخ كان المشتري مخيرا بين الرد
واخذ جملة الثمن قال في لك ما لفظه لا فرق بين تعذر الرد بتلف بعض المبيع او بعروض ما يمنع
من الفسخ كما لو باع عبدين فتلف احدهما او استولد احدهما انتهى وعلى الصحة انما حصل ضابطا
لا فرق بين تعذر الرد وعدم امكان ايقاع العقد عليه مستقلا وعدم الصحة انما حصل ضابطا
لا فرق بين تعذر الرد وعدم امكان ايقاع العقد عليه مستقلا كاحد العبدين وعلى هذا
كان كل عبد لا يصح ايقاع العقد عليه مستقلا والضابط الاخر فقد لك انه هو الذي لا يبقى معه اصل
المبيع كاحد العبدين بخلاف ما يبقى فيه العبد مستقلا فرفعه العبد لا قسط له من الثمن على كل من قضا

القضاء تعين للمالك الامساك مستقرا وان بقي معه اصل المبيع او وقع حكم بان لها قط من الثمن
مع عدم صحة ايقاع العقد عليها وهو جزم به في الصائغية الاول فانيا جاد كره مع عدم الخلاف
مع ما عرفت من ان القول الاول قد شرح به جملة منهم بل اجر المشهور بما ذكره بعضهم وان العلامة
في عامة كتبه توقف في ذلك اقول اما اذا كان الفائت جزء فالمبيع اذا كان وصفا محضا
كالطول والعرض كما مثل به في التذكرة فلا اشكال في ان الارش للمشتري وان كان عينا
كالولد والثمرة فالظاهر ان الحكم كذلك ايضا لان الفائت جزء من المبيع وان كان له قيمة
مستقلة لكنه لا يخرج بذلك عن كونه جزء من المبيع ويؤيده ان الحكم بالارش في الوصف
انما هو لفوات جزء من المالية بسبب فوات الوصف فالفائت في الحقيقة جزء من المالية
وهو جزء من المبيع ايضا غاية الامر ان له قيمة مستقلة وهذا لا يخرجه عن كونه جزء
من المبيع ويؤيده ما ذكروه من ان الشجرة اذا قلعت بعد التأبير كان الثمرة للبائع
مع ان الشجرة قد تكون اكثر قيمة من الثمرة وكذا الحمل اذا سقط ميتا بعد ولوج الروح
فيه فان الغرة للمشتري مع ان الحمل قد يكون اكثر قيمة من الام وكذا الحكم في
الشاة اذا ولدت بعد العقد وقبل القبض مع ان الولد قد يكون اكثر قيمة من الام
ويؤيده ايضا ما ذكروه من ان الشجرة اذا قلعت بعد التأبير كان الثمرة للبائع مع ان
الشجرة قد تكون اكثر قيمة من الثمرة وكذا الحمل اذا سقط ميتا بعد ولوج الروح
فيه فان الغرة للمشتري مع ان الحمل قد يكون اكثر قيمة من الام وكذا الحكم في
الشاة اذا ولدت بعد العقد وقبل القبض مع ان الولد قد يكون اكثر قيمة من الام
ويؤيده ايضا ما ذكروه من ان الشجرة اذا قلعت بعد التأبير كان الثمرة للبائع مع ان
الشجرة قد تكون اكثر قيمة من الثمرة وكذا الحمل اذا سقط ميتا بعد ولوج الروح
فيه فان الغرة للمشتري مع ان الحمل قد يكون اكثر قيمة من الام وكذا الحكم في
الشاة اذا ولدت بعد العقد وقبل القبض مع ان الولد قد يكون اكثر قيمة من الام

ثبت قول الشيخ في الزيادة وفي الكامل قوله في رواية ابي حمزة من مرض الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا
او مرضا او غير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلما وقال الصدوق في
المقنع اذا اشترى الطعام ثم باعه قبل ان يكتاله وعلم كيله او وزنه فلا بأس ان يبيعه قبل
ان يقبضه وقال في موضع آخر منه ولا بأس ان تشتري الرطل النخل والثمار ثم تبيعه قبل ان تقبضه
وروى في حديث آخر لا بأس بان تشتري الطعام ثم تبيعه قبل ان تقبضه وكل المشتري بقبضه وقال
ابو الصلاح يصح بيع ما استحق كيله قبل ان يقبض وسوى قبض الثمار عن الاول واطلق
والمشهور بين المتأخرين وهو الراجح والعلامة وبعض من تأخر عنه هو القول بالجواز مع الكراهة وان الاصح
في المسألة عدم الكراهة وان الاختلاف في ان مقدار ما قابل ما لم يقبض من طعام او نقدا بما يظهر مما هو مقتضى
الجمع بينها والصدوق سوى في الملك المعاوضة بين الكيل والوزن والاصحاب فرقوا ان اصحاب الدراية على
القول بالجواز عاملوه بالصدوق في الصحيح عن حماد عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشتري طعاما فيربح فيه قبل ان يقبضه قال لا بأس ان لم يكن فيه كيل او وزن
فيه قال في التهذيب بعد هذه الرواية يعني ان توكل المشتري بقبضه وتم المحدث الشيخ
في الوسائل بعد الزيادة فراجع الرواية حتى ترى ما فيها وهذا لا يقبلها ولا يوافق
عليه الفقيه وان قربها في كلام صاحب المدارك نظرا لظاهر المحدث الكاشاني في الوافي حيث اسقط
هذه الزيادة ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتال قال لا بأس به ورواه في التهذيب بسند آخر في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه وابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد وقال قلت له
حتى نكيله ورواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس به ما لم يكن فيه كيل او وزن
وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الطعام قبل ان يقبض فقال لا بأس به ما لم يكن فيه كيل او وزن حتى يكيله

او في زمن الاول بالذي قام عليه عشر ساعة في الوقت فالمسئلة غالرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد
استرا ولم يقبضها فقال ارجئ بعضها الا ان يكون معه وقد سئل عن الرجل يبيع طعاما او ثمرة فيضيع
بعضه او يبيعه بعضهم فلا بأس وروى في ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جعفر اخاه موسى
الرجل يشتري الطعام يبيع منه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان قد قبض فلا بأس
وسئل عن الرجل يشتري من الطعام الحمل ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا
فلا بأس قال ربح فلا يصلح حتى يقبضه وذكر الشيخ في كتاب الرضاع عن جعفر بن محمد بن قولويه
صحيحة وذكره في الكافي وذكر ان في بعض النسخ عن ابن قولويه بن ابي عبد الله وهذا ما ذكره
ورواه علي بن جعفر في كتابه وروى الشيخ عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
جعفر مثله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال
يصلح ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزيد الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يكيل توليه كما
اشتراه اذا لم يربح او يضع وعن الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
اقول هذه الاخبار كما ترى كلها ظاهرة الدلالة على القول المذكور ومقتضاها النظر فيما
بعض وتلويحا الى ما ذكره العلامة في المختلف والمدارك لا بصور الطعام وبعيدة الامر عما ذهبوا اليه في
عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري متاعا ثم يبيعه كيلا ووزنا
قبل ان يقبضه قال لا بأس وهذا يدل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم صحيحة
منصور بن حازم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام وابي صالح وصحيحة منصور بن حازم وموثقة سماعة عدا ما
عدا هذه الاخبار فانها وان لم تكن متكافئة في الصراحة الا انها معمولة بهذه الاخبار ظاهرة تمام
الظهور حتى ان الصدوق ذكر هذه الاخبار ظاهرة في التحريم وهذا هو الذي سبقت عليه الاخبار
النهاية الصريحة في التحريم وهي ظاهرة على المراد بها ما ورد بالنهي في تلك الاخبار من
كانت في حد ذاتها عامة فلا تخصص على المتعارف المتبادر وقد دلت على استثناء التولية
فيجوز البيع قبل القبض في تلك الصورة وفي بعضها تخصيص المنع بالربح فيجوز مع عدمه من الحلول مع
الا ان يكون صحيحة علي بن جعفر صريحة في المنع من المواضعة وهي فعل حادث على ما ذكره الراغب وعلى
دون الكيل فتخصص الجواز بالتولية خاصة كما هو مفاد اكثر الاخبار ويحتمل ان الاخبار الدالة
على النهي محمولة على غير التولية حتى استدل القائلون بالجواز وهم الاكثر وبعض اجازة قال

نجد ذلك وتحن نكتفي بنقل كلامه ملخصا وانه قد بالغ في نصر القول المشهور بين المتأخرين بحيث لم يسبقه
فاستدل لعموم القرآن والاخبار الدالة على جواز البيع والاصل وبان الناس مستقرون على ذلك في
وحصول التراضي مع عدم المانع عقلا وعلم الحرج وهو عرفا ونوى وقاعدة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في رجل اشترى طعاما كيلا او وزنا فباعه قبل ان يكيله او يزنه قال لا بأس به وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاما فباعه قبل ان يكيله قال لا بأس به وعن رجل اشترى متاعا
من رجل فباعه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وعن رجل اشترى طعاما كيلا او وزنا فباعه قبل ان
يكيله قال لا بأس به وعن رجل اشترى من رجل طعاما كيلا ووزنا فباعه قبل ان يكيله قال لا بأس به
الصدوق وفهم وجعل عليه الفتوى وصحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة
ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وان اراد ان يحدث فيها حدثا فليس له وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وان لم يحدث فيها شيئا فليس له ان يحدث شيئا
بعض الاطلاقات الاول صريح في الجواز مع ارادة المرجحة فيحمل على ما يدل على عدم جوازها
على شدة الكراهة للجمع بينها وبين ما يأتي وقال في المعتبر قال سألت عبد الله عز وجل الشريف
طعاما ما قبل ان يكيله قال لا بأس بذلك لما تقدم من الاحاديث وهذا صريح في الكراهة
وكراهة الكيل والوزن قبل القبض وعدم البأس في غير ما ذكرناه وانه ان الحجاج الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلب التجار بعد ما عقدت اشتريه قبل ان اقبضه
قال لا بأس ان يبيع الى اجل كما اشتريه اه وكذا رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس وحمله بعيد لفظ الاخبار المتقدمة ودلالة بعضها
وهو لم في الكراهة وليست بصريحة في التحريم والتي بعد هذه فعلا يصلح لان تكون صريحة في التحريم قبل
قبل القبض مثل رواية منصور الآتية لان فيها النهي عن البيع قبل الكيل مع الاجمال في قوله الا ان يوليه
بالذي قام عليه يقوم رواية منصور ظاهر فيه يكون تاويلها بما تقدم الاولى الاعادة العلة منتفي
الحرج وفي بعض الاخبار ليس فيها اقرار ينفي ما فيه على المنصف الجمع الكلف والخروج
عن الصفة المعتبرة والضوابط المقررة اما ما استدل به لزوم الربا صلوات الله عليهم ما ثبت القرآن
وان الناس مسلطون فغير صالح لمعارضة الاخبار المذكورة خاصة ومقتضى القاعدة
تخصيص تلك العمومات بها والاصل يخرج عنه بالدليل وهو موجود بالتقريب الذي قدمناه في
دليل تلك الاخبار وبعد ذلك اظهر كذا علة وقوله عدم الحرج عرفا لزوم وقاعدة وكيف لا يكون نا

ماذهب اليه جروج عن قاعدة ورود باقي الاخبار خصوصا استدلاله برواية العوام والقاعدة
المسلمة تقتضي الحكم بالخاص على العام والمقيد على المطلق واما التخصيص مستمسك من حازم
وصحيحة محمد فلم نقف لغيرهما كذلك اطلاق المنع فان المنع فيهما مع تأمل بالاطلاق للكيل
والموزون وغيرهما والواجب تخصيصها ما عدا المكيل والموزون كما افتضحت صحيحة منصور
من حازم المتقدمة في اول تلك الاخبار من قوله عليه السلام اذا اشتريت متاعا فكل او زن
الى آخره فانها فصلت بين المكيل والموزون وغيرهما وبه يحكم على اطلاق
الآخرين المذكورين ونحوها صحيحة الاخر مني وغيرها ويؤكد ما اوردناه على قوله وعدم
الخروج عن قانون وقاعدة واما تصحيح محمد الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم الواردتان فيبيع
الثمار فهما اجنبيتان عن محل البحث وشيء حتى يضم الى الاخبار من المكيل والموزون هنا
اما هو ما امكن كيله ووزنه بالفعل لا بالقوة القريبة او البعيدة والثمرة اما هي قبل
الشافي مع انها اخص من محل البحث او معارضتان على تقدير سماعة المتقدمة وبذلك يظهر
حاله قوله ولا يخفى ان الثمرة مكيل فان اراد بالفعل فهو ممنوع كما مر وان اراد
بالقوة فهو ليس محل البحث الذي دلت عليه الاخبار وما وقع في البصري وقوله عليه السلام
ما يعجبني هو اعم من التحريم والكراهة وهذا اللفظ يتبادر في مواضع من الاخبار
حد وقوع استعماله في التحريم في مواضع وسياق البحث الجزء ظاهر في ذلك فلا ظهر حاله قوله وهذه
صريحة في الكراهة وما اورد على عنوان حصلت له هذه الفرائض مع الاجمال في اللفظ المذكور وقد
السياق على ما وقع من التحريم وان سياق هذه الروايات وسياق الروايات الصريحة في التحريم بما
لنهي عن ذلك فهذا اللفظ مراد به ما دلت عليه تلك الالفاظ الصريحة في النهي واما قول
ب الحجاج الكرخي مع ضعفها وقصورها عن معارضة ما قدمناه من الاخبار تخصوصه عليها وا
اشترى الطعام فلم يوكل واذا بيع مرابحة فلم يوكل حيث انه لا يصح لهذا ان الاكل فرع عن
الشيء الموزون فما اخص من المدعى محل البحث فلا يصح على تمام المدعى واما رواية جميل فهي ظاهرة
فيما ادعاه لكنها لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار وكيف كان فقد ظهر مما قررناه
انه ليس في الاخبار ما يدل على هذا القول المشهور بينهم الا رواية جميل المذكورة على ما بان عليه

من الضعف والاقصد عرفت حالها وما عداها وبذلك ظهر حال قوله وما لجملة الاولى من
العلم لا يبقى الموضوع عنها الا دليل قد بان خلافه وقد عرفت حالة من الكل بعد ما عرفت حال اولة
التي هي لجميل المقبول من زرارة قال قدس سره ثم انه يمكن حمل اخبار المنع حيث عرفت قصارها على القرض بالمنع
واما كان الدليل للحكم المذكور على عدم وقوع الكيل والوزن في الشراء الاول وان كانت صحيحة في نفسها
فيه الى آخر كلامه اقول انظر الى هذا الكلام المحمل الموهم لما اختاره الذي هو من اضعف الاوهام واوهى
فوح انكاره المنع عن ذلك وقد عرفت ان احد الصحيحة الصريحة في المنع الذي هو حقيقة في الحرم
واما تأويلها فوجب حملها على عدم وقوع الكيل والوزن في الشراء الاول مع ان هذا
امر موضوع المسئلة ومحل الخلاف الذي وقع فيه الاقوال والاخبار فان موضوع المسئلة
هو انه هل يجوز بيع المكيل والموزون ثانيا قبل قبضه من البايع الاول ام لا والقبض في الكيل
والموزون هو كيله ووزنه لا حال القبض كما عرفت والروايات بعضها ملفوظ القبض وبعضها
بلفظ الكيل والوزن والمرجع الامر واحد ودوانه حمل الى آخره هذا وسلمنا على الجواز صحيحة في
جواز بيعه قبل قبضه وان توكل المشتري الشافي في القبض عنه ليقبض وكالة عنه ف
يقبض فيصير قابضا لنفسه فيكمل القبض الشافي وهو مرجع في جواز البيع قبل الكيل والوزن وما بالجملة
فان كلام هذا الرجل يشابه الالغاز من غفلته وعدم تأمله فيما يسطره من المقال لظهور حاله اما
من اضطلاع بهذا الفن والعلم بما وطئ عليه اصحابنا في هذا الباب من الاصطلاح الدوران هذا الاصحاب الصحيحة الاسانيد
والعمل بها وطرح ما عارضها مما هو لا يجمعهم بين الاخبار والعمل بالصحيحة والامر اهم
لظهور الضعف منه لبعض من اطلع على مرتكزات هذه القاعدة بما قال في لك
بعيد لم نقل الاستدلال على الجواز بخبر جميل وان الحجاج الكرخي وعدم الاحتجاج الجلي
حازم ومعرض بين وبقل عنهم الجمع بين الاخبار المنع على الكراهة والحظر وهذا الجمع انما يتم
اذا تساوت الاخبار متكافئة في وجوب العمل بها لكن الامر هنا ليس كذلك لان الاخبار صحيحة منظاهرة
وخبر السبوع الذي نظر بين الجماعة عن حديثه هو ضعيف والامر مجهول فالعمل بالمنع اوضح وهو حجة
ثم قوله والقارئ هو الذي ذكر عليه الاجماع انما هو محكي وهو جيد وهذا ما عرفت
في غير مرة مما تقدم في جمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب من القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب
من عدم الدليل على ذلك مرة بعد اخرى بل الدليل على عدم الاستحباب وجود انه كما لا يخفى المنصف من تأمل

اليه في الصورتين ظاهر ما تقدم من حصر استيفاء حقه بحفاظ المقدر بعشر فقط حصر
فيكون هذا الحكم مرجحا لقول البائع ومقويا لمجابته ومعارضا للاصل فيقدم قوة رجحه وهذه
معارضة لهذا الحكم على الاصل وهو قليل ايضا فترك الحكم الذي دلت عليه العبارات الاولى
عليها ان حصر الكيل والوزن في هذا المقام انما هو حصر بكون الكيل والوزن لازمين للمشتري والبائع
فانه قد تقدم في جملة من الاخبار وصرح به ان يجوز للمشتري ان يكيل او يزن الذي باعه البائع اذا
حصر المشتري في ذلك والفضل الذي ذكره هذا القائل انما هو مقتبس من الصورة الاولى والثانية فان المشتري اذا كال الكيل او وزن الميزان الذي هو المشتري الاول فانه يصدق
عليه انه حصر استيفاء حقه وانه حاز لنفسه الحق في تلك الحال انما هو لغوه وانكاره ومن
جملة الحاصر له انه بعد ذلك الكيل والوزن قد اخذه واعتد عليه بالجملة لان التفصيل المذكور قائم
في احد الصورتين المذكورتين وتخصيص العبارة الاولى بهذه الصورة يحتاج الى قائد يدل عليه فظاهر
انما هو العموم كما قلناه وسياتي الدليل المذكور كلاما ثم انه على تقدير التخصيص بهذه الصورة
فان التفصيل المذكور لا يخفى لم يرشد اليه فانه يقتضي ما ذكره انه قد تعارض الاصل والنظر وان
الاصل مرجح لجانب المشتري والنظم مرجح لجانب البائع ومقتضى تعارضهما ان فظاهر التوقف
في ذلك الامر وجود المرجح لاحدهما وهو لم يذكر مرجحا للنظم وحينئذ فيكون الاصل اللهم الا ان يراد
النظم وان لحكم الاصل به كثير الدال على خلاف مقتضى الاصل فانه يجب التعويل عليه لتقدمه
والمراد بالتعارض هنا انما هو ذلك والنظم انما هو المراد وان في هذا المقام وفي غيره ذلك جوازا
والسهو في ذلك المشتري والاعتماد على كيل البائع ووزنه فلا يكفي الخروج عما دل عليه الاصل المذكور
وبالجملة فالمسئلة لخلو اكثر النصوص الناصة على التوقف والاشكال واتفاق العلماء

الخامس عشر لو كان له في ذمته طعام وادعاه منه او قيمته في بلد اخر غير البلد التي استقر الطعام فيها في ذمته
منهو لانع عن ذلك **الاول** في كون الطعام سلفا لو اذا استقر في ذمته بطريق طعام
حال به بان قام عليه فيه او نحو ذلك او السلم المتعين وقوعه عند الاطلاق في بلده وفي موضع
التعيين غير المعوض فرقه فرق غير بلده المتعين وقوعه فيه غير واضح وكانت قيمته وقت
المطالبة هي قيمته في بلد التسليم او مساوية فانه واضح فان لم يقف
على دليل يدل على ما ادعوه هنا من انه مع الاطلاق متعين التسليم في بلد قاله وبلد العقد

ثم سار ستوه على ذلك والا فالمتامل قال لو طالبه في ذلك البلد بالقيمة وجب
المسلم اليه بالدفع فلم يجز له بيع الطعام عام هو عليه قبل قبضه خلافا على القول
بالتحريم في ظاهر المسئلة ويكره ساعة على القول بالكراهة ثمة وقيل بالجواز
غير بحريم وكراهة لان ذلك ليس بيعا وانما هو استيفاء للحق عاينه فلم يقبضه
ومثل هذا لا يسمى بيعا فلا يحرم وربما قيل بكراهته حروفا جلا فا لشيخ القائل
بالتحريم وخلصا من عرضة التحريم هذا كله اذا ارضى المسلم اليه بالدفع اما لو امتنع
فهل يجوز له ذلك ربما على الجواز لانه المتبادر الذي هو الواجب في ذمته هو الطعام
لا القيمة وما في ذمته لا يجب دفعه في بلد المسئلة المذكورة فلا يجب في عالم يجز عليه اخذه
ولم يقبضه عند المسلم وفيه نظر لان الاصحاب ومنهم العلامة في التذكرة الى وجوب دفع القيمة
حيث مستند الى ان الطعام الذي عليه دفعه معلوم فكان كما لو غصب الطعام في بلد ثم لقيه
المسلم فيه وهو دونان غصبه لمعنى خاص اذ ليس كل طعام يلزم دفعه على تقدير نقله الى القيمة
الاول وربما دل على ما هو المشهور قوله عليه السلام من وقع له الرخص من الطريق من ذلك كما رواه
في حديث عمران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام
الى اجل فيجيء فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فيقول له ما بينه وبين
ان يدرك وحل ابي فضال قال كتب الي بعض اصحابنا عن الرجل يسلف في الطعام فيحل الوقت وليس
عندي طعام اعطيه قيمته بسعر اي الاسواق قال ان شاء فالرخص وان شاء فالغلاء وكتب عندي
قال سئلته عن رجل اسلف في طعام فحل ولم يكن عنده طعام وقد عنده وطلب دراهمه
فقال ان شاء اخذ بسعر يوم حل الاجل وان شاء اخذ بسعر يوم يقضيه ذلك لطعامه قال نعم لا بأس
بذلك وكذا وكذا وكذا وكذا وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه الشيخ واتباعه من عدم جواز اخذ القيمة
للعلة التي ذكروها والظاهر ان الوجه في الجواز هو ما ذكره من انه استيفاء لحقه لا بيع ولكن
ما ذكروه لا ينافي ذلك فقوله في الرواية الثالثة يسعر كذا وكذا بكذا وكذا صاعا فان المراد
منه انه حيث كانت القيمة عوضا لا يراعى فيها تشخيصها في مقابلة الطعام الذي هو اصل
بل ذلك استيفاء حقه واما ما ذكره من عدم جواز اخذ القيمة لان الواجب في ذمته
هو الطعام لا القيمة فهو جيد لو لم يرد ما ذكره من عدم وجوب التسليم الا في بلد التسلم لانك

فقد مر فيما لم نقف فيه على دليل نام يعتمد عليه الا ما فيه بحث فكذا هنا لزوم الضرر لصاحب الخيرين لحق فان
لم نقف اصالة على الوصول الى بلد السلم مع امانة ورجاء استمر الرجوع اليها او يتعذر عليه كما مر مرارا
ذكرنا فاذا لم يجب عليه سلم وقع حال السلم لتوقف الوصول الى المال اما في محل اخر فوقع السلم
فيها ولم يجب عليه دفع قيمة وقال لم يرجع صاحب المال الى بلاد السلم عز عليه او اللازم فوات قيمة
وهو عين الضرر اللازم الذي يجوز في مثله الخيار في هذه الصورة مع رفع الضرر وتزيده ظاهرة عن عمل
المجبة وامتناع ما هو في حاله الممكن كما مر فتم ما ذكرناه على ما عرفت في الثاني لو كان طعام
فرضا فالوجه جواز اخذ القرض واداء القيمة على ما ذكرناه على ما عرفت في الثاني لو كان طعام
وامتنع الطعام المستقل بالبيع فتقيم قياما بالامكان في وجوب دفع العوض في بلد القرض
لان الاطلاق القرض منزل على متعارف بلده فلم يتعين اطلاقه في غيره كما انه لو بدله لم المقرض لم يجب
عليه قبضه نعم لو كان في نقله الى بلد القرض مؤونة للقبض فالمؤونة واذا لم يجب دفع عين الحق
ملكا فقيمته بعدم وقوع المعاوضة عليها واضرار العلاوة الخ وجوب دفع المثل وقد مر المطالبة
فان تعذر فالقيمة بسلد القرض فان لم يكن فقد التسع والعجز على ما ذكروه هنا نعم
في اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده وانه لاجل ذلك لم يكن للمقرض مطالبة في غيره
ولا يجب على القبض لم لو بدله المقترض له في غيره ولا يجب عليه القبض لم لو بدله المقترض له في
غيره وانما يجب على القبض عمل بما دل عليه من ضمان على خلاف فيه كما مر وراجع الشيخ في المؤنث
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم فلم يجد له الا حنطة يعطيه
ما قيمته قال لا يصلح له الا ان يرضى صاحبه فان لم يجد له الا حنطة فليعطه اياها وليحلله
ما تقاضاه قال قلت فان لم يحلله عليه ولا يرضى عنه حتى تخرج من الحرم وان تركه انما استفصال
بعيد عن عموم المقال كما ذكروه في غير مقام وبشير الى ما ذكرنا من المناقشة ما مر من صحيح
كلام الجماعة الذي ورد بسبب خاص فان القيد ذكر كما ذكروه فان حكم المترتبة على وتيرة الحكم ما لم يظهر
كل حكم وذلك ظاهر مما تقدم وقيل تعين موضع السلف للقرض لعله مبني على ما هو محل الكلام ثم قال ان
الرجوع الى القرائن ومع عدمها الى العرف العام الغالب في الناس كما سلف في تعيين زمان السلف وامكان
انتقد ما تقدم ان لم يكن مبناه على ما ذكرناه هو ورد ما ذكروه في الثاني ان النقد تخصيصه الصحة بعيد
العرض مبني على ما تعلناه عنهم وقد عرفت ما فيه الثالث ان كون غصبا فقيل
انه لا يجب دفع القيمة لبعد البلد التي يستقر الطعام في الذمة فيها وتسبب الفوت للمذكور

لانه مساو لما بذله وبين ان تعرض في الحكم وقيل يجوز مطالبة العامة بالمثل حيث كان وبالقيمة
حيث تعذر عند الاعوزاز وعلل بانه حق يجب عليه بعد فواته فيجب كل مكان وهو مطرد
ما سوغ الاحوال ووجه وجوب القيمة عند الاعوزاز وقت الانتقال الى القيمة في المثل
واستقربه في الخ قول الشيخ في القيمة وهي قيمة بلد القرض لانه غصب فاذا تعذر
المثل وجب قيمته فيه نقل ما عليه الاكثر عن والده واحتمل بعضهم اعتبار القيم وقت التلف الى
حين الدفع والاظهر هو المشهور في كل من تعذر المذكور وان اتفاقا العاشر لو
قال لو اشترى عينا بعينه وقبض احد العينين وتفرقا ثم باع الذي قبضه
ثم تلف العين الاخرى عند بائعها بطل الاول وانتقل الى عارية بايع ثانيا فان تلك العين
كانت ملكا خالصا للبايع وانما طرء البطلان لعدم انتقال العين حالة التفرق
وعلى هذا فلزم البايع الثاني دفع المثل لو كانت العين مثلية والقيمة لو كانت قيمية كما
لو تلفت العين بعض الكلام في القيمة هل هي قيمة يوم البيع او يوم التلف او اقرب
محل الاول لانه وقت تعذر المثل والثاني لان القيمة لم تكن لازمة للبايع وانما
لزمت بتلف العين الاخرى لو جب لبطلان البيع وتستجوده في قد قيل وسنذكر ان
ان تلف العين البيع قبل قبضه نما بطل البيع من حينه من اصله او الا استرد العين وظهر لك
في ذلك وجه في النماء او لم في هذه المسئلة على نظير ما مر في الخيار ويذكر لك نظيرها في العائدة المذكورة
فانه لو كان الحكم المذكور مقصورا على صحيح هذه الفائدة واما اذا كان ذلك انما يجري فيه فتامل وكلامهم
فانه لا ثمرة لهذه الاستفادة وانه العامة الطلاق البيع في اختلاف العينين في المثل
الاول اذا عين المتبايعان نقدا مخصوصا لعين وان اطلقا فان كان نقد البلد تعين
النقد وان الاطلاق البيع وان كان متعددا الا مع القرائن الدالة على عرف في غير موضع ما تقدم من ان الاطلاق
انما ينصرف الى الافراد الغالبة المتكررة ولو كثرت النقود فيها ولا غلبة في شئ منها بطل
البيع لان تعدد النقود في البلد بمنزلة اللفظ المشترك لا يحمل على احد الامور القرينة ومع العلبة
فالقرينة مطلقة ومع التساوي يلزم بطلان البيع المجهولية الثمن او المبيع على الاشكال في ذلك
العلة وقد يتخير في الاستعمال وقد يقرع في الاطلاق بمعنى ان الاسم غلب على احدها وان كان
غيره اكثر استعمالا كما يتفق في ذلك في بعض النقود وان تفقت الغلبة فيها فالاشكال في الحمل على

او غلب وان اختلفتا بان كان احدهما اغلب استعمالا والاخر اغلب صنفا ففي ترجيح احدهما او
كونهما بمنزلة التساوي فيقال الى التعارض اشكال وبهذا الكلام في الكيل والوزن

الثانية اذا اختلفا في قدر الثمن فادعى البائع الاكثر وادعى المشتري الاقل فالمشهور بين الاصحاب
بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ان القول قول البائع بيمينه ان كانت السلعة قائمة وقول المشتري
مع يمينه ان كانت تالفة ويدل على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عن البزنطي في الكافي والتهذيب
عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع
الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه
اذا كان الشيء قائما بعينه والتقريب فيها انها بمنطوقها دالة على تقديم قول البائع مع قيام
عين المبيع وبمفهومها على تقديم قول المشتري مع تلف العين وان لم يعمل بها الخبر المذكور رواية
المشايخ الثلاثة ولما ذكروه من استناد مراسيل احمد بن محمد بن ابي نصر الى من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ولعله جعل المحدثين الثلاثة [illegible] المتقدمين وجعل المحقق
قال [illegible] المذكور والوجه مع قيام العين يرجع الى دعوى [illegible] البائع
وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة انتهى
هذا الوجه الذي ذكره هنا قد احتج به بعض القائلين بالقول المشهور وقد نظر فيه شيخنا الشهيد
في [illegible] قال لاتفاقهما على انتقال العين الى المشتري وملكه لها وانما الخلاف بينهما فيما
يستحق في ذمة المشتري فلا وجه لتقديم قول البائع بل المشتري هو المنكر في الموضعين ثم قال
والمعتمد هو المنقول [illegible] وما ذكره قدس سره هنا قد اشار [illegible] في
المسألة ونقل [illegible] عن بعض العامة [illegible] ولا يخفى [illegible] القول المذكور
قال وهو النظم الموافق للقوانين وكذا [illegible] الاقوال هو [illegible]
بالقواعد [illegible] المذكور لما قد ذكره [illegible] المذكور عما رواه
في [illegible] عن [illegible] عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران
صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا والتقريب فيه [illegible] لان الخلاف بينهما مع وجود
السلعة [illegible] ويتتاركا وقد جعل [illegible] قول البائع [illegible] وان

كان

كان مطلقا الا انه بالمحرف داخل تحت الاطلاق [illegible] ان القول قول البائع في سائر الا[illegible]
الاتية وفي المسألة اقوال اخر منها ان القول قول من هو في يده الا ان يحدث المشتري فيها
حدثا فيكون القول قوله [illegible] وهو مذهب ابن الجنيد ونفى عنه البأس في [illegible] ووجه هذا القول بالنسبة
الى الاول انه ان كان المبيع في يده [illegible] ذي اليد [illegible]
بيده مدع [illegible] وذي اليد منكر فلذلك يكون القول قوله [illegible]
عرفت فقد [illegible] الاختلاف والنزاع انما هو في الثمن لا في اصل البيع للاتفاق على الانتقال
بالبيع ومنها انهما يتحالفان [illegible] لان كلا منهما مدع ومنكر وذلك لان العقد الذي [illegible]
فتحقق [illegible] البائع والعقد الذي [illegible] الاكثر [illegible] المشتري فيكون هذا النزاع في
قوة ادعاء كل منهما عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ويبطل البيع وهذا القول [illegible] العلامة [illegible]
عن [illegible] وجعل [illegible] الى [illegible] واورد عليه منع المغايرة
الموجبة لما ذكر لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري وثبوت الثمن الاقل في
ذمة المشتري وانما يختلفان في الزائد فاحدهما يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف ومنها ان
القول قول المشتري مع قيام السلعة وتلفها في يده او في يد البائع بعد الاقباض [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] التحالف وفسخ العقد واحتج على الاول بان المشتري منكر وعلى
الثاني بان التحالف [illegible] وكل منهما منكر لما يدعيه الاخر فيتحالفان [illegible] العلامة
[illegible] تقديم قول المشتري [illegible] الاختلاف في الثمن وقد عرفت
[illegible] تنبيهات الاول قال [illegible] الكلام وظاهر
هذا [illegible] وقع النزاع بعد [illegible] المبيع [illegible] بعد
[illegible] البائع فان العقد [illegible] النزاع [illegible] البائع قد [illegible] ولو كان
[illegible] في قدره [illegible] اختلفا في قدر
الثمن بعد [illegible] العقد
[illegible] البائع [illegible] حصول الاقباض
والعود [illegible] الثاني موضع الخلاف كما اشار

الى العلامة في ... وصرح به شيخنا الشهيد الثاني في ... لو كان الثمن او المبيع من الاقوال ... فلو
معينا ... فقال البايع بعتك هذا العبد او بهذا الدينار وقال المشتري بل بهذه الامة او الدراهم
فانه يقتضي التحالف قطعا لان كل منهما مدع ومنكر وشاملا التحالف وبهذا ... الطلق عليه ... مثلا
في العدد ... محل البحث ... مع التعيين ... في العدد ... بحيث العين
... او قال ... الدنانير او الدراهم ... فان الحكم ... كالذي مر
وان قول المنقد ... **الثالث** انه على تقدير القول المشهور من الفرق بين قيام العين
وتلفها لو كانت العين باقية ... انتقلت عن المشتري ... لا زمان البايع ...
... مثلا ... يكون ذلك ... في حكم التلف ... اشكال ... بين صدق التلف
... عدمه من ان ... عن الوجود ... الاشكال ومن
كان في حكم التلف ... الانتفاع بالنسبة الى المشتري ... الفرق لان النص ...
على ان القول قول البايع اذا كانت العين قائمة ... موجودة بين المتبايعين في
... المشتري ... او ... ما لم تكن موجودة في يد احدهما
التعبير بالتلف ... في عبارة الاصحاب ... مفهوم مخالف ... على
حمله على ... الوجود والظاهر منه ما ... فان وجودها بعد انتقالها ... الدم
لا يخل بحث منطوق ... فالحكم ... الاشكال ... الاشكال
في انتقال العين اللازم كالبيع ... الخيار للبايع والهبة قبل القبض او بعده ...
... والنص ... **الثالثة** لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او
في قدر الاجل او في اشتراطه ... فالقول قول البايع مع يمينه لانه في جميع المواضع
كلها منكر ... بالتحالف فيها ... في هذه المسألة لان احدهما ... الملك ...
... في ... الملك ... عن الملك ...
الاخر كل منهما مدع ... وجه ضعيف ... وذلك لانهما اتفقا على
صدور العقد وحصول الملك للمشتري والثمن للبايع وانما حصل النزاع في احد الامور
الزائدة على ذلك والبايع منكر فيقدم قوله ... **الرابعة** لو اختلفا في البيع فقال البايع
بعتك ... فقال المشتري بل ... فان القول قول البايع بيمينه لانه منكر البيع

الرابع

الرابع مع اتفاقهما على امر مشترك وهو الثوب لو احد منهما حيث لا يكون التنازع معينا ولا
فالحكم التحالف كما لو قال البايع بعتك هذا الثوب وقال المشتري بل بهذين الثوبين
... الثوب المعين فانه ... القول بالتحالف لعدم الاتفاق على شيء
ولذا ... تقييد ... المسألة بما اذا لم يختلفا في الثمن على كل من العقدين لانه يكون
الاخذ بالمشترك بين كلاميهما ... الا خذ به ... التحالف كما ذكره في التذكرة واعلم ان
ضابط التحالف ... كلاميهما ادعاء كل منهما على صاحبه ما ينفيه الاخر بحيث لا يتفقان
على امر ... واما لو اختلفا في الثمن المعين ... وهنا ... على احدهما ...
... ولو اتفقا على ... واختلفا في وصف ... بحيث ... العقد ...
طريقه ... كما في المواضع التي ... حلف المنكر ... التحالف ...
فقد عرفت ... بخروجه عن الضابطة المذكورة وكما يجري ذلك في البيع كذلك في الصلح
والاجارة ونحوهما ... شيء ... وهو ... البايع ... هذا الثوب فقال
المشتري ... الى ... فان الحكم كما عرفت التحالف وبطلان البيع فاذا حلف البايع
على نفي ما يدعيه المشتري ... فان كان في يده لم يكن للبايع ... لانه لا يدعيه
وان كان في يد البايع لم يكن ... لانه معترف بانه للمشتري ... في ذمته فان كان البايع ...
... على المشتري ... الثوب ... وان لم يكن ... الثوب ...
الثمن ... على ... في ... المتبايعان فاختلفا ... ورثتهما
... ان القول قول ورثة البايع في قدر المبيع وورثة المشتري في قدر الثمن اما كون القول
قول ورثة ... البايع في قدر المبيع ... لان ... كان ...
واما ان القول قول ورثة المشتري في قدر الثمن ... في مورد ... منكرون ...
الاكثر الى ... الموارثين ... البايع ... الشفعة ...
المشتري ... لو اختلفا ... على الثمن او عين المبيع ... التحالف كما تقدم ...
المتبايعين **الفصل الخامس** ... المبيع ... الا ... الشرع ...
على اقسام الاول ... الثاني المساومة والاول ...
او زيادة عليه ... الاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة ...

خاصة او بعضا بعض المبيع ... ذكره الشهيد في ... ولم يذكره كثير ... قال في التذكرة
جائز وهو ان يجعل ربحا ما نقص من الثمن قال الشهيد ... ان يقبض الا ... عليه
فجميع الاقسام الخمسة ... اشترى ... العشرة ... عشرة وربح الاخير
عشرة والثاني عشرة والرابع خمسة ... الرابع ... بعد ابراهيم
والحال ... الرابع ... الى الاول ... والثاني ... والثالث ... سبع
مرابحة والرابع مساومة ... القياس ... منها ... المذكور اقول
والمفهوم من الاخبار انما افضل هذه الاقسام المساومة ... المرابحة مكروهة ... الكلام
في ... المصنف والشيخ وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر
وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك ... عن الحلبي في الصحيح والحسن
انه اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك كذا وكذا ... ده دوازده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده
فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في العشرة الفين فقال لهم ابي ... المتاع بانني ... الف درهم
فباعهم مساومة وروى في الفقيه عن عبد الله ... الحلبي ... ثم قال ... المذكورة ... فيه
الا انه لم يذكر فباعهم مساومة وعلل استحباب المساومة زيادة على ما عرفت ... في الصحيح المذكورة بان فيه
سلامة عن الاخبار بالكذب ... يقع ... الاعانة ... اقول ... في
ان ... المرابحة ... المقصود ... جواز المرابحة ... ما رواه ... عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك به ده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله
جملة واحدة ورواه ... عن ... الطيالسي ... لا باس انما هو البيع ... جملة واحدة
اقول لعل ... الانتفاع ... في حال ... المراد ... ما هو قبل البيع ... اشارة
الى الكراهة في حال البيع كما تقدم بان يقول ابيعك بكذا ... الجواز انتهى ما رواه
الشيخ عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ... اشتراه ... مرابحة ... يبيع
المرابحة ... اذا صدق في المرابحة ... نقص ... نصف درهم فقال لا باس ... حديث
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في موضعين **الاول** في العبارة فاما ما ... المساومة
من البيع ما يتفقان عليه ... الثمن ... المشتري ... وهو افضل الاقسام كما عرفت

وان المرابحة صحيح فيها علم المتعاقدان براس المال وقدر الربح والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق
في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره وان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته
بكذا او تقوم علي بكذا وان زاد بفعله من غير اجرة ما ... الا ان يقول اشتريته
بكذا وعملت فيه عملا ... بكذا وان كانت الزيادة باستيجار عليه فيقول تقوم علي بكذا وان
زاد بفعله او اشترى بكذا واستاجرت بكذا وان طرأ فيه عيب ... ولا بد من ذكر الجنس والقدر
والوزن ان تعددت النقود واختلف ... لو كان ... الدراهم عشرة دراهم
وبعضهم اكثر واقل ... اما لو ... لم يفتقر الى ... بالجملة فلا بد من
الاخبار بالثمن وكل ما ... زيادة او نقيصة واضافة ما يتفقان من الربح ... اما
التولية فهو ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك ... او ما شاكل ذلك
من الالفاظ الدالة على النقل ... العقد بلفظ ... ونحوه من الالفاظ الدالة على ...
البيع فيكون ... الثمن ... ونحو ذلك ... الزيادة على ما ... وان ... بلفظ
وليتك ... العقد ويقتصر على ذلك فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو
قال وليتك السلعة ... في ... المواضعة فهي المواضع
فهي كالمرابحة في الاخبار بالثمن ونحوه ... الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك
ما اشتريته او تقوم علي ... واما التشريك فهو ... اشركتك بالنصف
بالنصف ... مع علمهما ... ولو قال اشركتك ... ولزمه نصف مثل الثمن
... قال اشركتك في النصف ... الربح الا ان يقول ... الثمن فيتعين ... ولم يتبين
... قال في ... واطلق ... بعضهم حمل الشافي على التنصيف
والتشريك في الحقيقة عبارة عن ... المتاع براس ماله الا انه ... البيع ... لفظا

الثاني في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم
كل منها ... الا ان يخبر بالحال ... الاسلام في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه وروى ... في الفقيه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب بما يسوى

فيها احكام

حق يقع على المرابحة بعينها فقال لا حتى يبين له اجماعا فيه وعلله بأن البيع المقابل بالثمن
هو المجموع لا الافراد وان يقوم بها وقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا
والمشهور انه لا فرق في ذلك بين غائل اجزاء تلك الجملة او اصلا فيها حملا للاول على الثاني
عنه من الجواز في المماثلة كقفيز حنطة وضعفه لتم وبين ما اشعر به الخبر المذكور من صحة
البيع كذلك مرابحة وهو عدم اطلاق جملة من العبارات كما عرفت به في صدر المسألة حريا على كلامهم
الآتي الآتي كما صرح به جملة من محققي المتأخرين انه وان كان البيع كذلك صحيحا الا انه ليس مرابحة
المرابحة وان جاز اطلاقها عليه مجازا لكونه صورة المرابحة **الثانية** اذا اشترى
ستة منها عدد وثمنا بجزافا الجميع قال الشيخ في ذلك كان للمتاع قيمة فان علم مالا جعل مثل ما لزمه قال ابن
الجنيد الربح وان جهل قدره فاسد ولعله مراد من اطلق وعلله بأنه ربما كان للشيء في النظرة
وغيرها في النقد ما كان للمتاع عند الشراء فقال الشيخ في وجه ذلك اذا اشترى سلعة مائة
الى سنة ثم باعها في الحال او احد الامرين منها مائة فالبيع صحيح لان ما علم المشتري يملك
كان بالخيار بين ان يفسخه لتغير الثمن عما كان او يرده ما لم يعلم ان له قيمة لذلك وهو انظار البائع
وهذا هو المشهور في كلام اكثر المتأخرين وعلله بأنه قد يكون للشيء في النظرة ما ليس له في النقد
وهذا هو المشهور في كلام اكثر المتأخرين وعلله بأنه قد يكون للشيء في النظرة ما ليس له في النقد
مثله فانه يدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
ابي عبيدة الله في الرجل اشترى المتاع الى اجل فقال ليس له بيعه مرابحة الا الى الاجل الذي
اشترى فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وما رواه الشيخ في
الصحيح الى محمد الرياشي وهو مجهول قال كتبت اليه رجل اشترى من رجل متاعا الى سنة
رجل سكنا فباعه من رجل من قبل ان يقبضه فكتب ان كان اشتراه بنقد فليبعه بما شاء وان كان
اشتراه بنسيئة فلا يبعه الا بعد الذي اشتراه وما رواه الشيخ ايضا في الموثق عن
عطار انه سئل عن رجل اشترى متاعا الى سنة ثم باعه من رجل قبل ان يقبضه فكتب ان كان
ضمنه لكم فليبعه كيف شاء وان كان لم يضمنه لكم فلا يبعه الا بالذي اشتراه وما رواه الشيخ
الاخبار قال والجواب يحتمل ان يكون ما اذا باعه مثل ما اشتراه وما رواه عن البزنطي
وما رواه ابن ادريس نادر لا يعمل عليه ولا يعارض به ما تقدم ويحتمل ان يكون ما اذا باعه
بالعين

بالنسيئة وقت البيع وما مر ذكر الحلول وشرط النقدان كان اطلاق العقد كما تقدم انصرف
الى ذلك والا وعلى الاقل فالحكم ما ذكره المتأخرون من التخيير في المقام وعلى الثاني محتمل الاخبار
وظاهر الخبر الاول وسيأتي الميل الى الاول ان شاء الله تعالى وقولنا في المسألة وان جبر بما في هذا
التفصيل من البعد اما او كما مر من اطلاق العقد فانصرف الى الحلول والعقد فذكره
اللفظ لا يريد على مجرد التأكيد فكيف يترتب عليه حكم مخصوص واما ما قلنا من اطلاق الاجناس
شامل لا يزيد على مجرد التأكيد للصفوتين ومخصصها يحتاج الى دليل ومجرد ما ادعوه وقاعدة
العبادات تقتضي التخيير وهذا ان قيل يمكن تخصيصها بهذه الاخبار ومستنادها الجمع بين القاعدة
على انك قد عرفت فيما تقدم ان الاصل على ما ادعوه والاخبار في العبادة على الاجناس كما تقدم
تحقيقه والجملة ما تقدم عند هو العمل بالاخبار المذكورة وفي الكلام في تتمة الثانية والثالثة
الى خطوبا فقلنا افقا وهو قول الراوي قلت فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم قلت ذاك يا
ان ربحا ثابتا يبعد مرابحة فتبين شيئا ولو وضعت من راس مال جميع قول يقوم بكذا وكذا فما
فما زاد على ذلك قال افلا انتفى ذلك يا يكون ذلك فيه ربح قلت فقام على بكذا وكذا ابيعك
بكذا وكذا زيادة كذا وكذا فقال يربح هكذا قيد واحد ساحت وفي غير قال قلت له ما في الاثر
من قوله لا ابيعه مرابحة لشيء ولو وضعت من راس ماله اصحاب قول يقوم بكذا وكذا ابيعك بكذا وكذا
الى اخر ما تقدم ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاختلال وعدم ظهور المعنى مستقيم وما ذكرنا من
الاخبار من تكلف بعيد عن الظاهر وانت خبير بان ظاهره تخصيص بيع المرابحة بان يقول ربح كذا
واما لو قال بزيادة كذا بعد الاخبار بان المال كذا فليس مرابحة بل ساومه فتأمل انه لا يقابل
ازالة ما مر من التعليل في كون البيع مرابحة كما مر على الاخبار وكلام الاصحاب وتكلف البعد لا
عن ظواهر عديدة من الاخبار والله العالم **الثالثة** قال الشيخ في ندا لا يجوز ان يبيع الانسان
مرابحة بالنسبة الا على المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واصدق الثمن بان يقول
بالقرب منه ان هذا المتاع تقوم علي بكذا وابيعك اياه بكذا عما اراده وكذا قال الشيخ
المفيد وقال سلار لا بأس ان يقول لرأس المال هذا ربح العشرة واحدا واكثر بالنسبة قال اهل الصناعة
لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة درهم وانما يصح بيع المرابحة
بان يظهر جملة الثمن ويربح في غير البيع فقال ابن ادريس لا يجوز في بيع المرابحة جعل الربح على المال بل

انما يعلم هذا المتاع بكل عشرة منه واحدا او اثنى عشر بكل الربح على المتاع وقال فرظ بكذا وبيع المرابحة بالنسبة
الى اصل المال والمساومة بالنسبة الى الثمن والمراد بالنسبة الاضافة اليها او الواسطة فروع الاجرة فيه او لغيره واسطة
مثلي بجنسه وقت الاخبار المتقدم ما عدا جزء منها الى الصفة او الهلاك والبيع مرابحة وان الا فضل بيع المساومة
كما نظم بعضهم بحثي وحسن المتقدم ان رضي صح الربح الى البيع او راس المال كما ذكروه فان عدل عن الى البيع
ساومه وفي الفروع انه حيث صح المرابحة ما ليس الى ما ذكر زاد وكذا بيع محمد بن سلمة المتقدم فان منعهم بيع
المرابحة ولا يرضى بدون ذلك البيع وبهذا عدل الى المساومة الى البيع لو باع مرابحة فظهر
راس ماله كان المقصر بالمشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل انه باسقاط الزيادة وضع
الاول باذا الثمن الذي وقع عليه العقد فلا يتبع عبرة وشوب الكذب في الاخبار يخير بلحوق الخيار
والمسألة غير منصوصة فما اعلم الا ان الاولى لحق المشهور لما ذكرنا ولاصالة الصحة وظاهر الكذب
لا يوجب بطلان البيع ولا الفضل لتوجه وقوع التراضي به والعقد عليه وعانته ما يوجب سلطة الاثم وبحيا
الخيار ومرجع بعضهم بشبوت الخيار وان نقل البيع عن المشتري او تلف قبل قبض قال والاقوى ان فعانة
على ملك المشتري غير مشروط بالخيار وظاهر الضمير تلف وجزء عن ملكه بيع ومثله او قيمته لاصالة
بقاء الخيار وعلى القول باسقاط الزيادة يسقط ما يخصها من الاخبار لانه قد يرخص فالاكثر
فاول الامر يرخص الا قليلا وقد يغلو وكذا يه وقد يكون له غرض في الشراء بذلك
المبلغ لا لزيد قيمة او انفاقه وشبهه او محو قدر ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه لان قوله اشتريته
منافي الاول لتكذيبه نفسه الا قرارا الاول ولم يذكر غير مسمى عشرها والا لم يجز الا قرارات فليتوقع
ح ولو اقام بينة على ما ذكره لم يقبل لانه كذبها بالاقرار الا قول وقد يجاب بالملازمة الكمال
لجواز الغلط في الاخبار الاول والاستناد الى الاخبار وكذا مثلا كان يقول اخبرني وكيلي انه
شراه بكذا او ورد على خطه بكذا ثم ظهر خلافه فانه يخير فقول قوله ان ظهر الاشكال وتلا
محتملا يجب سماع بينته عليه ولو ادعى على المشتري العلم بكون الثمن زائدا فوجهت عليه اليمين ليبيعه
سواء ادعى الغلط ام لا وربما قيل بسماع دعواه فقط نظرا الى امكان الغلط ونفي عنه الباس لبعد
الخامس اذا وقع الدلال مشاعا وقوله عليه بقيته ولم يوجب البيع لم يجز الدلال بيعه
مرابحة

مرابحة الا بعد اخبار بصورة الحال سواء كان ما قوله عليه بربح فيه ام لا والوجه فيه ما تقدم في المسئلة
الاولى والاخبار بصورة يوجب كونه مرابحة كما تقدم تحقيقه ثمة وان كان بصورة المرابحة
ولهذا لا يجب على التاجر الوفاء بالربح لانه لم يبع مرابحة والمشهور ثمة للدلال اجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال استدعاه وانما كان له الاجرة في الصورتين لاستدعاء البيع مع كونه عاملا
بجعل الاجرة بحكم العادة واذا فات الشرط رجع الى اجرة المثل ونقل عن الشيخ عن عصر انه
مرفوض بما انتهى الدلال اليه ادى على ما عن له من الفضة في صورة في استدعاء التاجر فان لم يزدهم
يكن له شيء وما في صورة استدعاء الدلال واتضاحه لكن فانها جعل الاجرة المثل ومنعها الفاضل
اقول قال الشيخ في نهايته واذا قوم التاجر متاعا على الوسطاء شيء معلوم وقال انه بعه فما ربح
على راس المال فهو لك فالفضل كان جائزا فاذا لم يبع الوسطاء بيعا وان باع الوسطاء المال زيادة
على ما قوم عليه كان ذلك باعه براس المال لم يكن على التاجر شيء وان باعه ما قل من ذلك كان نقصا
لزام القيمة ثم قال وحتى اخذ الوسطاء المتاع على ما ذكرناه فانه لا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر
الفضل على القيمة في الشراء وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ المذكور ما اورده شيخنا
عز وافتى به مستقيم على اصول مذهبنا الا ان هذا جميعه لا بيع مرابحة ولا اجارة ولا اجالة فاذا
باع الوسطاء بزيادة على ما قوم فرجع المتاع عليه لم يكن للوسطاء في الزيادة شيء لانها زيادة حصلت
المتاع والمتاع للتاجر عاد اليه بملكه بحال والوسطاء لهم اجرة المثل لانه لا تم لهم الا بعوض ورجع الى
وكيل كان قد باع راس ماله فان باعه بافضل مما امر به كان البيع باطلا وقوله ومتى اخذ الوسطاء
المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن
ادريس الذي يتبين لي ان التاجر والوسطاء حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة وانما ذكره
لغرض خلاف وانما اورد اخبار الاحاد وهذه الكتاب انما اعتقاد ما عليه اورد به
النواظر صحيحة كانت او فاسدة على ما ذكره واعتذر به في مبسوطه انتهى اقول ومما يدل على
ما ذكره الشيخان من الاخبار التي يعبر عنها بانها من الاحاد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال للرجل بعني ثوبك هذا بعشرة دراهم فما فضل لك فهو لك
فقال لا بأس بما سمع وروى الكليني في الصحيح او الحسن مثله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل يعطي الشاء فيقول ما ولدت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس

وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في الجعل للمتاع لاجل السوق قد يقول له على ان ما زدت فلك كذا لا بأس بذلك ولكن لا يبيع مرابحة ورواه الكليني في الصحيح مثله وعن زرارة عن الحلبي عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول المتاع فيقال له ما زدت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس بالجعالة وزاد في الصحاح وقوله هذه الاخبار على الجعالة فلزم ما عينه لذلك قالوا ولا يجب فيها العمل كما اعترف به شيخنا في كلام الشيخ لان الجعالة في مال الجعالة اذا لم يرد الى الشارع عزفان كما سيأتي انتهى قلت يمكن ان يقال في تأييد قول المحقق في شرائع غرض هذه الاخبار تحرير الجعالة وحيث الجواز فلو عمل كان له ذلك بمقتضى الجعالة وقد نبه على ما ذكره ابن ادريس من كون الاجارة ايضا من ظاهرها قال المحقق الشيخ في نكته قال على ما ذكره الشيخ في المبسوط فان قال قائل لو سلمنا للتاجر ما ذكرتموه في مثل هذا المتاع وارغ عليه كذا وكذا فعمل التاجر على ان له الجعل لا يستحق شيئا لان العمل وقع على ان له الجعل فلا يستحق غيره قلنا ان العمل وقع على ان له الجعل ان لم يكن له اجرة المثل فان كان له اجرة المثل اكثر من ذلك وان كان قد رضي الشيء كان له ما رضي به ولم يكن للتاجر اكثر من رأس المال الذي قرره معه لانه لا يستحق بعمله اكثر من ذلك على ان التاجر لم يعن شيئا في الصورة الاولى ولم يصح عقد كلام ان الدليل على الرضا ما ذكروه الكلام ليس كذلك لانا لو سكتنا عن ذلك لكان الدليل على الرضا ما ذكروه كما لو قال الرجل لغيره عين لي ثوبا لاشتريه منك فقال الموصوف لك فانه يستحق ما عينه وما اجلته عليه وهذه الصورة تابعة لهذه وجب ان يكون الحكم فيها كذلك وعلى هذا يحمل كلام الشيخ من كلام الاصحاب الذين ذكروا ان للوارث ان يعزل ما عزل في المقام

ان قال اضف عشرة دراهم قال فله خمسة عشر ان كان الثمن اثني عشر وقال في المبسوط اختلف اصحابنا فيما قاله ابو حنيفة ان اضف عشرة على ثمن عشرين درهما فله ثلاثون وقال ابو يوسف له خمسة عشر ومنهم من قال وبه ما ذكره محمد قال والصحيح عندنا ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف فان قال على كل عشرة كان له ستون لان ما بلغ الثمن عشرين وكان قد زاد على كل عشرة درهمين قالوا فان زدت على كل عشرة درهما فله ثلاثون درهما فان زدت درهما فله اثنان وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثمانية وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعون درهما فان زدت درهما فله اثنان واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعة واربعون درهما فان زدت درهما فله ستة واربعون درهما فان زدت درهما فله ثمانية واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسون درهما فان زدت درهما فله اثنان وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثمانية وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستون درهما فان زدت درهما فله اثنان وستون درهما فان زدت درهما فله اربعة وستون درهما فان زدت درهما فله ستة وستون درهما فان زدت درهما فله ثمانية وستون درهما فان زدت درهما فله سبعون درهما فان زدت درهما فله اثنان وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثمانية وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثمانون درهما فان زدت درهما فله اثنان وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ستة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثمانية وثمانون درهما فان زدت درهما فله تسعون درهما فان زدت درهما فله اثنان وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ستة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثمانية وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم فان زدت درهما فله مائة درهم وعشرة دراهم فان زدت درهما فله مائة درهم واحد وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واحد وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واحد واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واحد وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واحد وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة وستون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واحد وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واحد وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واحد وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واثنان وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثلاثة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم واربعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وخمسة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وستة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وسبعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وثمانية وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائة درهم وتسعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم فان زدت درهما فله مائتا درهم وعشرة دراهم فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة واربعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة وستون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واحد وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واثنان وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثلاثة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم واربعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وخمسة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وستة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وسبعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وثمانية وتسعون درهما فان زدت درهما فله مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وعشرة دراهم فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة واربعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة وستون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واحد وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واثنان وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم واربعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وخمسة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وستة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وسبعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وثمانية وتسعون درهما فان زدت درهما فله ثلاثمائة درهم وتسعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وعشرة دراهم فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة واربعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة وستون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واحد وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واثنان وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم واربعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وخمسة وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وستة وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وسبعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وثمانية وتسعون درهما فان زدت درهما فله اربعمائة درهم وتسعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وعشرة دراهم فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة واربعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة وستون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة وثمانون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واحد وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واثنان وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم واربعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وخمسة وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وستة وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وسبعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وثمانية وتسعون درهما فان زدت درهما فله خمسمائة درهم وتسعة وتسعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم فان زدت درهما فله ستمائة درهم وعشرة دراهم فان زدت درهما فله ستمائة درهم واحد وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واثنان وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثلاثة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واربعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وخمسة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وستة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وسبعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثمانية وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وتسعة وعشرون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واحد وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واثنان وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واربعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وخمسة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وستة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وسبعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثمانية وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وتسعة وثلاثون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واحد واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واثنان واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثلاثة واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واربعة واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وخمسة واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وستة واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وسبعة واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثمانية واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وتسعة واربعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واحد وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واثنان وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثلاثة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واربعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وخمسة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وستة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وسبعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثمانية وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وتسعة وخمسون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واحد وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واثنان وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثلاثة وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واربعة وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وخمسة وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وستة وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وسبعة وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثمانية وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وتسعة وستون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واحد وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واثنان وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثلاثة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واربعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وخمسة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وستة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وسبعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثمانية وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وتسعة وسبعون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم وثمانون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واحد وثمانون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم واثنان وثمانون درهما فان زدت درهما فله ستمائة درهم

فكذلك مع اضافة الى الثمن لانه في كل منهما بعد شرة وفيما تعلق من ذكر الحق الاول ولم يذكر ... الطول ذكره
بالشيء المقرض على كونه زيادة والقرض يقابل كل منهما والمقام يحتمل الاستيفاء انه يحتمل الرجوع الى التعليقات
المعقبات في الاحكام لعدم النص فيها وقد ... المعاملة فانا وهام والمسألة عارية
عن النص ولا يبعد القول فيها بالبطلان لما عرفت من الاحتمالات المرجحة للبطلان والله اعلم

الفصل الثالث في الربوا وهو لغة الزيادة قال الله عز وجل فلا يربو عند الله وشرعا ...
بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن بالآخر مع الزيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقتراض
احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما اذا لم يكن الباذل للزيادة حربيا ولم يكن المتعاقدان
والدا وولده ولا زوجا وزوجته وعلى تقدير القول بثبوته في كل معاوضة يبدل البيع
بالمعاوضة على احد المتماثلين الى آخر ما تقدم وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل
واحل الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال الذين يأكلون
الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات
محرم ورواه الشيخ في الصحيح عن هشام مثله الا انه ... وروى في القوي
عن محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربوا وموكله وكاتبه و
شاهده فيه سواء وعن ابي بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربوا ويسميه
اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال
اخبث المكاسب كسب الربوا وفي رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية
كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ... عن الشيخ ... عن علي عليه السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه الى غير ذلك من الاخبار
ولا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في التحريم مع العلم وعلى ذلك ... الاخبار المؤكدة
وكذا لا خلاف في العذر مع الجهل لما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكل الربوا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وفي ذلك دلالة على ... الآية ... قوله

فله

وغيرها

فله ما سلف فيما ... من وجوب رد ما اخذه حال الجهالة بالتحريم اذا علم بعد ذلك وقد ذهب
الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع الى ... ونقل عن ابن الجنيد انه قال ... علم الربا
لم يكن له ان يقدم عليها ... فان ... او استدل في الخطأ
ومن ... في ذلك ... كان معروفا ... لا يعلم الربا ... فقول
حاذ ... فاذا لم يعلم ... الربا ... وقال ... في ... فمن
... ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله ولا عليه في ما مضى شيء
ومتى علم ان ذلك حرام ... فحكم ما يحصل ... عليه ... على صاحبه
قال ... بعد ذلك ... لا يعلم ان ذلك محظور فليستغفر
الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء من العقاب بعد استغفاره لان المراد ...
عليه شيء من رد المال بل يجب ... على صاحبه ... فان ... فلكم رؤوس اموالكم
... موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ... والله اعلم ... الربوا ...
الذنب ... العقاب ... بعد انتهائه وتوبته لان ... الذنب ... التوبة
المقصل ... سقوط ... الاصحاب ...
ما كان ... من الربوا بينهم فقال فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
... يجب رده على صاحبه ... حال الجهالة ... محرم ... ملك
... معا ... على ... ما ... على ...
... في ... ذلك ... المعاوضة باطلة فلا ينتقل
الملك ... المعاوضة ... الشيخ ... ما سلف ... ما رواه ابن
بابويه ... قال ... ثم ... وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي ... جهله
... كل ... الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم ... عن
الجميع ... سقوط ... بالتوبة وما كان في ... اقول والذي
وقفت عليه من ... وروايات ... المشايخ الثلاثة ... والصحيح
... عن الحلبي ... في الفقيه مرسل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم
تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم ... ورث ... يعرف منه شيئا معزولا

انه روى فيها حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنته وهو سكران اجازه ذلك ثم ان ابن سنان رجع عن هذا الحديث بعد ذلك وقال انه رواه غير واحد فلا اعمل به وقد روى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى من الزنا قال لا يقربها حتى تضع ما في بطنها وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مستوفى في كتاب الطلاق وقد نقلنا هناك عن الشيخ في المبسوط ان الاظهر ان طلاق السكران واقع وقد نقلنا هناك عن الشيخ في المبسوط ان الاظهر ان طلاق السكران واقع وقد نقلنا هناك عن الشيخ في المبسوط ان الاظهر ان طلاق السكران واقع

والحلبي وصفوان الجمال عن رجل اراد ان يخرج في سفر فاستودع رجلا مالا فلما خرج خاصمه الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اخرج اليه ماله فقال له اتخافني ان آكل ماله فقال له ما اراك تفعل ذلك وهذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان الاحوط ان لا يعطى الا بالبينة لان هذا الرجل لما ادعى ان الرجل يخاف منه ان يأكل ماله ولم يكن له بينة على ذلك امره بالدفع اليه لان الظاهر من حال المسلم ان لا يأكل مال اخيه المسلم وهذا الحديث يدل على ان الاحوط ان لا يعطى الا بالبينة ولكن الاول اظهر وقد عرفت ان هذه الاحاديث المتعارضة انما نشأت من اختلاف فتاوى الاصحاب في هذه المسألة فان الشيخ في المبسوط ذكر ان الاظهر ان طلاق السكران واقع وقد نقلنا هناك عن الشيخ في المبسوط ان الاظهر ان طلاق السكران واقع وقد نقلنا هناك عن الشيخ في المبسوط ان الاظهر ان طلاق السكران واقع

والحلبي وصفوان الجمال عن رجل اراد ان يخرج في سفر فاستودع رجلا مالا فلما خرج خاصمه الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اخرج اليه ماله فقال له اتخافني ان آكل ماله فقال له ما اراك تفعل ذلك وهذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان الاحوط ان لا يعطى الا بالبينة ولكن الاول اظهر وقد عرفت ان هذه الاحاديث المتعارضة انما نشأت من اختلاف فتاوى الاصحاب في هذه المسألة فان الشيخ في المبسوط ذكر ان الاظهر ان طلاق السكران واقع وقد نقلنا هناك عن الشيخ في المبسوط ان الاظهر ان طلاق السكران واقع وقد نقلنا هناك عن الشيخ في المبسوط ان الاظهر ان طلاق السكران واقع

اختلفا الشيئان فلا بأس وقلنا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب بالثوبين والشيء بالشيء قال لا بأس به وقال محمد العراقي بالكراهة بلعم
الجمع بين الروايتين ونؤيده ما ذكره الشيخ الجليل علي بن ابراهيم على ما نقل في فرقة في
فصل طويل من هذا الباب قال فاما ما اختلف اصله مما يكال فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد
ويكره نسيئة الا ان احمال التحريم فيه لا يلقطه فانه لكثرة ما لا وجه له ذلك في الاخبار
وكلام المتقدمين وكذا لفظ لا يصلح فانه كثيرا ما يستعمل في الاخبار في مقام التحريم وكره
كالذي في المسألة لا يخلو من نوع اشكال الثاني ان يكونا غير موزونين كثوب بثوبين
وعبد بعبدين ودابة بدابتين ولا خلاف في جواز ذلك نقدا وانما الخلاف في النسيئة فقول المنع
وهو قول الشيخ في النهاية قال لا يجوز ذلك نسيئة والشيخ المفيد وسلار في المقنعة وابن الجنيد
وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس والمحقق والعلامة وقالوا ان الجواز اصح
القائلون بالجواز بالاصل قول الله عز وجل واحل الله البيع فان الفعل فيه
موجود والمانع مفقود ويعموم ادلة البيع ما عدا ما خرج بالمنع فانه لم يثبت الا الربا وهو غير
هنا والاخبار ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن ابي المثنى عن النبي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
وما رواه في الفقيه عن منصور في الموثق قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وما رواه في التهذيب عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وما رواه
في الكافي عن منصور بن حازم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين
قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين
مثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس اثنان بواحد
وما رواه في الفقيه والموثق في التهذيب عن ابي جعفر قال لا بأس بالثوب بالثوبين وما في
كتاب الفقه الرضوي قال ثم بعد نقل رواية عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا ولا وزنا وقال انه عليه السلام ولو
دخلا ما فيه فافترقا بثوبين وحيوانا بحيوانين من ان حيث يكون لا يكون الا من الربا

تلك

حاد

واطلاق الجواز في هذه الاخبار شامل للنقد والنسيئة احتج القائلون بالمنع بجملة من
الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة بروايتهم عن زرارة عن ابي جعفر قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين
يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وما رواه انه بأسانيدهم ومنها الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن الحيوان واحد بالعبد والعبدين قال لا بأس بالحيوان
كله يدا بيد وهما النسيئة بالمنع للنسيئة كان الزيادة التي في الحيوان الاول وما رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع
والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
قال وسألته عن الابل والبقر والغنم واحدهن في هذا الا كما قال انهم يكرهونه والقائلون
بالجواز حملوا هذه الاخبار على الكراهة ولا ظهر حملها على التقية كما اختاره بعض مشايخنا
المحققين من متأخري المتأخرين قال لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان حالا وانما
الكلام والخلاف بينهم بالنسيئة فذهب الاكثر منهم الى عدم الجواز وذهب بعضهم الى
عدم الجواز في العقد وما قالوا في ذلك من صحيح سعيد بن يسار المروي في الفقيه
قال سألت ابا عبد الله عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان
جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة فان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية
بعد ما بينا كما ان هذا الرأي العامة وان لا يمتثل عنه وفيه قال في الفقه الرضوي انه
لم يلتفت الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية انظر الى هذا الكلام فقد روي الشيخ في
التهذيب في الصحيح عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة
قال لا بأس به ثم خط على النسيئة مما ذكرنا يظهر قوة القول المشهور الثالث ان يكون
احدهما موزونا والآخر غير موزون ولا خلاف في جواز بيع احدهما بالآخر نقدا او نسيئة
كيف اتفق الامر باختلافهما ما وباقي الاصل وانما خالفنا لانه من قبيل بيع الدين بالدين كما ذكرت
الاشارة المزبورة ان كان بعض عوضه المخرج المنافية كما سبق انشاء الله تعالى المختص
في باب الدين المسألة الثانية الا انهما اذا كان الحنطة والشعير هما جنس واحد
فلا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة ولا بيع الآخر بأحدهما بالآخر نسيئة واتفق

تشاو يا ... بين ... الصدوق في ... ولم يذكر ... الصلاح وابن حمزة وقال
ابن الجنيد ... وقال ابن ابي عقيل ... لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما
جنس ... بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام قال والقول [illegible] الجواز [illegible]
... العلامة ... والقول [illegible] بين المسلمين العامة والخاصة
ان الحنطة والشعير [illegible] اللغة واللسان العربي [illegible]
ادعى انهما كالجنس الواحد [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible] لم [illegible]
ومنعوا [illegible] الجنس الواحد [illegible] اختلفا [illegible]
شتى والحنطة والشعير [illegible]
ولا [illegible] من الاجماع [illegible] على المذكورة
[illegible] الاجماع الذي [illegible] الصدوق [illegible] ابي عقيل
ومن [illegible] المتقدمين [illegible] واحدا في هذا الباب [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] على ان [illegible] الواردة في المقام
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار ونحوها
من اخبار الشريعة الواردة في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
الكتاب [illegible] الجمعة [illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير [illegible]
لا يزاد واحد منهما على الآخر [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الا مثلا بمثل [illegible] الحنطة
[illegible] الشعير [illegible]
على [illegible] الشعير بالحنطة [illegible]
الطعام [illegible] حنطة [illegible]
[illegible] قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة [illegible]

من الكيل وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين
من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة [illegible] العلل [illegible]
الاخبار [illegible] الشعير [illegible] الحنطة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الشعير [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] حبة حنطة [illegible] حبة شعير [illegible]
[illegible] وما رواه في الصحيح [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد [illegible] وما رواه [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الحنطة بالشعير [illegible]
[illegible] حنطة [illegible] شعير [illegible]
[illegible] العلة [illegible] في [illegible] العالم
[illegible] القاعدة المتفق عليها في كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الربا الذي هو عبارة عن [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الشعير [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] وقوع الربا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
الصدوق [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] قواعدهم المذكورة [illegible]
[illegible]

بطلها

الاعتماد على حادث اهل البيت عليهم السلام والاختصاص بالاخبار الخبرية والمباينة عن القائل كالحنطة
والدقيق فانه ترى بالجملة ان الحنطة والدقيق لا اختلاف عليها امتنا التي يكتفي عليها اهلها فالحاصل
اقول وبها فالعمل على الاسم في غير الحنطة والشعير وبهما اهم فان ربا الربا ما اشتريا
اليه الاقتات كان حقيقتها والمجاز في سائرها او حقيقة بعض منها مجازة لكن الاحكام الشرعية
تابعة للاسم وان اطلاق العرف الحقيقي الغلبي مع دليل يدل عليه لما دليت
عليه النصوص على الاتحاد حقيقة فان ما لكان في بابه فلا تحتاج الى الحاق
الاسم وان عمل عليه وعلى هذا لا تقتضي العالم المسئلة الثالثة النظر فيه لاختلاف
في ان كل ما يعمل من الحنطة حاله حكم الحنطة ودقيقها فان الخبز لا فرق فيها
عن الحقيقة وكذا كل خبيص مع رقة مثل التمر والدبس والورد والعصير والعنب والزبيب والتمر
وعجين كل فيجوز بيع الحنطة بدقيقها متساويا وان متفاضلا ولا يجوز حنطة واحدا كان مما كان
او بوزن فيجوز بيع الحنطة بدقيقها ودقيق الشعير بسويقها والسويق بالدقيق عند علمائنا وادعى عليه
الاجماع جوازا لتفاضل بين الحنطة وجميع ما يعمل منها حتى بين الخبز والعجين وكذا بين جميع انواع البر
وما يعمل منه حتى بين الحلبي والكلك والكاك وقال الشيخ لا يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والاقدم
والاجود تسويغه ويجوز التفاضل ويجوز بيع الخبز بالخبز يدا بيد ونسيئة وبيع الخبز بالحنطة سواء قل
مع العادة في الكيل او الوزن وقد تقدم عليه الكلام في هذا المقام مستوفى فليرجع اليه
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الحنطة والدقيق فقال اذا كان سواء فلا بأس رواه في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في البلوط يوزن فقال مثلا بمثل لا بأس رواه في الصحيح
فصل في الكيل والوزن وهو مسئلة واحدة قال الشيخ اختلف الناس في الكيل والوزن
على اربعة اقوال فقال ابو حنيفة الاصل في الكيل والوزن الكيل فكل ما كان مكيلا في عهد
النبي صلى الله عليه وآله فهو مكيل ابدا وكل ما كان موزونا في عهده فهو موزون ابدا
وقال مالك الاصل في الكيل والوزن المدينة فكل ما كان مكيلا في المدينة فهو مكيل ابدا
وكل ما كان موزونا فيها فهو موزون ابدا وقال الشافعي الاصل في الكيل والوزن اللغة
فكل ما سمته العرب كيلا فهو كيل وكل ما سمته وزنا فهو وزن وقال قوم الاصل في الكيل
والوزن العادة فكل ما كان مكيلا في عادة الناس فهو مكيل وكل ما كان موزونا في عادتهم
فهو موزون والذي يقتضيه مذهبنا ان الاصل في الكيل والوزن الكيل لما رواه محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل
لا بأس به وما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل
لا بأس به وما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الحنطة
بالدقيق فقال لا بأس مثلا بمثل قلت فالسويق بالدقيق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت فالسويق
بالسويق فقال مثلا بمثل قلت فالدقيق بالدقيق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت فالشعير بالحنطة
مثلا بمثل فقال لا بأس به وما رواه ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال

قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وما رواه حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس وما رواه في الصحيح
عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغربال يصلح ان يبيع الا مثلا بمثل قال والتمر والزبيب قال
مثل وقد يكون على غير ذلك والدقيق والخبز والتمر والزبيب اصلا والوزن غير ذلك
كما صرح به في الحديث الاخير وما ذكره الكليني عليه الرحمة فانه ذهب الى ان الاصل في هذا الباب
الوزن فقال مثلان مثلا بمثل بعد المعايرة به وعن الزبيب قال لا بأس به جائز من غير الكيل والوزن
مثلا بمثل قال لا بأس بالحنطة بالدقيق والشعير بالسويق مثلا بمثل قال لا بأس اقول الصحيح العصير المطبوخ وغير مطبوخ
اقول لا بأس بالحنطة والدقيق والسويق متحدة وكذا الزبيب والتمر والعصير مطبوخا او غير
مطبوخ نوع واحد ويكون الحاق ما عدا ما ذكر في كل صنف منها كما ذكره العلامة بالتقرير المتقدم انما كلها متفرعة
من الحنطة والشعير على هذا القياس سائر الانواع وقد وقع بها الالتزام في المقام اشكالا واشكالا الى الله
قدس سره وما ذكره قال كما ذكروه منا ونقل بعض اهل المسئلة ما ملخصه وفيه
تأمل وفيه ما لا يخفى على المتأمل من وجوه ثانيه لا يصدق على الكل انه خاص وان ذكر حقيقة واحدة
لو حلف ان لا يأكل احدها لا يحنث بأكل الآخر فيحمل ان يكون احسن وجوز بيع احدها بالآخر
يكون كذلك ويكون الشرط للكراهة مع عدم تحقق التفاضل وعلى كل تقدير فالاصل الاباحة
الا ما قام دليل خصوصي على تحريمه والاكل مما ذكر ثانيا وتاسعا وعاشرا يحتاج الى دليل خاص
اذا جعلت دقيقا بعد ان لم تكن كذلك وقد علمت عدم تحقق ذلك فيما مر والوجه المذكور وهو على قول عدم
تحقق الاتحاد بالنوع مع حدوثها ما لا فرق فيما ذكر بالنسبة الى الزيادة فان البر حنطة فاذا جعل دقيقا
الزبيب والتمر كذلك بالنسبة الى هذه الزيادة وقد اجيب بتبدل الاسم وتغير الطبع
معتبر عندهم كما سمعت في الطبخ والقلي والشوي والعجن والخبز وان كان الكل من الحنطة وكذا في
الحنطة بالدقيق والدقيق بالخبز وان اتحدا نوعا وفيه ان الاتحاد النوعي لا يجوز بيع الكيل بالوزن
بالاجماع كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ويجوز بيع الكيل بالوزن
اقول وبهذا يظهر ان ما ذكره الشيخ من ان الاصل في الكيل والوزن الكيل لا يخلو من نظر
لان الاصل في الكيل والوزن ان يكون بحسب ما يتعارفه الناس في ذلك الزمان وفي ذلك المكان
فان تغير العرف تغير الحكم وان لم يتغير بقي على ما كان عليه وعلى هذا فالاصل في الكيل
والوزن ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخ ولا ما ذكره غيره ممن تقدم ذكره ولا ما ذكره المتأخرون
ثم ان الظاهر ان ما ذكره الشيخ من ان الاصل في الكيل والوزن الكيل لا يخلو من نظر
لان الاصل في الكيل والوزن ان يكون بحسب ما يتعارفه الناس في ذلك الزمان وفي ذلك المكان
فان تغير العرف تغير الحكم وان لم يتغير بقي على ما كان عليه وعلى هذا فالاصل في الكيل
والوزن ما ذكرناه لا ما ذكره الشيخ ولا ما ذكره غيره ممن تقدم ذكره ولا ما ذكره المتأخرون

الدال على الجنس المختص باصله بهذا الباب بانه اذا كان مثلا بمثل كيلا مكيلا او موزونا مثل اصله
والتفاضل ممتنع كما فرع به على الاول وهذا اولى لانه قد يتسامح بهذا كله فيما يعلم تساويه
وعدم التفاضل فاكتفى بذكر احدهما لان الاختلاف انما يعلم من فوات بيعهما بهما وبعرف
كل منهما ان ذلك لما يخالفه في الكيل او الوزن وعرف الكيل والوزن في المبيع قدرا او الجنس
معرفة كل واحد من الجنسين بالكيل معرفة الجميع ويجوز ان يقع بيعه عددا وشرط بعضهم
مجاوزة زيادته تموه بحيث يكون مرئيه ومخبره سواء في بيع قدات الجنس الذي لو بيع منفردا وان قلت
وهو حكمة المعول عليه في الحكم من اعتبار ما الا يجوز بها فيه في عقد واحد وان عسر التساوي
الغرض في العلة المسوغة للبيع العلم المسئلة الرابعة اختلفا اصحابنا في بيع الرطب بالرطب
بالتمر بكيل رطب بيبس فقال الشيخ وغيره لا يجوز بيع الرطب بالتمر قطعا مثلا بمثل لانه اذا جاز التفاضل
بين التمر بالتمر بالرطب بالرطب فلان يجوز بين الرطب بالتمر اولى وقال ابو حنيفة يجوز
او بيع رطبه بيابسه مثلا بمثل لان الرطب يجف فيصير تمرا فكان كبيع التمر بالتمر
لاصحابنا فيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه اذا جاز التفاضل بين الرطب واليابس
للا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا على حال وكذا الحكم في كل ما يجوز بيعه يابسه
متماثلا او متفاضلا ثم قال في موضع من بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرصا ما لو جد بعد
فاما اذا كان تمرا معلوما على الارض فانه يجوز وهو ما تابع العنب في الزبيب الكبرى الرطب بالرطب
الرطب بالجفاف منه وعائشة لك ما نقل اصحابنا فيه والاصل جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم
البيع ثم قال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وروى مثله لانه يؤدي الى الربا لان مع احدهما
مائعا فيفضل اذا جف والمتفاضل لا يجوز لفقد الطريق المعلوم عند المساواة وقال في موضع آخر
ان بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم وقال في القديم لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب لان الرطب
بالعنب لان الزبيب التمر يابس فوجب ان يحرم الرطب بالتمر قياسا وكذلك الفاكهة
اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الحداد لا يشتري التمر اليابس بالرطب الرطب
النيء عن ذلك ومنهم من قال في الفاكهة وغيرها من الطعام اذا كان من جنس واحد وسوغ كان
حقا فمنع لا لكيل والوزن وقال ابن اللبان لا يجوز بيع الرطب بالتمر خلافا لابي حنيفة
وقال

وقال ابن حمدة لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص عن وافق ذلك
وقد مضى ترتيبه وتعليله والقياس انه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من الف رطل من
الزيت وبهذا القيد يسلم مضمونا صحيحا غير خلاف وانما الخلاف لبيع الجنس بالجنس مثلا بمثل
جاز بيابس والمبيع مستوعب الاصل وقد اتفقا على ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز وقد مضى استيفاء ما ذكره
في نهاية وقد الثالث في استصفاره فقال الرجحة فيه الاخبار عن الكراهة دون الحظر
وقال في موضع آخر حالتا خوف وطمع باع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالاشبه المنع
بيع الرطب بالتمر معناه كل ما كان لعدم التصرف في الرطوبة دون العنب بالزبيب وغيره مما ينقص
عند الجفاف فضمن بيانه جوازه فيما لا نقص في القدر وضع تمهما ابن الحداد وآخرون وهو
والفاصل في الحاوي في طاهر التوقف في مسئلة بيع التمر بالرطب التمر حتى اقتضى نقل الخلاف
خاصة وحكما بالاولوية فيما عداه لكن قال الخ قطع في بيع الرطب التمر بالرد وان ظاهر نصها
المنع اعتمادا على اشهل الروايتين وقال في كتاب اختلاف العراقيين المسئلة على التحريم والاظهر
التحريم والتعدية الى كل ما في معناه المذكورة هذا ما حضرني الان من اقوالهم واما الاعتذار
الوارد في المقام فمن ورد اكثرها الرطب التمر ومنها ما ورد اكلني والشيخ في الصلاة والحسن
البصري عن عمر رضي الله عنه قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب اصلا ان التمر يابس والرطب رطب وقد نقص اذا
يبس فقال الحديث وصححه محمد بن سيرين عن جعفر عن ابيه في حديث التمر الموضوع كره ان يباع
التمر بالرطب على اصل كيلا اصل ان التمر يابس ينقص كيلا ورواه ابو داود بسند حسن
عن ابي عبد الله عن قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب اذا يبس نقص ورواه
النسائي في عن ابي عبد الله عن قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب اتمر والرطب اطب ويرقه بمائة
قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت الرطب بالتمر قال مثلا بمثل
هكذا في رواية الشيخ المذكور بزيادة الكاف في اوله الرطب والتمر والرطب ورواية الشيخ اصح
لانه من افعال العموم بلا فصل والورده ورواية الربيع قال قلت لابي عبد الله عن مائة من
التمر والسلة احمر فما مثل قال لا اعلم به قلت في عبد الله عن كما من التمر والبسر اقول لا
يجيء الا في غير موضع من الاحكام مع وجود لفظ لا يصلح ويكره فاما يحمل على الكراهة دون التحريم
كما تقدم ذكره في غير موضع من الكتاب وبحمل ما ورد من الفاظ المتشابهة الواقعة
عليها

والعلم عند الله وكذلك حيث لا يعتبرون التفاضل كما هو قول المعاصرين وإنما يعتبرون التفاضل
والعلم عند الله وكذلك حيث لا يعتبرون التفاضل كما هو قول المعاصرين وإنما يعتبرون التفاضل
بما يعتبره الناس في البيع كما هو صريح كلام قدس سره في هذه المسألة وكلام غيره في محل الخلاف
بما يعتبره الناس في البيع كما هو صريح كلام قدس سره في هذه المسألة وكلام غيره في محل الخلاف
الخ الأمر فيما يظهر توجيه على الأول وأن محل الخلاف إنما هو إذا كان المدفوع قال في شرح
الخ الأمر فيما يظهر توجيه على الأول وأن محل الخلاف إنما هو إذا كان المدفوع قال في شرح
من حيث أن العادة بيعها بالوزن بعد جفافها فتحقق فيها الربا وهو خلاف ما مر عن الأكثر
من حيث أن العادة بيعها بالوزن بعد جفافها فتحقق فيها الربا وهو خلاف ما مر عن الأكثر
بناء على أن المدار على ما يتعارف بيعه حين العقد وإن تغير بعد ذلك وما علله به من
بناء على أن المدار على ما يتعارف بيعه حين العقد وإن تغير بعد ذلك وما علله به من
أن بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة لا يجوز إلا وزنا لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع أن الحنطة في
أن بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة لا يجوز إلا وزنا لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع أن الحنطة في
سنبلها لا تباع إلا بالوزن وإنما ليس محل خلاف كما ادعاه مع أن كلامه في المقام لا يرتفع
سنبلها لا تباع إلا بالوزن وإنما ليس محل خلاف كما ادعاه مع أن كلامه في المقام لا يرتفع
الثانية في الحنطة الأولى ذكر أن العادة بيعها بالوزن بعد الدرس وبنى التحريم على ذلك
الثانية في الحنطة الأولى ذكر أن العادة بيعها بالوزن بعد الدرس وبنى التحريم على ذلك
كما أن الثانية نفى عدم تحقق الربا عند عدم العادة وبنى عليه الجواز وهل هذا إلا تناقض
كما أن الثانية نفى عدم تحقق الربا عند عدم العادة وبنى عليه الجواز وهل هذا إلا تناقض
حتى لا يقضي على الكل بأمر فضلا عن الجزم المعارض لما مثل كلامه في هذه المسألة
حتى لا يقضي على الكل بأمر فضلا عن الجزم المعارض لما مثل كلامه في هذه المسألة
الخ فقال في بيع الحنطة بالحنطة مع وفرة بالكراهة كما ذهب إليه ابن إدريس وهذا القول الآخر
الخ فقال في بيع الحنطة بالحنطة مع وفرة بالكراهة كما ذهب إليه ابن إدريس وهذا القول الآخر
هو الذي نقله عنه في كتاب تكملة الاستدلال وقال فيرد عليه ما مر من أن مثل هذا القول إنما يحسن
هو الذي نقله عنه في كتاب تكملة الاستدلال وقال فيرد عليه ما مر من أن مثل هذا القول إنما يحسن
لو كان مجهول النسب وهذا هو المشهور بين المتأخرين وما نقله عن ابن إدريس مما لم يحكم به أحد
لو كان مجهول النسب وهذا هو المشهور بين المتأخرين وما نقله عن ابن إدريس مما لم يحكم به أحد
فلعله أراد عدم تعدد الأمر به وهو قريب جدا وإن كان بعيدا عن كلامه والله العالم وكيف كان
فلعله أراد عدم تعدد الأمر به وهو قريب جدا وإن كان بعيدا عن كلامه والله العالم وكيف كان
موضع النزاع إنما هو بعد ما قدمناه ذكره وتنقيح صاحب الكفاية لعله يبتني على جواز كون
موضع النزاع إنما هو بعد ما قدمناه ذكره وتنقيح صاحب الكفاية لعله يبتني على جواز كون
الأرز مثلا عادة بيعه بالوزن وقد عرفت فساده بما لا يخفى على المتتبع لكلام المتقدمين وهم يعلم
الأرز مثلا عادة بيعه بالوزن وقد عرفت فساده بما لا يخفى على المتتبع لكلام المتقدمين وهم يعلم
مما ذكرنا في شرح قول المحقق والمدار على الكيل والوزن الخ مورد ما ذكره ابن إدريس من
مما ذكرنا في شرح قول المحقق والمدار على الكيل والوزن الخ مورد ما ذكره ابن إدريس من
شبهه كما يشهد له ما ذكره في الاستدلال والعلامة في المختلف قال وهو مذهب
شبهه كما يشهد له ما ذكره في الاستدلال والعلامة في المختلف قال وهو مذهب
شيخنا المفيد في أحكامه والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس
شيخنا المفيد في أحكامه والمرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس
وابن سعيد وأكثر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز بيع الحنطة في سنبلها
وابن سعيد وأكثر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز بيع الحنطة في سنبلها
بالحنطة وزنا وإن لم يعلم مقدارها وقال في النهاية لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع
بالحنطة وزنا وإن لم يعلم مقدارها وقال في النهاية لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع
العلم بمقدارها وقال ابن البراج في المهذب لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها
العلم بمقدارها وقال ابن البراج في المهذب لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها
وقال ابن حمزة في الوسيلة لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال ابن
وقال ابن حمزة في الوسيلة لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال ابن
إدريس لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال المحقق في الشرائع لا يجوز
إدريس لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال المحقق في الشرائع لا يجوز
إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط
إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط
والخلاف ما هذا لفظه والذي يقتضيه النظر أن الحنطة في سنبلها لا تباع إلا بالوزن
والخلاف ما هذا لفظه والذي يقتضيه النظر أن الحنطة في سنبلها لا تباع إلا بالوزن
وعلى هذا فلا فرق بينها وبين الحنطة المنزوعة من سنبلها وقال في النهاية لا يجوز
وعلى هذا فلا فرق بينها وبين الحنطة المنزوعة من سنبلها وقال في النهاية لا يجوز
بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المهذب
بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المهذب
لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال
لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال
ابن حمزة في الوسيلة لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال ابن إدريس
ابن حمزة في الوسيلة لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال ابن إدريس
لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال المحقق في الشرائع لا يجوز
لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال المحقق في الشرائع لا يجوز
إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط
إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط
والخلاف ما هذا لفظه والذي يقتضيه النظر أن الحنطة في سنبلها لا تباع إلا بالوزن
والخلاف ما هذا لفظه والذي يقتضيه النظر أن الحنطة في سنبلها لا تباع إلا بالوزن
وعلى هذا فلا فرق بينها وبين الحنطة المنزوعة من سنبلها وقال في النهاية لا يجوز
وعلى هذا فلا فرق بينها وبين الحنطة المنزوعة من سنبلها وقال في النهاية لا يجوز
بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المهذب
بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال في المهذب
لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال
لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال
ابن حمزة في الوسيلة لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال ابن إدريس
ابن حمزة في الوسيلة لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال ابن إدريس
لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال المحقق في الشرائع لا يجوز
لا يجوز إلا وزنا بالحنطة مع العلم بمقدارها وقال المحقق في الشرائع لا يجوز

بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة وزنا وإن لم يعلم مقدارها فقال الشارح كلام الشيخ إن كان معدوما حال العقد
بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة وزنا وإن لم يعلم مقدارها فقال الشارح كلام الشيخ إن كان معدوما حال العقد
من محل المسألة وإلا كان حسنا فالجواز قوي لأنه حينئذ غير معدود بالوزن انتهى **المسألة**
من محل المسألة وإلا كان حسنا فالجواز قوي لأنه حينئذ غير معدود بالوزن انتهى **المسألة**
السابعة الأشهر أن ظاهر الزبا وباطن المكيل والموزون مما يتقدر بالكيل يجوز بيع بعضه ببعض متساويا
السابعة الأشهر أن ظاهر الزبا وباطن المكيل والموزون مما يتقدر بالكيل يجوز بيع بعضه ببعض متساويا
ومتفاضلا وقيل بشرط التساوي في المقدور وقيل بشرط التساوي في المقدور وإن تفاضلا في غير المقدور
ومتفاضلا وقيل بشرط التساوي في المقدور وقيل بشرط التساوي في المقدور وإن تفاضلا في غير المقدور
والدليل على الأول إجماع من أصحابنا قاله وإجماع المسلمين كذلك حكاه غير واحد منهم بل
والدليل على الأول إجماع من أصحابنا قاله وإجماع المسلمين كذلك حكاه غير واحد منهم بل
عدد منهم فيه الوفاق عن عبد الله بن زرارة قال كما عدا عدة منهم لقول لا يكون الربا إلا فيما
عدد منهم فيه الوفاق عن عبد الله بن زرارة قال كما عدا عدة منهم لقول لا يكون الربا إلا فيما
يكال أو يوزن وعارضه في ذلك عن مصعب بن حازم في الموثق قال سألته عن الشاة بالشاتين
يكال أو يوزن وعارضه في ذلك عن مصعب بن حازم في الموثق قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس بها لم يكن يكال ولا يوزن وعارضه المتابع الثالثة
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس بها لم يكن يكال ولا يوزن وعارضه المتابع الثالثة
عن الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن عبد الله قال لا بأس بمعاوضة المتاع عالما بكيله أو
عن الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن عبد الله قال لا بأس بمعاوضة المتاع عالما بكيله أو
وزنه أو عدده بمثله أو بشيء آخر كيلي أو موزون وقد تقدمت في المسألة الأولى وعارضه
وزنه أو عدده بمثله أو بشيء آخر كيلي أو موزون وقد تقدمت في المسألة الأولى وعارضه
في ذلك على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز في الصحيح المتاع وصاحبه وما عدا هذا
في ذلك على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز في الصحيح المتاع وصاحبه وما عدا هذا
ولم يكن مما يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة قال في كنز العقيقة
ولم يكن مما يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونكره نسيئة قال في كنز العقيقة
الرسوي في حد الربا ربا ان وربا نوكل لا يوكل فأما الربا الذي لا يوكل فهو
الرسوي في حد الربا ربا ان وربا نوكل لا يوكل فأما الربا الذي لا يوكل فهو
مذهب إلى كل شيء يتفاضل ويتساوى وأما الربا الذي يوكل فهو مكيل أو موزون وهو
مذهب إلى كل شيء يتفاضل ويتساوى وأما الربا الذي يوكل فهو مكيل أو موزون وهو
إن صاحب على زيادة على الإصبع ربا لا تحل لأحد وزن أن الناس مسلط على مال
إن صاحب على زيادة على الإصبع ربا لا تحل لأحد وزن أن الناس مسلط على مال
وحاكم فيه فلا يتم من الأدلة على ما ذكره المصنف رحمه الله غير الربا وهو في الزيادة
وحاكم فيه فلا يتم من الأدلة على ما ذكره المصنف رحمه الله غير الربا وهو في الزيادة
وإن صح تحققه في المقدور وعارضه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكيلين
وإن صح تحققه في المقدور وعارضه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكيلين
من الزيت إلى آخره وقد تقدم في المسألة الأولى ولو ثبت صحة ما سألته عن رجل اشترى
من الزيت إلى آخره وقد تقدم في المسألة الأولى ولو ثبت صحة ما سألته عن رجل اشترى
من رجل كيلين من زيت بكيل واحد فقال إذا كان يدا بيد فلا بأس وإن كان إلى أجل فلا
من رجل كيلين من زيت بكيل واحد فقال إذا كان يدا بيد فلا بأس وإن كان إلى أجل فلا
يصلح وعارضه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلح وعارضه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري الحنطة بالشعير أو الشعير بالحنطة وهما جميعا فقال لا بأس إذا طابت أنفسهما
يشتري الحنطة بالشعير أو الشعير بالحنطة وهما جميعا فقال لا بأس إذا طابت أنفسهما
المطلقة بعد تقييدها بالمعتبرة بل لا بد من شرط التساوي فيها بحيث يحقق الكيل عرفا
المطلقة بعد تقييدها بالمعتبرة بل لا بد من شرط التساوي فيها بحيث يحقق الكيل عرفا
إن الكراهة قد تكون للتنزيه بل لا بد من حمل المطلقة على أحد المعاني المتقدمة
إن الكراهة قد تكون للتنزيه بل لا بد من حمل المطلقة على أحد المعاني المتقدمة
احتمال وجه مخرج للنقيض ثم وأما الخبر الثاني فمن المحتمل قريبا أن يكون لفظ الفتى
احتمال وجه مخرج للنقيض ثم وأما الخبر الثاني فمن المحتمل قريبا أن يكون لفظ الفتى
مصحفا من الخزاعي لفظ السكاكي ورد في نحو ثمن سبعين دينارا وقد سألتنا بعد أيام
مصحفا من الخزاعي لفظ السكاكي ورد في نحو ثمن سبعين دينارا وقد سألتنا بعد أيام

عن البيع بالبعرين بواحد وشبهه في الغرز لا بأس اذ اختيار الانسان جوز علينا وشهد بم امر في
مخلوطة على الشبهة وقد تقدم ان الامر بالحفظ على الشبه بالادفع نفسه كما ذكره ملخص
من مجانبة فتح الشيخ من الاشتغال قد جعل ابتداء الحكم على الخلط لاحتياط قال لان الافضل والاحوط
ان يقوم كل واحد منهما على حدة ويكون البيع على القيمة وانه يمكن البيع على القيمة ذكر مخلوطين وايده
ما رواه في الشيخ عن ابن مسكين عن ... في عداد ... ما يشكل ... الرجل القول عارضه فقيل
فرسك ... قال لا يصلح ولكن ... لا يحلق فرسك بكذا وكذا ... فرسك بكذا وكذا
وكيف كان فالعمل على القول الاكثر ... اذا علم **المسئلة الثامنة** قالوا المعتبر في
الكيل والوزن ما كان ... في عهده ... علاقة ... حرم الربا وان تغير ... وما لا
بين ... يكون ذلك ... او غيره ... اقرا عليه ... العلم ... البلد به فانه
اختلاف ... لكل بلد حكم ... العرف الخاص ... فكل بلد ... فيما مكيل
او موزون ... لا ربا وكل بلد لا يكون ذلك يجوز البيع ... فيه ... قال
بعض المحققين وانه ان الحكم ... البلد ... في ... عن ... ما فيه من
وكان ... ان الحكم لاهل البلد ... فيها ... فيها الى البلد ... وقيل ...
عن الشيخ ... لو ... الكيل والوزن على ... والغلبة الاولى
وهو الاول المعتبر العرف عند عدم الشرع ... ولا فرق ... البلد التقدير فلو حكم
الحزاف ... حكم الحرام ... الى ان ... وحالة ... في الكيل
والموزون على ذلك ... قال انه قد ثبت ... كانت مكيلة في عهده ... وان الحنطة
وان ... والتمر والملح ... فنقل عليه في ... اجماع الامة
على ... بعضها ببعض الا كيلا وان اختلف في الوزن ... في ...
كما لو ... وزنا ... وبما عدا ... ان ... في عهده ... وان اختلف
الا عادة ... المعتبر ... في عهده ... قالوا ... الحكم
وبعض الوزن اضبط واشار ... والحنطة ... في حكم الاربعة المذكورة في
... على كونها الكيل في عهده ... الدراهم ... لو كانت ... الاتفاق الاخر

كما

كما ذكره في ... على ثبوت الربا في هذه الستة الا في الاربعة المتقدمة هل ... في
لست ... في ... انما موزونة وبعضه مكيلة ... الاحياء انها ... الموزون في عهده
الا انه لا يخفى ان جميع الحبوب من حنطة وشعير وارز وعدس وماش والتمر والزبيب وغيرها وما
يتفرع من كل منها وكذا الالبان والادهان ... هذه الازمنة المتأخرة انما تباع
بالوزن والكيل الذي كان ... مهجور عند الناس بالكلية فنقل الحكم في هذه
الاجناس ... الاربعة التي اتفقوا على كونها مكيلة في عصره باعتبار بيعها وزنا
حيث انهم صرحوا بان ما كان مكيلا لا يجوز بيعه الا بالكيل وكذا الموزون مع قطع النظر
عن حصول الربا وعدمه وهذا لا يجري في باب الربا انتهى وقد صرح في التذكرة بانه لا يجوز
بيع شيء من المكيل بشيء من جنسه وزنا ... وبالعكس ... نقل في ذلك عن بعضهم انه نقل
الاجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع كما عرفت على كونهما مكيلين في
عهده وقال ... وما اصله الكيل يجوز بيعه وزنا سلفا وتعجيلا ولا يجوز
بيعه بمثله وزنا لان الغرض في السلف المحل تعيين جنس معين ... المقدار ...
يحصل بها والغرض هنا المساواة فاختص المنع في بيعه ببعضه ... قال انه ... لا يجوز
بيع الموزون بجنسه ... كذا لا يجوز بيعه ... مورد ... الا مع عدم التفاوت ... قال
انهم لو كان حكم الجنس الواحد مختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق
بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن في الجملة الاختلاف ... بهما ... عام
فيهما ... الاختلاف ... قدرا ... بالوزن ... اقول لقائل ان يقول
ان المستفاد من الاخبار وثبوت الكيل والوزن في الجملة في الاجناس انما ... بهما وان الربا
انما يقع فيهما ولم يتعرض ... ان ما كان مكيلا لا يجوز بيعه وزنا وكذا العكس ...
كان في باب الربا او غيره ... من جملة منهم ان الوزن اضبط وان الاصل ... عموم
ادلة جواز البيع ... الجواز كيف ... هذه الاجزاء ... مقصده
... الاجماع على الجواز في الحنطة والشعير ... الاجماع على انهما من الكيل
في عهده ... فالمستفاد ... في ... البيع ... البيع والكيل

بالوزن او الكيل فعا التفاضل والنساء وكذا في بان الربا انه لا فرق الا في الكيل والموزون
وانما ما علم كونه في الزمن الاول مكيلا او موزونا فانا نجوز الحكم وجميع ما تعتد الى الاخر فيه لنفي
فيه على ذلك واضافة العدم قاعدة واصالة الصحة في العقود ناشئة فيتعين ارسال
على الكيل وفي غير ذلك في الكيل فالاولى مراعاة الاحتياط وقال في هذه المعاملات
وامة العالم بخلاف احكامه المسئلة التاسعة المشهورة كلام الاصحاب رحمهم الله
لا ربا بين الوالد وولده وان نزل كولد ولده وبين الرجل وزوجته وعلم المولى في بعض
احواله انه حكم بسقوط الربا بينهم وحمل الخبر الوارد بالنفي على النهي وجعله من قبيل قوله
فلا وثت ولا فسوق الا ان صرح بالربا عن ذلك وانتصر للقول المشهور واد عى عليه الاجماع
قال قدس سره وقد كنت قديما تاولت في بعض المسائل وردت من الموصل الاخبار التي يرقها
اصحابنا المتضمنة لنفي الربا فيه بتقدير ذكرناه بخلاف ان المراد بذلك ان كان لا يكون ربا فيما
اخبر معنى الام كانه قال يجب ان يقع بينهم ذكرنا على ان المراد بذلك كما لو قال فيما قال منهم ومنه
ذخله كاد اساءه وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله عم المهاجر يترك
المرد وده والوضع عام ومعنى ذلك كله معنى الامر والنهي وان كان لفظ الخبر واعتمدنا
في نصرة هذا المذهب على عموم نظم القرآن وان الله حرم الربا على كل متعاقدين يتعاملان
ولا تاكلوا الربوا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته من تاملت لكن رجعت
عن هذا المذهب لما رجح اصحابنا بخبر عبد الله بن سنان الذي رويناه وعن مخالفين له
في وقتنا هذا وقات واجماع هذه الطائفة مذهبت انه خبر ونحن نحمله ظواهر القرآن وا
تتبع ما رواه الربوا بين الوالد وولده في كلام نذكره في مقامه وان لم نجد فصلا بينهما بين
الوالد وولده فقال الام بين الوالد وولده او اخذ الوالد الفضل الا ان يكون
ربا وعليه بن والد عمر وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الكليني
في عن عمر بن يحيى عن جده عبد الله عن فقال قلت اصلحك الله الرجل يشتري من ابنه الشيء
ربا وليس بينهما الا السند عبده ربا وروه فيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بين اهل بيت ربا وانما جعل بينهم الفرض
واثبات ما قبله وما بعده وما رواه فيه عن عمر بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال ليس بين الرجل وبين ولده ولا بين المرأة وبين زوجها ربا انما الربا فيما بينك
وبين قال قلت فاشهد عليهم ربا قال نعم قلت فانهم قالوا ذلك قبل ان يقضي
انك لست تعلم انما تكلم معي غرامك انت وغيرهم لم يكن سوى مالك بينك
وبينهم ليس فيه ربا قال لان عبدك ليس مثل عبد غيرك وواحدة بيت غير زانية
ومحمد بن مسلم عنه مثله وما رواه فيه مرسلا قال قال الفقيه ليس بين المسلم وبين ابيه
ربا وليس بين المرأة وزوجها ربا وما رواه فيه قال سئل علي بن جعفر اخاه موسى عن جعفر عليهم
عن رجل اعطى عبده مئة درهم على ان عليه في كل شهر عشرة دراهم الحل هذا قال
لا بأس وروايته بهذا السند عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وروايته عن علي بن جعفر عن اخيه
عن اخيه مثله وقد روى عن رجل اعطى رجلا ثمانمائة درهم تعمل له على ان عليه مئة
درهم اقل او اكثر قال لا يصلح وكذا قال لا يصلح هذا الربا محض وقال لا بأس بالقفيز
وبين الوالد وولده ربا ولا بين الرجل وزوجته ربا ولا بين المولى وعبده ولا بين المسلم وا
انتهى وفي كتاب الكفاية بسنده المشهور عن محمد بن مسلم سمعته يروي عن ابي
عبد الله وعن زرارة وعن محمد بن مسلم سمعته يروي عن ابي
عبد الله وعن جميع وسئل منهم بلغ حد الصحة من عموم الكتاب والاخبار الكثيرة فما الفرق فان ثبت
اجماع كان هو المتبع والا فالصواب العمل بالكتاب انتهى وضعف نظره من لم يخف عليه ان اجماعا
بين الاصحاب من دون هذا الاسطقام المحدث ومن تبعه ليس في العمل عنده الا اخبار قليلة
نقل بعضها غير واحد غير مرتضى وبعضها وجد وهو اقل قليل بحيث لم يحكم بعضهم بهذه الاخبار لضعفها ودعوى
فاما ضعفها عند المتقدمين فقد ادعاه واما عند المتاخرين فلم يضعف سندها بان راوي
الاصل على العمل بها وبهذا حصروا عموم الكتاب والاخبار المذكورة على ان الدليل غير منحصر
بالروايتين المشار اليهما في كلام جل من تتبع اضعاف عددهما وفيها الصحيح كرواية علي بن جعفر
مرويه بتمامه فان طريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح وهي من روايات كتابه وهو من
الاصول المشهورة الثالثة الصحة بما بكلامه فان ما ذكره من المنافيات الامامية التي
لا يلتفت اليها والظاهر انه تبع في ذلك المقدس الاردبيلي حيث اشار الى ذلك وقال بعد نقل
روايتين عن جميع وزرارة وبكير وبريد وعمر بن يزيد ونقل عمر بن يزيد الاجماع ما لفظه والاجماع غير
تام والمنقول منه منقسم الى المشهور وقال بعد نقل الربا بين مثل الوالد والولد

قال

والد الجد لأم وهذا على عدم الشركة من جانب الوالد فقط واعتبار شعر مجمع وعمرم أولى التحريم
قوي ويكون ان ولد الأب ولد والد وولده بمعنى خلاف احد الوالدين قال ولده لا العكس
وبولده ما حاصله انه لو قيل لزم الولد وعالي الوالدة انهن ولد وولد لما عرفت الفاعل فانا ساله
الاستثناء والاعتذر ظهورا لا حاجة الى الكلام الذي مضى عليه قدس سره فان المرتقى قد تعدل
عن هذا الكلام بعد ظهور الاجماع كما صرح به في كلامه المتقدم وهو مرتضى باق قوله بعد الوقوع
وقع تحصيله وذهبوا عن ملاحظة الاجماع فيما انكشف له ثبوت الاجماع عدل عنه الى المرتقى
المشهور فصار هذا الكلام فرحكم العدم فكيف يصح ان يطعن به على وعرفنا ان الاجماع
ما ادعاه من حمل هذه الروايات على الوالد والولد على الصورة المذكورة مستندا الى الاجماع
المتاخر الهامر دود فما حققناه في تلك المسئلة من زهد الاصحاب على ظاهرها هي الحقة
للقبول والتقبل كما ان وستة مع معارضتها قوية وبينا انها انما خرجت التقية فلا اعتماد
عليها في حد ذاتها فضلا عما ذكره وبالجملة فان منافاة بعد منافاة عامة فخرجت اصحابنا
واتفاق الاصحاب على العمل بها قد يمنع وحديثنا حال لا يلتفت بنصف السها او ابعد في
مقام التحقيق عليها ولم يتفق الاصحاب في ضعفها كسائر الروايات التي تفرد بها الظهر من ان
يذكر وا فيها ان اعراضا عن هذه الجملة ولهذا اخرج جملة من علماء الرجال باطراح الوالد
لعلمهم بالقياس المتفق على البطلان وكيف كان فالمتصور مع ظهور الاصحاب المذكورة في رده
منقل الى المذكور لعدم الدليل المعتبر على الطرف وان اجماع غير متفق بالاجماع والاستشهاد
بقي الكلام هنا في مراتب **الاول** هل المراد بالولد في قولنا المقام هو الولد النسبي او الرضاعي
وان يكون للاصل صحيح بل لا استبعد الالحاق مع ولد الولد لانكال بنا زان انتصار
الرضعة على مورد النص ومن ثم تعدى الاصحاب عنا على مورد كونا من والد الولد بل ولد
النسب كما تقدم بتحقيقه في كتاب النكاح وكيف كان الولد الرضاعي لا اشكال في الولد على صدق
لعموم العرف الا بلاق فيه عالم القصد واما الولد من الام فلا اشكال في سقوط الربا بينها
وبما ذكرناه من تخصيص الولد بالنسبي وان كون فيه ما مر للاصحاب صح بحثا الشهيد الثاني
في لك وصرح الكفاية المعنى الاول وتبعه الشيخ على ما حكي وهو ظاهر الكل والعموم صرح قوي
فقال وابن الولد ووالده والاقارب على والاحتياط يقتضي الاقتصار على الاول

الثاني الاكثر على انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وبه صرح العلامة
في اكثر كتبه وعزاه لعموم النص نقل عن العلامة انه خص الوجه بالدائمة مستندا الى
ان النفوس تضاف الرجل ما تكث في حق الدائم فان للزوجة ان تاخذ بمال الزوج
المادوم وذهاب في معارضة ذلك لعموم النص مع ظهور الاكثر وبيل المسافة هنا
اضم شاهد على ما قدمنا فلعله عنه حيث خالف ما مر في وجه والكثر وجه فتامل فان
كان اجماع فقصر على مثل الدائمة كما اختاره في كرة مرسوم الجواز اكلها فيه بعد
روحها في بعض اكر وايات الصحيحة تسلط الزوج على ما لها بحيث لا يجوز لها الانفاق
الا باذنه فلا يبعد عدم بينهم من الطرفين على عدم الاجماع والا فالعموم ادلة الربا متبع
انتهى ومضمضة ثم ما قدمنا **الثالثة** اعلم في كلام اكثر الاصحاب انه لا ربا بين المسلم والحربي
والحربي بمعنى ان المسلم اخذ الفضل منه ودفع العكس فانه محرم واطلق جماعة نفي الربا بينهما
محمد عن فرق بين اخذ المسلم الزيادة او الحربي وفي مرسلة الشيخ ما يدل عليه وهو مقتضاه جواز اخذ الحربي
الزيادة وردوه ان ادلة حرمة الربا والحربي ذكره الشيخ صرح انه الزوج ولا ينفسد الربا بين
الوالد وولده والسيد وعبده والحربي والمسلم المراة وزوجها يجوز لنا اخذ كل واحد منهم
ذكرناه من صاحبه الدراهم بدينار ودينار والذي يدل على ما ذكرناه من عدم
تعلق النهي برواية في الفقيه في الربا بين المسلم واهل الحرب لا بين المسلم اخذ منهم ولا تظلموا
وهو صريح في العظم ولا نضر ضعف السند شهدنا بسلامة تاليه ذلك محل ان الحربي وقد صرح في الندكرة
بانه لا فرق بين كونه معاهدا ام لا ان الحربي وقع لنا واما نه وان منع من اخذ ما له من غير عوض الا
ان اخذ الزيادة بيع فيخ الفضل ينتفض ما ذكره في بقي الكلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم من حيث
دلالتها على عدم الربا بين المسلم والمشرك ولم اقف على من تعرض لنقلها في المقام فضلا عن
الطعن فيها الا الحلي وتبعه وظاهره الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة ومع ما ان العمل بروايته
زرارة ومحمد بن مسلم لو سلم سندها وتمامها فعموم الادلة كما ان الله انفاقا محمل الروايتين
الاولى على غير المعاهد والاخيرة كما تقدم في كلام العلامة لم نعرف وجه بينهما كما هو ظاهر الحكم الاول
الرابع نفي في الاخبار المتقدمة بين السيد وعبده اما مع حيث عدم ملكه فالربا غير متحقق ظاهر
واضح لعدم عدم الربا مع انتفاء ملكه فكون العلة النص وان لم نظهر وجه بين يا على ذلك

الاول عن القول بعدم ملكه مر ذكره في هذا المقام الا انه لما ورد النص بخلافه وظهر
الى الاول بقي المناقشة في الحكم على قدر القول بملكه فالاولى اما عدم الثبوت بين
وسيده فبناء على القول بانه لا يملك وانه وان ملك على القول الظاهر من الرواية عن
صحيحة ولا امر فيها الا ان يدعى الاجماع فيقضى على موضعه وهو النص الخاص الكتاب
مطلق والمشتري كما تشعر به الرواية المتقدمة انتهى وفيه ان الرواية التي اشار اليها وهي رواية
زرارة ومحمد مسلم وظاهر وان لم تطلع على غيرها وان كانت كذلك صحيحة باصطلاح الجديد غير مذكورة
الا في الرواية عن جعفر صحيح كما اشرنا اليه فاورد بها المدعى وشد فلا محال لما ذكره
من المناقشة وعدم ظهور الوجه في الحكم على ما ذكره هنا فانه خاص الملك بالسيد ولو كان مشتركا
سواء ظهر لنا الوجه ولم لا وقد صرح الاصحاب بانه قادر هنا فانه خاص الملك بالسيد ولو كان مشتركا
بينه وبين كل المسلمين وعلى هذا فقد تقدم في رواية زرارة ومحمد بن مسلم ما يدل
وام الولد في حكم القن في الكتابة تقسيما الكمال بقاء ومن انطلاق البعض ومن انطلاق
سلمنا انه عليه لكنه كالاجنبي سندا وظاهرا لتحقق المتقدم ذكره ثبوت الوراثة
وبينه ومن سيده وعلم شبحا الشهيد الثاني في المسالك مع احتمال العدم والاحتياط
ظاهر الخامس المشهور بين اصحابنا بل لا يعلم فيه مخالفا الا من الصدوق والذي يحكم
حال الذمي يحكم وذهب السيد المرتضى واما بابويه وجماعة الى يلزم شيء وعليه دلت الاخبار
المتقدمة والذي يقرب عندي ان هذه الاخبار انما صرحت بنفي الربا بين المسلم والذي
بناء على ان اهل الكتاب في طلب الا عصا فضلا عن زماننا هذا قد حرفوا التوراة ولم يقروا
فيها كما صرح به جملة من الاخبار وفرض دخل جملة من الاخبار على ان ما بيده في المسلم حرام
استرقاقهم كما صرح به جملة من الاصحاب ومع ملاحظة ذلك يحتمل جواز اخذ الفضل
بالمسلم دون الذمي كما تقدم في الحربي السادس لا يجوز ان يحكم بين المشركين من غير
اصحابنا الا بحكم باسلام المخالفين وجواز اجراء حكم الاسلام عليهم ما لم يكن الحكم فيهم
كما في الموسى ذا على خلافه من الاخبار بل يوازيها مفي لكفرهم وشركهم وما ثبت
عليه عبد ذكر ان الاحكام المتقدمة وتخرقها فيقضي في حقهم في الكفار الذين ادلت على
الاخبار المتقدمة وان يكون حكمهم كذلك وطريق الى الخراج وخروجهم عن الفضل على

كفرهم وحاسبهم وجواز قتلهم واخذ اموالهم وان لم يتعرضوا لما ذكرهم الا ان
ذلك في حق من يحكم باطلاق الكافر والمشرك ونحوهما ممن لم يعلم من هذه الاخبار وامثالها
العاشر يكره بيع درهم ودرهم وشراء دينار بدينار او درهم ودرهم على الاصح وقال في المعتبر
عند علمائنا اجمع وبه قال لو جمع حتى لو باع وشراء من حنطة بمائة وشراء حاز اقول
ومقتضى ما تقدم في امر المسألة الثالثة مر ان ما تعلق به حتى لو ضم
احدهما الى الاخر في عقد واحد حاز للاصل والعام تكافأ في بيعهما نسيا او تأخذ
بشرط زيادة على مجانسه وبصرف كل من الثمن الى ما يجانسه من المبيع ويدل على ذلك جملة
من الاخبار منها ما رواه في من عمر الحسن صدقة عمر في الحسن عن الرضا عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ادخل المعادن واخذ بيع الجوهر بالدنانير والدراهم قال لا باس
وانا اصرف الدراهم بالطرهم واصرف الفضة وحدها واصرف الوضح عليه قال اذا كان يوما بيوم
فلا باس قال الحلبي في الكافي عن موسى بن عمر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
تكون عندنا الدراهم الطرهم قال لا قلت لا ادري ما وضعه قال لا تكون معه الذي تنفق
والوضح هو الدراهم الذي نقص قيراطا او قيراطين والطرهم المغشوشة وفي بعض الاصول
فقسما بالفضة فضربوا الفا وخمسمائة بالف زيادة الذهب بازاء الفضة كل
ذلك في مقابلة مخالفة ومنها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الدراهم وعن فضل ما
بينهما فقال اذا كان يدا بيد فلا باس وان نسأ فلا خير فيه وعن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث
قال قلت له اشتري الفا وخمسمائة درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك انما كان اعرابي
على اهل المدينة فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الدراهم لو جاء رجل بدينار
لم يعط الفي درهم ولو جاء بالفي درهم لم يعط الا دينارا وكان يقول لهم فتبيعوني الدراهم
من اجل الحلال الى عزه ذلك من الاخبار الآتية في باب الصرف ان شاء الله تعالى مثل اخبار
الملاءة والسيف الحلي ورواية ابي بصير قال سألته عن السيف المحلى يباع بالدراهم
قال اذا زاد نقد الدراهم فلا باس وان كان الذهب اكثر فلا يباع الا بالجملة هذا لفظ الصحيح
فقد اتفق الجماع والاخبار في الجملة على خلاف ذلك ويزيده تأكيدا انا لو بنينا على

احد المتجانسين بالكيل او الوزن مع التفاضل والنسيئة لا مزروعا ولا في كل
ان لم يكن من الجنسين او مع قيام احدهما الى الاجل في العقد لنص بخلاف واحد الا
شيخنا الشهيد الثاني في كتاب البيع هنا اشكالا فيما لو قام فانه بعد ان نقل
اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ونقل عن ابن ادريس في ذلك نفي الخلاف
التفاوت عند المقابلة على بعض الوجوه مدود ودرهم بمدين او ثوب
فان الدرهم الثاني في المدود ونصف ثوب في الثوب الحاضرة لم تقابلا بأزيد
ح بمقتضى العقد شيئا لان الدرهم لم يقابل الا نصف الثوب او نظائرها
وكان في مقابلة ما نحن فيه الزيادة المقتضية الى الربا فاذا ح يحتمل بطلان البيع
للزوم التفاوت في الجنس الواحد كالربا وعدمه وهو ما مر من وجه
فان الدرهم الثاني اذا كان نصف البيع بل كانت قيمة المدين
الشيء فيبقى النصف الاخر وحينئذ فالنصف كل من الجنسين ويكون نصف الدين
ونصف الدرهم في مقابلة المد قبل ضم الزيادة الموجبة للسلام الى اخر ما ذكره
الكلام وتعدد الاحتمال في المقام وقد مر هذا الوجه مشكلا في اصل المسئلة فتجدد
هذا الامر منها على الاول والامر فيها على الثاني ظاهر كما ذكرنا فالمقتضى عليه
الاخبار والاجماع في الصورة المفروضة وما مع الضميمة من الجنس كما اذا
انضم الامر كما ذكره فهل مسئلة اخرى يرجع فيها الى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة فلا
اشكال لعدم التفاوت **الثالث** قال في التذكرة يجوز بيع مد طعام مد طعام وان كان في
احدهما فضل وهو عقد اثنين او درهم وهو حسن لعموم قوله تعالى احل الله البيع
مبرور وقوله صلى الله عليه وآله لا بأس بدرهم بدرهمين مدا بمد ولعدم المال ونحوه
والمشهور بين الاصحاب المنع لرواية ابن ادريس عن جده واحتج بانها انفردت
بالمنع ولا في المسألة وهذا لو اشترى منه طعاما ووضع اليه مثل ما دفع
العادة بجودته وحط عليه القيمة وبالجملة فان جرى العادة بمثل ذلك كثيرا ان لم
على الرضا به والحقوه الاجماع بسقط فحكم الزيادة فيما نحن فيه وفيما مر من المثل
والدين والثقل في البر وغير ذلك لعموم لزوم الوفاء بمقتضى العادة فلا اشكال في المنع

الاولى ظ الثاني

كان النصف ظ

الثالث منع الشيخ في غير بيع السمن بالزيت متفاضلا لنسبة دليله الى بلا بحثا الصحة
للعقد فلحسن والظاهر انه استند الى حاد وابان وهو كذا رواه وهو ضعيف
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلح السمن في الزيت ولا الزيت
بالسمن حاد وابان في روايتهما الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رطل السمن رطلا زيت ثم ان ذلك ان ذهب ليصلح وليس صاحبه قد علم ان الكيل
وهو اصح لتعدد الطريق الى الصحيح المضعف كما في الاخبار وما رجح من التسمين الاخرين
بعمل الاصحاب الصحيح الى اعتماد السلاف الرجوع الى الاصل وهو الجواز
المقابل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا وان كان نسيئة فالجواز والحال هذه
لكن الاكل مع الاجل وذلك قال لا يصلح ولا يصفى وهو يقتضي ان لا يجوز وذلك حرام امتنع
نوع الضميمة ام لم يمتنع وقال في التذكرة لا يجوز بيع السمن منه والكيان بدراهم ونسيئة
ذلك عنا وانه لا يجوز التفاضل فيها ويجوز التساوي لنا انهما اتفقا في الجنس
فيباع احدهما بالاخر متساويا في المقدار وان اختلفا في الصفة كالحنطة
الرابع قال في الذكرى والمشهور بين الاصحاب جواز بيع الحنطة بالسويق والخبز والعالوذج المتفاوت
مثل من قال في الخبز بيع الحنطة متفاضلا بما يعد فلا يجوز نسيئة واما العالوذج فيجوز بيعه
بالحنطة او الدقيق متفاضلا مالم يؤد الى التفاضل في الجنس الذي فيه غير الماء والسكر
فيما ذكر بالنسبة الى العالوذج هو ما ذكره فرقا وتوضيحا ان العالوذج اذا بيع بما فيه من
وزنا يخص تحصيل التفاضل بالماء الذي هو غير مقصود للبيع بخلاف الخبز فان التفاضل
البيع فان بذلك وزنا فانما يربا لان هذه الزيادة في الحنطة التي في مقابل ما اشتمل عليه
العالوذج من الجنس **الخامس** قد يجاب عن الربا بوجوه منها ان بيع احد المتساويين
سلعة من صاحبه بجنس غير ربوي ثم اشترى صاحبه ذلك الجنس بالسلعة وكذا لو وهبها بان وقت
كل منها الاخر سلعة من غير تبادل وكذا لو نذرا فيها وبالجملة فان ذلك مما يعد عرفا
الشهيد الثاني وكذا لو فعلا ذلك لا لقصد التوصل الى الربا بل لغرض آخر كما لو كان
مما لا يباع بالنقد او بالنسيئة او لا يباع من هذا الشخص او في هذا المكان او نحو ذلك
الربا الناتج من القصد الى بيع صحيح او غرض آخر مما لا يحصى من الاغراض المحللة
لا يشترط في القصد الى عقد صحيح للمعاملة القرينة عليه بل يكفي القصد عقلا به صحيح عرفا به ولم

كان كذلك بل الذي يظهر من تتبع العقود وكذا القول في غيره وكل من اجزاء العقود
ومن ورود اخبار كثيرة متعددة على الحكم على نحو ذلك الى غير ذلك من كلام
ليس الوقوف في مثل هذه الحالة مثل ما اشار اليه المتن مثل ان يقول بيع فقير
بعبد بآخر بين وغرر ثم يبين المتاع فيقول اشتريت منك بهذا العبد وهو لم يحصل العقد فيما بينهما
ويبقى الاحتمال على كل منهما الى ان يراه الا ان يقال ان الغرر انما يتحقق عند الاطلاع
على الحال وان لم يحصل العقد فيما بينهما وهو غير بعيد ثم ان الظاهر ان المراد
بالغرر ما لا يعرف من عاقبة المبيع هل يحصل او لا كما لو باع السمك في الماء
او الطير في الهواء او العبد الآبق او البعير الشارد او الثوب المطوي الذي لم
يرى ما تحته او ما في الصندوق المقفل او الجارية تحت الثياب او الحامل
المستبطن او نحو ذلك مما يكثر وجوده في العرف وان كان قد يحصل
الربا وشبهه في البيع المعلوم وصفات وبالعموم عرف ما في الشهيد وما في المحقق
وذكر بعض المحققين ان قول الاكثر وبالاختصاص يشعر كلام الشيخ في الخلاف
والعلامة في الارشاد وقد
الامر الخ ان الفقيه صحيح بشوشة في كل معاشه وبخطه اشتراه وهو بالصاد والعلامة في ان الصلح
من عقد لكن وقد ذكر على ما حققناه المتقدم وعلم صاحبه لكن يرجع عقد الاشتراء في القوم الى
حرمة عرف حصل وحرم الربا وهو ليس امر الاسلام الطريق في كل بيع يحتمل البيان قال في تفسيره المذكور قد علم اصل
انه البيع وحرم الربا اصل انه البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه الربو على هذا فيكون الاية دالة
للاقتصار على البيع وفيه ان تكون تحته لكن وعلمه تكون بعده منتهية الى الصلح فلا يدل
على شيء من الغرر في البيع والتحقيق المعلوم خلاف ما صار شيوعه والله تعالى اعلم وما ذكره من
ادلة تحليل الاجارة ومادة وادلة الاباحة والرد بان على ان حصول البراءة في ذمة الباذل
ولم يعلم بها والناس مسلطون على اموالهم جوز مع عدم علمه بمثل ذلك في الباذل وفي
امتعة بالكتاب والاجماع وان نقله لمنع الركاب مطلقا ولم يكتف به مع شرعي وان عرف جوز
الجوز عن معناه لغة وما ذكره الاصحاب وغيره مما قدمناه وغيره في اول الفصل نحو ما اصطلاح
اصطلاح على ما شاء ما قام ورد صحيح فيتعين حمله عما قضاه المتن من حرمة بيع الحامل وغيره وفي الباقي
تحت التحريم وتوبيخه قيل كيف تحكم في علة تحريم الربو حيث قال انما علة تحريمه فعقد حمل ما لم يقل
تعطل المتن والاصحاب الناس فراجع او حمد الربو من عقله وراءهم وقصدا بيانهم لم يخرج فقال التقدم انما
شدد في تحريم الربو لتسلط الناس على اصطلاح المعروف قرضا وارفقا اهل قول وتعقبه هذا الحكم الذي
ذكره عاد وراءه في الجواهر في بيت عن ساعة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن بيان

المعروف
في غرارة وكيلا وزنا فقال اوقد رأى لم يكن قلت لا فقال لا بأس عن اسماعيل
وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الربو كيلا يمنع الناس بعضهم بعضا
الحسن والمعروف والظاهر ان المراد بالمعروف هو ما ذكره في الخبر الاول من القرض والرفد
وبعضا ما ذكره صفوان فاضل من خبر كيلا يمنع الناس اما هو مضمون هذين الخبرين وان
قوله قرضا ورفقا انما هو من كلام بعض الكتاب فتسامح المعروف فاظن فقيده
بما علم من تتبع هذا الكتاب كما ذكرنا احمد الله على ان الكتاب الاربعة ولكن انهم يحفظ
حيث عن الفاظ هذين الخبرين وفي القاعدة المعهودة غير المحدثة تقاصر الاحبار
انه مثل ارجيد فسر بعض الافاضل الخبر بشرونا الى ذلك يلحظ ندان على ما روى
السدوق باسناده عن هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربو فقال
انه لو كان حلال لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربو الخ فيه
الناس من اجل الى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض والصلة
عاد كلامه ما ذكره المصنف بعض ما نظائر في كتاب عن ابي عبد الله ع ان الاجل
ذكره على عهد النبي ص فقال الله تعالى ذكره في الاجل اذا ذكر في المال فشرب بيان على ان
يدا فاقبل لهم ربوا لهم ما لكم تقولون ذلك لانه الزيادة في اول شرط حال البيع والزيادة فيه
بسبب الاجل هذا الحديث سئل عنه فقهاء سره الحر بن ابو عبد الله ع فرق ذلك بقوله ع الاجل
وحرم الربو ان الفرق بينهما ان الزيادة في الزيادة فما اخذ الربو والاجل الى البيع الى
امتع والله اعلم الفرق ذلك ان حرم الزيادة لزيادة الاجل مع ان ذلك ليس مكيلا
قرضا والله اعلم الخ ذلك الشيخ رواه اما في التهذيب فرواه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون على الرجل الى اجل
غريمه فيقول له انقدني في نصف او ثلث الاجل فما فيه قال لا اجل فما فيه قال لا اجل
راس ماله فحال الاجل فاخذ منه ثمنا فاراد ان يرد عليه فقال لا اجل فما فيه قال لا اجل
حل ما لنا جعل الزيادة على الحق واراد ان يعطيه الاصل فانه ربا لا يصلح الا
وان حصل النقص ابرأه الخبر المذكور وغيره على جوازه ومقصد هذا الخبر الذي هو في
قوة اخبار متعددة كما اشرنا اليه انفا وفي التهذيب في الخبر عن ابي عبد الله ع عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل محل المال
على النصف حتى يؤخر عنه ان اخبر عند النصف ما يحل له اخذ ربح ذلك منه فقال لا بأس ثم قال ان
الاخبار الدالة على ان الاخبار الدالة على ان الاخبار الدالة على ان الاخبار الدالة على ان الاخبار
معتضد بما قال الربا ربا ان وربا نوكل وربا لا نوكل واما الربا الذي نوكل فهو ان يكون لك على رجل
فحل عليه المال فيقول ان لم تعطني حتى كذا وكذا فلك عليه كذا وكذا فهو ان اخر عنه فهو ربا
وما فيه تواصل الاخبار على ان الربا عندنا وما الربا الذي نوكل فهو ان يكون لك على رجل
عشرة دراهم الى اجل فلما حل الاجل قال لك ان اخرتني ساعة زدتك كذا وكذا درهما فهو ربا
اصول الكافي ج ٥ ص ١٤٦ قال الرضا عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له
ربا نوكل وربا لا نوكل واما الربا الذي نوكل فهو ان يكون لك على الرجل فحل المال فقال
واما الربا الذي لا نوكل فهو ان يكون لك على الرجل الف درهم الى اجل فلما حل المال
ان يزيد عليه كذا وكذا درهما فيؤخر عنه فهذا ايضا الربا الذي نوكل منه وهو الذي
ما نهى عنه الا ان تواصلا وما روى في قرض جر منفعة فقال سألته عن رجل كان
له على رجل مال فحل عليه المال فقال له ان اخرتني الى سنة زدتك كذا وكذا درهما
فقال لا بأس ان لم يكن شرطا فان زاده من غير ان يشترط فهو افضل له ما لم يعلم
الرجوع قبل الشرط وبعده فان فعله بعد الشرط او ظن انه يلزمه الوفاء به فهو الربا
قال اصحابنا ان قدر على قضائه وجب عليه ان يقضيه عند المحل فان اخره بعد ذلك
الوقت وهو يجد القضاء فعليه في كل يوم درهم الى ان يقضيه وان لم يجد القضاء
فلا شيء عليه وان مات وهو لا يجد القضاء فلا شيء عليه ولا على ورثته
وما روى في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له اعطيك كذا وكذا درهما
على ان تؤخر عني سنة فان ذلك لا يصلح ان فعل فلا يأخذ الا رأس ماله
وما روى في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له اعطيك كذا وكذا
درهما على ان تؤخر عني سنة فان ذلك لا يصلح ان فعل فلا يأخذ الا رأس ماله
وما روى في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له اعطيك كذا وكذا
درهما على ان تؤخر عني سنة فان ذلك لا يصلح ان فعل فلا يأخذ الا رأس ماله
وما روى في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له اعطيك كذا وكذا
درهما على ان تؤخر عني سنة فان ذلك لا يصلح ان فعل فلا يأخذ الا رأس ماله
وما روى في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له اعطيك كذا وكذا
درهما على ان تؤخر عني سنة فان ذلك لا يصلح ان فعل فلا يأخذ الا رأس ماله
وما روى في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له اعطيك كذا وكذا
درهما على ان تؤخر عني سنة فان ذلك لا يصلح ان فعل فلا يأخذ الا رأس ماله

نقل

مسئلة
عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام ويقاطعه على ان يعطي صاحبه كل عشرة ارطال اثني
عشر رطلا ويطحنها فقال لا اقلت الرجل يدفع الى العطار ويعلم لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا وظاهر هذه الرواية المنع وقبل الحمل عليه الطحان الدقيق والسمن على اقرا
ولهذا عد العلامة تحريم الله للثقيل واستدل بالرواية المذكورة وبالجملة معاني الالفاظ
غير معلومة بالعربية لكن هو الظاهر وعند العالم الفصل الثاني في الصرف وهو اخذ الفضة
وشرعا بيع الاثمان قيل كان ينبغي ان يسمى بذلك لان المتبادر علم الصرف عند علمائنا في البيع والشراء
وانما سمي بالصيارفة لان المقصود ان شئنا انهما تقعان عوضا عن الاشياء وتقدران بها
العوض عنها كما مثل بهن العلامة قطب الدين الرازي عن العلامة الحلي قدس سرهما
وان اقتضت النادر فيعرفها حتى لو باعه دينارا بجنسه ان ثبت للمتبايعين عدد عنها على
ذلك الاتفاق وتحقيق الكلام في هذا الفصل يقع في مسائل الاولى ينبغي ان تعلم
انه يشترط في الصرف زيادة على ما شرط في بيع التسع وقد علموا التقابض قبل التفرق
فلو تفرقا قبل التقابض بطل والكلام في التفرق - هنا على حسب ما تقدم في خيار المجلس
ويراد بعضهم بالمجلس بقاء التقابض الحاصل لا ظهر حاذكرناه كما علم به كثيرهم
اذ المدار على عدم التفرق فلو فرق المجلس مضطجعين فانهما لم يتفرقا بعد التقابض قبل
ثم انه قد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما انه قد صرح العلامة في كثير كان البيض
قبل التفرق شرط فاذا وجد انتفى بعضه انهما لو تركاه بانقاص بذلك كما ثما في الربا
فان اذا التفرق قبله يفسخان ما لم يتفرقا والا ثمان وهو كم في قطعة توجيه
الوجاريه والثاني تركا حتان او جعله بمنزلة الربا حتى اوجب عليهما التقابض قبل
المفرق لو قبض احدهما التقابض وحصل تفرقهما قبل بمنزلة الربا مستبرئ كان بطلا نه
لا يعفى عنه الامة به وقوله عبارة من فصح قال ويجب في التقابض قبل التفرق
وان كان الوجوب في هذا المقام قد يعبر به عن الشرط وسمي الوجوب الشرطي وقد
تقدم نظير هذه المسئلة في الطهارة ما لماء النجس وكيف كان فالنظم نعم ما ذكره قدس
سره اذ عايته ما يفيده فراد الاحاد وبطلان العقد للاخلال بشروطه وانما اشتل ط

الصرف
الكلام في

٢ فارقا ص

التقابض في المجلس او قبل التفرق بينهما وعن الصدوق العدم فيصح التقابض وان لم
يكن في احد الموضعين المذكورين والذي يدل على الاول الاشهر جملة من الاخبار ورد ما
منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل
يشتري من الرجل الدراهم فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك
معي اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار
واحدة وامكنتهم قريب بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه
الدنانير حيث يدفع اليه الورق وما رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا
فانز معه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل
فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وعن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد وعن الحلبي
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فياخذ بنصفه ورقا
بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك
نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه
جميعا فلا تفعله قال المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده بعد نقل هذه الاخبار وقد يناقش
في الكل بانه ليس فيها تصريح في الاشتراط الا ما ورد في الاخير وان يمكن حمله على الكراهة
عن النقد الا النسيئة والا يدل على اشتراط القبض ولفظ ما احب ظاهر في الاستحباب وهو
ظاهر وفي مقابلها اخبار كثيرة صريحة في جواز النسيئة في بيع الذهب والفضة
بعضها ببعض واصل الصحة وعموم الادلة ايضا يقتضي عدم البطلان بالمفارقة انتهى اقول
لا يخفى ما في هذه المناقشة من الضعف اما اولا فلان الخبر الاول انما دل بظاهره على عدم الدلالة على الاشتراط
فيجب ان مادعوى عدم الصراحة الدلالة في المنع من التاخير بعد العقد الى الدراهم وورودها
الى ان يرسل غلامه من المعروض بينهم في دار واحدة ثم امر فيه بان يرسل
الغلام معه ويجعله وكيلا في البيع والتقابض في المكان الذي يدفع فيه الورق ...

[illegible]

تاخير القبض في الافلا ان يحصل بعدها عدم التفرق ثم الخبر الاول صريح في ذلك
الحلبي في الرجل يبتاع من رجل بدينار هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك
نصفه حتى ياتي بعد فياخذ منه ورقا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا يفعله
وعلم الشيخ نصه بطلان المعاملة من اصل الصحة في النصف والتحريم في الباقي
كما ذكره الشافعي وقالوا لو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو
قبض بعد التفرق بطل قال في المسالك الضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض قبل
تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض عن المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين
ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ونحوه ذكر المحقق الثاني في شرح القواعد
الاصحاب انه اذا اشترى الانسان دراهم بدنانير ولم يقبض الدراهم من البائع اشترى بها دنانير
لم يصح الثاني لان ذلك العوض في الصرف موقوف على التقابض ولم يحصل فلا يكون قد باع ثانيا ما
لم يملكه وعللوا ايضا في الحال في ذلك بما ذكره كل بطل العقدان معا اما الاول فلعدم التقابض
واما الثاني فلما عرفت من بيع ما لم يملك والاصل في ذلك ما ذكره الشيخ ومن تبعه ان الاصحاب على
انه اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير
ثم يشتري بها دراهم ان شاء وخالف ابن ادريس فقال لا نهار لها والمجلس لم يبعد قبض الدراهم
المبتاع عوض الدنانير التي على المشتري الاول كان لا بأس به وان لم يكن قبض الدراهم الاولى لم يجز
فاما اذا افترقا من الدراهم الاخرة واما اذا لم يفترقا فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان افترقا
لم يصر بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين وردها العلامة في المختلف بانه غير جيد قال لانه فلا يلزم
بيع الكالي بالكالي وبان قبل القبض فانه ما في ذمته بما في ذمته فيبيع على معين كان ...
بالدين المعين انتهى ملخصا اقول اما ما ذكره من تعليل البطلان في الوجه الاول ففيه اولا
لعدم الصحة زيادة على الوجه الذي ذكرناه ان عدم الملك لعدم التقابض الذي هو شرط وعدم الملك في
التصرف واما ما ذكره في الوجه الثاني ففيه نظر ايضا لان تمكن عباية الذمة وان كان عادة
عن ثمن حل اليوم قبل الدفع فيصدق على بيع الدين بالدين بالدين ام بالحق ذلك
يكون وبالجملة قبل وقوع العقد وكلام اصحابنا جملة من الاصحاب الشافعي ومنهم شيخنا الشهيد الثاني
فانه صرح بان ذلك ليس من بيع الدين بالدين وانما يصدق ذلك اذا كان قبل العقد العلامة

هذا ذكر الفقيه وقد تقدمت الاشارة الى هذه المسألة وما في تخصيصها اشارة تتمة
في مال الدين فان في ذلك لعله يقال ملخص كلام ابن ادريس ينبغي القول بالصحة مطلقا وان تقايضا
قبل التفرق وغايته ما يحصل في البيع الثاني اذا كان مقبوضا فاذا لحقه القبض
صح وسبق ان بيع الدين بالدين ناقل على هذا الوجه عن تمتع انتفى الرابع قالوا لو كان عليه
دراهم فاشترى اخر دنانير صح وان لم يتقايضا وكذا لو كان عليه دنانير فاشترى بها دراهم
لان الجنس واحد وفي الذكرى عن ابن حمزة المعتبر طالما تحاذا في الصفة وقال ابن ادريس
في هذه المسألة ما ورد الخبر الا في الدنانير عطفا على ما تقدم في الصحيح عن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع يكون لي على الرجل عندي الدراهم الوضح فيقول لي ليس عندي فيقول لك سعر الوضح كذا
وكذا فقال لي لا بأس قلت فدراهم وضح فيقول لي هو عندي فيحولها الى دنانير بسعر يومئذ
ثم يأتي بعد ذلك فقال لي لا بأس ما لم يفترقا وان كانت قد استفضلت في السعر فلا يصلح
قلت فان لم يكن عنده دراهم وضح الا دنانير كيف يصنع قال يأخذ منه بسعر يومئذ
والدنانير عنده قلت فان لم يكن عنده دنانير الا دراهم وضح قال لا بأس بذلك ونحوه موثق عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون له عندي دراهم فاتوه فاقول لها انزلوها عندي ولم اقبضه
منه شيئا قال لا بأس وجمع بينهما بعضهم بحمل الاخير على ما اذا كان المبيع في ذمته
شيء صبر في دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم بالدنانير وساعره
على ذلك كان جائزا وهو قوي لكنه في الحال ولا بأس قد ان النقد بالنقد وغيره واعترضه ابن ادريس
هنا قول ابن ادريس بذلك اقوى فانه يتقايض في الطرفين بيع بيع ذلك او يكون بقرض فلا يصح
الصرف لا بيع ان يقرأ في الطرفين لعدم التقابض وان اقرأ فالاصل ان يتقابضا قبل البيع فان اراد
انهما تقايلا على السعر عند الدراهم المشاعة او الدنانير المبيعة وتقايلا البيع ولم يوازنا
ولا ناقدا على قبل البيع صح ثم تقايضا قبل التفرق والاشكال في الحالين وذكر بعض المحققين
ان الاول كان باطلا بلا اشكال ويدل عليه قوله في الصحيح الا ان يرى بعينه وبعضهم حمل الاول
على ما لم يسلم اليه الثمن فيه وقوله في موثق سماعة ان كان قد قاطعه على ان يأتيه بدراهم فلم
يأته بها حتى يحل الاجل فليس له الا دراهمه ان شاء او رأس ماله ان كان قد حل ماله
بدل الدراهم او يأخذ بعض دراهمه ويرد بعضا ان شاء او يأخذ بعض رأس ماله ويرد بعضا
ان شاء ويحمل على ما لو تقايضا في المجلس ولم يعرف وجه الجمع بين هذا الخبر وما تقدم
اذ لا فرق بين معين وغيره الا ان يقال ما ذكره ابن ادريس على مقتضى اصل العزة وما في
هذا الخبر من ذلك بعد دلالة الاخبار عليه واستلزام ذلك مرتبة على ارتفاع الغرر بما لا يرتفع هذا الكلام

من ذلك وعلله صحيحة منصور بن حازم الدالة على النهي عن المعاوضة بحيث يأخذ منه والنهي حقيقة
في التحريم والمبالغة فيه وان قاطعه كان معه لئلا تحصل المعاوضة الموجبة لبطلان
البيع محمل قوله في هذا الصحيح وبالعكس من قوله الوجه كما قبل به ما بعد الا يجب عن هذا
الحد الا ويجاب ان عدد الدينار كناية عن القدر والسنة فتكون الا يجوز ان
حقيقة هذا اللفظ المبادرة وجاز اللفظ لتعلق كناية عن القدر والسنة فيما ما يناسب التقا
بعض
في المحل والمعنى الذي ذكره انما يناسب معنى مجازيا لا يشتمل له قرينة كانه حمل اللفظ على خلاف
حقيقته للاضطرار الى الدليل فمع عدم ارادة حقيقته والامر انما هو بالعكس وما لفظ قاله
فانه وان اشتهر بينهم استعمال الفاظ الكفاية انما هذه حقيقة في غير موضع مما تقدم من
هذا وفي الفاظ المشابهة لاستعمال في الاصل بعض التحريم كثيرا مع استعمالها فيما
بعض الكراهة بل الاصل عدم الحمل على الحقيقة الا بالقرينة والقرينة هنا على ارادة التحريم قوله ع في
اخر الخبر المذكور فالبيع الذي يحول عليه وحقيقته في التحريم مع اقتضائه وبناقي لصحة
المسألة التي قد عرفت ضعفها في الحكم المذكور وبذلك يظهر لك ان الاخبار المذكورة
كلها متفقة الدلالة على الشرطية وقوله في الموثق ورده في بعضها كما قبل وقد لم يكن بعد الحد
المشابهة في قوله فلا تفارقه حتى تقابضه والامر بان ينزع ومعه الخانط وما شابهه فان انظر ان
هذا المقال انما يشار به الاستعمال وعدم التامل بما تقدم من الاخبار بعض التحقيق والاعتناء
واما الاخبار التي اشار اليها فهي كما ذكره وهي مستندة في ما تقدم نقله عنه وهنا
ما رواه الشيخ عن عمارة قال باطل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يبيع الرجل
الدنانير بأكثر من سعر يوم بيعه وعن عمار الساباطي في الموثق وقد تقدم عن عمار ابي عبد الله ع
قال قلت للرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال الدنانير بالدراهم ثلثمائة واربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس وعن زرارة عن احدهما ع
قال لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بأعلى واكثر من عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يحل عليه الدراهم فيقول لي ليس عندي دنانير ولكن اخذ منك بسعر يومئذ
يحل ان يشتري منه بالدراهم قال نعم اما الدنانير فلا يصلح وعن زرارة البيع سرا وعن

وظن ان هذا الحكم اما وقع في كلام الاصحاب لهذا المورد فقط وليس كذلك بل المراد الاعم فان هذا الذي
اما يجري في عبارة القوم المذكورة لان الخيار اما هو حق فسخ البيع والمتبع اما هو عند الفقهاء
على الظاهر وقولهم ما قلناه او نحن نتبع الاحكام بالمعاني دون الالفاظ والمراد هاهنا
سواء وبخلاف الفسخ هنا تعرض للخيار المذكور بانه ليس بحكمه وقولنا بالزيادة وانما نتكلم على عبارة
القوم وبيان مرادهم او الكلام في ذلك فتدبر او لعل الوجه في تخصيص المتبع من القوم وغيره انما اخذوا الحكم
المذكور من الخبر ولهم عرفوا بهذه العبارة لفظ احدهما في البيع والاخر في الحكم الذي
هو الخيار فتدبر وبخ فانه ذكر لا اظن احدا من الاصحاب يخالف في هذا الحكم الا ابن ادريس
حيث قال ما حاصله ان الخيار ليس بمال ولا يتقابل به المال وانما هو حق يتوصل به الى المال
كحق الشفعة والرد بالعيب وغيرهما فلا يجوز ان يؤخذ عليه عوض ولا يصح الصلح عليه
على ما تقرر في محله وهو ضعيف جدا لان الخيار مال عرفا وشرعا ويدل عليه الاخبار الدالة
على جواز الصلح عنه بمال وجواز اشتراطه في العقد بمال وجواز اسقاطه بمال وغير ذلك
مما لا يخفى على المتتبع وقد تقدم في كتاب البيع ما يدل على ذلك ايضا وقد صرح بذلك
جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهما
وقد تقدم في كتاب البيع ما يدل على ذلك ايضا وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب
منهم الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهما

المسئلة الثانية قالوا اذا اتحد الجنس في المغشوش جاز بيعه بمثله وزنا وان اختلفا
في الجودة والرداءة والصفة وانما اختلفا في جواز الاختلاف بزيادة ونقصان فاقول
اما وجوب التساوي مع الاتحاد فلما استفاضت به الاخبار من ان الزيادة مع الاتحاد ربا
محض كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل لا يزاد في واحد منهما
الزيد والمستزيد في النار وموثقة الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ربا
الا في الذهب والفضة او ما يوزن بهما وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وصحيحة الحسن بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والصامت بالصامت احلل الى غير ذلك من الاخبار ودلالة
الاخير والاول على حصول الربا بالزيادة وان كانت غير مشروطة وما حمله البيع مع الاتحاد
وان اختلفا في الجودة والرداءة فلما تقدم عند قوله عليه السلام في صحيحة جميل جيد كل جيد رديء واحد مثل
علم صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالنائينية وزنا بوزن
فقول الصرفي لا بد لك حتى يستبدل الوصيفة فعلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلت للصرفي
انما طلبت فضل الوصيفة على العلة فقال لا باس وروايته الى قوله فقال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يستبدل الدنانير بالكوفية مورونا بوزن فقال لا باس وكما مر الاختلاف فلا يكون
لعدم المانع مع اشتمال مشروط البيع كما تقدم في الفصل الرابع **المسئلة الثالثة** قد صرحوا بانه اذا كان في
الفضة غش يحول لم يبع الا بالذهب او بغش غير الفضة وكذا الذهب قال في الدروس هذا مبني على المكايسة والمعادلة فلا يدفع
المشتري بوزن المغشوش صافيا كما لو اتلفه وفرع على ذلك بيع بعضه بجنسه بل مع
علم زيادة الخالص على مجانسه المغشوش صح وان لم يبلغ قدر المجموع من النقد والغش انتهى
اقول الوجه ما ذكره قدس سره وانه اذا بيع المغشوش بالخالص وزنا فانه تكون الزيادة
التي في الخالص بلا مقابلة الغش فلا مانع منه لكن لما كان مما يتعاد البيع والشراء عليه عادة كنحو
لم يجز ذلك الا مع علم المشتري ورضاه بذلك واما اذا كان الغش معلوما
فانه يجوز بيعه بمثله جنسه مع زيادة تقابل الغش وكذا لو جهل بان جهل مقداره ولكن
علم انه لا يزيد على النصف فانه يجوز بيعه بزيادة تقرب عن النصف من جنسه وبصرف
الزايد في مقابلة الغش وعلى هذا المقابلة في هذه المواضع ان يقع عوضا
في مقابلة الغش بحيث تسقط لو ان لم يقدر قيمته وكيف كان فالظاهر ان المدار على التقابض
قبل التفرق في المقام الذي يصح فيه البيع كما هو الشرط في الصرف قال العلامة في كتاب
الدراهم والدنانير المغشوشة اذا علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها نقدا
زيادة في السليم تقابل الغش فيجعل الرابح لو بيع بقدر الصافي منها يجوز بيعها
بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم مقدار الجنس في الغش وجب بتباع بغير جنسها حذرا من
الربوا فان كان اربعة وفي الصافي والغش في القدر فيجعل الغش زيادة في احد
المتنا وفي رواية ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام سئل عن شراء الفضة
فيها الرصاص والورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة قال
لا يصلح الا بالذهب وسئل عن شراء الذهب والفضة والزيبق والتراب بالدنانير
والورق فقال لا تصارفه الا بالورق او بيع موزون المغشوش فانه يجوز الفاضل
من الصافي بمقابل الغش اذا علمت هذا فانه لا يجوز اتفاقا الا بعد اباشر والعلم
حاله الا ان يكون معلوما عام الصرف بين الناس انتهى قول لا يخفى ان الخبر المذكور
بحسب ظاهره مناف لما قدمناه بل ظاهره عدم الاتفاق على جواز بيع المغشوش
بجنسه الخالص اذا كان مساويا في الوزن لانطواء الزيادة التي في الخالص الى

الفضل لا يجوز عند ابي حنيفة شراء الفضة التي هي الرصاص الوارد او الرصاص بالذهب وهو المعلوم
بالقياس بالوزن وقد عرفت انه مع تماثلهما في الوزن وتساويهما مآلا فانه يصح البيع للاندراج
تحت الزيادة التي في الخالص الى الفضولي من الآخر فالواجب حمل الخبر على ما ذكره شيخنا
المتقدم وكونه من آثار ما كان غالبا والبيع والشراء على المكاكرة والمغالبة فالمشتري لا
يبذل فضة عن خالصة او زيوفا خالصا في مقابلة غش مع علمه بذلك من هذه المعاملة
الا لغرض الخبر المسئلة الرابعة قالوا ويتباع تراب معدن الفضة بالفضة
وانما يباع كالذهب وفي معدن الذهب يباع بالفضة لا بالذهب اجتنابا للربا
في الموضعين وانما جمعا في الصفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا وخيّر
بيع جوهر الرصاص الصفر بالذهب والفضة وان كان فيه شيء من فضة او ذهب لان الغالب
غيرها وانه يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة القدر اذا كانت معلومة بالعرف
بين الناس وان كانت مجهولة العدد لم يجز انفاقها الا بعد اماتة غالبها وبهذا الكلام
ينحل جملة من احكام الاول حكم تراب المعدن اما بيع كل منهما بالآخر فلا شك
في جوازه لعدم الربا لوجود المغايرة واختلاف الجنس وكذا بيع الصفر بمثله او بالفضة اذا
علم المقدار والا فان لم يكن لها صحة معدن فقيه وان كان فمثل مع احتماله
على زيادة معادل تراب المعدن ونحن بناء على ان الصفر بعد الم مرة وانكاره وامتصاصهما
بالعقد من اذا جعلا في صفقة واحدة فلا اشكال ايضا في صحة البيع للتحاق الزيادة حينئذ الى
غالبها في علم ذلك ودلالة عبد الله هو محمد بن عبد الله بن عمران عن عبد الله ع قال سئل عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشترى بالذهب والفضة جميعا
وروايته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء الذهب في الفضة قال لا
يصلح الا ما لا ينزع ولا يحرق ويمكن فرض البيع باحدهما اذا تحقق في نحو مثاله على معدن
وزيادة تقابل احتمال الاصل وهو لم والله اعلم لعدم فرض لم ينهض عليه واقتضى جواز البيع
بقدرها وكيف كان فلا بد من شروط الاول والثاني مثل هذا ايضا اجل في باب الصرف فيشترط
التقابض في المجلس وفصل التفرق لانه الصدق عليه مع الاتحاد ما لا اتحاد وعدم صدق الذهب
والفضة وانما يراد الذهب وتراب الذهب لفضة الا ان الذي يظهر من اصحاب البيوع المحلاة كما سيأتي انها

انما تتم شرائط المقابض قبل التفرق فيجوز ان يكون بعضها او في الاحتياط لا يخفى
الثاني ما ذكره من انه يجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان اشتمل كل منهما
على ما يجب على بيعه مما هو منها لا يخفى حلافه فيه ولا اشكال الا صحة لا اما في كل منهما من
يسير الفضة والذهب حيث يكون هو فيه وصدق الاسم بدونهما والاحكام تابعة لصدق
التسمية وهو غير بعيد الحلية التي تقع في سقوف البيوت وجدرانها غالبا مقصودة بالبيع بالبيع
ولا ما خلط فيه فلا تشترط في صحة البيع العلم بزيادة الذي يخرج منه الذهب والفضة
فيكون في مقابلة الجنس الآخر وبدل ذلك ما صححه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في
الاسرب يشترى بالعشرة فقال ان كان الغالب على الاسرب فلا بأس فالعلم ان المراد الغلبة
وصدق الاسم كما دل عليه الخبر الاول الغلبة في الجنس وما رواه في قرب غير معوّل عليه
وغير عن عبد الله ع ثم قال سئل عن جوهر الاسرب وهو ما اختلص من فضة الصلح
الاسلم فيه اترى الدراهم المشاقة ان كان الغالب على الاسرب ما يسلم بذلك يعرف
الا بالاسرب اقول لعل المراد بكون من الراوي او احتمال كونه من غير الكلي بعد ما علل في
جواز البيع في الصورة المذكورة بالقدم فعلله بهم جواز ذلك لكثرة الصفر والرصاص
حتى الغالب على الصلح عادة الشهرة فان يجوز الاغلبية غير كاف في جواز البيع بذلك العقد
كيف اصح حتى لو كان غير معلوم بيعه بحيث لا يمنع الزيادة في الثمن عليه بحيث يقابل الاصح
كما تقدم وعلى حمل ما هم على ان المراد بالعلة المسئولة على العقد بحيث اصحل مع بجوزه
كما يجوز ذلك في قولهم في باب احداث النوم العالم على الحاسة بعض اصحاب الحس بها
مع احساسه تحت النوم الثالث ما ذكره فانه يجوز اخراج الدراهم المغشوشة الخ
فانه يدل على جملة من الاخبار منها ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع
عبد الله ع في انفاق الدراهم المغشوشة المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
بانفاقها اقول المراد بالحمل عليها المغشوشة حيث يشك في انها حمل عليها او غيرها كما يظهر من الآتية
وان دل ظاهرا على الاول وما رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحمل الدراهم فيحمل عليها
الخاسة او غيرها ثم يبيعها فقال اذا كان الغالب عليها الجواز فلا بأس وما رواه عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحمل الدراهم فيحمل عليها الخاسة او غيرها ثم يبيعها فقال اذا كان الغالب عليها الجواز فلا بأس

في في غير حرز قال قلت له عبد اتى عبداته ثم فاخذ درهم اهل سجستان فاراد غير الدراهم
الجيد ان يعطيها فقال لا باس اذا كان جواز الامر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله
عن الدراهم الجيدة يعطيها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل المدينة او البلد فلا باس وان
انفقت ما لا يجوز بين اهل المدينة او البلد فلا باس وروى ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل ابو عبد الله عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين
فلا باس وعن علي بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل رجل من اهل سجستان وانا عنده عن
دراهم فقال لي اكانت تحمل على الدراهم جيدة وانقص فقال لا باس به اذا كان يجوز
وعن علي بن مسلم قال سئلته عن الدراهم المحمول عليها قال لا باس بانفاقها وعن الفضل
بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الدراهم فقال ابيعك هذا قلت
ستوق قال لا وما الستوق فقلت ظهرانا فضة وبطنها نحاس فقال اذا وصفته فلا باس
اقول ما فائدة هذا الكلام مع انه لا يجوز بيع هذا ولا انفاقه قال في الوافي بالضم والفتح معا وبتشديد الثاء
وتسكن وضم التاء المثناة من فوق الشيء المموه بالفضة طبقتين كما يفعل بالصين ليغر به وفوقه
وكانه بما حصل للناسخ وعلى ما نبه انفاقه في التهذيبين على ما اذا لم يتبين انه
كذلك فيحتمل الاخذ به حملا على الغلط في المراد من هذه الاخبار وكذا ما قدمناه
من كلام الاصحاب ما هو بيانا لجواز انفاق هذه الدراهم في سائر المعاملات وما يتعلق
به وليدخل في الصرف وقوفا على قاعدة الاصحاب المذكورة في سائر هذه المسئلة
فلو اريد المعاملة بها في احد هذين الوجهين فالمراعاة شرطها كما تقدم وجرى
ذلك لانه متى كان عادة البلد المعاملة بذلك النقد المغشوش معلومة حالة
عندهم كهذه النقود في بلدان الروم والطونية التي تتعامل بالاجناس فلا باس منه
الصرف المثلثين فصاعدا بها مع المعاملة بها وانفاقها وما عدا ذلك فلا يجوز
انفاقه الا مع الاعلام بحاله كما تقدم نقله عن العلامة في حر عبارة المنتهى
وعلى هذا يحمل الشيخ خبر الفضل المذكور ويدل على ذلك قصر الجواز فيما رواه في
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام ما تقول جعلت فداك في
الدراهم التي اعلم انها لا تجوز على المسلمين الا بوضيعة فاصبر الى ان اجد من يعرفها
فيجيز

ليجيز بها وانما اخذه على انه جيد يجوز لي ان اخذه وخرجه حتى يرده الي على ما سار اليه في
من قبلهم فتصير الى بعضهم فكتب عليهم لا يجوز ذلك وكتب اليه جعلت فداك هل
يجوز ان وصلت الدراهم الى صاحبها من غير معرفة بيني وبين البلد انه وصولا بدي في
البلد ان يرده واردده عليك فكتب لا يجوز وعادة كلامه ظهر مما ذكرناه نظهر ما في كلام الشيخ
من انظر الظاهر وذوي الافهام وذلك في موضعين احدهما انه قال في اثناء هذه المسئلة
بعد بيان حكمها ما صورته وفي بيان الاخبار الكثيرة المتقدمة انه يجوز بيعه بمثل
ما فيه ان كان الغالب صحة الغش بحيث يطلق عليه اسم ذلك فالجمع ان احدها محمول
والباقية لم نجد لها مستندا بخبر عمر بن يزيد الاول من الروايات المتقدمة ورواه علي
بن رئاب عن محمد بن مسلم وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في الامر ورواية
الاخرى الواردة انهم فيه وانت خبيرا بما قدمناه تحقيقا ان المراد من رواية ابن عمر بن يزيد وعلي
بن رئاب المذكورتين في كلامه انما هو انفاق الدراهم المغشوشة في المعاملة
غير ما يحذف في باب الربا والصرف ان كان الغش كثيرا كما صرح به في رواية عمر بن
يزيد الثانية في قوله اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس فان ذلك يقتضي جواز المعاملة
بما يكون الغش فيه بالربع وعلى ذلك الحمل ان جاز المسئلة وتمكن
ذلك بخبر عبد الرحمن بن الحجاج لكن في محل الاشكال من حيث ان هذا حكم اخر كما قدمناه قال في
الذكرى هذه المسئلة لا يخفى ان الواجب الغش المعتبر وروايات السهلة الفقاعية به على
في كونه انتهى وبالجملة فالاخبار الدالة بها اولا اورد عليها اولا انما هي قبل
ما في الاخبار التي مر بها وقد عرفت الحال فيها ولسائر اخبار المسئلة المتقدمة
كالمتنة ويحمل التأويل فيها والاخبار الاخر فقد تقدم محلها ولسائر اخبار المسئلة
السابقة ايضا كما توفرت ثانيها ما ذكره قبله الشيخ علي في شرح قدس في حمل الصرف
في كلام المتقدمين كالعبارة التي قدمنا نقلها عنهم في صدر المسئلة في قولهم بجواز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة اذا كانت معلومة ان الصرف اذا كانت مجهولة الوزن
لم يجز انعقاد على الصرف لعدم معلومية قيمة ما يباع الصافي او جنبه وكذا مجهولية

الغش

العرف بحيث عدم العلم بقدر ما فيه من الصفات والمقدار من الاحجار التي قدمناها ان المراد ما يعرف
في عاداتهم ظاهرا الرواج في المعاملة ومعلومية ما يزن بالميزان غير قوقف في اضداد المكاييل فتفطن
مع علم كل شيء كان يتعامل به معاملة جاز انفاقا وان لم يكن ايجاد في تلك المسئلة
ولا امتناعا ملاحظة وحسن اعلام فعد سبق قدر ما في الخالص ولم يعلم وعما ذكرناه صرح
شيخنا الشهيد الثاني في الذكر فقال بعد ذكر عبارة المتن كما قدمنا ذكره في
مسئلة المسئلة المراد بكونها معلومية العرف كونها متداولة بين الناس مع علمهم بحالها
فلا يخرج احراجها وان لم يعلم قدر ما فيها من الخالص ولو كان بحيث مجهولية القدر فيل
بحيث لو علموا لها قلوها او خطر لهم حينا ما ان يقول انها مغشوشة
وان لم يبعد قدر غشها انتهى المسئلة الخامسة المدرك الحلي اذا علم ما فيها من الخلطة
جاز بيعها بجنس الخلطة بشرط ان يزيد الثمن على ثمنها او تزيد الزيادة من غير شرط ويجوز
بيعها بغير جنسها مطلقا وان جهل ما فيها فان امكن نزعه من غير ضرر وجب الابتياع
بغير جنس الخلطة وان تعذر بخلص الخلطة قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع
بزيادة عما فيها تقريبا وفيه ما فيه راجع الفرع هذا ما قالوا والذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة عدة من الاخبار منها رواية ابراهيم بن هلال
قال قلت لابي عبد الله ع جارم في بعض فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا
وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن شراء الذهب في الفضة والزيبق والتراب الذي يأتي والورق فقال لا يصلح
الا بالورق قال وسئل عن شراء الفضة فيها الرصاص اذا خلص نفض منه كل شيء
درهم قال لا يبطل الا بالذهب ورواية اخرى قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع
السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به وسألته عن بيع السيف فقال اذا نقد ما
في الفضة فلا بأس وليبع الطعام وموثقة محمد بن مسلم قال سئلته عن السيف المحلى
والسيف الجديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم قال نعم والذهب بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه
نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس كذا في ذي في بيع
بالذهب بكان نعم وبالذهب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن
السيوف

السيوف المحلاة بها الفضة تباع بالذهب الجيد حيل ستم فقال ان الناس لم يجتلبوه في النسيئة
انما الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت بدراهم في النسيئة اذا الربا بنقد فقال كان
ابي يقول يكون مصروفا حتى تقطع فما كانت الدراهم التي تقطع الكير من الفضة
التي فيها قال فليس فيها بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال
ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وان لا فانهم مجهولون بجهة الغرر الحديث وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بناء اذا انقد ثمن الفضة
والا فاجعل ثمن الفضة طعاما وقيمته ان شاء ورواية منصور الصيقل عن عبد
قال سئلته عن السيف يفضض بالذهب قال ان كان نقد ثمن الفضة فلا بأس وان
كان الثمن طعاما بيع وعن ابي بصير قال سألته عن المفضض يحدث حلقة ورواية منصور
الصيقل نفسه عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف يشترى وفيه الفضة اكثر او اقل قال لا بأس
به ورواية عبد الله بن جبلة قال سألت ابا عبد الله ع عن اناء فيه فضة اكثر او اقل قال لا بأس
ببيعه قال ليس به بأس لان فيه الحديد والرصاص وما ذكره في كتاب الاستبصار عن
عبد الله بن الحسن الدالاني عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن الفضة
يخرج الخواتيم والعصفر والسيف المفضض بالسوق والحمام تباع بدراهم اقل من الفضة
او اكثر قال تباع الفضة بدنانير وما شاء ذلك بدراهم ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول
يعني ان يعلم اولا ان نسبة الفضة في كلام الاصحاب وهو المتعارف انما هي كما تقدم
ذكره في باب الربا الذي يجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسها مطلقا وبهما متفاضلا وعلم
قدر كل واحد من الجنس او اذا عرفت قدر الجملة وشك في كون احدهما اكثر او لا يجوز
ان يكون كل واحد منهما اقل من غير زيادة من جنسه بحيث يصير مقابلا للاخر وان خلط وعلم مكان فضة وذهبا
وزع فاذا علمت ذلك جاز ان يقال ان هلال الذهب في سؤاله الحمام ان كان نقد ثمن فضته
لعله يحمل على الكراهة والا فلا يبعد ان يقال انها جامع زيادة بنقاء على ما فيه من ذلك الجنس الا
ان اشكال في صحة ما رواه علي بن جعفر عن عبد الله عن سنان الاول من جواز
البيع شراء الفضة المغشوشة بالوسائل والورق فقد تقدم بيان الوجه فيه في المسئلة

الثانية وما في رواية ابي بصير من نفي البأس عن بيع السيف المحلى بالنقد فيحمل على المخالف قدره في
جنسي النقد والحلية او زيادة الثمن ان كان من جنسها ونفي البأس عن بيعه نسيئة اذا
نقد مثل ما في الفضة ظاهر في كون ذلك من باب الصرف كما تقدمت الاشارة اليه فيشترط فيه
التقابض في المجلس بالنسبة الى الحلية وما قابلها من الثمن واذا نقد من الثمن من الفضة فلا بأس
بالنسبة الى الباقي والا فيحمل جنسا آخر كالطعام ونحو هذه وكذا في صحيحة عبد الله
بن سنان وما في موثقة محمد بن مسلم فيحمل على تعذر ... زيادة الثمن في جواز البيع بالدراهم
لكن لا بد من التقييد بزيادة على ما فيه من الفضة لما عرفت وعلى تقدير ... فيها
دلالة على المنع من الدراهم ويحمل على عدم معلومية الحلية ليحصل الجزم من الوقوع في الربا في
الزيادة في الثمن فلا يباع ... فيحمل كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وكراهة
وكراهة البيع ... الرواية اعم من ان يكون بالدراهم والدنانير والمراد ما ... التحريم كما
يوجد ... في الاخبار كما عرفت ... حكم الصرف هنا وقوله ... اذا كان الثمن اكثر من
الفضة فلا بأس ... على جواز البيع بالدراهم مع زيادتها على ما فيه من الحلية
الزيادة في مقابلة ... واما صحيحة عبد الرحمن ... ان ...
لم يحلوه في ... اذ الربا ... لما قلناه من حصول الربا بالنسبة لما تقدم من انه
لم ... الثمن ... ذلك ... على اعتبار زيادة الحلية في الربا ...
تخصيص الزيادة الموجبة للربا بالعينية ... فيتبعه ... سعد الى ...
ملخصه ... علم ... والفضة التي في الحلية ... من الوقوع في الربا بزيادة الدراهم
على الفضة المذكورة وان لم يعلم فلا يباع الا بجنس ... من الوقوع في الربا بان يكون
الفضة التي في الحلية ازيد من الدراهم المعقودة ... الاحتمال ... قوله ...
الربا ... الا ... التقابض في العقدين ... في ...
والظاهر ... الكلام ... الاشارة اليه ... ذلك ...
في ... من ... في ... اصل البيع ... ومنها ...
الاول ... كما عرفت ... الكلية ... في ... ان ... الاشكال
والظاهر ان ... الاول ... المراد ... اكثر او اقل ...

لينقض

الا ما كان ... الثمن اذا كان من الدراهم مثل المراد ... او ... الى الثمن
على الاخبار الباقية واما رواية ... عن ... حملها الشيخ في الاستبصار على ...
فان ... مثل ما فيه من الفضة ... فهذا ان ... الحكم المذكور واما رواية ... جعفر
فما ذكرها من الوجوه الموجبة ... عن الربا ... لما عرفت ما تقدم ...
الكلام في مواضع ما تقدم ... المسألة ... العلماء فيها
في الحلية ... الزيادة ... في ...
ومنها ... الزيادة ... الربا ... ان
... الزيادة ... شرط ... عقد البيع ... الزيادة ...
الزيادة ... لان الزيادة ... زيادة حكمية ...
في اشتراط زيادة ... الزيادة ... التقابض ...
ونحو البيع بالثمن ... اذا ... الثمن ... عليها ...
الحلية وزيادة ... الزيادة قبل البيع ...
... البيع ... عقد البيع ...
... الزيادة الحكمية ... الحلية
... المتاع ... عرفت ان ...
... الثمن عليها ... البيع ...
... زيادة الثمن عليها ... الثمن ...
... الحلية والمتاع الى الحلية ... القول الذي ...
... المتاع الى الحلية ... الاستقامة ... المتاع الى ... الحلية ...
الحلية ... الثمن ... ذلك ...
... وهذا القول للشيخ ...
... النسخة ...
... الزيادة ...
ان كانت الحلية ...

فلا يترتب عليها الاحكام المذكورة كما تقدمت الاشارة اليه والله العالم

المسألة السادسة

قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وقال ابن ادريس [illegible] العقود [illegible] الربا هو الزيادة [illegible] او انا [illegible] في العين [illegible] ويكون ذلك على جهة الصلح [illegible] [illegible] عقد [illegible] اسلم العمل [illegible] [illegible] واحل الله البيع وحرم الربا [illegible] الربا المنهي عنه [illegible] الا حقيقة لغوية [illegible] حقيقة شرعية [illegible] [illegible] المسألة [illegible] الشيخ عن [illegible] الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] [illegible] [illegible] بدرهم غلة قال لا بأس والطازج [illegible] [illegible] المغشوش [illegible] [illegible] غير [illegible] [illegible] ابتاع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] الحكم في [illegible] بان يبيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويشترط [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويشترط [illegible] [illegible] يبيع عشرة دراهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الجواز [illegible] الزيادة المذكورة انه لو جنت الى [illegible] التحريم في الجميع والا فلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواز ابتاع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم [illegible] بالنوقف [illegible] المذكور [illegible] منهم من [illegible] [illegible] [illegible] الرواية المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] من البيع [illegible] اشتراط [illegible] درهم [illegible] صياغة [illegible] البيع بشرط الصياغة [illegible] [illegible] [illegible] من قبيل الصرف [illegible] الزيادة [illegible] من قبيل الربا والحق [illegible] ان [illegible] ان اشتراط الصياغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزيادة لما عرفت من ان الدراهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والزيادة الحكمية [illegible] الصياغة [illegible] [illegible] المغشوش [illegible] الزيادة [illegible] [illegible] مع المغشوش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العروض المذكورة في كلام ذلك القائل في تعدية الحكم الى بيع دينار بدينار [illegible]

عشرة

وعشرة دراهم [illegible] [illegible] [illegible] على اطلاقه ممنوع [illegible] الربا الزيادة [illegible] [illegible] [illegible] عليه الروايات [illegible] [illegible] البيع ان [illegible] [illegible] الربا [illegible] [illegible] ابن ادريس من تخصيص الربا بالزيادة في العين [illegible] [illegible] [illegible] فيرده ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من قوله [illegible] ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا [illegible] [illegible] من الاخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عبارات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الربا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التفاوت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثلث دراهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدراهم [illegible] [illegible] الدراهم الردية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المسألة الثالثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الربا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المسألة السابعة

[illegible] [illegible] عن الذهب [illegible] كل واحد منهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالذهب [illegible] الفضة [illegible] في المسألة [illegible] هذه المسألة [illegible] [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] [illegible]

في هذا الكلام في مواضع الاول قوله ان كان احدهما معلوما صار بيعه بحيث يغتفر زيادة ونقصا
الزيادة لخمس وان زاد فان ضمه زاد او اراد بيعه بيع ذلك الخمس خاصة وفي الجميع فهذا لا
له لان من اصل المسئلة ان بيع الكل كبيع الصبرة الا ما ذكره صاحب الجواهر
المسئلة وان كان الثمن وبيع الجميع استرد في بيعه بحصة الصبرة ان زيادة الثمن على حصته
لكون تلك الزيادة في مقابلة الاخر وان المراد بيع الجميع بحيث الخمس صاعا صاعا
لا شرط عدم الزيادة فان زاد وكل واحد من الخمسين بتفرقل مخالف فلا تضر الزيادة
بساوي نقصان والوقوف في عدد العشرين ان علم قدر كل واحد منهما او جهل كما تقدم الاشارة
اليه في القاعدة فلا وجه للتقييد بالعلم بهما وان لم تعلم الثاني قوله وان لم تعلم بالكيل
تحاجهما ام بيع بالذهب لانا نقضه ونقضهما او نفرهما فان فسخا فلا حاجة من بيعه بموزون
دونا او فضة على الخلاف المتقدم في المسئلة الثالثة في الخلاف في الخلاف بالنسبة الى الجنس فلا بد من
الدينار في ذلك كذا مع الزيادة على قدر المركب والا لم تعلم مقدار او علم زيادة الثمن على حاصله
والفرق ان فساد كون المبيع واحدا على تقدير امكان التفكيك ظاهر الوجه بل يجوز بيع بعضها
حدها او بغيرها وبالاقل مساويا ان امكن التفكيك الثالث قوله ان كان الخ لا فرق بين ان يكون
بان قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بدينار وبين ان يقول بعتك كل صاع بدرهم او بدينار
خطاب الحاضر المقتضي القاعدة المتقدمة بحمل بيعه بالغرر فيما لو كان الزيادة او النقيصة
الاقل مما فضل على الزيادة ودونه بان الزيادة المغتفرة في الثمن عن حصته بكل بحسب
والاكثر وهو ذكت الارشاد الى الزيادة غير كافية في التخصيص الموجب للبطلان من غير
قوله وان لم يكن بيعا تعليقيا بيعه بما فان فيه انه من شأنه بيعها لا ان الغرر في البيع بأحد هما
بيعه بها واحدهما مع الزيادة وبغرها فلا وجه للتخصيص باحدهما والكون في ذلك ايضا غرر
التفاوت بحسب والاجهل العلم بقدر كل منها او عدم تعلق العلم بالجملة والله العالم المسئلة الثامنة
قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى صبرة عشرة بعشرة دراهم او دينار او عشرة دنانير او دراهم لم يصح لان الثمن مجهول
لانه لا يعلم كم حصة الدرهم من الدينار ولا كم حصة الدينار من الدراهم انا نقسم والرجوع
الى العادة وكذا قال ابن الجنيد وقال قوته ابو بردة بن نيار ان سلعة بدينار غير
درهم وفعلها بالجملة وقال ابن ادريس يصح قلت شيخنا ان سلعة بدينار غير درهم ولا

بدينار غير درهم ولا دينار ذلك مجهول قال محمد بن ادريس وقول شيخنا في البيع بدينار العقد باطل وقوله
مجهول الثمن وبه الثمن مجهول وانما كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون
الثمن في هذه الصورة مجهولا انه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار وكم حصة الدينار من الدرهم
الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول فان استثنى جنسا
صاع عامة وزنهما الا دينارا او دينارا درهما الا درهما صح البيع لان الثمن معلوم وهو ما بقي بعد استثناء ما استثنى
وقال ان اشترى بدينار ثوبا عامة درهم غير دينار فقد اخطأ فان ما عدا المستثنى صح البيع لانه يعلم
مقدار الدينار من الدرهم وقت الوفاء وكذا كل ما اختلف جنسا وحكمه حكم الاصحاب غير ان الاصحاب
الثاني قوله اولا ان الاصل في هذه المسئلة الاخبار وهي ما رواه الحلبي في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله ع قال
ذكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار وما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال في رجل يشتري ثلاثة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد
فالعمل الدينار ويصير بدرهم وعن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده عن علي ع انه كره ان يشتري
الرجل بدينار الا درهما او درهمين فسخه ولكن يجعل كل شيء من الثلاثة او الاربعة او الاثنين
وشبه ذلك من هذا الدينار وعن ميسر عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير
درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم اقول وما نحن الكلام في هذا المقام وهو الذي عليه مجمع
الاصحاب وحاصلناه من كلام علمائنا ان العلم او ان فقدهما قال البيع باطل وقد عرفت فقد فاز
بقدح صحيح من علم المقادير بالمسئلة المستثنى منه فان لم تعلما او احدهما لم يصح البيع
لكان احدهما الثمن وان وقع فسخ فان شرطا جاهلا الدرهم او الدينار المستثنى ما كان متفاوتا
بوقت العقد او ملتفا فمن جهل التفصيل المتقدم من علم الغبن وعدمه فان علمت الغبن صح البيع
وان بطل لكان الجهل وان اشترطا الدرهم او الدينار المتفاوتا ما على وقت حلول الاجل ما وقع
لبطلان لانه لا يدري ما يصير اليه الامر في ذلك الوقت والرجوع عن قوله ع في رواية ابي بكر في المعمل
الدينار بصير بدرهم وعليه فلا اختلاف بين كلام الشيخ وكلام الشيخ في هذه المسئلة وانت خبير بان
الاولى بهذه المسئلة ذكرها في المقام الثاني من الفصل الاول انما متعلق بجهل الثمن وكان الاصحاب
علماء كرهم في باب الصرف حيث ما ذكروا ذلك ذكروا العام المسئلة التاسعة تراب الصياغة
انه علم بالتراب المشتبة لغة كما اصرح به جماعة منهم جاز للصايغ تملكه كيفما شاء لعموم ما دل

هنه وفي الاعلام كفاء ما قطن اشكال الا فان علم ملاكه وحرمه عليهم وان علم عدمهم وجب التخلص منه ولو بالصلح والا ما لو اجل الصدقة فمات او افلس عند الاداء او اعسر فلكل مستحق بيعه فلا يبعد الا يحسب الاجل من المفروض والمدة من الفضة مقادير الربا الوسيع باحدهما لجواز زيادة احدهما من جنسه لاجل نسيئة لكن الاحتياط في الزيادة لمقابلة الجنس بالجنس الا من علم انه لا يتوخى عليه الاحسان وفي هذه المسئلة مباحث اخر تعرف عن قريب ان شاء الله تعالى

المسئلة العاشرة لا خلاف ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود بالتعيين وهل تتعين بالتعيين في المعاطاة قال في التذكرة نعم وهو الاقرب وقال في القواعد لا على اشكال ينشأ من عدم دلالة المعاطاة على التعيين ومن ان الغرض من الدراهم والدنانير انما هو الثمنية وهي لا تتعلق بالعين وانما تتعلق بالذمة وهذا هو الاقوى

المسئلة الحادية عشرة لا خلاف ان الدراهم والدنانير تثبت في الذمة بالعقد المطلق وهل يجوز ان يشترط في العقد ان يوفي من نوع خاص من النقود قال في التذكرة نعم وهو الاقرب وقال في القواعد لا على اشكال ينشأ من ان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد ومن ان الغرض من الدراهم والدنانير انما هو الثمنية وهي لا تتعلق بالعين وانما تتعلق بالذمة وهذا هو الاقوى

المسئلة الثانية عشرة لا خلاف ان الدراهم والدنانير تثبت في الذمة بالعقد المطلق وهل يجوز ان يشترط في العقد ان يوفي من نوع خاص من النقود قال في التذكرة نعم وهو الاقرب وقال في القواعد لا على اشكال ينشأ من ان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد ومن ان الغرض من الدراهم والدنانير انما هو الثمنية وهي لا تتعلق بالعين وانما تتعلق بالذمة وهذا هو الاقوى

الاسهل فالاقرب ان بيع السلم بالعقد لازم وعن هامش العروض قبل القبض به ما في ابواب الصرف كالحداد والخياط والطحان والحارس وفيه اشكال فالاقرب ان لو ظهر بعض المستحقين وقد مر من بيع الصدقة ضمن حصته من احتمال العدم اقربه فالوجه لهذا الاحتمال ان هذه المسئلة مخرجة من قاعدة في مال كل اول وحكم الضمان بعد ظهور المالك وعدم الرضا بالصدقة والشرط هنا ما ذكره عن هامش الخراج قوله اما لنا ولاهله كما قد سبق بيانه وقال في التذكرة مصرف الصدقة الواجبة وقبل المندوبة اقوال احتمال المندوبة بعض عن العقد المستحق بعد حكما فان اطلاق الصدقة في الكفارات والنذور ونحوها يتناول المستحق من الفقراء والمساكين وفي الاغناء كما مر جوابه ولو كان الصانع مرزوقا من قبل بجوزة لاخذه لنفسه اشكال من عموم ادلة الصدقة والمتناول منه غيره ومن ان اطلاق المستحقين ولا يدل على الصدقة تتعلق على عيالها او قرابته كما صرح به في النفقة العالم المسئلة العاشرة لا خلاف ان الدراهم والدنانير تثبت في الذمة بالعقد المطلق وهل يجوز ان يشترط في العقد ان يوفي من نوع خاص من النقود قال في التذكرة نعم وهو الاقرب وقال في القواعد لا على اشكال ينشأ من ان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد ومن ان الغرض من الدراهم والدنانير انما هو الثمنية وهي لا تتعلق بالعين وانما تتعلق بالذمة وهذا هو الاقوى

في الصحة فيما مالك والمطلقة او الحكم بكون البيع فضوليا فيما لا يملك الا لمشتري والخيار لتبعيض الصفقة على البائع بالفسخ واخذ ما كان في ملكه بحصته من الثمن ليتخير البائع اذا علم بالعيب قبل تبعيض الصفقة عليه والاخير عبارتهم لهم وان كانت انما اشتملت على تخير المشتري خاصة اذ انها محمولة على ما هو الغالب من الجهل بالعيب اما لكون المشتري هو البائع لشوب العيب في ملكه واطلاعه عليه عالما فلا خيار له مع علمه بان ذلك مبني على احباره ولم يطلع عليه وعلى الاحبار الثالثة لو كان الممسك واحدا وهو عبد لتعذر التجزي في الجوهر واضطراب السكة بان تكون سكة مخالفة للسكة الجارية في المعاملة فلا يخلو اما ان يكون العيب الذي كون شاغلة فلا التجزي او محتضنا ما لبعض فان كان الاول تخير المشتري بين الرد والامساك كما في سائر المعيبات وليس له رد البعض لتوقف تبعيض الصفقة على البائع ولا طلب البدل لان العقد انما وقع على ذلك المعين وان كان الثاني تخير ايضا بين رد الجميع لعيب واحد وامساكه وهو الاظهر لا خلاف فيه وانما الخلاف في انه هل له رد المعيب وحده ام لا فقيل بالاول وهو الذي رجحه العلامة في كره وعلل استقلال الصحيح بالبيع وشوت الخيار في الباقي لعارض لا يمنع من صحة البيع فيه وقيل بالثاني لان ورود العقد على المجموع يقتضي تبعيض الصفقة على البائع بتفريق ما كان قد جمعه منها ما كان ذلك مبيحا لرده وجبر للضرر الحاصل به بقطع الجمع وهما عندي حيران مما فيه من المخالفة لما تقدم من القواعد في الصورة الثانية ومما ظهر لي الاتفاق على عدم صحة البيع في المعيب لا لان شيئا من جميع هذه الصور المذكورة لهذه الصورة الثالثة انها مفروضة في بيع القضة بالفضة او الذهب بالذهب والعوضان متحدان مما وبان في القدر فلو اتحد الكارش العيب وتارة قد يعيب الصحيح لا يجبر عيبه الجلي لما تقدم ان جملة الجوهر وحبة واحدة لم لو كان يحلف من كل الدراهم بالدنانير او بالعكس جاز له اختيار الامساك فالكارش وما في الحكم فلو تفرقا لم يخير لاشتراط التقابض في المجلس لم في قبل التفرق الا ان تعرض المسئلة في غير الاثمان مما لا يجري فيه حكم الصرف فلا كان واحد العالم الرابعة اذا اشترى جوهرا ثم تبين في الجوهر فهذا النقل ليس غير ما هو المفروض بالشرط اما بان يكون غير الجنس بان يكون من غير الجنسية وعلى الاول فاما ان يكون الجميع او البعض فهما صورتان الاولى ان يكون غير الجنس وتكون الجميع

والحكم فيه كما ذكره الاصحاب ان له المطالبة بالبدل قبل التفرق واما بعده فالتفرق فيبطل لما علم من وجوب التقابض في الصرف قبل التفرق واما كان له المطالبة بالبدل بها بخلاف ما تقدم في باقي هذه المسئلة لان العوض هنا في الذمة وهو امر كلي والمدفوع ما لم يكن من جنس ذلك امتنع كونه عوضا واذا امتنع كونه عوضا كان له المطالبة بحقه ما لم يحصل التفرق الثانية الصورة المذكورة مع كون البعض وحكمها ان يبطل في البعض الذي هو غير الجنس ادا بيع في الاخر اذا كان ظهر ذلك بعد التفرق وان كان قبل التفرق فله المطالبة بالبدل كما ذكره في باقي هذه الصورة الثالثة ان يكون عيبا لا يخرج به عن الجنسية كتغير الجوهر وانضمار السكة والحكم فيه التخيير بين الرد والامساك بالثمن في غير ارش اما التخيير فمن حيث العيب كما عرفت في المعيبات المعينة واما عدم الارش فلما تقدم في باقي هذه المسئلة من انتفاء الارش في مثل هذا العيب ولا يخفى ان ما تقدم هناك من المطالبة بالبدل قبل التفرق فانما هو في غير هذه الصورة وحيث الرد قبل التفرق فلا خلاف في ان ذلك انما هو مع كون العيب في المدفوع معيبا وحيث الرد قبل التفرق وفي ذلك اشارة الى ان الابدال تقتضي عدم الرضا ما لم يقبض البدل حقيقة وانما هو البدل وقد حصل التفرق قبل قبضه فكون العوض باطلا فلا يجوز له اخذ البدل وبهذا يميل كلام الشهيد في س حيث قال وانما يتجه ذلك البدل ما دام في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد انتهى وبالنظر الى تحقق التقابض في العوضين قبل التفرق وان المقبوض وان كان معيبا الا انه لا يخرج عن حقيقة الجنسية وصحة العوضية وقبل ذلك انه قد ملك المشتري بعد تسليم البائع فرغ من العقد الى وقت الرد وله الفسخ بالرد طار على الملك سبب جلبي وهو العيب فيكون البيع صحيحا وله طلب البدل بعد التفرق وقت زمان خيفة زيادة على ما ذكره المحقق الشيخ علي في شرح عذر ان ما في الذمة وان كان امرا كليا الا انه اذا اعين في شيء وقبضه المشتري تعين وتبين ملكه له فاذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته بتقارن العيب حقه فاذا فسخ رجع الحق الذي في ضمن عوضا صحيحا وهذا مظهر ان الاول كان عوضا في المعاوضة وقد قبضه قبل التفرق فتحقق شرط الصحة وانما يلزم بطلانها لفقد الشرط الطارئ على العوض المقتضي لعوده الى الذمة وكون البدل عوضا في الحالة الاقتضائية عوضه عنه فلا يقتضي التفرق قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة وهو الصواب ان كان الاصح

ثبوت المطالبة بالبدل انتهى وهو ظاهر في اختياره صحة البيع ومثله ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في ذلك والعلامة في قواعده والمحقق في ذلك ونحوه العلامة في عدد المسئلة لحاوها من النص الواضح مع التدافع في هذه التعليلات لمحل الاشكال سيما مع ما عرفت في غير موضع من عدم صحة تأسيس الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية الغير المبنية على شئ من القواعد المستفادة من الاخبار المعتضدة على ان ما ادعاه قدس سره في قوله وظهر اظهر الا قال كان عوضا اه مدخول بانه بعد الرد وعدم الرضا بذلك العيب يكشف عدم صحة المعاوضة وعدم كونه متبقيا لما وقع عليه العقد والا لم يكن له الرد وظاهر العدل فكيف يتحقق البعض الا في بعض الصور وهو ضعيف الامر قبل التفرق وبالجملة فالتعليلات العقلية لا تقف على حد ولا تنتهي الى عد وانما المعول في اشكل بناء الاحكام الشرعية عليها هذا كله فيما لو ظهر الجميع معيبا من الجنس او ظهر بعضه خاصا اختص الحكم حسبما تقدم لكن ليس له رد زيادة مالم يرد هنا الا الرد مع بعض المعقود عليه على التابع الامع رضاه وانه العالم المسئلة الثالثة اذا اشترى دينارا بدينار فاتفق زيادة في الدينار الذي دفع اولا فان كان غلطا او عهدة فان الزيادة تكون في يد البائع امانة للمشتري وهي شاعة في الدينار بعد ان كان البيع واقعا في الذمة وبتين بعد الدفع زيادة الدينار الذي هو عوض اداه لو كانا معينين فانه يبطل الصرف لاشمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان الزائد معينا وللكل بالاطلاق محتمل وتقدم عن بعض عدم نقض الحكم بكون الزائد امانة وقيد المشتري كما تقدم احد القولين في المسئلة قالوا لاحالة البراءة من الظن وان لم يقبضها بسبب معجوز عنه من سوم ونحوه لانه فاسد وانما قبضها مأذونا كما لو كان مالكها قد اذن له في قبض ذلك لكن لما كان مضمونا عليه لانها قبضها على انها احد العوضين الذين جرى عليهما عقد المعاوضة فيكون المقبوض بمقتضى قضاء العقد وكونها اوفى الصفات من المقبوض بالسوم ونحوه على الدليل الذي اوردناه على باب قبض الغصب على جهة العوض غير قاض مع عدم مقتضى العقد لم يدل على ضمان غير العوضين وكونها اقرب من المضمونة بالسوم انما يجري لو سلم كون المقبوض بالسوم مضمونا وهو محل النزاع

وعموم الخبر يجب شموله محل النزاع في خبر البيع فان الثابت على الاخذ بمقتضى الخبر غير معين لجواز كون الواجب على اليد الحفظ ونحوه الى اربعة وبرشد اليه الامانات المقبوضة باليد مع الحكم بعدم الحكم بضمانها وانما العقد المتفق عليه وجوب حفظها اقوله المسئلة حيث كانت عارية عن الدليل اتسع فيها دائرة القال والقيل وكل هالك كل مسئلة من هذا القبيل اه مع الحكم بكون الزيادة امانة تحكمها مختلف بالنسبة الى الخطأ العهد والخطاء فانها على تقدير العهدة امانة مالكية لا يجوز ردها الا مع علم المالك وان وجب حفظها كسائر الامانات التي قوامها المالكية وعلى تقدير الغلط فيحتمل كونها امانة شرعية وان كانت مدفوعة من المالك الا انه لعدم علمه بخطاء وكون ذلك غلطا يكون حكمها حكم لو كان لها صرصد وقد فرض فيه متاعا فانه يكون امانة شرعية مع استناد الدفع الى المالك نظرا الى جهله بها وجعل كونها امانة نظرا الى استناد دفعه اليه وصدق تقريرها المشهور على ما تحرر منه لانهم جعلوا مناطها الاستناد الى دفع المالك او صدق تقريرها في حكمه وتظهر الفائدة في وجوب اعلام المالك بها ورجوعها عليه في تقدير كونها شرعية فان ذلك حكم الامانة الشرعية كما ياتي في محلها انتهى وفيه نظر لانه ضمن وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة هنا فانه قال بعد نقل ذلك عنهم وفيه تامل لانه تكليف شاق وان امكن عندهم ولانه قد تتلف الطريق مع انه عند فاذ دون وان امكن ان يقال انه محسن غير مفرط واذا لم يجب دفع الامر الى السلطان الجائر فان العالم ايضا صاحبه بذلك ولا يبعد وجوب الاعلام او الرد في صورة الجهل اما كونه فوريا فغير ظاهر فهم يبقى فكيف يجب الا ان يقوم دليل على ما ذكروه وفيما ذكره جمع بين الخصمين وقد يرجح القول بانها شرعية ان حكم الامانة المالكية عندهم انه يجب حفظها حتى تظلها مالكها وفيما نحن فيه المالك لا علم له بها لانه لم يدفعها الا على انها من مال البائع فكيف يتصور تظلها وهو لا يعلم بها بالكلية وانه يجب على المالك حفظها الى اخر الدهر ثم انه على تقدير الغلط فاما ان يتفطن الحال قبل التفرق او بعده فان كان قبله فكل منهما استرد الزائد بعد الرد ليس للاخر الامتناع محتجا بانه في الشركة وان كان بعد التفرق فقد صح بيعا لازما للبيع المحقق كما تقدم في القول به فذاك والا ثبت الخيار

لكل منهما لعب الشرك وان كانت الزيادة يسيرة بشاهد الحال ولهذا يسمح الاعطاء والاخذ
فافتراقا وقد يكون ذلك لاختلاف الموازين والمكاييل وتأييد الاول ذلك الاخبار الواردة
في فضول المكاييل والموازين ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
قال سألت ابا عبد الله ع
فقلت اني اشتري الطعام ثم السعر يزيد قال فقال لي زنها تفضل عليكم قلت نعم قال فاذا
تفضل يردون عليك قلت لا بأس قال لا بأس وتقدم هذا الخبر يدل على جواز اخذ الزيادة
وان كانت اليسيرة في ما تشاح به الناس كانوا في حال ظهور النقصان لا يردون عليهم المقتضية
ولعله محمول على اختلاف المكاييل وان امكيال البائع كان ابدا على مكيال المشتري تارة
وبالعكس اخرى وما رواه في قرب الاسناد عن هارون بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
فضول الكلام في الكيل والوزن فقال اذا لم يكن بخسا فلا بأس وما رواه المشايخ الثلاثة
في الزيادة ثم مرادهم من الحسن المذكور في عبارته ع قال قلت لرجل صاحب الطعام يدعو كيالا
فيكيل لساولنا اجراء فيعبر قوته فيزيد وينقص فيقول لكم ما بقي عندنا لم يكن شيء كثير فنعده ونراه
وما رواه في الصحيح عن العلاء وزرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني ارجل فتعرض علي
الطعام فربما اشتهيت طعاما فاشتريه واخرجه فتطرح الي فاكرهه فكيف اقول فيه
اخرجه فنظرت اليه فان كان فيه حاشية اخذته والا لم يكن فيه حاشية تركته فقال هذا المراد
للناس ما قلت فاقول له اعزل منه خمسين كوا او اقل او اكثر فتكيله فيزيد وينقص اكثر
فانت عليه لمن هو قال هو له قال ثم قال لا تعدن معدا او سلما فاني اتاع لنا
طعاما فازداد علينا بدينارين فقصصنا به عنا فقال لا يكال فقلت له هم عرفت
صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت يرحمك الله تفتينا بالزيادة في دانت نردها قال
فقال قد علمت انه قد كان ثلثه وكان غلطا فانا الذي ابتاعه منه اما كان في ذلك ثمانية
دنانير او تسعة قال لكن عد عليه الكيل ونعم الحين الذي شراه عم كان ما يساوي ما
فوزنه عليهم تلافيا لزيادة لان زيادة هذا المقدار لا تكون محلا لخلاف حال الراوي
فانه كثيرا ما يتسامح في المكاييل وانه مما تعارف بين الناس وما قاله في
الورق في قوله بدينارين او تسعة فهو وهم في كون ما قابل الدينارين كان هو الواجب عليه لما
امر برده وتوهم انه غبن فقلت له عرفت صاحبه يحتمل ان يكون مراد الامام ع ان يعتب الى سلام

ويحتمل ان يكون مراد من قول الراوي للامام ع ويكون جملة معترضة بين قوله عرفناه وقوله فرددنا
وربما اشعر هذا الخبر بكون الزيادة الكثيرة الواقعة غلطا امانة شرعية لان حكم الامانة الحاقية
صدقهم بعد حلفهم حيث يطلبها المالك والامانة الشرعية وجوب ردها اذا علم المالك
بها وهو مع في هذا الخبر اذا مر بردها على المالك وبالجملة فالخبر ظاهر في ما بدا لنا القول المذكور
زيادة على ما قدمناه والله العالم الفصل الثامن في بيع الثمار والتخلي والمزارعة
مختصر وما يلحق ذلك من المباحث والاحكام فالكلام في هذا الفصل في مسائل الاولى في ثمرة النخل
وتحقيق الكلام فيها انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها
وانما اختلافهم فيما قبله وتفصيل القول فيه انه اما ان يكون قبل ظهورها او بعده قبل
بدو الصلاح وعلى الاول فاما ان يكون عاما او احادا او ان بدا في بعض انه على قدر من بعضها
عاما واحدا فهل يجوز مع الضميمة ام لا فيهنا مقامات او بعده الاول في بيعها
عاما واحدا قبل ظهورها وبعده ضميمة والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في كتاب
الاجماع وسند الشهداء في شرحه انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها عاما واحدا من
غير ضميمة والمراد بالظهور هو بروزها الى الخارج وان كانت في غلافها كما تقدم في موثقة
سماعة ورواية يعقوب بن شعيب الاتية ان شاء الله تعالى والمفهوم من كلام الشيخ في كتاب الاخبار
العوارض المانعة قال قد ذكرنا بعد فصل اخبار المسألة قال محمد بن الحسن الاصل في
هذا ان الاصل ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد بدو صلاحها فان
اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خالف ذلك بين المال فيما
بقي وعلى من اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها
وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله ع منها حديث الحلبي ان النبي
نهى عن ذلك لاحتمال قطع الجوائح الموقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكان نهي تعليمه من زيد
ورد فيه اخبار منها ما مر في ذلك العام وفي بعض نسخ الشرائع بعد قوله بين شعيب
ان ابا عبد الله ع كان يكره ذلك فعلم بقول انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار انتهى والواجب ذكر الاخبار الواردة في المسألة ثم بيان ما هو الاظهر منها
فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة في رواية فهم مرادهم عن سماعة قال سألته ع عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج قلت لها قال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها او

فيكل

رطبة او عنبا فقال فقول اشتري منك الوطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج كان ابرء له من المشتري في الوطبة والنخل الحديث ومارواه في الفقيه وبيع عن الحلبي الصحيح قال قال ابو عبد الله ع كان جعفر ع يقول اذا باع نخلا فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا بأس ع وحين يبلغ عشر سنين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الثمرة ومارواه الشيخ في بيع عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراءها النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنين والثلث كان يقول اذا لم تحمل في هذه السنة حملت في السنة الاخرى قال شعيب وسألته ع عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتريها اربع سنين او اقل او اكثر قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة في سنتين وعن سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر النخل حولا واحدا حتى تطلع وان كان تطلع ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل هكذا نقل نحو في الوافي عن بيت ثم قال الظاهر ان قوله لم يطلع الخ من قول يطلع انتهى وقال بعض مشايخنا عطف الله مراقدهم ان الواو في قوله وان كان يطلع لبيان نفس الشيء الصحيح قوله ويؤيده ان الذي في الاستبصار وان شئت ان تبتاعه وتاخذه فافعل وعن عمر في طرفة الخ ليس في الكتاب المذكور بل مستفاد من وقوعه التعريف فيه في الكتاب المذكور ومعنى التحريم على تقدير زيادة الواو النهي عن شراء النخل حولا واحدا حتى يطلع ان كان في شأنه ان يطلع كما يبلغ ذلك المبلغ وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اشتري النخل حولا واحدا حتى يطلع وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والنخل يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها الآفة فاذا امنت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وما رواه قرب في ويب في الصحيح عن يزيد بن معوية قال سألت ابا جعفر ع عن الرطبة تباع فنقطعها وفيها الرطب اترى بذلك بأسا قال لا بأس قال قلت كثرت السنين عن اشباه هذا نحمل تقول لا بأس قلت اصلحك الله استخبارا من مسألتك قول ع لا بأس ان ليس عندنا نبيعه الا هكذا فقال انظم سمعت حديث رسول الله ص في النخل من حال بينه وبين رجل فاكلت وانت

احمد بن محمد ان سئل ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص فقال ان جعفرا خرج ورسول الله ص مستعرضا فقال ما هذا فقال فضل له بتابع الناس في النخل فعقد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه ورواه الشيخ في بيع عن ثعلبة عن زيد بن زيد بن عمر بن زيد والظاهر انه مر قبل ما قد تذكره من حال الشجرة وما وقع في التخريف والتغيير في متون الاخبار واسانيدها ومارواه ثقة الاسلام في كتابهم والحسين الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن شراء الكرم والنخل والنخلة ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس بهذا نقول ان لم يخرج في هذه السنة خرج في القابل وان لم تخرج سنة واحدة فلا تشتر حتى يبلغ وان اشترته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فمات عن ثلث ارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص وكانوا ذكروا ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة بينهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ورواه الصدوق مثله الا انه ترك قوله وان اشترته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ومارواه ايضا في الكتاب المذكور في الصحيح عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي التمر واستثني الكرم من النخل اكثر او اقل من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم فقال اما انك ان قلت الى لقد كان رسول الله ص اجل ذلك فقطعوا فقال ع للابتاع الثمرة حتى يبلغ ويسلم ومارواه في حديث المساحي المذكور في آخر كتاب الفقه عن جعفر بن محمد ع قال ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو ومارواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن بيع النخل اذا كان تزهو قال اذا استبان البسر فلا بأس ان يشتري وعنه ايضا قال وسألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع فقال لا بأس بصلح السلم في النخل ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله ونزاد فيه وسألته عن شراء النخل سنتين اقل قال لا بأس ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل قلت ارايته وسألته عن شراء النخل سنة واحدة قبل ان يطلع قال لا بأس ان يشتري حتى يبلغ اقول وهذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسألة وقد عرفت كلام الاصحاب

وضوان في ذلك ما الذي يلوح لي من تصحيح ابن معوية وقولها انه ذهب اليه بعض
علمائنا ذلك فقالا انهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ الى آخره وقوله في صحيحة ربعي
ان هذا عندنا عظيم فقال اما انك ان قلت الى آخره ان مذهب العامة تحريم
بيع الثمرة قبل ظهور بعاها عاما او عامين كما هو مذهب اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين كما
يدعونه في العام الواحد وساعة المشهور في الاول كما ياتي ثم نعالى على هذا فلا
يعد عمل اهل العلم مما يكون مصححا فيه للصحيحة وكيف كان فان صحيحة ابن يقطين
الجلي او حسنة وحسنتها انما هو بابراهيم ابن هاشم المتفق على قبول حديثه وان عد وه
حسنا وصحيحة ربعي صريحة في الحل وعدم الحرمة فتعمل العمل بها لصحتها وصراحتها فلا بد
من ارتكاب التاويل بعاكان ظاهرا في ما قلنا انما حمل على الكراهة كما ذكروه او التقية
كما اشرنا اليه والاحوط القول بحمل كلام جملة من محققي متاخري المتاخرين كالمقدس الاردبيلي والفاضل
الخراساني المقام الثاني المسئلة الاولى بحالها الا ان البيع مع الصفة وقد اختلف الاصحاب
في ذلك فالف كثير كما تعدم الى عدم الخلاف في المنع مع عدم الصفة هي المقصود بالبيع لانه
غرر وانما هو المفهوم من التفصيل بين كون الصفة هي المقصودة بالبيع والثمرة تابعة فيصح
البيع كالوباع عبد الاصل والثمرة او الارض مغروسة بل حملت الصحة كسائر الضمائم التي
ذكروها في غير هذا من مثل بيع الحامل ونحوها كما مر وليست جزءا منه وقد تقدم في بيع
ساعة التقريح بالصحيح مع الصفة مع ظهور كون الصفة تابعة فان عدم الوطئ ونحوه
الى الثمرة ظاهر كل جزء في التبعية وعدم المقصود به ويعضد ذلك اتفاقهم على
الصحة مع الصفة لعدم تبعيتها في غير هذا مما يعلم من غير سطلان العقد لولا الصفة
والظاهر ما سيدكر في ذلك ما عرفت اتفاقهم على صحة البيع مع عدم الصفة بالكلية كما اعترفوا به
وحكموا به وبالجملة فان ما ذكروه لا اعرف له وجه استقامة لعدما عرفت ولاستلزامه
صحة البيع مع عدمها بالكلية المقام الثالث في بيعها قبل ظهورها ازيد من عام واحد قال
في الف المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها الا عاما واحدا او عامين اما العام
الواحد فبالاجماع والثاني بيع عين معدومة ما لم يصر واما بيع عامين فالمشهور انه كذلك
ابن ادريس الاجماع فيه قال وقد يتسامح على كثير في اخبارنا ذلك ونقلوا ان الجواز بيعها

سنتين وان كانت قائمة لم تقطع قبل بعد وقتنا العقد قال وهذا خلاف ما يجدونه في فتاواهم
وهذا في جماعهم واصحابهم وهذا غلط فتاواهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق قال
في المقنع بالجواز كما والمعتمد الاول لنا انه بيع معدومة فلا يصح كغيرها في المجموعات
وقول الباقر ع في صحيحة ابن سنان في البيع الى ثلاث سنين او اربع سنين بيسير بعد ان
يكون سنين في الحضرة انتهى كلامه زيد مقامه اقول المشهور في كلامهم نسبة الخلاف في هذه
الصورة الى الصدوق خاصة مع ان كلام العلامة المتقدم المذكور انفا ليس كذلك وكذا نقله
بعض المحققين عن الشيخ انهم وما يدل على القول المذكور ما تقدم في صحيح يعقوب بن
شعيب وصحيحة سليمان بن خالد بالتقريب المذكور وما ورد في كتابه معللا ذلك
في رواية يعقوب بن شعيب وصحيحة الحلبي وحسنة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه لم اقف على
أحد من القائل وما رواه في قرب الاسناد عن مسعود بن ميسرة قال سالته عن بيع النخل
سنين قال لا باس به الحديث وبذلك نظهر قوة القول المذكور وان المؤيد المنسوب
قال في الف بعد ذكر ما ذكرناه فقد احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب ابن شعيب
في الصحيح ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال والجواب انه محمول على ظهور الثمرة
قبل تاثيرها وانت خبير بما في هذا الجواب لان تبعية الشهد والسمن والكعك والسويق
الثاني من الرواية المذكورة انما وقع قبل الثمرة قبل ان تظلع ومع هذا احالهم
بيع الناس وردوا ما ذكروه انتهى وفيه ان في تلك الروايات بانه لم يخرج
في العام مزج في العام الاول فانه اشارة الى الوجه للصحة للبيع في هذه الصورة قال في
لكن بعد قول المتن ويجوز بيعها كذلك عاما بعد عام فصاعدا اتفاقا والمروي الجواز
وبعد استدلاله للاول المشهور بمفهوم الشرط في رواية ابي بصير الثانية ورواية
ابي الربيع ما لفظه لكن في الرواية الاولى ضعف والثانية مرسلة انتهى اشار المتن بقوله
والمروي الجواز الى صحيحة يعقوب بن شعيب ما قال الامر هاتم قال وعمل مضمون
الرواية فرق وظاهر المتن الميل اليه وهو قوي وان لم يثبت الاجماع على خلافه نعم
رواية ورجحها على ما يخالفها من الروايات مع امكان حمل تلك الروايات المنع على الكراهة
جمعا انتهى وفيه ان وصف رواية ابي الربيع بالحسن كما هو منه قدس سره فان الرجل المذكور

المذكور غير موثق ولا صالح وان الدليل غير محصر في صحيح يعقوب المذكور بما عرفت فالاحتياط
التي اشار اليه هي مكاتبة محمد بن الحكم المذكور لا بما ذكره بعض فيام التاويل في
المعارض كما اشار اليه بالجملة فالقول بالعفو في الصورة المذكورة ولا اجمال لانكاره بعد
ما عرفت والمعارض قاصر العام الوالي في بعضها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بها والمشهور
انه لا يجوز الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او شرط القطع او عام من قصاعدا ولو بيعت من
احد الشروط المذكورة فهل يكون حابلا على الكراهة او يكون باطلا او من عدم السلامة
اقوال ثالثة وبالاول قال الشيخ كما في الاخبار والشيخ المفيد وسلار وابن ادريس والعلامة
في كثير وما لنا في قال في بيعه وطيء وقد ادعى عليه الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد
وابي الصلاح وابن حمزة وبالثالث قال سلار في ظاهر كلامه وابن البراج بالتحريم لا الوضوء
في الصحيح الثاني وبالثاني قال ابن ادريس في الصحيح الاول
وفي الحسن الثاني قال سالت ارضا هل يجوز النخل اذا حمل فقال لا يجوز حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وتسلم من الآفة وبمعناه في الصحيح الثالث
عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر
احمر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يلون ويدل على ما قدمنا ما تقدم وعدت
المسائل المفصولة عشرة وما رواه في قرب الاسناد وفي الفقيه مرسلا وذكره في الروايات بصحيح
الصريحة في جواز البيع قبل الظهور بالكناية عن شرط القطع قبل بدو الصلاح وقد تقدم
مضافا الى تلك العمومات الكتاب والسنة على كثير وجوب الوفاء بالعقود وحل التجارة
الشافعية على الكراهة اذ لم اعثر على الاصحاب عن بعيد لا ما قد يشعر به احتمال نظر الآفة قبل بدو
الصلاح لا يصلح للمانعية الا ان يدل ذلك في اكثر البسر مثل الحنطة وسبع البقول
مثلا بعد بدو الصلاح يمكن تطهيرها ثم وتقل مدة الرطوبة عن المسافي الا ان يقال
او ليس في كثير من البسر عند ناخاصة بها او اطلاق مثل بدو الصلاح
على ما قالت العامة فتامل وعند المخالفين لمذهب اهل البيت عليهم السلام لا يجوز وعلى هذا فلا يبعد حمل هذه الاخبار
على ما قالت العامة اصل وبيع الاصول مع استثناء الثمرة في الاخير ظاهر او لكن صحاح بيع ولا تنقل
الثمرة لوجود دليل الاول في الاخير واجماع الشيخ على الاصل انما يفيد بينا معا اثنين وهو جيد ان
ربما يتخيل بعضهم ان الظاهر من الاخبار المذكورة ان الاجود ان يشترط القطع
نعم

الى الاول ويدفع دعواه صحة دليل العلامة حيث انه اما اورد روايتي الوشاء وعلي بن ابي حمزة
مع قال وعادت ثمرا والتمس فيها شئ صحيح فضول الشرائع والكثير الاكثر بالتصحيح
ودليل محل التامل انتهى وفيه ان اولا ان هذه العلامة صحيحة ابن ما تقدم ذكرنا ولكن لم تعمل
عنها كما يلتبس عنه كلامه واما دخول الدخل في كلام شيخنا المذكور دعواه ان كثرة الروايات
دل على العلامة الثانية اكثر عددا وصحاحا والظن بمعونة ما قدمناه من جواز البيع قبل
ترتيب لمدة الاصناف في الكرامة فالاول قبل الظهور والثانية بعد الظهور
وقبل النضوج والثالثة بعد النضوج وقبل ان يدرك ويقطع واما اذا بلغت هذا المبلغ
فلا اشكال في الجواز بغير كراهة وقد تقدم لنا احتمال الحمل على التقية وبعض اهل المذاهب
واستدل العلامة الثانية فاكثر الاخبار دال بعطف الثمرة على الشجر جاز بيعها ثم وجدت
ثمرة شجرة فهل يجوز ان تضم الى ثمرة بستانه اخر بدرك وبباع جميعا قولان اقربهما الحكم
الاول فانه ثمرة موضع وفاق فضا وفقي لان بيع ما لم يدرك جائز كما تقدم وما ادرك
من الثمرة ضمنية بما لم يدرك وقد تقدمت صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة
ابن الفضل الهاشمي ورواية علي بن جعفر عليه السلام بذلك واما الثاني فالمشهور بين الاصحاب
ايضا لمكان الضمنية ويدل على ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة المتروسا على اطلاق الاذن فيها
فانه عم من ارض ذلك البستان الذي ادرك بعضه او نضج بعضه اخر ونقل الشيخ في ط و ف
المنع لان لكل بستان حكم نفسه ولما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطلع بعضها
فقد حل بيع الفاكهة كلها فاما كان الشئ منها متفرقة فلا يباع منها شئ حتى يطلع كل
موضع منها وحمله من ياع سنين الاصناع ورد في تلك الروايات بالضعف وتردد
المحقق في الشرايع في الحكم المذكور والاظهر عندنا الروايات المذكورة لسلامتها قبل
ما نحن فيه فان ظاهر اخبار التفرق انما هو في انواع الفاكهة واما كانت نوعا واحدا
واحد لان المكان الذي فيه الفاكهة كما هو محل النوع واحد كما هو ظاهر كما ذكرناه
فالاظهر ما مرت في الحكم الاول من ثمرة البستان الواحد اذا ادرك بعض ثمرة بيع
الجميع وبذلك يجمع ما قدمناه فتحرم في صقع الحجاز اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد

مسئلة فصل في بيان ما يدخل فيها وهي احدا وانواعا متعددة فانت لكل نوع منها حكم
وحكمي في صدر الخبر بحل بيع الفاكهة كلها اذا اطلع بعضها مبني على كونها نوعا واحدا
كما بادر في التفصيل المذكور وح فيكون الخبر المذكور دليلا سائر الاخبار عامة مشتملة
على الغرايب كما اطلع عليه لك المحدث الكاشاني في الوافي في غير موضع وبالجملة
فان القول الاول هو الاوفق بالقواعد المتقدمة ونقل الخلاف في المعنى المذكورة
المطلب الخامس في احكام سائر الاشجار والظاهر انه لا خلاف من الاصحاب في عدم جواز
بيعها قبل الظهور بسنة واحدة بغير ضميمة ولم اقف هنا على نص صريح يدل على الحكم في هذه
المذكورة وانما ورد ذلك في ثمرة النخل كما تقدم الا ان بعض حملة الاصحاب منهم شيخنا
الشهيد الثاني في ذلك الخلاف هنا على ما حملنا عليه ثمرة النخل وقال في ذكرى على
ما نقله الفاضل الاردبيلي في حديث سابل ثمرة النخل هذا وهذا كالخلاف في ثمرة النخل ثم قال ويؤيد
عليه الامة اختيار في ثمرة النخل جواز بيعه بعد الظهور قبل البدو عام وفي ثمرة
الشجر قال الاجود الاول وهو يعطي العلامة في ما حكيناه في عبارته الاحكام المتقدمة
في النخل وطرد هاتين الحجتين الذي وقف عليه من الاخبار المتقدمة في الشجر ما تقدم
في المقام الاول من المطلب الثاني في صحيحة الحلبي حيث ان السؤال وقع فيها وقع
عن شراء الكرم والنخل والنماء وقد تضمنت ان الناس يبيعون ثلث سنين او اربع وتضمنت
انه ان اشترى سنة واحدة فلا بأس حتى يبلغ وتضمنت السؤال عن شراء الثمرة
فهذا وهو عام في ثمرة النخل وغيرها فاجاب عليه السلام بتحديث رسول الله صلى الله عليه وآله الدال على جواز
الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا وبنهيه عن ذلك وهذا حمل جواز الشراء سنة واحدة
قبل الظهور على كراهته وجواز الشراء بعد سنة قبل الظهور بضميمة ومنها ما رواه في
ويب عن عمار الساباطي والموثق عن اسحاق عن عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الكرم متى يحل بيعه فقال
اذا عقد وصار عنقودا فالعرف انه لا يحل بيعه ما لم يسقط وهو اظهر قول وهذا الخبر وقبيل
الاخبار المتقدمة في النخل وانه لا تباع ثمرة بعد الظهور حتى يبدو صلاحها
اما الاول فلما مر اذا لا صغار وبان يؤمن عليها العاهة ومنها ما تقدم في رواية ابي الربيع
الشامي المشتملة على احاطة ذلك بالنخل والشجر وقد تضمنت انه يباع سنة واحدة ضمنه

على ثمرة وتضمنت جواز بيعها بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ومنها ما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين وهو ظاهر في ان حكم ثمر الفاكهة حكم النخل مما فيه من كراهة شراء سنة واحدة وجواز ازيد من سنة من غير ضميمة حسبما تقدم في النخل ومنها ما رواه في [illegible] الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] قال في ثمر الشجر لا بأس بشراء اذا صلحت ثمرة فقيل له وما صلاح ثمرة فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ومنها موثقة عمار المتقدمة في الفائدة الثانية ومنها النهي عن بيع الفاكهة حتى تطعم وقوله الذي يقرب عندي من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض وردها اليه ان حكم الشجر حكم النخل الا في في جواز بيعه سنة واحدة قبل الظهور للتوقف لعدم ظهوره حتى [illegible] وكذا في جواز بيعه بعد الظهور وقبل البلوغ باحد الشروط الثلثة المتقدمة فانه لا دلالة لشيء من هذه الاخبار عليه بل ظاهرها هو الجواز لعدم الانعقاد كما دلت عليه رواية علي بن محمد بن شريح من عدم اشتراط شيء وما دل على اشتراط ان يطعم كما في موثقة عمار الثانية ونحوه بلوغ الثمرة في موثقة سماعة او صحيح [illegible] كما في موثقة عمار الاولى الحمل على فضل والاولى كراهة ما قبل ذلك الشرائط [illegible] في الكراهة كما تقدم في النخل اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هو المنع قبل الظهور عاما واحدا بغير ضميمة اجماعا ومعها على المشهور والبيع زيادة على عام فقولان وبعد الظهور فقيل بالجواز وقيل انه يتوقف على بدو الصلاح واما الكلام في بدو الصلاح هل هو عبارة عن انعقاد الحب خاصة وعلى هذا يتحد الظهور وبدو الصلاح او لا [illegible] بينهما وانه يشترط مع الانعقاد تناثر الورد كما ذكره الشيخ في [illegible] وجماعة وان بدو الصلاح كما ذكره في [illegible] فان بدو الصلاح مختلف فان كانت الثمرة مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما لا يتغير بلونه [illegible] ظهرت فيه الماء الحلو وتغير لونه وان كان مما لا يتغير مثل التفاح فان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فان يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر

في

ثمرة النخل خاصة فاما ما يورد قبل فصلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه فيه ان يتناهى عظم بعضه انتهى وقال ابن ادريس بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت ثمرة النخل وكانت مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها ذلك وان كانت خلاف ذلك [illegible] فيها الماء ويصفو لونها ولا يعتبر التلون ولا التموه والحلاوة عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتنور فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان ذلك شيئا يخلو [illegible] وقال بعض المخالفين في مثل القثاء والخيار والذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم وانتثار الورد في الذي يتنور انتهى كلام ابن ادريس [illegible] في العلامة [illegible] بعد حكاية كلامي الشيخ وابن ادريس المذكورين وهذا كله عندي لا عبرة به لانا قد جوزنا بيعها بعد ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها نعم يشترط ظهورها انتهى اقول [illegible] كلام الشيخ هو المنع من بيع البطيخ والقثاء والخيار ونحوها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح الذي ذكره الا بشرط القطع وهذا الظاهر وان لم يذكره هنا الا انه قد صرح به في موضع اخر من الكتاب المذكور والتحقيق هو ما ذكره [illegible] من ان بدو الصلاح انما يشترط في الثلاثة المذكورة فانه هو الذي وردت به الاخبار واما غيرها فانه يتحقق [illegible] معلوما والله العالم. **المطلب الثالث** في الخضر المشهور بين الاصحاب من غير خلاف انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها [illegible] جزة وجزات فيما يجز كالبقول وفيما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن سماعة في حديث تقدم اوله قال فسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وهو ظاهر في انه انما يشترى بعد ظهوره وانما يجوز شراؤه خرطات متعددة وما رواه في [illegible] عن معاوية بن ميسرة قال سألته عن بيع النخل سنتين قال لا بأس قال ثم قال قد كان الحجاج يبيع [illegible]

كذا وكان حق ظ قوله هذا الخ وان كان مطلقا في الظهور الا انه مما يحمل على الاول حمل المطلق على المقيد واما ما نقل عن ابي حنيفة مما تشعر بجواز بيع الثمرة الثانية او الثالثة على حائط حيث قال يجوز بيع الرطبة واشتراطها بخلاف الثانية والثالثة او جميعا فهو مردود بالخبر الاول الدال بمفهومه على انه لا يجوز البيع الا بعد الظهور جزءا او خراجا ومقتضى ما ذكره جواز البيع قبل الظهور هو بيع مجهول فلا يصح بانفراده بخلاف ما لو ضمها الى الموجود كما دل عليه الخبر **المسئلة الرابعة** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو باع الاصل بعد انعقاد الثمرة لم يدخل البيع الا بالشرط واما قبله فتدخل وان كانت وديا خلافا للشيخ ومتى لم تدخل في البيع فالوجه للمشتري ابقاؤها الى اوان طلوعها ورجع في ذلك الى ما هو المتعارف في بلاد لا تجاد من حد الطلوع هذا على المشهور في غير النخل واما النخل فالبسر فانه يعرف بتلوينه تارة وبانتباره عند اربعين يوما في الصيف وان كان قبل التاسع في الشتاء والنظم انما خالف في قليل علمه وواقف في ويتبع عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المتاع ثم قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل الذي قد لقح للذي باع الا ان يشترط المتاع ثم قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابر فثمرته للذي باع الا ان يشترط المتاع انما ثم قال قضى رسول الله ص وباروه في عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل الذي قد ابر الا ان يشترط المتاع فاما النخل فيما عدا النخل فهو في الانتقال بغير البيع فان ظاهر المشهور ما قدمناه من ان الثمرة للبائع لا تدخل في المبيع وعدم شمول اللفظ لها الا بقصد دخولها وقال الشيخ في مبسوطه اذا باع نخلا قد ابر او لقح فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان على ما شرطه وكذلك الحكم فيما عدا النخل من سائر الاصول كما ذكره وكذا قال الشيخ المفيد على ما نقل عنه ع وظاهره كما ترى جواز الحكم في غير النخل وتأول ابن ادريس قوله ع كما مر بان قصد الشيخ من ان الثمرة للبائع لانه ما ذكره الا ما يختص بالبائع وهو ع اعتبر عند اصحابنا بانتباره الا ان النخل بأما ما عدا منه باع الاصول وفيها ثمرة فهي للبائع الا ان شرطها المشتري سواء لقحت او بدت او لم تلقح وانت خبير بان كلا من هذين التأويلين لا يقبل ما ذكره من التأويل حيث قال اذا باع النخلة وقد حرجت

فان كان قد تشقق فالنخل للبائع الا ان يشترطه وان لم يتشقق فهو للمشتري قال وما عدا النخل والنخل فهو على اقسام اربعة احدها ما يكون ثمرته لا كمام ولا ورد كالعنب والتين فاذا باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبائع والا فهي للمشتري الثاني ان يخرج الثمر في ورد فان باع الاصل بعد خروج ورقها ولم تظهر الثمرة ولا نفعها فهي للمشتري الثالث ان يخرج في كمام كالحنطة والشعير وغيرهما اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبائع الرابع ما يقصد ورقه كالورد والبنفسج فان باع الاصل قبل ان يكون ورقه فورقه للبائع والا فلا يكون للبائع وانما هو للمشتري بعد قطعه ذلك ان الورد الجيد والرديء في الحكم انما في النخل والشجر وعلى المخالفة في القطع بعد خروج خوصه وقبل تشققها وفي الورد قبل تفتحها والا فباقي الاقسام على ما عليه الاصحاب من التفصيل بالظهور وعدمه وقال في ط اذا باع نخلة مطلعة نخلة مطلعة او نخلة من نخلة مطلعة او فصيلا حائلا او بستانا مطلعا او ثمرة على نخلة مطلعة فالجميع للبائع الا ان كان قد ابر نخلة باقية على ملك البائع الاول وان لم يكن قد ابر فهي للمشتري ثم نقل الخلاف في هذه المسألة ثم قال والذي يقوى في نفسي ما اختاره المشتري من عقود المعاوضات على البيع تزاد به من الثمن كما تقدم اذا هو البيع خاصة والاصل كما عرفت بقاء الثمرة على ملك مالكها خرج منها ما دل النص عليه هو البيع خاصة فيبقى الباقي على اصله ولهذا اعترض ابن ادريس ها هنا فقال بعد نقل كلام المذكور قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب الذي ذكره مذهب المخالفين وأصل البيت لا يتبع هذه العقود الثمرة فيها للمالك الاول لقوله ص ابدا ولو يثمر حلا فيكون بينهما والمخالف يحمل ما في النص على عقد البيع وقاسها على البيع عندنا باطل بغير خلاف فينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الدليل **المسئلة الثانية** الظاهر انه لا خلاف في جواز ان يشترط استثناء ثمرة شجرة وشجرات بعينها او يستثني حصة شائعة كالنصف والثلث ونحو ذلك استثناء جزاء معين من شجرة كعدد من نخلة والمشهور جواز استثناء الحمل معينة خلافا لابي الصلاح مستدلا بالجهل بقدر المبيع حينئذ بعرف عدد وحمله وبدل على المشهور ما رواه في عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني وكلا ثم قال لا بأس قال وكان عليه عندنا حائطا فقال للمولى اذهب فبع ثمرتك فقال فنظر اليه ولم يستكره ذلك فرجع فاتى الثمرة فالامر واضح بان ما خرج المستثنى ما استثنا والثمر

الباقي فان خاست فلا بحث فيها فان كان ذلك في صورة استتار شجرة او شجرات فالاشكال
البيع منها واما في صورة الحصة المشاعة فالامر بين واضح واما في صورة الارطال المعلومة
فان الباقي فلا يكون ربا لجهة ان يجعل ثمرة البستان على نقدير الثلاثة وينسب اليها الارطال
ثم يوخذ ذلك المبلغ من الباقي فاذا خمن نقدير معلوم على نقدير الثلاثة نسبت اليه الارطال
المعلومة مثلا ان تكون ربعا او خمسا او نحو ذلك ثم يوخذ ذلك المبلغ من الثمرة الباقية ثانيا
يوخذ ربعها او خمسها كما في المثال المذكور المسئلة الثالثة قالوا اذا باع مالا صالحا
فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو تلف البايع ولو اصيب المبيع لخذ المشتري
من الثمن ولو تلف اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبطالة التلف ولو كان بعد القبض
وهو التخلية رجع على البايع بشئ على الاشهر ولو تلف المشتري في يد البايع استقر العقد
وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى عبدا فتيقنها فاتفقها اقول في الكلام في هذه المسئلة
بقيع في مواضع الاول ما ذكروه من ان تلف قبل القبض يكون من مال البايع اذا كان التلف سماويا
ونحوها فانه مبني على القاعدة المشهورة من ان المبيع مضمون على البايع قبل القبض وبعد التخلية ينفسخ
العقد من حينه وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة الخامسة من المقام الثاني في احكام
الخيار وذكرنا ثمة معاضدة هذه القاعدة بالقاعدة الدالة على ان المشتري يملك المبيع
بالعقد واما ما ذكره من ان الحكم كذلك لو تلف البايع فهو خلاف ما هو المشهور بينهم كما اوردنا
ذكره في المسئلة المشار اليها من ان الحكم هنا انما هو تخيير المشتري بين الرجوع بالثمن بان تفسخ العقد
وبين بقاء العقد المتلف بالتخريب او النقص سواء كان التالف البايع او اجنبيا وبهذا قال شيخنا
الشهيد الثاني في تلك هنا بعد ذكر القول المذكور الا ان ترى تخيير المشتري بين الفسخ والزام البايع
بالمثل او القيمة للفسخ فان المبيع مضمون على البايع قبل القبض واما الزامه بالعوض فانما يتم على
القول بان البيع قد انتقل الى المشتري وان كان مضمونا على البايع كما لو تلف الاجنبي فكما ان
بقاء العقد واقتصاره بالانفاخ على موضع الوفاق انتهى اقول وقد تقدم في المسئلة المشار
اليها انفاما في هذا الكلام من تطرق الايراد فان قضيته كون قبل القبض مضمونا على البايع
الاقتصار على الفسخ وعدم الرجوع بالمثل لبطلان العقد بالتلف فقضيته كون البيع ينتقل
بالعقد الى المشتري ويكون ملكا له وعدم الرجوع على البايع نوجه الا ان حيث كان ظاهرهم الاتفاق

على اكل من القاعدتين جمعوا بينهما بما ذكرنا كما اشار اليه قوله واقتصارا بالانفاخ على موضع
الثاني ما ذكره من انه لو كان بعد القبض وهو التخلية اه فانه لا ريب ان مقتضى قاعدة البيع
انه بعد القبض الرجوع على البايع بشئ هو المسمى وهو كما ترى مما لا يعلم بوجه كان من انواع البيع
المذكورة الا انه نقل في تلك عن بعض الاصحاب ايده هنا الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة
على البايع وان قبضها بالتخلية نظرا الى انه يبعها بعد بدو صلاحها بعرض كل وزن
على خلاف الاصل لان شانها بعد النقل والاعتبار بالوزن او الكيل فالتفاوت
من الفعل وانما اجز بيعها كذلك للضرورة فيرجع فيها السلامة وعلى هذا فيحتمل ان يكون
قوله على الثاني متعلقا بقوله لم يرجع ويكون شان الاستدراك ان هذا القول يحتمل ان يكون
متعلقا بقوله وهو التخلية حتى انه كما تقدم ذكره وقع الخلاف في القبض فهل هو عبارة
عن التخلية مطلقا او عن الكيل والوزن في المكيل والموزون وهذه الثمرة بعد بدو صلاحها
لما صارت صالحة للاعتبار بهما حتى يكون بناء على اختيار القول بالتخلية وحده كما هو
احد القولين المذكورين الثالث ما ذكره بقوله ولو تلف المشتري في يد البايع
لا يخفى ان تلف المشتري في الصورة المذكورة ان كان البايع قبض وقبض يترتب عليه احكام
القبض ثم ان كان بغير اذنه وهو الظاهر من العبارة فهو قبض من حيث انتقال الضمان الى
البايع بالاتلاف وان لم يكن بالغ احكام القبض مترتبة عليه لان الغرض هنا بيان عدم الرجوع على البايع
وحيث انتقل الضمان اليه فلا رجوع قبل الاتلاف هنا بالقبض ولم يجعله قبضا لانه
الاتلاف وقد يكون ممكنا من المشتري فيكون قبضا حقيقيا وقد يكون بالتسبب فيكون
في حكم القبض خاتمة الاول لو اشترى جارية الى اخره وانما ذكره هنا
التنبيه على ان العتق مثل الاتلاف في كونه قبضا وسيجئ تحقيق الحال في تقدم الملك واما
العارض فلا اشكال فيه وعليه يدل عموم الاخبار المتقدمة وانما الكلام في ان بيع ثمرة النخل مثلا
وزنها النخلة او غيرها على الخلاف الآتي في كل الوزن بخرصه او غيره وهو المسمى بالمحاقلة
والمزابنة وتفصيل هذا الاجمال يقع في مواضع الاول ينبغي ان يعلم ان المزابنة
مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس في النار قيل سميت

هذه المعاملة مذلك لانها مبنية على التخمين والظن فيها كثير فكل من البائع والمشتري يرد دفعه
عن نفسه الى الامر فيتداعيان والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها قيل
سميت هذه المعاملة بذلك لتعلقها بالزرع في حقل واطلاق اسم الحقل على الزرع مجاز
من باب اطلاق اسم المحل على الحال والمجاور على مجاوره فكانه باع حقلا بحقل وخرجها في
المجلة احترازي مخصوص الباقي المفهوم من كلام الاصحاب وكذا من كلام جملة من اهل اللغة
ان المزابنة مختصة بالنخل والمحاقلة بالزرع والمفهوم من تخصيص عبد الرحمن بن عبد الله وموثقه
الاتيين عكس ما ذكروه وهو ان المحاقلة في النخل والمزابنة في الزرع وكان الاصحاب وكذا
اهل اللغة بنوا على ما ذكروه جريا وجه المناسبة المذكورة في الموضع الاول وبعض مشايخنا
المحدثين من متاخري المتاخرين لما لم يجد لذلك محملا موثقة عبد الرحمن المصرحة في ذلك على سهو
من الراوي وتبعه في الحدائق الكاشاني في الوافي حيث قال في ذيل الموثقة المذكورة على ما في الاثر
في نهاية هذا التقرير لا يبعد مثل هذا السهو من صاحب الوسائل انه تبع الاصحاب فيما ذكروه
فقال باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بعضرة وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحنطة منه وهي المحاقلة
ثم اورد في الباب موثقة عبد الرحمن المشار اليها ولم يجب عما يشكل مع انها ظاهرة بل في
خلاف ما عنون به الباب نعم اورد في الباب بعد ذلك روايتين ضعيفتين احداهما مشتركة بين رجال
العامة عن ابي عبد القاسم عليه السلام بإسناده الى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة
بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر وهو على النخل بالتمر او بيع النخل قريبا
ان هذا التفسير انما هو من ابي عبدة المذكور كما صرح به الصدوق في عيون اخبار الرضا في كتاب
المذكور ومع تسليم كونه من النبي صلى الله عليه وآله فهو معارض بما قدمناه من الاخبار خصوصا مع كونه سندا
انما هو من رجال العامة الباقي لا خلاف بين الاصحاب في تحريم بيع ثمرة النخل بتمر منه والزرع
بعد قدر والصالحة صلاحه بحنطة منه وانما اختلفوا فيما اذا كان من غيره فقيل بالاختصاص وهو المتفق عليه وخصوص المزابنة والمحاقلة المتفق على تحريمها بذلك بالعموم وان الاسمين المذكورين مرادا بهما الاعم مما كان منه او من غيره ولو كان قطوحنة على الارض والقائل المشهور وتدل للقائلين بالعموم الى صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت ما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر

بالتمر والزرع بالحنطة وموثقته عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة
فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة اعم من ان يكون من البائع او غيره
والثانية صريحة فيما ذكرناه من المحاقلة لغة في النخل والمزابنة في الزرع خلافا
هو المشهور بين الاصحاب واستدل القائلون بالتخصيص الى ما دل من الاخبار على جواز البيع بين
غير ما في البيع منه حسنة الحلبي وصحيحته قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر بعه
نمرة نخلك هذا الذي فيها بقفزين من غرا وافل واكثر بيسير اكثر مما شاء فباعه فقال
لا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع حصاد الحنطة والشعير سائر الحبوب قال احلال فليبع بما شاء وهو وان
كان عاما لكنه لو كان التمر من جملة المبيع الا انه يجب تخصيصه بالنص والاجماع ومن
جملة الاخبار الدالة على التحريم فيما لو كان بيع الجزاف من غير ما دل عليه الشيخ في الحسن
الحسن عن الوشاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري من ارض صاحبها بيدرا معلوما
بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال لا احب ذلك فان قلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك والمزارعة الارض ورواه بسند
ايضا على الجواز وما لو كان من غير البيع ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل اربعة عشر سقفا من تمر وكان له نخل
فقال له حلها لي على ان تمرك لي فاني ابيعك فاني اقبل فاني ابيع فقال يا رسول الله انفي والله لي
لفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل احدد نخلك هذه وكانت اربعة عشر سقفا فاخرج
بعضها ثم قال احدد غيرها فاخرج بعضها ثم قال احدد غيرها فاخرج بعضها الى ان بلغ هذا الخبر
لما بلغ هذا الخبر الى ابن رباط ولا اعلم الا انه قد سمعه منا ما علمنا قال ابن رئاب الى
حمل هذا الخبر على الصلح دون البيع كذا العلامة في المختلف وانت خبير بما فيه لان الدليل عن
منحصر في الخبر المذكور ليحمل عليه ما ذكر على الاكمال فان الخبرين الاولين صريحان في البيع
والمسالة كما ترى محل الاشكال ويعضد الخصم ان اصل في دواعي عبد الرحمن ان يكون
التمر والحنطة بمعنى تمره وحنطته فيكون الالف واللام عوضا عن الضمير المضاف اليه
قال اهل العربية ويدل لذلك ان الاصل في الالف واللام ان يكونا للعهد ولا عهد هنا الا
مرتب فالاصل في مقام الجمع بين الاخبار التنزيل على هذا الاستعمال في الكلام وموخبار

المسئلة ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر مقبوضا عطية نخلا في هذا ما عليك وكان يدركهم
والمواد من نخلك وظاهر هذا الخبر كراهة بيع الثمرة بخرصها من غير البيع ويكون الجمع
بين الاخبار بتخصيص التحريم بما كان من البيع والجواز على كراهة بما كان من غيره ويحمل النهي
في رواية عبد الرحمن على ما هو اعم من التحريم او الكراهة ولكن فيه الاماد بما نقل الاجماع على عدم جواز
استعمال المشترك في معنييه هو وان اشتهر بينهم الا انه في الاخبار كثير شائع كما نبهنا
عليه في جملة من المواضع في كتب العبادات وقد نقلنا عنه على كثرة من جوازه ومن اخبار
المسئلة ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل اشترى
زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وهذا الخبر كما ترى يدل على جواز المزابنة ولكن من البيع
نظر الى اطلاق الخبر وقد تقدم في صحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي الا انه يقيد اطلاقه
بالاجماع ورواية عبد الرحمن المتقدمة فيمكن حمل النهي ورواية عبد الرحمن
على الكراهة جمعا كما احمله في الوافي **الرابع** قد استدل جملة من الاصحاب القائلين
بالعموم الى الوجه الرابع في المعاملتين المذكورتين وهو حرام فيكون سببا للتحريم لا التحريم
الربا لانه بيع من متجانس مكيل في الغالب بعضه شرط الربا ولان بيع الربوي
مشروط بالعلم بالمساواة ومعلوم من ظاهر هنا فان الثمرة ما دامت على النخل
والحنطة في الزرع لا يمكن الا بالخرص كيلا ووزنا باتم المشاهدة وقد عرفت من
الروايات المتقدمة جواز البيع بجنس لا بخرص من غير البيع وهو ظاهر في عدم الربا في الصورة
المذكورة بل صريح في رواية الكناني بذلك فانه قال في خبر دلت على ان بعضهم اي جعل
ذلك ربا وقد كذبه ... الراوي على ما قال في نفسه وبما عنه في الخبر
السند ان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف ... على البيع بل
هو دال على نوع من الصلح ولا بيننا ونحن نقول بجوازه وبذا الخبر المذكور
وان كان وافقنا الا انه تقدم بحديث الموثق وهو نص على في موضع والحمل على الصلح
قد عرفت ما فيه **الخامس** قد اختلفت عبارات الاصحاب وكذا النصوص في تفسير البيع
في المحاقلة فمن بعض عبر بالزرع وفي اخر بالسنبل ولم يرد من عبر بالاول انما هو مع وجود
الحب بان يكون سنبلا ويرجع الى الثاني لا نقل لعدم الحب عليه بحيث بيعه بكل شيء ولهذا

قال في الكفاية بعد نقل قول الشهيد ظاهر كلامهم الاتفاق على ان المراد بالسنبل وان عبر
بالاعم قال فيه كرم لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا باس لانه حشيش وهو غير مطعوم
ولا مكيل سواء تساويا او اختلفا ولا يشترط التقابض في الحال انتهى ثم انه على
تقدير التعبير بالسنبل فهل المراد منه الحنطة بالخصوص او ما هو اعم منها ومن الشعير والذي في
وغيرها قد نقل في المحاقلة اشكال وبعض عبارات الاصحاب المحاقلة بانها بيع الحنطة
السنبل بحب منه من غير تعرض لبعض الوجوه وبعض عبارتها بانها بيع الحنطة في سنبلها بحنطة منها
منها او من غيرها على التخصيص ونحوها عن كره واكثر عبارات الاصحاب مثل العسل وعلى هذا
يحمل الخبر ان جعلنا من بيع الحنطة كما تقدم بيانه سابقا او علل المنع بالربا والا
فالخبر والذي يظهر من رواية عبد الرحمن المتقدمة ان في الاول في تفسير المزابنة
بيع الزرع بالحنطة والثانية السنبل بالحنطة وبعضها وان تسمت في الخبرين ... ما المزابنة
الا انها من المحاقلة عند الاصحاب هو التفسير بالحنطة دون غيرها من افراد الحبوب وليس
غير ما في الروايتين في السابقة لحاق ما ذكروه من الاقرار بالحنطة فيحمل تعميم من علل بالربا فمكن
والحاق الاثمن وقد عرفت ما فيه **السادس** هل يتعدى حكم النخل الى غيره من سائر الاشجار
الفواكه وغيرها قولان الاول للعلامة والوجه فيه لزوم في الاخبار وكلام الاصحاب
المتقدم الاصحاب في تعريف المزابنة يقتضي التخصيص بالنخل فيبقى غيره على عموم الجواز اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وبطلان القياس وذهب جمع منهم الشهيد
في اللمعة وشرح الشهيد الثاني في ذلك بل نقل انه ظاهر الاكثر الحاق حكم غير
النخل من الشجر مستندين في ذلك الى ان العلة المقتضية للحكم عدم الامن من الربا لانه بيع احد
المتجانسين بالآخر وهما مكيلان او موزونان واحتمال المساواة في الخرص نادر فيقوم
التفاضل على ان العلة منصوصة في المنع عن بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف
وهي جامعة بما نحن فيه عند العلامة بالعلة المنصوصة فيما نحن فيه وقد عرفت الجواب عن
ذلك فيما سبق الكلام في العلة المنصوصة تعدية الحكم الى المسائل في العلة المذكورة الاولى
العلم بالعلة المنصوصة محل كلام قد تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب في صدر كتاب الطهارة
والله العالم **المسئلة الخامسة** قد اتفق القائلون بالعموم في المزابنة على استثناء
العرية وهي النخلة تكون للانسان في دار الغير جار اخر قال اهل اللغة وجماعة من الفقهاء

او استاذه وسمعته حمله من المتاخرين على قال في الملك انه متفق عليه فيجوز بيعها بجزء منها عرفا
وفيه جواز كون المبيع الكمال بالتبعية عليه اتت حنيفة بامر على ما اخبرناه فوقف الجواز بيع
ثمرة النخل بقدر منها وانه هو الحق فلا معنى لهذا الاستثناء على كون الرواية الدالة على الجواز في العرية
من قبيل الاخبار التي بينها هذا الدليل على جواز بيع عرية النخل بقدر منها ولكن اشتهر هذا الاستثناء
لشهرة القول بالعموم بين الخاصة والعامة والاصل في العرية ما روي في ذلك عن الكوفي
على عبد الله ع قال الرخص رسول الله ص في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا ثم قال في العرايا جميع عرية
وهي النخلة تكون في الرجل في داره فيجوز له ان يبيعها بتمر يعطيها اياه لانه لا يجوز ان يشتري عرية
وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن مروان الخفاف عن عمر بن عبد العزيز عن القسم
بن سلام كما يأتي وقال الصدوق انه رخص في العرايا واحدها عرية وهي النخلة الفرد يعطاها صاحبها
محتاجا والاعراب تسمي تلك النخلة من التمر الموضع حائطه قال وان كان النخل والنخلات
تخارص قال خفض الخرص في العرايا لانها قوت الرواة ان المذكورتان في طريقها
رجال العامة والحكم بالعموم في المواساة استنادا الى العرية عند العامة الا ان الحكم في
الموضعين مشهور بين الاصحاب على ما تقدم من الخلاف الا ان قوله ع في الاول ولا يجوز ان يشتري
بخرصها تمرا على سبيل ليكون المراد ان في غير ما يكون في دار رجل غير نخلة او نخلات ضعيف ما تقدم
عنهم من اضافة البيتين الى الدار ويحتمل ان يكون المراد ان كان في دار رجل غير عليها هذا
فضعيف دالة على اختصاص العرية بالنخل دون غيره من الشجر والظاهر كونه موضع الخلاف وتمام
التحقيق الكلام في المقام يتوقف على فوايد الاول قد شرطوا في بيع العرية بمقدور طائفة منها
كونها في بعض الدار او البستان لا عرية او نخلتين فصاعدا في كل بستان او دار ولو كان لاحد
المالكين او احد البستانين في دار وبستان لم يجز بيع ثمرتها ولا ثمرة احدها لعدم صدق العرية
في هذه الصورة نعم لو تعددت الدار والبستان جاز تعدد هذا الوصف وتاتي الاشارة الى التحرير والتخمين
في ثمرة النخلة وبراعتها عدم التفاصل وقلة العدد نظم الخبر الدال على اعتبار المساواة
وعدم لزوم الربا مع التفاضل وكان الاصل المنع خولف على المذكور ولا يضر ذلك
بعد الخلاف للاخبار في جواز خرصها التي لا يجوز تاخيرها ولا يجوز ان يقضي الحاكم
خلافا للشيخ في طه حيث شرط التفاضل وهو ضعيف وسادسها كون الثمرة على راس النخلة
فلو قطعت لم يجز بيعها الا كثمرة ما لا يوزن والكيل او وزن والظاهر الاكتفاء في هذا الشرط بكون

فوض المسئلة في العرية وهي الجنة بشاع تمرتها ما يخرج من بوظم وسابعها كون الثمن من ثمرة النخل
وفيه ما في سابقه مع زيادة شيء فيه الظاهر ما عرفت في تعريف العرية وثامنها كون الثمن من غير ما قال
في ذلك وهو المعروف من المذهب ونقل عن ابن حمزة وظاهر كلامه تحريم العرية مطلقا بما
يجوز التمر أم لا قال ولا يكون بيعا الا فيما يجوز ان يكون الثمن والمثمن واحدا منهما الكيل الجواز علما ما طلا
الاذن وقوله المقتضي وهو الرخصة انتهى وهو جيد فانه قد تقدم انها تباع بالتمر خرصا ثم ان ما
لمنع الزرع او نحوه مما لا يجوز بيعه الا كثمرة ما لا يوزن عرفا ولهذا التعليل ظهر الحكم ما ورد من سبيل الى ان
المسئلة الثامنة لا امور احدها الاول بالنسبة الى توضيح الكلية انما هو الدار والاصحاب لا يفهم
المحقق الشيخ علي وهو محل اشكال وان كان ظاهرهم الاتفاق على ذلك كما تقدم في كلام
معهم حيث قال معاني وطا فلو كان استاذ الاطلاق في ذلك كلهم انهم حرموا بان المدار والبستان
عليهما غير المملوكة والمستاجرة والعارية لصدق الاضافة في الجميع وزاد في المنتهى الموقوفة
الجميع في العلة وهو مشكل وقول الغير عليهم اقوى لصدق التعليل الاخير تمامه في الدار دون البستان
كما هو ظاهر وقد ينزع ناسد لما قدمناه من ان المضاف في الحكم ونحوه يحمل على الدار دون البستان
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن الثاني الثالثة اطلاق النص والفتوى يقتضي انه
لا يجب التخلية بين الثمرة وبين المشتري بعد الخفاف وفيها يحتمله لانه لا يجب تسليم الثمرة حافة الثمن بل
المتعين في العوض ان يسلم بعد الخفاف وفيها يحتمله لانه لا يجب تسليم الثمرة حافة الثمن بل
هذا القدر من افتتاح ثمرتها بعد الخفاف وفيها يحتمله لانه لا يجب تسليم الثمرة حافة الثمن بل
يجب تسليم هذا القدر من الثمرة بعد الخفاف فيحتمل ان زادت ونقصت عن ذلك بطل البيع
بل البيع صحيح وان لم يحتمل المطابقة وقيل يعتبر المطابقة فلو تفاضلا تبين بطلان البيع
بل البيع صحيح وان لم يحتمل المطابقة والنظم ضعيف لاطلاق النص كما ذكرناه وتاتي في هذا
القول انه لا يجوز التصرف في ثمرة النخلة بالاكل وغيره حتى يستعلم المطابقة وعدمها بالكيل
واطلاق النص يدفعه وهذا هو المشهور وفي ضعف وجه الحاجة الى تمر لها ولهما وقال العلامة
في كره ان المعتبر لها الحاجة بما عليها وطبا وبين الثمن تمرا فلكون بيع رطب تمرا مساويا وجعل
هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساويا الرابعة النظم انه لا خلاف في عدم العرية في غير النخل
بل نقل في ير ان الذي في على ذلك وقال وانما تظهر الفايدة لو ضعف بيع ثمرة بارية السنجر بجنسه

حاضا كما هو المختار واما على ما هو مذهب المصنف من الجواز ففي لفظ العرية اذا خصصت لغة حيث يتقيد
بعضوه هل لا يجوز بيع الثمرة المخلة المعلومة بعدد في الدار وغيرها بخرصها تمرا فيما [illegible] وملخصه
لفظ العرية كما عرفت مستفاد من المرتبة والاستثناء المخصوص فرع القول بالعموم في المزابنة للنخل
وغيره كما اختاره وقد عرفت [illegible] والله العالم **المسألة الثالثة** لو كان
بين اثنين او اكثر نخل او شجر فتقبل بعضهم بحصة الباقين بشيء معلوم كان جائزا وليس بيعا [illegible]
البيع وانما هي معاوضة مخصوصة تسمى بالقبالة وهي مستثناة من المزابنة والمحاقلة والاصل
فيها جملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم بطرق عديدة فيها الصحيح وغيره
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد
او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارده عليك قال لا بأس بذلك [illegible]
وارده وما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم
عليهم قيمته وقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن و
آخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض [illegible]
ما ذهب هو الاول [illegible] الوافي بعد ذكر [illegible]
[illegible] الكناني في الصحيح قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فارسل الى عبد الله [illegible]
فقال قد خرصت عليهم [illegible] فان شاؤا اخذوا [illegible] وان شاؤا [illegible]
بهذا قامت السموات والارض [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] البيع والصلح بكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا [illegible]
[illegible] وهو خارج عن [illegible] العقدين [illegible] من الصلح ولا دليل عليه [illegible]
على الدفاع بلفظ التقبيل [illegible] وانما المعلوم من الروايات انه معاملة على الثمرة وانه
لازم

لازم يجب على المتقبل [illegible] او نقص [illegible] البيع عن هذه المعاملة [illegible]
لما ذكره واما نفي الصلح فغير ظاهر لانه لا ينحصر في لفظ الصلح وان اشتهر ذلك بينهم بل يصح بكل
ما دل لفظا افاد فائدته ومرجع هذه المعاملة الى التراضي بين الشريكين بان يأخذ كل منهما
نصف ذلك المشترك مثلا [illegible] احد الشريكين في ذلك النصف الذي للشريك
عوض ما يستحقه الاخر من النصف الاخر وهذا هو الصلح بلا اشكال [illegible] الربا مخصوص بالبيع كما تقدم
[illegible] هذه المعاملة [illegible] في الارشاد والشهيد [illegible]
هذه المعاملة بشرط السلامة [illegible] والتقبيل [illegible]
السلامة [illegible] من الآفة فلو نقص [illegible]
[illegible] ما حصل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] النقص الذي يحصل من [illegible]
مع انه يحتمل ان يكون السلامة [illegible] والزيادة [illegible] النقص والزيادة
مشتركا بينهما والظاهر من الروايات هو اللزوم [illegible] يكون [illegible] النقص
والزيادة [illegible] والظاهر من الروايات [illegible]
المتقدمة [illegible] التقبيل [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] النقص [illegible]
[illegible] العوض المشروط [illegible] العوض [illegible]
[illegible] ليس صلحا ولا بيعا بل هو معاملة [illegible] النقص [illegible]
الاشكال [illegible] والقول الثاني [illegible] وان كان الاول [illegible]
المسألة السابعة [illegible] والله العالم [illegible] المشهور انه يجوز بيع الزرع قائما على اصوله
[illegible] سواء بلغ الحصاد ام لا [illegible]
في المنع الا ان يكون سنبلا [illegible] وكذا يجوز بيعه [illegible]
لا [illegible] وكذا يجوز بيعه حصيدا [illegible]
بشرط القطع [illegible] فاذا باعه [illegible] فيجب على المشتري [illegible]

فلو لم يقصله بجز البايع بين قصله وتفريغ ارضه منه لانه طالما وقاعرق الطالم وبين تركه فيها
باجرة الارض عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق والمدة التي ترتاضا
على اشتراطها للقصل مع التعيين وتحوه وقع الشك هل يحل القصل قبلا وان القصله وجب على
البايع الصبر عليه الى انقضاء مع الاطلاق او الى المدة المعينة ان وقع التعيين ومقتضى اطلاق
الاكثر الاول وقول البايع القطع يحمل على ارادة القطع المعتاد في امثاله وهو على ان قدر على ايام
وربما يتوقف على ازيد على الحاكم حسبما يراه المشتري ان امكن وجوده والا اجبار له مطلقا
العظم وقضا للضرر والضرار والمطالبة باجرة الارض بما تقدم والذي وقف عليه من الاخبار
غير هذا المقام ما رواه قضاة الاسلام والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بان اشتري زرعا احضر منه كيلا حتى يحصد ان شاء او يعلفه قبل ان يسنبل وهو
حشيش قال لا باس ان اشتري زرعا قد سنبل بحنطة وشعير بكيل معلوم قبل ان يحصد قال قلت لابي
عبد الله ع اجعل شراء الزرع ان احضر قال لا يكون الا باس به وما لا باس به غير مجزوز مثله
وقال لا باس بان تشتري الفصل ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل ثم تحصده وان شاء علفه
تقلعه انت قبل ان يسنبل فما لا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا اقل من ان يطعم رسانا فانه فسار اقول
قوله رسانا بفتح حوانا وعن زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال
لا باس اذا قال انتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتري وهو حشيش فان شاء ردا علفه
وان شاء امر بصيه وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس بان تشتري زرعا
احضر فان شئت كرسته حتى يحصد وان شئت بصته حشيشا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ساعة عن الموثق قال سالته عن شراء الفصل شيئا من الرجل فاقصله بعد ذلك وترك حتى صار
سنبلا شعيرا او حنطة وقد اشتراه مواصلة على ان يقلعه من قرار الارض فيوفيه الصاع فقال ان
كان اشترط عليه ان يقلعه حين اشتراه وان شاء قصله قصيلا وان شاء تركه حتى يكون سنبلا
فلا يصلح حتى يؤدي الصاع الذي اشترى عليه على ما يقلعه من قرار الارض فهو الصاع اصلا فان اكلت الدابة
وما اصابه من شيء او على القلع والمعاني متقاربة وهي مرجع الجميع الى ان الشراء على ان يكون الزرع
على البايع ودوس المشتري فان الزرع والاكوه كانوا الوسنبل من هذا القبيل وهو ظاهر جدا ان شاء الله
ودوس هذا الخبر قوي ويمكن حمل الصاع على ما عدد وارد فيه فان جعل جملة حنطة وشعيرا
من

منه وما رواه المشايخ الثلثة عن سماعة عن الموثق قال سالته عن رجل يزرع زرعا فسلما كان او معايدا
وانفق ونفقهم حتى ادركه فبيعه لمن يكون ان مات او لحاجة قال اشتريه بالورق فان اصله
طعام وما رواه في التهذيب عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل اشترى الزرع قال اذا كان قد
شرى وعن معوية بن عمار عن الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع يقول الا شتري الزرع عالم سنبل
فاذا كان اصله فلا باس بذلك اذا اشتد اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس وما
رواه في التهذيب عن ابن بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الخطة والشعير يشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو
حشيش قال لا الا ان يشتري الفصل ليعلف الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وما رواه في
ويب عن محمد بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع حصائد الحنطة والشعير والحصائد
قال فقال فيكسعه بما شاء والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول علم مما ذكرنا من اخبار المسالة
على صحيح ما هو المشهور بين الاصحاب قد مناه عليهم والعلم ان مستند الصحة فيما تقدم تقدمه عند
رواية ابي بصير المذكورة حشيشا وما دل على انه اذا اشترى الزرع قبل ان يسنبل الا ان يشترط القصل
فانه يجوز وان تركه بعد ذلك حتى يسنبل وانت قد عرفت بان ما دل على ذلك معارض بمثله ما تقدم من اخبار المسالة
مثل صحيح الحلبي وحسنه وروايته بكير بن اعين وزرارة الاولى والثانية ونحوها فانها
قد اشترطت في الاولى في الزرع قبل ان يسنبل وان لم يقصد قصله بل ظاهر صحيحه العكس
او حسنه بجواز شراء بعد قصد بقائه حتى يحصد او يقصد قطعه لعلف الدواب والبهائم فان الحكم
هو القول المشهور والروايات المذكورة لا تبلغ قوة في معارضة ما ذكرنا من الاخبار ولم اقف على من تعرض
للجمع بينها بما يقبل سوى ما ذكرناه في الذخيرة من ان الوجه في الروايات المذكورة حمل
الافعل على الكراهة بناء على قاعدة الجمع بين الاخبار الثانية موثقة سماعة الاول حمل
على ما اذا اشتراه قصيلا ولم يشترط قصله فانه لا يجوز ذلك الا ان يكون الشرط ظاهرا
او ان اختيار بين قطعه وابقائه والا فلا يجوز له ان يتركه وهو مستند الصحاب فيما قدمناه عليهم
من منع بيع لاحل القصل من غير اشتراط الابقاء فانه يجب الله على الوجه المتقدم وحصلوا
الاخبار العامة ومنع التصدق والتصرف في ملك الغير الا بهذا الوجه المشروع واما الرضا بذلك واخذ
الاجرة على ابقاء تلك المدة فيستفاد من ادلته اخر في اثباته ولفظ لا يبلغ في الخبر المذكور مراد التحريم
كما هو شايع الاستعمال في الاخبار الثالثة عادل جليل موثق موسى بن عمار عن الهبي عن الزرع

عالم يسئل وعلماؤهم مذهبهم الصدق المتقدم ذكره ولسنا نعلم الراد لما ذكره في ذلك
وقد تقدم انه لا يجوز بيع قبل بدو صلاحه وما اذا اشترى اصله لقطع ما ظهر منه فالاصح لكن المدة
اشتراط القاء على السابع وصحة البيع فرع صحة الصفة حالا فان اليه موجود شاهد
ولم يحصل منه مانع وقبل بالاصل فروع ما لو كانت تثمر مرتين عاما او البدو المزروع وقد ذكر مثل
النخل شارة الى ان المثمر مرتين اذا بدا المزروع منه ثمر النخل في تبعية الحاصل الاصل
اولا وكيف كان فالبدو شرط البقاء لترتب عليه الحاصل الرابع عادل عليه خبر اسهيل
بن الفضل من صحة بيع حصائد الحنطة والشعير لكن ان يكون منه لما تقدم نعم عام من جواز بيع الزرع
محصودا او ان كم يعلم قدر ما فيه فلا يصح لجهالة المبيع وعادل على جواز بيعه
بما ذكر وما اشتمل عليه من بيع حنطة او شعير منه هي المزابنة المنهي عنها الا ان يخصص بما دل على
المنع وقد عرفت ما تقدم في المسئلة واختلاف الاخبار فيها فانه ذكر الاشكال الخامس عادل
عليه صوت ساعة الشارع بجواز شراء الزرع بالحنطة علة بانه اشبه الطعام الثابت في الذمة
يقتضي حمله على ما اذا سئل وبدا صلاحه لانه قبل ذلك حشيش لا ينتفع به ولا يباع كما تقدم ذكره في
الموضع الخامس من المسئلة الرابعة وعادل عليه الجماعة وابيع السنبل بحنطة منه او من غيره وان يباع
الا ما يوافق ونحوه مثلا بمثله بمخافة الا انك قد عرفت ما فيه وجواز ذلك في النصيين ومن شاء
ذكره اما جميعا او احدهما بان يشتري ما عاد سنبل بحنطة وقراءة ما ذكر بالنصب اصل
بن الفضل في حصائد الحنطة والشعير فليس بما شاء الا ان يخصص المخافة المحرمة بما اذا كان بحنطة
من ذلك الزرع ليس وتحمل هذه الاخبار على ما اذا كان مزروعا او تحمل هذا الخبر ونحوه على الكراهة جمعا
وقد تقدم تحقيق القول في ذلك السادس ينبغي ان يعلم ان ما ذكره من شراء الزرع فصلا
يجري ايضا فيما لو اشترى نخلا بشرط القطع ثم لم يقطعه حتى اثمر فان الاحكام المتقدمة جارية
فيه والى ذلك يشير قوله في موثق معوية بن عمار الوقت نخلا فاقتطعه اصله ولم يكن فيه حمل فباعه
الاخبار الواردة في خصوص النخل عادة الشائع الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال سئلت اما عبد الله
عن الرجل يشتري النخل يقطعه للنخل المبدوء فيبقى الزهل فيدع النخل كما هو لم يقطع فيقدم الرجل فيجد
حمل فقال له النخل يضع بما شاء الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه وزواه الكليني مثله
وعن محمد بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل يقطعه للصرام فيدع النخل

النخل

النخل فلا يصرمه الا بعد سنين فقال ان كان صاحب النخل اعاده وقام عليه وروى ذلك مرسلا قال سئلته عما عدا ان
اشتري حائطا فيه نخل لم يقطع ثمره فقال اذا اشتريت حائطا فيه نخل لم يقطع ثمره فقال اذا اشتري
نخلا على ان يقطعه جذاذا فاخر ذلك حتى اثمر فتمر تلك السنة ودرس صاحب النخل ان كان صاحب النخل
من غلامه بقيه ومراعاته كان له اجرة المثل وتبعه ابو الراجح وهو قول ابي جعفر
من يابويه في النقيه وقال ان درس لا يستحق صاحب النخل اجرة وتبعه على ذلك من تاخر عنه لانه الاوفق بالقواعد
وبذلك الا ان ما مر من صاحب النخل فيكون له اجرة وتبعه على ذلك من تاخر عنه لانه الاوفق بالقواعد
ولهذا انه اعترف بقطع الشيخ بعدم استحقاق الاجرة بالرواية الاولى انه ليس في كلام الشيخ
ولا الرواية ذكر الشيء نعم فحمل عليه ما ذا كان العمل بالرواية ونحمل الامر على اجرة الارض كما تقدم
قال البعض وهنا التحقيق منه تاخر في المتاخرين واعلم عدم ذكر الاجرة هنا انه كان لها كالاكل
الثمر النخل فكانه رضيا بقائه مجانا والمشهور بين الاصحاب استحقاق الاجرة امتاع وهو انه رضيا
بقائه لعله امامن لقصد الاجرة وتحصل النفع بذلك وهم كان المشهور حملهم بالتخلف
الاجرة كما قدمناه وبقي في المسئلة امور الاول ذكر بعض الاصحاب ذكر مسئلة جواز الحمل المار بالنار وعدم
في هذا الموضع ونحن قدمنا ما فيه في المسئلة الرابعة من المسئلة الخامسة منها فليرجع
اليها الثاني الاصل الجواز فيما تقدم عليها وانه العالم الثالث ويحقق التخلف فيه
يتعلق بمن يصح تملكه ومن لا يصح والاحكام المترتبة على الاشياء وما يخرج من ذلك وقد مر بعضه
فاقتضى بعض هنا في مقتضى الاول فحيث يصح تملكه ومن لا يصح وفيه مسائل الاولى كل
حي صح ان يملك انا سي او غيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع كنصف وثلث
ونحوهما ودليل الاول بعد الاجماع المحكي عليه في الجملة من حصول بعض الافراد
وعدم المانع شرعا ودليل الثاني بعد الاجماع على العدم عدم امكان الانتفاع
بذلك الجزء الا مع الشركة في استناء الراس والجلد من الحيوان المذكى وهو
مع الاجماع وجود مانع كالاستلاد والوقف والاباق وغير ذلك مما سيجيء وعدم القدرة تحمل
على التسليم والاباق من الحيوان يحمل على الكفر الاصلي مع الكفر المرتد ان كان ذميا واحرز
بالكفر الاصلي عن كفر المرتد فانه وان كان لحكم الكافر فيه جملة من الاحكام الا انه لا يجوز بيعه
وفي جواز بيع المرتد عن الملي قولان اقواهما العدم وفي ما الفطري قولا واحدا فيما علم والذمي

وقفت عليه الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه في قرب الاسناد عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع
ان الروم يغيرون علينا في العساكر والروم يسرقون اولادنا فنشتريهم منهم فقال ان كان الامر كما تقول
فبعهم ممن يعبدون بهم الى بلاد الاسلام واما ما روى من قوله ع من ملك ذا رحم فهو حر فانما ذلك
عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما خرجوا من الشرك الى دار الاسلام وروى الشيخ
مثله وعن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن ع في شراء الروس فقال اشتر ممن وجدته عندهم
وعن زكريا بن آدم قال سئلت الرضا ع عن قوم من العدو اغاروا علينا فسبوا منا وسألته عن السبي الذي
يسرق فيضطر هم الفقر فيبيعونه من المسلمين ما الحيلة في شرائهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس
بشرائهم وفي الصحيح الاخير دلالة على جواز شراء ما يأخذه الظالم من اهل الحرب وبيعه منهم فلا
وجه لما ذهب اليه في غير كريا بن آدم عن الرضا ع في حديث قال وسألته عن اهل الذمة اسلم
جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا ابني اخذته منه فاعتقه فاسألك عنه فقال لا تبع حرا فانه لا يصح
لك ولا لاهل الذمة وروى الشيخ مثله وهو مع ضعفه في السند محمول على استرقاق اهل الذمة متى كانوا قاعين
بشرائط الذمة وعن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من اهل الشرك
امة فتخذها قال لا باس وهذا كالسابق فاسألك عنه فقال لا تبع حرا فانه لا يصح
رجل من اهل الشرك فتخذها قال لا باس وحمل على التنزيه وغيره هذا في الحربي واهل الحرب
وكثير من الاصحاب اعتبروا في هذا المقام اهل الحرب وينبغي تعميم الحكم لكل من اهل الشرك
من غير فرق لصدق القتال للمسلم كما هو مقتضى اطلاق الادلة وما اهل الحرب الا من هو مرجو عن طاعة
ورسوله بشبهة على الكفر وان لم يقع منه مباشرة لحمل القتال وقتل والى هذا المعنى اشار الصادق ع
انما حراء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وهو كما ترى في ذلك من الذي يحارب الامام شرط
ولا عنوان الكافر والمشرك حيث يكون مالا كما قدمناه فانه يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا بعد الاسر لعدم صحة الحربية من حين الاسر او كتابة او تنكيل وبحو ذلك ولا خلاف
في ذلك نصا وفتوى انما الخلاف في حال الغيبة وان كان للامام خاصة لانه مفوض لفعل ذلك وكلما
كان كذلك فهو له الا ان قال انا انهم اذا قاتلوا لتكون الغنيمة خاصة في تلك وكذا في عفو عن اسير او قتل
وغيرها واما عن الشهيد فالذي يفهم من كلام الاصحاب انه يحكم له بحكم ملك المشتري في الخراج
والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا وهذا الحكم منهم رضي جار على الحكم بسلامهم واجراء

الاحكام

احكام الاسلام عليهم والمفهوم من الاخبار خلافه الامر محمول على الخوف والتقية والله العالم
انه لا خلاف في انه لا يسترق الرجل بملك الاصول والفروع ولا المحارم من الاناث كما تقدم وان ملكهم
الا انهم معتقون عليه بالشراء ودرماعروا بانه لا يملكهم والمراد على الاسترقاق والا فان الانعتاق
فرع الملك فكانه لا يدخل في الملك انما بعد الشراء لكنه يعتق قبله ولو لاحراعات القاعدة
المشهورة فانه لا عتق الا في ملك لامكن الحكم بالعتق بنفس الشراء كما هو ظاهر الاخبار كما
ذكره بعض المحققين وانت خبير بانه وان كان ظاهر بعض الاخبار ما ذكره من انه يعتق بنفس
الشراء الا ان نظم بعض اخر منها مثل صحيحة علي بن يقطين ما الشراء عملكه وما الملك يحصل العتق
كما اشرنا اليه مثل قوله ع في رجل اشترى ابنته او اخته او عمته يعتق الحر وقوله اذا
ملكهن يعتقن وغيرها مما دلت على العتق على الملك لا على مجرد الشراء ويحمل ما اطلق من الاخبار
على المقيد وبه يتم ما اشرنا اليه اولا والمراد باصول الرجل الاولون وان علوا وفروعه
الاولاد وان نزلوا واناثا واذ نزلوا والمحارم مثل العمة والخالة والاخت وبنات الاخ
والاخت وهل ينسحب الحكم الى ارضاع قولان اقربهما الى الكتاب والسنة عدم التعدي
يصح ملكه من حيث الرضاع وبه قال ابن حمزة والاصح وفاقا لكتاب المقنع وغاية
المعتق وقال في ارضاعه ملك ابنته او اخته وبنته وعمته وخالته من الرضاع عتق
كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا وقال المفيد في المقنعة في باب
الشراء ولا يصح ان تملك الانسان امه من الرضاعة واخته منه وابنته في حالته وعمته منه
لكن يحرم عليه وطئهن وتحرم ذلك يصح حالهن وفي كتاب اتباع الحاوي من الكتاب المذكور وتبعه في
ذلك سلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا باس بملك الام والاخت من الرضاعة بهذا
اعلم بحرم عليه في الحال ويحرم في المآل وجه النكاح فقط وهو كما ترى يوجب الوصف بالشذوذ
ان الحق انه لا يملك من يحرم عليه من الرضاع بملك النسب فلا يعتقون عليه بالشراء
الى انهم ذهبوا اغرب مما يباع في الذين على العزل الا قول اهل العلامة في القواعد والنظم
ان المشهور بين المتاخرين وهو ان الملك يستظهر ان امه نقع وتملك المرأة كل قريب على
الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا اتفاقا في الاخير وفي غيره كان كثيرا ما قولان
كما تقدم الخلاف والمفتوى كما سبق واما غلا ما ذكرنا في الرجل والمرأة فانه يصح تملكه والذي

هذا م

الحاشية

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه المانع عن ابي بصير وابي
وعبد الله كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والدته او اخته او عمته او خالته او بنت
اخته وذكر اهل الاقامة من النساء عتقن جميعا وملك عمه وابن اخيه والحال لا يملك احد من
الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته او اقل من هن عتقن وقال ما يحرم من الرضاع وقال ملك الذكور
ما عدا الاب والابن ولذا ولد من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال
نعم يجري من الرضاع مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وابي العباس وعبيد
ابن زرارة مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في
امرأة ارضعت بلبنها قال تعتق ورواه الكليني والصحيح الحسن مثله ومارواه
في الصحيح عن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سئل ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوات قرابته
قال لا يملك الرجل والده ولا اخته ولا ابن اخيه ولا ابن اخته ولا عمته ولا خالته وملك
ما سوى ذلك من ذوات قرابته ولا يملك امه من الرضاعة والظاهر ان ذكر الام من باب المثال
فلا يختص كما سيظهر لك انشاء الله تعالى ومارواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
قال اذا ملك الرجل والده او ولده او عمه او خالته عتقوا عليه وملك ابن اخيه وعمه
وخاله وملك عمه اخاه وخاله من الرضاعة عن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما ع
قال لا يملك الرجل والده ولا ولده ولا عمه ولا خاله وملك اخاه وعمه من الرضاعة
ومن ذوي قرابته من الرجال وفي عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة ترضع غلاما
لها فاشترت جارية فتعتقه تحل لها بيعه قال لا تحرم عليه قال ثم قال انك لتعجبني قال فقال رسول الله ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد صار ابنها فذهبت اخيه فقال الوعبد الله ع ليس مثل هذا
تكتب والظاهر المنع في كراهة ظاهرا لا يحتاج الى الكتابة وصحيحة الرواية قلت
ما الصحيح ولعل مراده رواه الشيخ على الحسن بن محمد بن سماعة وطريقه الى المعلوم وعن ابي حمزة الثمالي قال
سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت فكان في قرابتها فقال كل هذا لا يملك انواعه وسواعها
وبنيها وابنتها وزوجها والظاهر كون الزوج منها غير قابل لكونه ثابتا وعشرة وان كان
يملك الزوجة احيانا وروى عن ابي كنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال سئل وانا حاضر عن امرأة وعلا مالكا لها هل تطؤها ان تضع بلبنه لها ان تضع بلبنها

من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال ليس رسول الله ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه
الشيخ مثله ورواه الصدوق مثله من غير تعليق قال قال ابو عبيدة ع في امرأة ارضعت جارية لها انها تعتق
قال ورواه ابن مسكان مرسلا وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في كتابه عن ابيه
موسى ع قال سئلته عن امرأة ارضعت مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته عتق ومارواه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال وسئلته عن امرأة مرضع عجزت عنها انتخذه غلاما
قال تعتقه وهو كارهة ورواه الشيخ مسندا عن مثله الا انه قال تعتقه وهم له كارهون اقول وبهذه
وبهذه الروايات كما ترى يظهر الاتفاق فيما قدمناه ذكره من العلاقة النسبية وان العلاقة الرضاعية
ملحقة بها وجارية في ذلك كما هو مقتضى مذهب الشيخ ومتبعيه خلافا لمن حملها على الكراهة
بالنكاح وبذلك يظهر حال كلام ابن ابي عقيل المتقدم وذكره من تخصيص النسوي بالنكاح فانه ناش
عن الغفلة عن ملاحظة هذه الاخبار هذا واما على القول الثاني من الاخيرين وهو مذهب
الشيخ المفيد ونسقه جمهور مارواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل
اباه او اخاه فملكه فهو حر لا ما كان في فصل الرضاع وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في بيع
الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج وعن ابي عبد الله ع قال قلت له غلام بيني وبينه
رضيع تحل لي بيعه قال لا انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران واختار الشيخ في الخبر الاول ان يحمل على ما قدمناه من الاخبار الدالة على ان الرضاع
الذي قدمناها انها الكثير واستدل على ذلك بموافقة بعضها للنص كما مجوز قلت بزكاة ذلك والعمل بهذه مع ان الامر عليه ما
وصفناه ان يمكن ان يكون الوجه فيه انه اذا كان الرضاع لم يبلغ حد الذي يحرم والحال على ذلك
يجوز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الثاني في محل ان لا يمكن المراد بالابن ما يشمل ولد الابن
قد استعمل بمعنى الولد وذلك معروف في اللغة كما انه قال اذا ملك الرجل اباه فانه حر وبما
كان مرجحه الرضاع وما الخبر الاول فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لانه لم يعلم
قدمناه فخبر الحسن بن عمار عن الصادق ع فلا يكون المراد من ذلك انه يجوز ذلك الا مع العلم ولكن
في الخبر الضعيف بعد ذلك على انه يحتمل ما قدمناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه انتهى قال المحدث الاردبيلي
بعد نقله وهذه التأويلات وان كانت بعيدة الا انها لما قرنت بحكم الاقوال والطرح غير مستحسن
عنده وان كانت الاخبار ضعيفة ونادرة فليس ببعيد ارتكابها ولكن لا بد من حمل ما لا يقبل

في الخبر الثاني انه قال قول الاوزاعي عندي هو حمل هذه الاخبار على التقية لما تقدم في كلام الشيخ نجيب الدين من ذهاب جميع العلماء عدا من لا يخبأ به الى هذه التخليطات التي نجلها الاوهام ويعدل بنفسه الهم عن واما الخبر الثالث من الاخبار المذكورة فالكلام منها انما هو الا خير الرضاعي وهو ايضا محل اشكال لما تقدم من ان الاولى من الرضاعة في الخبر واما ما نقل على مالك في هذا العبد بين الرجال الاقارب الاخبار فان كان على كراهة تنزيه فالامر اظهر لما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم من قوله ع وعلى ابن حنيفة عمه وخاله وعلى اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وقوله في صحيحة ابي بصير ان العبد يزوج الاخ وابن الاخ وعلى ابن حنيفة عمه وابن اخيه وعلى اختلاف الحال الذي قال وملك الذكر ما علا والد وولده الى آخره في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة بعد ذكر العمومة والامامة المحارم على مالك سوى ذلك من الرجال عن روى قرابته وفي خبر غياث عن جعفر ع قال لعمه وعلى اخاه وعمه من روى قرابته من الرجال وعن عبد الرحمن بن عبد الله قال سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه وابنه واخاه اوخته عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين ملكها واما الاخ فحر غير انه ان اوصى فقد عتقا حين ملكاه وفي رواية كليب عن ابي عبد الله ع اذا ملك الابوين فقد عتقا وقد ملك اخوته فكيف تراه ملوكين ولا يكونون احرارا وما ورد في رواية عبد الرحمن الاخ يشتري اخته ويتخذها ام ولد فهو محمول على الاستحباب وكذا ما ورد في الصحيح عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل يملك ارحامه هل يصلح له ان يبيعهم او يستعبدهم قال لا يصلح له بيعهم ولا يتخذهم عبيدا وهو حر هو واخوته واخواته في الدين وانما هم ورثة صاحبهم الا ان يكون له ورثة غيرهم وما ورد في الخبر الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الموثق عنه قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم محرم هل يصلح له ان يبيعه فقال لا يصلح له ان يبيعه وهو حر هو واخوه في الدين فان مات وترك مالا وترك ولدا وولد ولد فان لهم ان يبيعوه ولا يصلح ان يستعبدوه والكل محمول على ما تقدم من ان العتق على المحارم انما هو في الاعم الاغلب من حيث الكراهة والكراهة في الجميع ثابتة والتحريم في الاعم الاغلب منتف وان كان ثابتا للعمودين ولبعض المحارم كما تقدم فهو مرجوح بالنسبة الى اخر الخبر ثم ان المعنى المحمول فان حاصله انه سوى بين الاخ وابن الاخ في ثبوت العبد ظاهر وهو مرجوح بالنسبة

لم يكن له الا درهم وكيف كان فان الحكم المذكور لا ينافي الاستحباب كما عرفت مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه فيحمل ويكمل التاويل في هذه الاخبار الاخيرة بما قلناه وقد صرح بعض الاصحاب بان قرابة الشبهة تحمل الصحيح بخلاف قرابة الزنا على ما نوى قال لان الحكم الشرعي يتبع الشرعي لا اللغة وهو جيد ونقلهم في اطلاق كلام الاصحاب الرجل والمرأة في هذا المقام انما يصح والصبية لا يتسنى عليهم ذلك لو ملكوا الذي يلي الوطء والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة فلا وجه لما ذكروه ولا لهذه المسألة اصالة الكثرة لندرة هذا الشهد الثاني

المسألة الثانية قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه يملك اللقطة مع تعريف الحول في الملك ومع عدم ظهور المالك يملكه الواجد ولو كان اسيرا او تحكم بحريته لاطلاق الحكم بحرية اللقطة في المتن وغيره ومع ظهور المالك بعد ذلك يتبعه بالعين ان كانت باقية وبالقيمة ان كانت تالفة وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وقد تقدم عليه في الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما يدل على ان اللقطة لا تشترى ولا تباع وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سئلت ابا عبد الله ع عن اللقطة فقال احمر لها بيانا وان لم تشتر ولا توهب وما رواه في الفقيه عن جامع بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان اخذت لقطه الذي رباه والا فان للمسلمين الذي رباه النفقة وكان هو سبيل الحر جلده وان كان معه شيء فان ما انفق عليه صدقة ومحمول على عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المنبوذ حر فان كبر فان شاء تولى الذي التقطه والا طلب عليه النفقة وليذهب حيث شاء فان اصل اللقيط والمنبوذ هو المولود الذي تنبذه ظاهر هذه الاخبار الحكم بحريته مطلقا وكان مستند استثناء الاصحاب اللقيط دار الحرب بالشرط المتقدم نادر جدا انما وقع تحريره في المسئلة فلا يدخل في اطلاق الاخبار المذكورة ثم انهم ذكروا انه لو بلغ مرحلة تحكم بحريته ظاهرا لكنه يملقون بدار الاسلام او دار الكفر بالشرط المتقدم فان اقر بالرق فهل يقبل اقراره ام لا قولان اختار ثانيهما ابن ادريس وتقله عن جمع من اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم عليه بالحرية فلا يقبل اقرار العقلاء على انفسهم خلافا لما ذكره

عنه ع واختاره العلامة فيما بعد نقل قوله ادرس في الاحتجاج على ما ذهب اليه
وحكم الشارع بالمجهولة بناء على الاصل مالم تعرف بالعنوية ولا فرق بين اللقطة وغيرها من
المجهول ولو جاء رجل فوصف العفاص والوكاء فالاقرب وفاقا للعنوية لقول ع فان كان على مذهبه فلا نقل لانه
محكوم عليه بالخيبة شرعا فلا ينقل اقراره بالعنوية وهذا كما علمت انهى والى هذا القول
ذهب الخصوص بغ والشهيد الثاني في الدروس وغيرهم في هذه الصورة في صورة
مجهول الحال اما معروف النسب فلا يقبل قطعا والظاهر انه المشهور بين المتاخرين
وهو الاظهر للخبر المذكور صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي بن ابي طالب ع يقبل قول الناس كلهم احرارا او عبيدا على نفسه بعنوية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وهو نص في عموم
الحكم بعدم التحليف وفي اشارة الى ان الاصل في الناس كذلك كما هو خيرة الاتفاق ويمكن
ان يرجح عدم القبول في اللقطة بعد علم حال نسبه انه يمكن معارضته كالمستفاد من
ذلك بعد البلوغ من اخبار من زوجت العبد بذلك ونحو ذلك وبالجملة فالاظهر العمل
باطلاق الخبر المذكور من غير فرق في قبول اقراره بين كونه المقر مسلما او كافرا وسواء
كان المقر له مسلما او كافرا والبيع على قهره كما تقدم مما يدل على الحكم المذكور
زيادة على ما ذكرناه ما رواه في ثقة عن الفضل قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل اقر انه عبد
قال يؤخذ بما اقر به هذا المشهور رواية محمد بن الفضل الهاشمي وصحيحة اصبغ بن الفضل الهاشمي
بقي الكلام في انه هل يعتبر رشده وقت الاقرار ام الاعم من الرشد وضده او خصوص السفه
ومنهم من شرط الرشد من غير تعرض لضده والعلامة وكثير من هذا الباب شرطوا في بلوغ اللقيط كونه
بالغا والعقل ووجه اشتراط الرشد ان غير الرشيد تعتبر قوله في المال وهو لقيط مال ووجه العدم
ان اقراره بالرقية ليس اقرارا بمال فان قوله على نفسه كقوله على غيره فلا يعتبر فيه الرشد
الى المال بوجه ويحكم بالرق كان بيده مال فان اقراره على نفسه بالرقية مقتضى كون المال للمقر الا
فيما خرج بالنص فلا تثبت الرقية لانه اقرار بالمال وان ظهر باستناده في العدم الى قول الرواة المتقدم
فان ظاهرا ان انتفاء مجرد القبول لا يستلزم عدم الرق في صحيحة عبد الله بن سنان والمولود كالبالغ عاقلا
وربما فسر بكونه رشيدا والاظم اعلم

صاحبه فانه ينفسخ الزوجية ويستقر المال للمالك السابق فان المالك ان كان قد
الزوجية فانه يرجع وعلى مولاها الزوج ان كان الزوج استباحها بالملك والا فالنصف لصاحب
الشركة وعلى جميع ذلك فان بقائه يستلزم اجتماع عنوانين على معمول واحد وهو محال وبيان
على الشرط معروف وبيان اختلاف الاسباد مختصة بالخلاف المساواة ويجوز ذلك في اسباب
الشرع ولعدم غاية ما فيها ان حالة الزوجية اقوى والاظهر الاعراض عن هذه التعليلات الواهية
والرجوع في ذلك الى الاخبار فانها في الدلالة على المراد مكشوفة القناع وهي اولى بالمراعاة
والاتباع سيما مع تاييدها بالاتفاق على اشتراء الولد من الاخبار المشار اليها ما رواه في الصحيح
الى الحسين وفي نسخة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
ولدت لسيدها ام ولد اعترف بها سيدها ثم توفي سيدها فادعاها ورثة ولدها هل يجوز لهم
ما ترى فيه من توفي ولدها فمن بيت زوجها ايجابا او احتمالا ان يختلفان بقول الرجل الا ان لها
المراة عبدا لا اعلم فقال ان ولدها امر امير المؤمنين ع ان يسعى في قيمة ولدها فاولد في ولدا
ثم اعتق فلم يكن في رشده هذا فلما حضرت سيدها الوفاة اعتقني عند موته فورثتي
زوجتي هذا وانا صار مملوكا لولد الذي كنت في رشده ولدت ما ترى فهل
سبيل ان اطأها فقال لها جامعها فانه عبدك ان شاء باعه وان شاء استخدمه وان شاء صنع به ما
قال لو كنت قلت لرجل انك عبد لم يكن له عليك سبيل ان شاء باعك وان شاء استخدمك
وان شئت ان ترعى وان شئت ان تعتق وهذا وان كان في قوة ع عبد الله بن سنان الا ان الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل وجد امة وولدا له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فباعهما
له بيعا في وجه امره من مات الولد ورثته قال نعم قلت فان ورثته كيف يصنع وهو وهما
فقال ان قدر على بعضهم يسعى عبد عبد الله بن سنان في الموثق عن عبد الله قال في
لها وولد مملوك ذات مولاة فورثت قال ليس بينها نكاح وعن سعيد بن يسار في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة تكون تحت مملوك فتشترط هل يبطل نكاحه
قال لو لا انه عبد مملوك لا قدر على شيء قالوا وعلى هذا يحمل ما دل على ان الكل للمتاقة واختاره
بعض المتاخرين وقطع الشرائع بالتفصيل اقول الاجود العمل على الصحيحة عبد الله بن سنان
المذكورة فان مورد بها التعليض يعني الكلام في قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة لو

فعلت لو جهلت مع اتيانك بالعقل بعد انقضاء العقد لتسترد المهر وحلها البعض مشاعا
عوارة مرتقدم على الهندية بخلاف وجه المصلح فورية او الرجوع بحيث الشرة والاندار كما مطلق
لغة بمن رجعة بالعزل الى رسته بالفتح وكيف كان فالاندر الحمل على خلاف الظهر لما عرفت
وانه العالم **الخامسة** قد تقدم في المسئلة الثالثة ان الاظهر ان من اكرت عقله
بالعيوب حتى كان مكلفا فانه يقبل منه وعلى هذا فرقا بالعقل منه وجوه عن ذلك كاشتراط على
تاكيد بنفي في ابطال ما اقربه او ان وقوع عائشة عنه حتى لو اقام بينة على نشوزه بما قراره اولا
قد كذبا كذا قطع به العلامة في كتبه واورد عليه بشكل ذلك صاحب المدارك بان ظهر الاكذاره تاويلا
محتملا كما قال في تولديت بعد انفاق احدا بوي قد ماكت عليه بذلك حين اقرت
بقبض العقول وسيأتي في الطلاق ما يرد او لها بقبول اقراره بالبنة لشخص معين فانكر المقر له
فادعاه المقر حين انكاره وعلى هذا فينبغي سماع بينة نشوزها ولو بعد موته كذا لو
اشترى عبدا ثم اقام بينة قبل القبض فانكر البائع ثم مات وقبل حلفه وقبل قبضه
بالبينة خلافا للاول وتفصيل الكلام في المقام ان متى قبض عبدا او امة ثم اباع او اعتق او
البيع والعقد في يتعلق بذلك على ما رواه المشايخ الثلثة نوزاده تقدم ما قدمنا عن
جمران قال ما قلت لابي عبد الله ع ادخل الرجل فاربد شترى جارية فتقول لي جرة فتقال
اشتريها الا ان يكون لها بينة وعن هذه الرواية العلامة وكرة والشهيد الثاني في
لكن الصحيح هو ما هو محفوظ فان جمران لم يذكره احد بالتوثيق بل ولا بالمدح حتى ابن داود
لم يذكره بالكلية والنجاشي ذكره ولم يصف بمدح ولا ذم وما رواه في بينة الصحيح عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اشترى من رجل جارية ولم يات ببينة على ذلك
اشتريته قال ليس له ان يطاها ولو وجد بها عيبا ردها على صاحبها ويسترد ما اعطاه
علاوة ذلك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار الدالة على اقرار ما اقربه وان كونه لم يقبل ثم ان
بالبينة على اصالة الحرية كما تقدم في تحقيق عبده من نسائه فرق امر الموتمن عن الناس
كلام ابن ادريس اقرار على نفسه بالعبودية او شهادة عليه لرقه وسلمها غيره وان سكت او كان
صغيرا فان كان قال العلامة في كرة العبد لذي يوجد في اكلوف بياع وشترى يكون شراءه
وان ادعى الحرية لم يقبل منه ذلك الا ببينة وكذا الجارية الى ان قال اما لو وجد في يده وادعى
رقيته

رقيته ولم يشاهد شراءه ولا بيعه اياه فان صدق حكم عليه بمقتضى اقراره وان كذبه لم يقبل
دعواه الرقية الا ببينة عملا باصالة الحرية وان سكت من غير تصديق ولا تكذيب
فالوجه في ان حكمه حكم التكذيب او قد يكون اشتراه لامر غير الرضا وان كان صغيرا فاشكال
اقربه الحرية فيه اتفاق وتكن المناقشة في حكمه في صورة السكوت بان حكم حكم التكذيب بان
ان انه متصرف وصاحب يد وكل امر امكنا ولا اخبار الكثرة الدالة على اقراره وعدم عموم
الا مقاربين لها ولا اراد لها كمن ادعى مالا ولا معارض له في دعواه فانه يحكم له بذلك او ادعى
زوجة امرأة ولم يكذبه فانه يحكم لها والظاهر انه لهذا ذهب في التحرير الى الحكم بالبدء بقبل
عنه وفي قبول جرد دعواه واقتصاره على ما مر نظر لان اشكال فيه واما ما استشكره
من الحرية في الصغير فهو جيد عملا باخبار الدالة على اصالة الحرية حتى ينت الملك الا انه يشكل
في شراء العبد الا طفال تزيد الباع مع دلالة ان اخبار والاتفاق على جواز الشراء وان
لحكم لا يتبع مشروبا لاشكال كما اشرنا اليه انفا وقد وقع في عبارة بعض الاصحاب انه لا يقبل
او عاد الحرية من المشهور بالرقية وفيه ان يجوز الشهرة اذا فقد وجه اصالة الحرية المتفق
عليها نصا وفتوى الا ان يحمل الشهرة على ما قدمناه كرة من مرد دية بياع والاسواق ونحوه
ولا يتم تعدد ويمكن ان يستدل للمقول المذكور بنظم صحيحة العيص المذكورة بان يحمل الطلاق
على ما يشمل كما يشمل بحسب النظم من الشهرة الا انه يحتمل كون ذلك بشهوته مالا فرارا او لا او
البينة الى آخره ويشكل بيع في الاسواق ونحوه مما تقدم مما لتملك واما العالم **المقصد الثاني**
في الاحكام المترتبة على اثبات البينة وما يلحق ذلك وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب
في الاحكام المترتبة على اثبات البينة وما يلحق ذلك وفي بعض مسائل
وسواء كان عالما في بيع الجارية بركاتها وابتر فالمشهور الحمل للمبايع سواء علم سرا ولا
وسواء اشترط البائع نفاذ الا ان شرط المشتري وهو قوي الشيخ وفي الشائع المفيد
وسلار والى الصلاح والمراجع فالكامل وابن ادريس وعلى ما حرره بعض فهم العلامة في
واجح علة بان البيع يتعلق بالام فلا ينبغي الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه بطابقة
ونضمنا والتزاما ولان الاصل بقاء الملك للبائع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب وتم بطرح
جايز بل ربما اصل انهض وقال الشيخ في ط اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها
لنفسه لم يجز ومنابعه ابن البراج بل ربما ظهر من الخلاف ذلك وقال ابن الجنيد ويجوز ان

يستثنى الجنين في بطن امه او ولدها وقال ابن حمزة والاناث من الاماء في المنع اذا
كانت حوامل وبعت مع امهاتهن كان الولد للمتاع الا اذا اشترط البائع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي يجب
يكون للبائع الا اذا اشترط المتاع بهذا وقف عليه ابو الصلاح في المسئلة ونقل عن الشيخ انه
احتج على ما ذهب اليه من بيان الحمل حرية من الحامل حرية من تحرى عضو من اعضائها فدخل ولد الام
حر حكم كفساد البيع لو استثناه البائع كما لو استثنى جزء منها اقول وقد نقل بعض المحققين هذا
القول عن ان حق تحقيقا بهذه الحجة وادعى ان العلامة في قد عزى هذه الحجة الى الشيخ المذكور وانها مع المساواة
بين الحمل وعضو من اعضائها وانه مقطوع الوصمة للحمل ورد بان الحق احكام كثيرة لا تشمل ولا اعضاء
قال وهذا المحل له كما في كرة الشيخ كانه الذي يلحظه ان حمرة والحق خلافه انتهى اقول لا يخفى قوة
القول المشهور وسنا عند على ما هو المذكور الا انه قد روى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابي سمينة بعد ابراهيم بن هاشم عن الموثق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لانها ما في بطنها منها ما رواه في
الفقيه باسناده عن السكوني وهو ظاهر بتبعية الحمل للام وانه لا يصح الاستثناء من حيث انه منها
وحرة فراجعها كما ادعاه الشيخ ومن تبعه فلهذا ذهب الشيخ وهما عنه في باب العتق الى سراية
العتق للحامل الى الحمل للرواية المذكورة وان كان المشهور خلافه وقد رد هذا الرواية
بالحمل الاول وسيلي قدس سره ضعف السند الا انه قد عرفت في عزوه ما تقدم انه غير معتمد وقد روى
الشيخ في الحسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال ان كان علم ان الحبل للدابة فله ما في بطنها غير انها ان كان لم يعلم فان في بطنها ولد
وهو ظاهر في سريان التدبير الى الولد مع العلم وامامع عدم العلم فانه يحمل كما خرجه عن التدبير
والحكم في التبعية كما استفاضت الاخبار وهذا دفعا عن الشيخ وهما عن القول بتبعية
الولد للام في الصورة المذكورة ومقتضى كلام الاصحاب في مسئلة التدبير المذكورة العدم
الا ان هذه الرواية الصحيحة معارضة لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عليه السلام خلافا عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال وسئلته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت بعد ما دبرت نفقته
فلم تدر المرأة حال المولود ادبر قبل ان تدبر او غير دبر فقال ان كان يحمل بالدبر قبل ان دبرت
ام بعد ما دبرت فيها حمل ولم تذكر ما في بطنها الجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث

الحمل بعد التدبير فالولد رق بمنزلة امه ورواه الصدوق مرسلا وزاد وان كان الحمل انما حدث بعد التدبير وان
ظاهره في نفي صحة العتق بالحمل وعدم دخاله في التدبير بل ينفي على الرقية
كما هو احد القولين في المسئلة وما لحمل فالمسئلة لما عرفت محل اشكال وعلى القول المشهور
فحيث شرط المشتري دخول الحمل في البيع ان كان محجوبا كالاصابع ونحوه او على هذا
فلا فرق بين ان يقول البائع بعتك الجارية وحملها او شرطت حملها او بعتك هذه الامة
بكذا او حملها لان النظم ان حملها عطف على الامة كما هو المتبادل الاول وقد نقل عن العلامة في
كرة البطلان في الصورة الاولى لانه مجهول وفيه ما تقدم تحقيقه سابقا في مسئلة الفاتم
من انه لا ضير بجهالة مع تبعية المعلوم كما دلت عليه صحيحة حسنا فتقدم ولو كان
الحمل غير معلوم واراد ارخاله في البيع فالعبارة الثانية لا غير لان صرح به بالخيار
الشهيد الثاني قال الا ان يقال ان دخول ذلك عنه وكانه نظر الى ان الشيخ عالم بعلم وجوده
غير معتبر في بخلاف الشرط الذي لم تامل والظاهر انه يجوز ولو الى القدر المتوخى
والسلامة والعلم مسئلة اذا كان ملفقا وناقصا لا غير لعموم الادلة واكثر ما ذكروا انها قالوا ولو لم
يشترط المشتري احتمل وجوده عند العقد وعدمه فانه لا يدخل في وقت تحمل كونه عند
البيع موجودا وعدم فهو للبائع على حالة عدم وجوده وعلمه سابقا فلو اختلفا في
وقت البيع كان القول قول البائع بيمينه مع عدم البينة وهو حسن بناء على القول المذكور
ولو اشترط كونه قبل القبض او بعده في زمن خيار المجلس فانه لا يكون فعال البائع
مرجع المشتري على البائع بنصف ما نقص الحمل فانه مضمون حاملا محجوبا اي مسقطا لما
كان في بعض العبارات كالعبارة بيع وغيره لانه المطابق للواقع ولا خلاف في ذلك
فان الاجهاض في الامة يجب ما نقصت به القيمة اذا هي فتحال الاجهاض عن نقصه فرق
بينه وبين التفاوت بين القيمتين كما تقدم تحقيقه والظاهر انه لا خلاف في ان البيع تابع فلو
لم يكن الحمل بين لم يدخل في نظم كما تابع آخر البيع ولا يبعد اشتراطه في على قول
الشيخ وقد مر من متبعه ومر بذلك عن صريح في الكفاية المسطور بعقا لو الوبايع البائع دخل
البيع على طريق البيع وان شرط البائع تاخيره الى ان يخرج ولده المتاخر دون بانه شرط سايغ فوجب
ان تلزم وعاه الشيخ من الحجرية وانه كبعض منافعه ملا مانع من صحة الشرط

المذكور **تذنيب** قال الشيخ في [illegible] لو باع جارية حبلى [illegible] لأن الحمل [illegible] ومقابله يصحح البيع
ويتعين التراجع فيه [illegible] ذلك [illegible] بعد [illegible] على قول
كعضو من أعضائها [illegible] الحامل وجزء من أجزائها [illegible] **المسألة الثالثة** المشهور بين الأصحاب
في أن العبد هل يملك شيئا أم لا فقيل لا يملك مطلقا [illegible] وقيل يملك مطلقا
ونسبه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] إلى الأكثر [illegible] وقيل [illegible] فاضل
[illegible] قال [illegible] الروايات المتعلقة بهذه المسألة صحيحة
عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى [illegible] المملوك [illegible] سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو
للمملوك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم
يسألهم عما سواها قلت فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان
يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء
العتق قال فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت
له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله
قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال
لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا [illegible] عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك ومن كل ما كان مني إليك
ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم
التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي فقال لا تحل له لأنه
افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد أن يزكيها
إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا ورواية [illegible] عن عمار
المذكورة [illegible] عن [illegible] علينا [illegible] أعتق عبده [illegible] قال [illegible] ولده وقد [illegible]
ورواية [illegible] قال سألت [illegible] عن [illegible] قال [illegible] المملوك [illegible] قال لا [illegible]
بالحرية [illegible] وأنت حر [illegible] المملوك [illegible] ذلك [illegible]

إذا [illegible] بالعتق صار حرا ولم يجز له أخذه [illegible] المال فإن [illegible] وإن العتق [illegible]
المولى وهو ظاهر في الملك ومعتبرة الفضيل بن يسار قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني
قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام
إن كان لك يوم شرطت له مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء وفي
رواية أخرى مثله إلا أنه قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه
شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء وهي ظاهرة في
الملك [illegible] وأما ما ذكره بعض [illegible] المحققين من متأخري المتأخرين من [illegible] الرواية
[illegible] القول بعدم ملك العبد لأنه لو كان له مال لكان من مال البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] مخالفة لأن قوله إن كان لك يوم شرطت لك مال [illegible]
في [illegible] الملك [illegible] أو الاختصاص [illegible] إنما هو [illegible]
أنه مال البائع [illegible] ذكره [illegible]
للقول [illegible] كما [illegible] ثم احتج العلامة [illegible] على ما ذهب إليه من القول الأول
بقوله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]
[illegible] وأنت خبير [illegible]
[illegible] لا يقدر [illegible]
شيء إلا [illegible] على [illegible] وملكه [illegible] ذلك [illegible] فساد [illegible] المتقدمة
[illegible] الأخبار الواردة [illegible] الأمة الأولى [illegible] أنه ليس [illegible] الطلاق إذا [illegible] مولاه أمته
[illegible] قال سألت [illegible] العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا
[illegible] عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]
[illegible] سيده [illegible] الثانية [illegible] ليس [illegible]
عدم الملك [illegible]
[illegible] العبد [illegible] عز وجل [illegible] إلا [illegible]
سيده أو أذن له فيه [illegible] الأصحاب [illegible] العقل [illegible] على أنه محجور

عليه ولكن ظاهر الاخبار المتقدمة العدم فافهما لانه بحث في استفاده الركوة الصحيح عروض
يزيد وقوله فيها امر متصدق به تعبد واجره لكن لا يدل الا على رجحان الزكوة فيه في
صحيحة اسحق بن عمار ولو كان مالكا للتصرف كملكه للمال لما كان ينفي الزكوة عنه وفي معناه
هذه الرواية اخبار اخر تقدمت في باب كتاب الزكوة والظاهر انه لا وجه لذلك مع احكم بملكه لا لكونه
محجورا عليه بل لعلة اخرى واحدة كما دل عليه صحيحة ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن عمار الخضر عن
احدهما عليهما السلام قال ليس على المملوك زكوة الا بامر مواليه فيحمل على الاطلاق ما ظاهره
الاستقلال في الرواية وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الزكوة وبالله العاصم

المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب فيما اذا اشترى عبدا او عاد وله مال فقال الشيخ
في المبسوط والشيخ المفيد ان المال للمبايع الا ان يشترطه المشتري وكذا لو كان مال التجارة
وقال سلار وابن البراج والذين له مال فالمال لمبايعه حاضرا وقال ابن ادريس اذا اشترط المشتري
وكان الثمن في مقابلة المال من غير احتياج الى ان كان المال عروضا فصاعدا او دينا
او اكثر منه جاز الامر وان كان الثمن في مقابلة المال كعبد وجارية او اكثر من الثمن لم يجز وقال
الشيخ في نهايته كان مع العبد مائة درهم فباعه بعشرة دراهم لم يصح البيع وان باعه بمائة
درهم صح وقال في موضع اذا باعه بمال وشرط ان يكون له كان ما مع العبد من
المال للمولى وان لم يشترط فان كان بمقدار يتسامح بمثله صح البيع وان كان اكثر
لم يجز فاما بيع عبد او امة وله مال فان البيع لا يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما باع رقبته مع ثقاء ما ملكه
عليه فصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة وقال ابن الجنيد والصلاح اذا ابتاع عبدا
او امة وله مال فهو للمبتاع الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة لو باعه
مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غيره صح على كل حال
وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بثمن لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك وله مال صح
فان شاء سلمه وان شاء استرده وان اوسر فضل كان له وقال العلامة في المختلف بعد نقل
هذه الاقوال والتحقيق ان يقال ان كان الثمن والمثمن العبد معينين واتفقا على اشتراط
زيادة الثمن على مال العبد او الاقل لما ذكره علما قد نقلوا الاول ولو باعه بنقد الربا الثمن وجهل قدر
الثاني ان المقتضي للصحة موجود وهو البيع الصادر من اهل في محله والمانع وهو جهالة الربا

منتف انتهى وفيه ان الكلام في المقدمة كان في ان الراجح القول بالتفصيل من علم البايع بالمال وعدمه
بعلم منه وان علم فهو للمشتري والاكمل في هذه الاحتمالات الاحتمالات الواردة في
المسئلة ومهما يدل عليه ما رواه في كتاب الحسين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل
باع مملوكا وله مال او متاع فهو له وهذه الرواية دالة على ما ذهب اليه الشيخ
ما قدمنا نقله عنها والظاهر انه هو المشهور وبه صرح المحقق والعلامة وغيرهم وهو جيد بناء على
القول بعدم ملك العبد كما هو المشهور بينهم واما على القول بملكه فكذلك كما عرفت
واما اخبار المقدمة فيمكن ان يقال في هذه المسئلة وسائر امثالها من المسائل الثلاثة الآتية
التي تعارض فيها اخبار المقدمة ومهما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى مملوكا له مال فقال لمن مال المملوك لمن باعه او لمن اشتراه فقال لمن باعه الا
ان يشترطه المبتاع وبهذه الرواية يجمع بين الاخبار المتقدمة ويحمل ما دل على ان المال للمشتري
وان علم البايع ان لم يكن له علم فهو للبايع وبهذه الرواية يجمع بين الاخبار المتقدمة
وبزيادة اتم وهذا الخبر يظهر مما قدمناه نقله عن الراجح الآمر بالتفصيل على كل من القولين
بكثرة العدد وعدمها بان المال ينتقل الى المشتري في بحر العلم وفي صحيحة بافلة يدل
على ذلك وحمله بعض الاصحاب على اشتراط الربا في البايع وبه جمع ابن ادريس على القول
بعدم قبول الانتقال من هذه الجهة لجواز كونه للبايع او للمشتري فان ملك المال لا
ينتقل عنه الا برضاه واحتمال العدد الطيب لا مدخل له وعلى النقل والعدم قد
ذكر هذه المسئلة من قال بملك العبد واحتمال الخروج من هذا الاشكال وهذا
الخبر وسابقه الامكان قوي بان يحمل الخبر على كون المولى وكيلا للعبد لا دالا
على ملابسته كما قالوه بل يكون فسخا وذلك مثل بناء وفرائه ونحوهما فان الاصل تصديق
ذلك والخبر السابق كما عرفت غير دال على اشتراط التسليم للمشتري ان هذا الخبر ونحوها
دالان على تملك العبد وان على عدمه واحاديثه يدل على عدم ملك العبد من الاخبار فهي
محمول على الصحة عليه في العصر وبدون ان المولى كان مرخصا للعبد في التصرف كما هو
الطريق الجمع بين اخبار المسئلة ويرفع عنها الاختلاف وهو يقتضي رجحان القول بملك
العبد كما تقدم ويدل عليه ما ذكره وما الجمع بينهما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في
الدروس في حمل الاخبار الدالة على ملك العبد على محض اباحة التصرف لكونه مأذونا لا مالكا
الرقبة فهو وان تم فيما اورده من الاخبار المشتملة على اضافة المال اليه لا يتم فيما تضمن

من الاخبار في مسالة بيع المملوك المشترط في ملك الرقبة والادنى بعد قد يعتق بما له ومنها
رواية الصدوق في الصحيح عن يحيى العلاء عن ابي عبد الله قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال
للبائع الا ان شرط المشتري ان ذلك له ثم الكلام في هذه الرواية كما تقدم في صحيحة
محمد بن مسلم قال في شرح الى هذا الحديث وحديث جميل وزرارة المتقدم هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع
به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري وعلم البائع ماله فالمال للبائع فالمال
للبائع ومتى علم البائع به ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري ويتهيا ان يكون مرادهم صحة بيع مملوك
انه ينبغي اشتراط المشتري مع علم البائع بالمال فالمال للبائع وكيف كان فالظاهر صحيحة
محمد بن مسلم وخبر يحيى المذكور ان مع الشرط يكون علم البائع بالمال او لم يعلم وعليه يدل على ذلك
خبر جميل وزرارة ايضا من علم البائع يكون للمشتري وعدم علمه يكون المال للمشتري اعم من
ان شرط المشتري ام لم يشترط واذا حمل اطلاقه بالخبرين المذكورين جمعا بين الاخبار لزم منه
انه مع الشرط يكون للمشتري علم البائع او لم يعلم واما مع عدم الشرط فهو كما ذكره من التفصيل او
لعل ان حمل من الحدائق فهو كما ترى صاحب الوافي وصاحب الوسائل ايضا فيه ومن الاخبار
ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك لمن يكون قال لا عن رسول الله
من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المشتري وهذا الخبر ظاهر ما دل عليه خبر
يحيى وصحيح محمد بن مسلم وهذه الاخبار الثلاثة مستند الشيخين فيما تقدم نقله عنهما وقد عرفت
تحقيق القول فيها ولعلها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل
يشتري المملوك وماله قال لا باس فكيف يكون مال المملوك اكثر مما اشتراه قال لا باس به ورواه
الشيخ في سنده عن علي بن حديد وهو ضعيف وهذا الخبر في اشكال من وجهين احدهما ان ظاهره
على القول بعدم صحة تملك العبد وقد عرفت الجواب عن ذلك بما تقدم في عبارة والثاني ما ذكره
الاصحاب بانه متى ضم مع عدم الصحة يلزم لعدم الربا لعل منها الربا في بعض الموارد الا انه
يقيد الخبر بكون المال من غير الربويين او خلافه بحيث يلزم الخبر المذكور وزاد
العلامة الطعن فيه بالضعف وهو فيه بناء على رواية الشيخ واما على رواية الصدوق فهو صحيح
لا يتطرق اليه الطعن من هذه الجهة وبالجملة فالمحمل ما ذكرناه لسند في طرقنا الوقوع في
الربا مثل اشتراط قبض ومقابل الربوي في المجلس واختلاف الجنس وكان الربويين في النظم كلام
الشيخان

الشيخان بما قد منا نقله عنهما من ان الصحيح صحة تملك العبد كثير النص او قل على ما ذكرناه
والبحث هنا كما تقدم في نحو بيع فانه اختار في المسالة الاولى القول بملك العبد لظاهر الاخبار المجود
عليه في التصرف بدون اذن السيد واختار في هذه المسالة ما قدمنا نقله عنه من
ان المال للبائع الا ان شرط المشتري وهو صحيح بان علمه بالمالك بحكم في ان الملزوم ملك
الرقبة ولا يلزم منه ما تقدم ومتى كان كذلك فكيف يصح انتقاله عن مالكه بمجرد بيعه
سواء كان الى البائع او المشتري وهو ظاهر والله العالم قال الشيخ اذا اراد ان قال
مملوك انه ان لم يرد المشتري فاذا اراد الشريكين كان لكل على شيء معلوم ما اشتراه فان كان
المملوك في حال ما قال ذلك له لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء
وتبعه ابن البراج وسيجيء من ما عن الحلبي وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ ايرادا لا
اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على قول بعض اصحابنا فانه يملك فاضل الضريبة وارش
الجناية فيصح ذلك والصحيح المذهب الاول انتهى والرواية التي اشار اليها هي صحيحة الفضل
بن يسار المتقدمة في سابق هذه المسالة ومورد ها انما هو الشرط للبائع وبه المتولي للبيع
وفي متقدمي الاصحاب فرضوا المسالة في اشتراط العبد للمشتري والفرق بين الامرين ظاهر لا يلزم من كون
الشرط للمشتري كما فرضوه فان قلنا بعدم ملك العبد بطل الشرط سواء كان معه مال ام لا وان قلنا
العبد يملك فهو يجوز على ما قدمناه ذكره يتوقف صحة حوالة المشتري على اذن مولاه وعلى كل من
التقديرين فالرواية المذكورة ظاهرة في خلاف ذلك لانها صريحة في صحة الشرط المذكور ولزومه
مع وجود المال وان لم يكن الشرط المولى فان قلنا انه يملك فلا بد من اذن مولاه وتحمل المال
الى على الاضافة لادنى ملابسة وان قلنا انه يملك فالحجة عليه الا برضا المولى بذلك والعمل
بالرواية مبني على هذا التقدير والتحقيق ان الرواية المذكورة دالة على ملك العبد كما قدمنا
ذكره سابقا بالاضافة انما قدمنا من الاخبار وعليه المعول والحج وقد اتفق رضا المولى بذلك
واما ما ذكروه من عدم ملك العبد والسماع من هذه المسالة على ما قدمنا نقله عنهم فلا يخفى ما
فيه من الاشكال واشكل منه الرواية الصحيحة من غير معارض في المقام والله العالم

المسالة الرابعة

اذا حدث في الحيوان عيب قبل قبضه او في زمن ذلك العيب سابقا على البيع من قبل المشتري به
والظاهر انه لا خلاف في تخيير المشتري بين الرد والامساك بالارش ولا فرق بين ذلك من الحيوان
وغيره الشيء حال وجدانه بعد العقد وقبل القبض ولا خلاف في تخييره بين الرد وانما ما ذكروا انما

ملكه

الخيار في الباقي مع اختيار الامساك بحصة من الارش او المشتري الاول ولو هلك بعض المقبض في البايع ولو
اجنبي فللمشتري الفسخ او مطالبته الاجنبي ولو بالكل فالبايع فالاقرب تخيير المشتري فيطالب
بالقيمة وما تقدم من احكام ذي الخيار من الرد والارش هنا لان الارش هنا هو الذي مختص بما اذا كان العيب
من فعل الله سبحانه او من فعل البايع او الاجنبي فعلله الارش للمشتري ان الثمن بالبيع
والبايع للثمن ولو تلف المشتري او بعضه بفعله او بفعل الله او بفعل الاجنبي فلا خيار
وهلك المبيع او بعضه من مال البايع فالاقرب تخيير المشتري لتعيب الصفقة الثالث كما لو قبضه ثم تلف
او حدث فيه عيب في الثلثة فانه يتخير على اشكال مالم يكن الحدث في المشتري لحافة صورة التلف
فالاظهر كما يشعر به ان الضياع او الاظهر فيه خلاف عندهم حتى انه لا خلاف في التلف في يد
الاجنبي من البايع بحساب وبدل على ما قلناه صورة العيب اتفاقا فقول الشيخ هنا وفي
رهنه المتقدم سابقا ان حدث العيب قبل الثلثة فهو من مال البايع هو من مال البايع ثم انه
في سواة العيب تخيير المشتري بين الرد بخيار الثلثة او الامساك والخلاف فيه ان يسقط ما يقابل العيب
قد تقدم في سابق هذه الصورة وفي صورة التلف بالرجوع الا البايع بالارش او العيب الحادث
في الثلثة الموجب للارش عندا وفيه لا يمنع الرد بخيار الثلثة ولا بخيار العيب السابق نعم
لا يرد بهذا العيب الحادث بل له الارش خاصة لانه انما حصل بعد القبض وان كان في يد
البايع والموجب لكونه مضمونا على البايع وذلك هو الموجب للارش فقط هذا كله فيما لو كان
الخيار مختصا بالمشتري وقد لو كان مشتركا بينه وبين اجنبي فللمشتري خيار الثلث بين هذا اذا كان
العيب قبل تمام القبض وبعده البايع فما لو كان بعد تمام القبض فلا يسقط الارش خاصة
ولو كان بتفريط المشتري فكذا الحكم في غير الحيوان ويجري فيه وفي تلف المبيع احتمال ان الراجع
بها مجموع القيمة كما تقدم فان كان التلف بفعل الله تعالى سبحانه او بخيار المشتري ولو مشاركة
غيره فالثمن من البايع وان كان التلف من البايع او من اجنبي فالخيار للمشتري
فان اختار الفسخ واكرهه بالثمن فذاك وان رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار
للبايع والمتلف المشتري او المشتري ونظر ورجع على المتلف الرابعة لو حدث العيب بعد القبض
وبعد تمام الثلثة فانه يمنع الرد ما لم يغب البايع على العقد الموجب لخيار مع الجهل فلا خيار له
بما تقدم توجيه هنا وانه هذه قسم البيع صحيحا فليس له ارشا نعم له الارش بحدوث
العيب السابق هذا ما لخص كلامهم في المقام قبل لو استثنى الراس والجلد كان شريكا

شريكا بقدر قيمتها استثناه وكذا لو استثنى اثنان او جماعة واشترط لعدهم ذلك ولو كان اشترى صوانا كثيرا
صح وبطل البيع لو على كل واحد نصف القفيز ولو ذلك لعدهم لصاحب بنقد عنه صح ولو تلف كان
بينهما ولو رجع على احدهما بقدر عنه ولو قال له الربح لنا والاخسار علينا فالربح والمروي
الخبر اقول تفصيل هذه الجملة المقام تحتاج هذا المقام تحتاج على اشكال عليه الا احكام البيع في بيوع
الاول حالو استثنى البايع الراس والجلد مثلا وفيه اقوال احدها ما ذكره هنا وهو صحة البيع وانه يكون
شريكا بقدر قيمتها وبه قال الشيخ في نهايته وابن البراج والعلامة في قواعده ونسبه
الى كثير من الاصحاب ويدل عليه رواية السكوني مؤذنا بنوع قوة فيه والرواية المشار اليها هي رواية الشيخ
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما
البايع الراس والجلد ورواه الصدوق قول المراد بلفظ المشتري الثاني هو المشتري الثاني
ونحوه الرواية الاخرى رواه الصدوق في عطر امه مرفوعة في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام
ثلثتهم عن ابان عن الحسن بن علي انه قال اختصم الى علي عليه السلام رجلان احدهما باع الاخر بقرا
واستثنى الراس والجلد وذلك انه ان سخره قال هو شريكه والبقر على قدر الراس والجلد
على انهم كان البايع قد قبض ما ساوى المبيع وبقي من الثمن قدر ما ساوى المستثنى فكون البايع
شريكا بما ساوى المستثنى لان اجزاء الشيء مقسطة على اجزاء المبيع والمثمن فلو فرض
ان الجلد والراس لا قيمة له عشرة دراهم وقيمة ما استثناه درهمان كان شريكا بالخمس وبها
صحة البيع وان استثناء وانما يكون لما استثنى وهو قول الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الصلاح وابن
الجنيد وابن ادريس وعلل بانه استثنى شيئا متعلوما معلوم وبعد البايع عن جزء من المبيع
ما هو معلوم لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم وثانيها بطلان البيع بهذا الاستثناء لان الاداء
الى الغرر والتنازع لانه ان المشتري قد يختار التبقية وهو منع البايع من الانتفاع بما في ملكه
وهو باطل لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وان اختار البايع الذبح لاصل
الجلد ما شرطه كان فيه منع المشتري عن الانتفاع به وهو باطل ايضا لما تقدم ولقوله عليه السلام
القول قوله مع يمينه فيما يدعيه من الذبح ولم يفرق بين قوله وقوله وهذا ما اختاره العلامة في قواعده والشهيد
الثاني في شرح الارشاد ان كان البايع ممن يعتمد عليه في الذبح فانه يجوز الاستثناء
قال شيخنا في كتاب بعد ذكر هذه عبارة العلامة المشار اليها انتهى لم نعرف بين المذبوح وغيره جائزا ذبحه

وعفو وهو بعيد او قوله في المسئلة السابقة الا ان يقال ان المسند ضعيف والجبر المذكور
والشركة الشائعة عند بعضهم والعقود لا تبطل بمثله الا ان يكون موجبا او يدل عليه فتفوت
صحة الشرط انتهى اقول الموافق للقواعد الشرعية هو العقود لا تبطل بمثله كما ذكرنا ويمكن ان يحمل
عليه العقود السابق فان تلك عبارة الشيخ المتقدم هو كون الشرط المذكور لا ما هو في معرض ان يذبحه
حينئذ قال الا ان يقال ان شرط البائع على المشتري شاة لا بعينها مما باعه مثل ان يبيعه شاة
ويستثني عليه شاة جلدها او راسها بعد الذبح ويمكن حمل اطلاق كلام غيره عليه فلا يرد
الا ان يظهر كلام ان ذكر البعير وتوكيده او بعده انما هو لاشتمال الراس والجلد عليه لا لان ذبحه او لادة
تترتب عليه وتوكيده انهم قد صرحوا فيما تقدم بانه لا يجوز بيع جزء معين من حيوان كيده وجلده
ومخه ونحو ذلك لانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان كيده وجلده ونحو ذلك وانما يجوز بيع ما ذكر
والاستثناء رفع ما يجوز بيعه فلا يجوز ذلك وهذا ذكره العلامة في تحريره هذا القول ضعيف لعدم صحة الاستثناء
مع التبقية وعدم الذبح عاجلا مع امكانه وتضرر البائع بذلك لو اراد اخذ لحمه وجزره لو اظهر على الطعام
على تصوره وانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه والبيع انما كان جائزا لوقوعه تبعا وكونه
وهو مع انتهى الا انك قد عرفت ان الراس والجلد ليسا من المستثنى بل داخلان فيما وقع عليه البيع
شركة في المشترك من كل الحيوان فقد دخل الراس والجلد في البيع المشتري وكون
له بتلك الشركة جميع اخراج الحيوان وكون الباقي كذلك وقد اخرج المذكور ان حق البيع
الباقي فكذلك الجزء المذكور ودعوى بعض اصحابنا حق الكون على انه كان المقصود الذبح
ثم حصل العدول عنه فيكون البيع صحيحا ويكون شركة في ثمنه التي عقد البيع عليها مستثنى
ان لهذا المحل لا يجزي في حق البيع حيث انه صريح في ارادة شركته وقد حكم عليها بالتشريك في
الجميع مع استثناء والمسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان القول بها اقوى والله العالم
حاشية كاشاني او جماعة من شراحه فيه نظر لان حمل ان يعيب وتهم العلامة في كف وشحا
الشهيد الثاني في كل هو احد حكم المسئلة الاولى فيه نظر لان حكم الشرط مع الذبح ارادة
والعطف مع عدم ذلك قال في كف بعد ان نقل قول الشيخ عنهم وذكر ان القول بها قوي
فيه جماعة وسكت عليه الحلي قلت ان قدر في الشيخ عنهم وذكر قوة القول عنهم الى
عبارته بعد ذلك بسطر مرتضيا له فاشتراه رجل بشرطه وذبحهم واشترى فيه رجلان

بعد ما بين بالراس والجلد فقط ان البعير وقع فكسر رقبته او نابز قال فقال الصاحب الراس جميعا
بلغ فان قال انما اشتريت الراس والجلد فلما وقعت الضرار قد اعطى حقه اذا اعطى الجميع وانت خير بانه
عدم الخبر لشراء البعير حال المرض واشتراء الرجل الامر بالراس والجلد انما وقع مرجحا لارادة
الذبح وكذلك اتفق به انه بري ولم يذبح وبلغ قيمته زائدة فكيف عم الضرار الطرفين
صحابنا بها بالتشريك في البعير بنسبة ما وقع ثمنه الراس والجلد ونسبة ما اشتركا في الجلد
لو جلدها الى الضرار المنهي عنه فتعطي نسبة ما وقع بازاء البعير وعلى هذا لكن حق حدث الكسر
المتقدم وهو مندفع ما علق به العامل بالابطال لزوم الضرر منه اذا المشتري استبقاه لارادة
صاحب الراس والجلد الذبح لاحل الجلد بالله فان ترجح ارادة احدهما ضررا على الاخر الا انه يبقى
الاشكال في جزء العضو حيث انقص ثمن البعير وكمل لو قطع الاسفل من البين فانه مع سقوطها
لا تناسب في الجبر انتهى قوله ثم بعد اذا تقدم ان اصل الشارح واشتراط الراس والجلد انما وقع مرجحا لارادة الذبح
وعلى هذا لا معنى للتردد بعد الجزم بانه لا ينجبر وانما المناسب بذلك ان لا
ينجبر وما ذكره نظير قوله في المسئلة المتقدمة وانما ما ذكره بعض محققي متاخري
المتاخرين من احتمال اخراج الكراهة على رواية الكوني ورواية الفقيه على
ضعفها او تحملها العفو بعد حملها على ما عرفت في غير موضع مما تقدم من ان الطعن بالضعف غير
معتد عنه ولا وارد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم وان الاظهر هو الوقوف
على ما دل عليه الاخبار في كل حكم بسامح عدم المخالف من الاصحاب وتخصيص تلك القواعد بحسب
بالنص وان فانه لا ملتفت اليه ومقابلة الاخبار واضعفت باصطلاح احدهم
قال سلار وكل شرط شرطه البائع على المتاع فرد بعيب فبيعه وجلده او بعضها بالوزن جائز
اقول ظاهره بعطف الجزء استثناء البعض كالكل مالوزن وقد قال ان الجلد لا يجوز ان يكون
الكم متصلا وقد تقدم ما تحملناه هنا انتهى وقد نقل العلامة في كف وانت خبير بان
حكم عبارة سلار هنا كما قدمناه ذكره من عبارة الشيخ المعيدة الى الخط المذكور انما هو في الفرع
او اراده كان كفى واما العالم الثالث ما قوله الشرح وسواء اشترى الكل الا الوجه في لزوم
نصف الثمن هنا الامر بشراء الحيوان بالمشاركة بان الامر توكيل بالشراء بالشركة بينه وبين
الطاعوس والشراء بالشركة بينهما وبين المامور والشراء لا يكون الا بالثمن فالامر بالشركة
امر الغاصب بايقاع ارادة الشركة في كل جزء جزء منه فيجاب عليه السلام الا ان يقصد فرقة على

على خلاف ذلك وجه فلو اذن له في اداء الثمن عنه ولم يؤد عنه برئ منه على الاذن اعم من الصريح
والقرض مثل ان يقول اشتر هذا الحيوان عني بعد والمحتمل به مع العلم بانه لا يكون ذلك الا بعد
اداء الثمن اما لو اذن له في الشراء عنه بقرض منه فالظاهر انه متبرع فلا يرجع عليه بشئ وقد تقدم
نظير ما ذكرناه في غيره ولا يرجع على بائع بشئ على المشهور لان الظاهر من كلام الاكثر وصريح العلامة
في كره وغيره انه لا يكفي الاذن بالشراء في الاذن بادا الثمن لانه اعم منه بل لا بد من الاذن
بالاداء صريحا او نحوه في ظهور من كلام الشهيد ثاني ان ذلك لا يكفي وصرح العلامة
قال والحق انه ان رجع عليه وعلم حصول القبض بقضية الترتب اتجه ارادته لعلمه بانه رجع عليه
وهو انما يكون بالثمن واحتمال انه لم يسلم المبيع بعد يستلزم الثمن خلاف الظاهر ان ذلك الاذن في التسليم
ايضا ولا يكون ذلك اذنا وكان الاصل بقاء الاذن بالشراء لم يسقط بالتسليم الثمن وتسليم المبيع
فلا تقضي الاقتضاء عن اذن حدث بل يرجع بالثمن بمقتضى الاصل ما لم يدل على عدم الاذن والاقوى ما
قال وكيف كان فالاقوى ما ذكرناه من عدم الرجوع بالثمن وهو ظاهر الكفاية ان لم يكن صريحها
قال وكيف كان فالاقوى ما ذكرناه من عدم الرجوع بالثمن وهو ظاهر الكفاية ان لم يكن صريحها
قاطعة تدل على ذلك كما يدل الامر بالشراء لا يدل على ما ادعوه ولو تلف الحيوان قبل
قبضه سقط عن المشتري الثمن فلا يتلف بينهما جميعا ولا يرجع الآخر عليه بشئ لما ذكرناه
بدا خانه لا يدخان قال العلامة قال الشيخ لما ذكرناه فاخر ان عليك اقوى الثمن لترجع انت على
من الروايتين في الحيوان على صحته ذلك الموت لان لزوم المبيع عندنا بالقبض وهو مخالف
للقواعد المقررة في الشرع بل مقتضى المذهب كما في عامة كلام الاصحاب من الربح والخسران
لرأس المال الى ان قال نعم ينبغي ان يكون الاقوى قول الشيخ في نهاية مع كونه نادرا في جميع
كتبنا وعليها عمل جماعة الا ان الاصل انتهى قول الشيخ في نهاية وهو قال لو اشترى حيوانا
شركة وقبضه وغاب ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو باعه ثم
قبض بينهما على ما شرطا عليه فان شرط عليه ان يكون الربح له والخسران عليه
شئ من الخسران كان على ما شرطاه عليه وبه قال ابن البراج وقال ابن ادريس معنى قوله
اذا قال لغيره اشتر حيوانا شركة بيني وبينك فاشتراه وقبضه ثم هلك قبل ان يدفع الثمن اليه
فرضا عليه وتاه في فصل الشركة الا بهذا قال فاما قوله استجاره فان شرطا عليه ان
لهما الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شئ كان على ما شرطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم
لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رأس المال بغير خلاف فاذا شرطا عليه

على واحد منهم كان هذا الشرط مخالفا لمقتضى الشركة لان الشركة جعلت الخسران على الاموال
انتهى قال في المختلف بعد نقل كلام شيخنا وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الشيخ فليس بواضح
لغة اشترى حيوانا فاشركه ليس بصحيح لان الاشتراء عنه لكن اثر النقد الثمن عنه والشركة
تتحقق بالعقد فاذا وقع الشراء عنه وعن الشريك بالامر بنقد الثمن فاذا نقد عنه فقد تحقق
وانه مخالف لاصول المذهب وبهذا الشرط مخالف لمقتضى الشركة والسنة عليه بعيد لان الشيخ
في ذلك على الكتاب والسنة والعقد اما الكتاب فقوله تعالى ان تكون تجارة عن تراض منكم
والتراضي انما يتحقق عليه فلا يجوز لها المخالفة وقوله تعالى اوفوا بالعقود والعقد انما وقع على
هذا الوجه فيجب الوفاء به واما السنة فقوله المؤمنون عند شروطهم وبما رواه زرارة في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عن رجل شارك في جارية له فباع الجارية فقال ان ربحها فله بقدر
الربح وان كان وضيعة فعليه بقدر ذلك قلت اي شئ هذا اذا اطابت به نفسه صاحب
الجارية واما العقل فلان الاصل الجواز وقوله ان الخسران على قدر رأس المال فلما مع
الشرط خلافه او بدونه وما الجهالة فقول الشيخ ره هو المعتمد انتهى وهو جيد وما يدل على ذلك
زيادة على الصحيح المذكور وما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن احدهما ع في رجل يشارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فلي عليك شئ فقال لا ليس ذلك
ان كانت الجارية للقابل وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن محمد بن قيس عن احدهما ع
الرجل يدفع الرجل الى السفينة فيقول اشترك فيها ولي نصفها فيشتري الرجل ويسقد فقال
قال له نصف الربح وعليه نصف الوضيعة شئ قال لهم عليه مر الوضيعة شيئا اخذ منه ربح
مهر ظلم في عدم الشرط على ما سبأتي ما تقدم ولكن الجمع بين كلام الشيخ ان ادريس بان معنى كلام
ابن ادريس على الاشتراك في الثمن فان كان هذا مراده فقال الشيخ ان كان تأويله بعيدا وان كان
كذلك الربح والوضيعة تابعان لرأس المال ومعنى كلام الشيخ انما هو على الاشتراك في الشراء دون
المشاركة في المال وبه يظهر ما ورد على ابن ادريس لان المستند ان صحيحة زرارة فانها ظاهرة في
كون الشركة انما هي في عقد الشراء لا في المال الذي اشترته الا انه يكون ان ثمنه كان
الامر كذلك كون ان الشركة بعد رأس المال مقتضى كون الربح والخسارة تابعان لرأس المال لكن مع
الشرط يكون الامر على ما وقع عليه الشرط وما ورد خلاف القاعدة المذكورة فاذا شرطا جميع

الشيخ ره على عدم الوضوح وجه الاشكال

العفو وكلام هذا القائل بمنزلة الاستدراك لما يقتضيه اصل العفو ظاهرا والا فالعفو هو ما ذهب اليه الشيخ
وصنه نظهر ضعف ما ذهب اليه ابن ادريس من نسبته وتسخيا الشهيد الثاني في الك كما عرفت فانه
العالم المسئلة الثالثة قد ذكروا في ملك الملك رجلة من الاحكام استحبابا وكراهة منها انه
يجوز له النظر الى وجه المملوكة واذرعها وساقها وكفها والمراد بها مواضع الخضاب والرقبة
كالكفين والرجلين والشعر قالوا ولا يشترط في ذلك ان يأمن المولى ولا يجوز الزيادة على ذلك
الا مع الضرورة كتطبيب ونحوه وعلل بعضهم ذلك بالعورة وكذا يجوز النظر اليه ونقل عن العلامة
في كون جواز النظر الى ما عدا العورة مع عدم الامن وورده حملة من تأخر عنه بالبعد عنه والذي
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ والصدوق عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا باس ينظر الى محاسنها وعيبها انما هو مثل النظر الى الحائط
وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترض الجارية من السوق
واريد شراءها ينبغي لي ان انظر الى شعرها وصدرها واريد شراءها فقال لا باس بان تنظر الى شعرها
وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى ما زاد على العورة الا ان يحمل على الكراهة وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه كان قاعدا وقد اشترى جارية بكر فسألها عن كل شيء منها فنظر اليها
وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى ما زاد على العورة الا ان يحمل على الكراهة وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه كان قاعدا وقد اشترى جارية بكرا فسألها عن كل شيء منها فنظر اليها
وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى ما زاد على العورة الا ان يحمل على الكراهة وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه كان قاعدا وقد اشترى جارية بكرا فسألها عن كل شيء منها فنظر اليها
وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى ما زاد على العورة الا ان يحمل على الكراهة وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه كان قاعدا وقد اشترى جارية بكرا فسألها عن كل شيء منها فنظر اليها
وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى ما زاد على العورة الا ان يحمل على الكراهة وفي الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه كان قاعدا وقد اشترى جارية بكرا فسألها عن كل شيء منها فنظر اليها
وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى ما زاد على العورة الا ان يحمل على الكراهة وفي الصحيح

ثم

ثمنه وهو بوزن الفلس وظاهر الخبرين المذكورين ان الكراهة مقررة على دونية الثمن في الميزان وح فلا
يكره في غيره ودرجا قيل بانه انما جرى على المتعارف من وضع الثمن في فلوات في غيره كره ايضا فتكون
المراد انما هو الكناية عن عدم دونية بعضهم وبوزنه ان وزن الدراهم في الميزان قليل وبه
يضعف نظر ذلك في هذا القول ومنها كراهة وطي من ولدت من الزنا لمالك العقد
قال في الحدائق بعد ان قدس سره بعد ذكر المتن الحكم المذكور وقد ذهب غير واحد من الاخبار المعتبرة المجموعة
على الكراهة لعدم ادلة تحريم النكاح والوطي وكانه لعدم القائل بالتحريم اقول وقد نقل القول
بالتحريم هنا في المعتبر ادريس بناء على ان ولد الزنا كافر وان وطي الكافر محرم مثل رده
بان المقدمتين ممنوعتان وانت خبير بما قدمناه في كتاب الطهارة من التحقيق في احوال
اولاد الزنا ان حالتا ثانية عن حال المسلمين في الكفاءة في النكاح وغيره والاحتياط قد ترجح
هنا بالجواز على كراهة ومنها حسن الحلي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم
ولد الزنا هل يصلح له ان يطأها قال لا ولكن تتزوج عن ذلك فتحول الى بعلها غيره وفيها
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم والقولان
للشيخ في نهايته فقال في باب ابتياع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه والى القول بالتحريم
ذهب ابن البراج وسلار وابن الجنيد ونقل عن العلامة في كرة مدعيا انه المشهور وهو اختيار
شيخنا الشهيد الثاني وحجة والى القول بالكراهة فيما تقدم في كتاب العلامة في نقد وردا
ادريس والشهيد في اللمعة وغيرهم جميع القائلون بالكراهة عما ورد من الناس مسلطون على
اموالهم والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام ما رواه الشيخ الثلثة عطرات
مراقدهم عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اخذ رسول الله ص سبي
من اليمن فلما بلغوا النخيلة فتحت فتفرقوا فنادوا يا محمد فنادوا يا محمد فلما كانت ايها
معهم فلما سمعوا صوت النبي ص سكت فقال ص ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله ص اصبحنا
الى نفسك فيما انتهبت فيها فاردد فيها وقال ص بيعوها جميعا او امسكوها جميعا
وما رواه في الموثق عن سماعة قال سئلته عن رجلين مملوكين هل يفرق بينهما وبين
المرأة وولدها فقال لا يحل حرام الا ان يريد ذلك وروايته في الفقيه قال سئل سماعة ابا
عبد الله ع عن رجل اشترى جارية وما رواه في قرب الاسناد عن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اشترى رجل جارية بكرا من الكوفة قال فذهبت تقوم فنظر اليها فقالت يا اماه فقال

ثم

لها ابو عبد الله عم الام فقالت نعم فامر فجاءت بدنانير وقال ايهما احب اليك ان اعطيك
ثمن ولدك فباعكه وما دواه في غير هذا الخبر قال قلت لابي عبد الله ع الجارية الصغيرة يشتريها
الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن امها بالطعام والشراب وما دواه الشائع السائلة عن
سنان في البيع فان الظاهر ان سنانا هو عبد الله بن سنان الذي في الوجيز يشتري الغلام
والجارية ويفرق بينهما واخت ابيه عمر الا مصاقا لا يخرجان الى مصر اخر ان كان صغيرا
ولا يشتريان كان الام قالت نفسها وانفسهما اشتر ان شئت وما دواه شيخنا الشهيد
الثاني في تلك عنوان الحاجب عن البيع كما لو فرق بين الولد وولد ولده فان بينه وبين
احتمال الاول وهذه الروايات لم اقف عليها في كتب اخبارنا ولا بعدا فيما من طرق العامة
الا ان صحيحة هشام المذكورة ظاهرة في ما دلت عليه وفي كتاب الفقه الرضوي ورد ويجوز
الجارية الصغيرة ويشتري ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها طعاما
يلبس فلا بأس حاصر في بعض اخبار المسئلة ودلالتها على التحريم سالمة معتبرة حيث
امر برد الجارية المباعة والامر للوجوب كما تقرر في محله وظاهرها فساد البيع حيث
استرجع المبيع ورد الثمن بعيبها المشتري ظم الحر وقوله في موثقة سماعة وهو حرام الا
ان يربح عليه وذلك وما يماثله فان المراد الاحتياط وهو التحريم والبطلان وبذلك اعترف
ايضا بقيل الاول قد عرفت ان الاصحاب حملوا الحكم بالاطفال وفرعوا عليه بعض الاحكام
التي يرفعها التحريم او الكراهة هل هي سبع سنين او ان تستغني عن الرضاع وهو مشكل ايضا
نقف فيه على مستند وبذلك اعترف في تلك ايضا وقد وجدنا عدة من المتأخرين عبروا بمثل ما
في الخصال الا في ذكر الطعام ان شاء الله تعالى وهو مشكل ايضا من حيث الاختلاف في الاخبار
في ذلك ايضا وانت خبير بان مثل هذه الروايات لم ذكوره عدم الاختصاص بالاطفال بل لكم
جملة منها انما هو الكبار كما يعطيه نظم صحيحة معوية بن عمار في الجارية لسفقة العكر وقوله
الغلام ان قيمة الطفل الفين لا واظهر منها صحيحة هشام بن الحكم وقوله فيها ان الجارية
لقوم في بعض حوائجها وهو ايضا ظاهر موثقة سماعة وان الولد بها اعم من الصغير والكبير بل
النظم الماهو كذلك بل الاظهر ان ذلك فائدة الاضافة لا تحصل الا مع الرضيع وكذا قوله
في صحيحة ابن سنان وان كانت لها ام وطلبت نفقة فليس عليه نفقة الا مع الرضيع وبهذا
كله يجب ان سماعة نظم الامر فيه الثاني انه على تقدير القول بالتحريم هل يحكم ببطلان

بطلان البيع ام وجهان بل قولان ملتفتان الى ان النهي في مثل هذا العبادة لا تقتضي الفساد
لرجوعه الى وصف خارج عن ذات البيع فيكون كالبيع وقت النداء وعلى هذا فيقع البيع ويأثم
والى ان المنهي عنه صحيح معوية وهشام غير صحيح سنتها فلا على الرد مع عدم رضا المتعاقدين هو الظاهر
والاظهر ان الوجه كما هو ان كلا من التحريم التفرقة اخرجهما عن صلاحية لمعاوضة وهو الاظهر وقال به
جماعة من الاصحاب الثالث انه هل يختص النهي عن التفرقة بالولد مع الام ام يعم الاجداد المشاركة لها في
الشفقة والاب كالام او الاخت والعمة والخالة بعموم قولان استوجه شيخنا الشهيد الثاني في
والاستقرب بعد التأمل في كرة الاول لظهور موثقة سماعة وصحيحة سنان نعم يبقى الثاني الاظهر ان
العلة ان شاركت الام في الشفقة فالاناث خاصة وظم الرواية بتبني المذكور على العكس
الذكور ايضا والمخصص المذكور لخروج عن الاصل والاظهر الوقوف على ما دلت عليه النصوص من الام والاخت
والاب فيقتصر الاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع النص ان ما دار لا يخرج عن القياس الرابع
انه هل يختص البيع عنده ذلك الظم عدم التفرقة بالبيع وغيره وان كان في بعض الاخبار وكذا
البيع لاجابها الى العلة الموجودة في غيره فيعم كل ناقل ما قبل للعين حتى القسمة والاجارة
الموجبة للتفرقة وحيث كان علة المنع التفرقة فلو استلزمها العقد كالوقوع احد العوضين شرطا
استخدام مدة المنع او خلوه لاحتمل عدم التفرقة بينهما لعدم التحريم مع احتمال في الثاني اذا لم يكن الام
لا شرعا انتهى واورد عليه بانه وان كان محتملا لكن ظاهر العلة المنع فلا يكفي ذلك
ولكن اشكال من جهة كونه قياسا مع عدم النص في العلة انتهى وهو جيد على انه قد تقدم خلاف
العلة من المحقق في صدر جلد الطهارة لكن ربما يقال ان الاظهر الاقتصار على البيع كما هو مورد
الاخبار اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الاخبار والنصوص المتقدمة كلها انما
تضمنت البيع والشراء وفي بعضها التقسيم بهما والتفرقة الا موثقة سماعة فحملها على ما عدا المنصوص
المذكورة حمل المطلق على المقيد وهو ضعيف لان مثل هذه التقييدات لا تنهض لتخصيص العام
وتقييد المطلق اما قليلا فلا يجوز قطعا كما في تقييد الام بالولد فانه لا يقتضي ان لا تحرم
حماعة انتهى وفيه تأمل لما ذكرنا من ان الاطفال انما كثر الامر بالتفريق بينهم عند
الولادة وربما عد وجود اللبن مانعا من البيع لتوقف بقاء الولد عليه عرفا بل
قبل انه لا فرق بين الام وغيرها فلا يشترط في الحكم بالتحريم وصول الولد سن الرضاع
بل يعتبر الحكم بالتحريم ما كان الصبي محتاجا الى الرضاع عادة وهو ضعيف

بينها وبين ولدها بعد استفصاله عن اللبن وقبله ان كان يلتقم على الدكاة او كان لها
عوض مرتقب لبن امه انتهى المسألة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في انه يجب استبراء الامة على
البائع قبل البيع اذا وطئها وكذا المشتري ويسقط الاستبراء عن المشتري لو اخبره البائع بالاستبراء
وكان ثقة او كانت الامة ممن لا توطأ او كانت يائسة او صغيرة او حاملا او حاسبا وتفصيل هذه
الجملة في موارد الاول لا يخفى ان الاستبراء عبارة عن طلب براءة الرحم من الحمل فانه انما يجب
عليها المدة المقررة لذلك فحيثما يقوم الدليل على الاخبار بنفي حملها او عدمه والحكمة
فيه عدم اختلاط الانساب والشارع بين الاصحاب قد صرح بالتبع وتبعه الاصحاب الا فرقا في
ذلك بين البيع وغيره من الوجوه الناقلة للملك فكما ان الشارع يوجب الاستبراء بكل ملك زائل
وحادث في ذلك ابن ادريس فلم يخصه بالبيع دون غيره من الوجوه المثار اليها قال العلامة قدس سره
في المختلف قال الشيخ في النهاية اذا ملك امة بشراء او هبة او ارث او استغنام لم يجز له وطئها الا بعد
الاستبراء وقال ابن ادريس لا يجب في غير البيع لان الذي رواه اصحابنا في قصائهم انما هو في حالة
مخصوص وهو الخالف فيه وبيانهم وتتلقف من اخبار الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البائع
والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل براءة الذمة والتمسك بقوله تعالى وما ملكت ايمانكم و
هذا ملك تجدد والحق ما قاله الشيخ لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء في صورة البيع وهو العلم بما
استبرائها وامكان اختلاط ماء البائع بالحمل موجود في غيره وقد مر في قول المصنف
وقوله وهبتك يجب الوجه الاستبراء دون الشافع ولا يخفى ذلك فلا نطيل بالاعادة
الى كتاب الخلاف وبسط الكلام مرة في فروع المخالفين ولعلم لم يقف على تنبيه على بطلان السري في ملك الامة
فان الشيخ نص في ذلك الكتاب على ما هو نقل قوله هذا الباب من ملك الرجل جارية بأحد وجوه
التملكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطئها في قبلها الا بعد ان يستبرئها بحيضة
ذلك وقف على شيء لم يقف عليه من الاقوال احرج كونه من فروع المخالفين وبالجملة فهذا الرجل مخبط
ولا يبالي ان يذهب في شيء شحيحا فكيف سوء مما لا يجوز انتهى وهو جيد وبؤيده ما رواه الشيخ
في يتيم الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا رسول الله يوم او طاس ايستبرئ سبيا
بحيضة انها خاصة يا علي ليس كذلك وتتم صاحب الكفاية التوقف هنا والميل هنا الى ما ذهب اليه
ابن ادريس قال في الخلاف يجب قدس سره والنظم يخالف الامر بالمائة والمبحث للفرج بالبيع
والشراء وجوب الاستبراء عليهم الوطي لظهور العلة مع احتمال الحيض سيما هو بعيد جدا منصوصا ما في
جاريته

النماء فان المقصود لم يتم الا بذلك انتهى الثاني الاستبراء يقع بحيضة واربعين يوما ان لم تحض
والا بحيضة وجوب الاستبراء على البائع وفي حكمه مشروط بأن يطأها وان تغر او اشتراها
وفي حكمه حر فاما يجب عليه الاستبراء على البائع مع علمه بوطي السابق وجهله الحال فلو لم يعلم الانعقاد
لم يجب لانتفاء الفائدة وللنص واما ما يدل على وجوب الاستبراء على البائع والمشتري وكذا
على حملة وهذه الاحكام مجمع عليها من الاخبار منها حديث الحسن صالح المتقدم وما رواه في غير سماعة
عن الموثق قال سئل عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى او تكفيه هذه
الحيضة قال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبرأها اخرى فلا بأس هي عنده افضل وعن ربيع
ابن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن جارية لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحمل
فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة وما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او
قعدت عن الحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة اقول اعلم ان المراد بهذه الرواية
هي من كانت في سن من تحيض ولم تحض بالكلية او انقطعت بعد ان انقطع عنها الحيض وهي في سن
من تحيض لما عرفت فيما مر من عدم العدة على الصغيرة على المعول عليه وبدل عليه ما رواه هذا
الراوي بعينه قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية متى تبلغ المحيض واعتدت
عن الحيض بكم عدتها وما حال الرجل الامة حتى يستبرئها قال لا تحيض قال اذا قعدت عن الحيض
او لم تحض فالعدة عليها وانى تحيض ولا ترى فيها حتى تحيض وتطهر فيها عن حيضها ثم
وعن مسعود بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهي تخاف
عليها فقال خمسة واربعون ليلة وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال في الرجل يشتري الامة من الرجل فيقول اني لم اطأها فقال الذي في يده فلا بأس بأن يأتيها وقال
في رجل يبيع الامة من الرجل فقال لا تشتر في رجل ان يبيع وما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال في رجل باع جارية لم تطمث قال اذا كانت صغيرة لا تحيض فليس عليها
فليس عليها عدة فليطأها ان شاء وان كانت قد تلفت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسئل
عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا اطهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني في الصحيح او
الحسن مثله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحيل
اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها الحديث ورواه الكليني عن عبد

الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لا تدرك
او هي قد بلغت من المحيض فقال ان كان لا بأس ان يشتريها وما رواه الصدوق في من لا
ابو جعفر هذا اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد بلغت المحيض ما بأس ان لا يشتريها وما رواه
الفقيه عن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واحب ان كان
يشتريها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيجب على البائع ان يخبر فرجها قال نعم قبل ان
يشتريها وما رواه في كتاب عيون الاخبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في حد
الجارية الصغيرة التي لم تحض ولم يمكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم يتبين بها شهر
قلت فان كانت ابنة تسع سنين ونحوها مما لا يحمل فقال هي صغيرة ولا ينبغي ان لا يستبرأ بها
فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع كان يأمر فرجها هل عليه منها استبراء
قال نعم وعن ابي ما يخرج من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة
وجعفر ع يقول حيضتان وسألته عن اقل الاستبراء للمكره فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان ذلك ونحو هذا الاستبراء بحيضتين صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع الاتي في مسئلة اختيار
البيع بالاستبراء وما رواه في عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اشترى جارية
ولم يكن لها فرج يشتري رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان
هو اتاها فلا يترك لها مائة حيضة تبين احبلت ام لا قلت فكم تستبين قال في خمسة واربعين
يوما وعن الحلبي في الصحيح والحسن عن عبد الله ع في رجل اشترى جارية ولم يكن لها فرج
رحمها قال نعم قلت فكم يتربص بها قال الى عرض ذلك من الاحبار المتعلقة
بهذا المقام وسيأتي ان شاء الله تحقيق الكلام فيها يقع في مواضع احدها ما دل على جواز
الاستبراء على البائع والمشتري بما لا خلاف فيه فيما علمنا ولا اشكال والمعتبر
منها بوجوب الاستبراء على البائع والمشتري بما لا خلاف فيه فيما علمنا ولا اشكال والمعتبر
منها بوجوب الاستبراء على البائع والمشتري بما لا خلاف فيه فيما علمنا ولا اشكال والمعتبر

والدرج

وكيف كان فالبعد في الاستبراء الباقي وجوب الانتفاع خلافا للمالك في نقله على ما نقل عنه
حتى حرم الجميع على المشتري حتى استبرأها وبرده قوله في صحيحة محمد بن مسلم الاتية من بيا
اماء الله لم قلت تحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقربها من جماع وقوله ع في رواية
عبد الله بن سنان الاتية اتم الله نعم قلت تحل للمشتري ملامستها نعم ولكن يجوز ذلك فما
وجه الفرج وفي رواية عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالتفخذ لها حتى
يستبرئها وان صبرت فهو خير لك ولوثوقه ان العلة براءة الرحم وعدم اختلاط الانساب
الا انه يستبرئها البائع ونحوها وما تقدم من كلام الاصحاب انه يأثم ويطل البيع وعود الفسخ
لرجوع النهي الى امر خارج عن البيع والظاهر انه لا كلام في وجوب تسليم البائع الجارية الى
المشتري لو لم يستبرئها لان تركه الواجب عليه لا يستلزم الا وجوب حبس المال عن صاحبه
واما ما احتمله في الدروس من بقاء وجوب الاستبراء قبله ولو بالوضع على يد عدل لوجوب قبل
البيع فيه نظر ظاهر مع ضعف العلم بحجية مثل هذا الاستصحاب المنافاة في امثال هذه
المقامات واما انتفاعها في يد البائع فلا يجب قطعا لانها قد صارت اجنبية بالبيع
بالبيع ولو لم يستبرئها المشتري ثم وعن مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش وهل
يسقط الاستبراء مع اشتمال نشئ من انتفاعه الفائدة فيه والحكم المطلوب في المقام
لانه قد اضطرب المباني والحق بالزلد الذي يمكن بجلده وفي اطلاق الاستبراء بالمدة
وهي باقية وفي رواية عبد الله بن سنان الاتية قريبا انه نعم لا بأس لان يشتري
الاماء ثم يأتي فضل ان يستبرئ من حاد ذلك الرباة باموالهم وثانيا اكثر الروايات
المتقدمة على الانتفاء بالحيضة الواحدة في الاستبراء وهو المشهور بين كلامهم من غير خلاف
يعرف الا ان صحيحة محمد بن سعد الاشعري وكذا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ودلالة على الحيضتين
وسنة الحيضة الى علماء العامة والشيخ ومن تبعه حملوها على الاستحباب واستند الشيخ في الحمل
المذكور الى موثقة سماعة المتقدمة وقوله ع فيها فان استبرأها باخرى فلا بأس ان يقربها فضلية
وبه صدد ولو لا اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور وتظافر الاخبار به لامكن حمل اخبار الحيضة
على التقية كما اشعر به نظم الصحيحتين المذكورتين والاحتياط لا ينبغي العدول عما دلت
عليه الاخبار المتقدمة مع كثرتها وصحة اكثرها وصراحتها وقوة دلالتها بل

بين الاصحاب ونقل في الكفاية عن الشيخ المفيد ان الاستبراء بثلثة اشهر ولم اقف على مستنده
وادلها ما دل عليه موثقة سماعة المتقدمة ونحوها مما تقدم للحلي المتقدم ولا كتفاء باتمام الحيضة عند انتقالها
الى حائض هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ادريس عدم الاكتفاء بذلك وهو مردود
بالاخبار المذكورة وبما تقدم سيما الحلي وغيره فيما ذكروا ان الصغيرة ودوانة عمدة
من عمرها تسعة اشهر وعجائز حولين وعلى الصغيرة لا يجوز الاشكال الا تفاق قضا وتنوي
عليه لا يجوز الوطي قبل بلوغها فان المراد من الصغيرة من لم يبلغ سنها تسع سنين الذي هو سن البلوغ
ولا يكون على رقتها وربما التسع ولم تحض بناء على الغالب ولا ينافي الصغيرة المذكورة وان كانت
قد بلغت ولم تظهر لا يائسة ولا حبلى ولا مرضعة ولا مستحاضة ولا ناسية لعادتها او كانت
عادتها الاستبراء وان وجدا لتاسع بعجمة اخرى ويحمل ان المراد انها كانت صغيرة عند البايع
فلو وطيها البايع وان فعل محرما لها في حال عدم البلوغ ولما بلغت عند المشتري قبل الاستبراء فلا
يبعد ان يقال ان المشتري يجوز له الاستبراء لعدم امكان حمل ما تراه البايع على الحيض فانه يكون بالغة عنده
وكونها بالغة عند وطي المشتري وعدمه يتساويان بحمل على ذلك كلام الاصحاب بتمامه حيث انهم جعلوا
من مسقطات الاستبراء ما اذا اشتراها صغيرة حيث انه موذن بجواز الوطي من غير استبراء فتدبر
ارفع تلبسها بما يتهما عليه وسيجيء الكلام في ذلك في شرح الارشاد الذي يجد وقد سبق لنا التنبيه
لهذا الاشكال في جملة ما علقناه على القواعد في قبل فصل في احكام العيوب وقد سبق ايضا ان الوجه
في كلام الحلي المذكور موثقة سماعة حيث قال بعد فصل صحيحة الحلبي ودليل ما ذكره الاصحاب من عدم وجوب الاستبراء على الصغيرة ما تقدم وفيه تامل لانه يقتضي
منه تحريم الوقوع على غير البالغ مع انه حرام قبل البلوغ عندهم او البالغ التي لم تحض فيجب عليها الحيض
من غير استبراء وهو غير جايز فالمدار على عدم الحيض من حيث الاستبراء او البلوغ انتهى قلت الاول
الذي ذكره وان تم في بعض الروايات الدالة بانها لا تحيض الا بعد تسع كما في صحيحة الحلبي المذكورة لما ذكرناه
من مقابلة الصغيرة بالبالغة فانها ظاهرة في ان المراد بها قبل البلوغ وسادسها ما تقدم
موثق سماعة وصحيح الحلبي بالنسبة الى البكر غير البالغ لم تحض لغير امر شديد فالاستبراء
حتى يتبين له حالها وكونها حبلى ام لا لا يخرج عن الاشكال فان قوله لم تحض لعل المراد به الكناية عن
كونها صغيرة لم تبلغ وح فالحكم بجواز اتيانها وان كان مع عدم الانزال خلاف الاخبار وكلام الاصحاب

الجزء

الصريح في عدم جواز الوطي في الصورة المذكورة وان ادخلها البالغة ولم تحض بالفعل فوجب
الاستبراء فيها فاقتضى تعليلها الاصحاب وكلام الاصحاب عدم جواز وطيها مع الانزال على كل من الوجهين لا
وجه له قال شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في حواشيه على كتب الاخبار في حديث سماعة ما نصه يدل
على ان عدم الانزال كناية عن عدم الوطي في الفرج وشدة امرها ما عنا وغير الصغيرة خرج بالدليل
وهو مؤيد لما ذهب اليه الاصحاب من جواز الاستمتاع بها في غير الفرج وذهب جماعة الى المنع
من الاستمتاع بها حتى تحيض بعد وقال والد في حاشيته لعله هذا الكتاب اعني من
قوله عم امرها شديد الى هنا من كلام الاستبراء وعدم الوطي او من الانزال الى قوله فاتاها او كان
حراما وعلل على تقدير الاخبار او كان ذلك على خشية الاستحبال او يحمل الاتيان على غير
الفرج اقول الدبر وقوله الا ان يكون امكان يحمل على ما لو امكن الدبر انتهى وهو كما لا يخفى قدس سره ان الشيخ
فقيه الاسلام فقد روى عن ابي بصير وهو ليث المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله ع الرجل يشتري
الجارية الصغيرة التي لم تطمث قال يأتيها ان شاء قلت فعلى استبرائها قال ارى ان كان شيء فليعزل عنها
وليس عليه استبراء وقد رواه الشيخ في الصحيح مثله والظاهر من هذا الخبر انه اشترى الجارية بعد افتضاضها
ودخوله بها وكونها ثيبا ولكن في نفسه انهم لم يقفوا على هذا الخبر فقالوا ع ان هذه باعتبار عدم
معلومية البلوغ وعدمه محل اشكال وامرها شديد سيما اذا كان بلوغها ورشدها وهو في قدر
حيضها وصورها محصل للاحتمال والواجب استبرائها اذا كانت بهذه الكيفية وح فيمكن حمل الخبر
المشار اليها على ما كانت كذلك وقوله فيها ما يدل لم تحض لعل بعد حيضها بلوغها بالحيض
ولكنها مختلة البلوغ وعدمه بالسن فاجاب ع بان هذه من حيث احتمال البلوغ وعدمه
امرها شديد لاحتمال حيضها كذلك فالاصل عدم البلوغ حتى يتحقق فالاولى وطيها
لكن الاحتياط في العزل عنها حتى يستبرئها وفي خبر ابي بصير انما امرنا بالاستبراء من حيث انه
مظنة الحبل فحمل قرينة على احتمال البلوغ وح يرجع ذو بعضك ما تقدم فيه وانه منصرف
بما هو غالب من قوله سائلة عن عدة الامة التي لم تحض وضرب فخذها فقال حيضتان او ثلثة
قلت وبخاصة وانه ربما يتبين بعد القسم فانها ظاهرة ان في عدم تحقق البلوغ الا انها محتملة
لاحتمال قريب مما ذكرناه في رواية ابي بصير المذكورة ونحو هذه الروايات في ذلك
المفهوم من صحيحة الحلبي المتقدمة فرعان الاول قال الشيخ في نهايته المصيدة اذا اشترى

اذا جارية ونفلها عند انسان للاستبراء كانت زمان البائع اذا هلكت في مدة الاستبراء
مالم يحدث المشتري فيها حدثا فان احدث كان ظلمها منه وقال في ط وان حبلت عند من
يثق به جاز فان هلكت فان كان المشتري ثقة بها ثم حملت عنده فعدل فمن ضمان المشتري لانه
المعدل وكيله ولو سلمها البائع للعدل قبل المشتري لعلل البيع واحتاره ابن ادريس قال قيد م
العلامة في لف بعد نقل ذلك ولا اري بينهما تنافيا فان كلام نير قد يحمل على هذا وان احمل
كلام نير على هذا لم يبعد ظاهر قلت الموضع المجاز بتا مما صار المشتري ومع هذا جعل هذا كالمن
البائع والحق في المسئلة ما ظهر مما ذكره ما قدمناه وحمل كلام ابن ادريس على ذلك مما لا يخفى بعده
التنبيه قال الشيخ في نير والمصنف ابو حمزة مدة الاستبراء على البائع فانه لف ولكن يجيد
لانها حاملا مشتري في النفقة تابعة للملك انتهى وهو جيد ونقل عنه القول بما ذهب اليه
الشيخان قال في س فالنفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل ونارة
يقول بشرط الوضع عند عد ونارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك
انتهى وهو خلاف في اضطراب فتواه قدس سره في هذه المسئلة الا ان قد عرفت انفا انه
سيعدل الاستبراء في مواضع تقدم ذكرها اجمالا والواجب كما فصلا وسلم القول في
شروط فيها الصغرة وقد تقدم ذكر ان خبار العدالة عليها وما فيها من الاشكال والحرج
عن ذلك بما لا مزيد عليه سبحانه فهو في هذا المجال ومنها ايضا كما مر وقد تقدم في جملة من الاخبار
المتقدمة ما يصحح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد روى عنه انها اذا قعدت عن الحيض ولم تحض
بعد عدة عليها وقد تقدمت عن الحيض لم عدتها قال خمسة اشهر وهو صحيح له وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحملها الشيخ على التي تخاف عليها الحمل وعلى انها قد رسامة وتاويلها اولى وقد اجملنا ذلك
الاشارة الى ما تقدم انفا من الروايتين على خلاف ما هو المشهور من الاجماع على ان الصغيرة والتي لا
حاشية البدر على المتقدمة صفا قال صغيرة عدتها وهي ما لم تبلغ المحيض وقد تقدم ما فيه من الاشكال والشهرة على الاجماع على ان الصغيرة والتي لا
وعلى الصغيرة مثل ذات الاقراء حملا فالان ادريس وتبعه محقق المحققين في نيره عدتها على الاستبراء والاحتياط هنا لانهم
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في العارية مر اختلافه منها ما تقدم في حسنه حفص النخعي عن ابي الحسن عليه السلام ان ذوقيه فلا باس بقطعها وقد تقدم
الذي لم تحض في صحيحة الحلبي وحسنه في حمل المشتري جارية ولم تكن صاحبها قطعها استبراءها قال الموقوف في محمولة على عدم
الوقوف ومنها ما رواه الشيخ عن ابي نصر قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال
تعتد بما

تعتد لحاستها ان كانت قد مست قال قلت فاني اتتابعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ
طهرت قال ان كانت عندك امينا فصدقها قال ان ذلك امر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل
عليها وظاهر هذا الخبر لا يخلو من الاشكال وحمله بعض مشايخنا على كونه امينا بحسب الظن وما تقدم
في رواية حفص على كونه ثقة بحسب العادة والاكثر والاظهر ما ذكرناه فلعله محمول على تخصيص
محل شهرة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنه فمسها وعلى هذه الرواية في ذلك ما يصحح
مع ان الراوي عليّ بن ابي بصير هو ضعيف العين في وهو قرينة يجوز بها العمل الذي يصححه شيخنا الضعف
وعن حمل الحكم على الفعل الصادر عن قال اذا اشتريت جارية فظن انك مولاها انها على طهر
فلا باس ان تقع عليها ويجب ان يقيد اطلاقها بما دل على اعتبار العدالة او وفاقه والا ما زيد جمعا
بينها وبين صحيحة الحلبي انه على الاستبراء فظ وروى الشيخ المصنف المقنعة مرسلا قال
وروي انه لا باس ان تقع على جارية من غير استبراء لمولى اذا كان بايعها قد اخبره بكونها
صادقا وفي طريقه مامون عن عمار الساباطي الصحيح قال سئلت ابا الحسن عن الجارية تشتري
الرجل منهم يزعم انه قد استبرأها اجنبي ذلك ام لا امر استبرائها قال بحيضتين قلت
فعل المشتري فلا بأس بها قال نعم ولا اعرف في هذا وما قدمناه الكلام في مثلها وما رواه
سماعة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال لست احب ان يمسها حتى تستبرئ بنفسها
ولكن لا يضرك ان لا تفعل ما دون الفرج ان الله يقول بشرون الا ما ذكرتم بافرض على ان يستبرئ نفسه
فاذا كان الزنا فما دونه لا يحملها الا صحابنا على الاستحباب جمعا ولا باس به واعلم ان جملة من
الاصحاب قد عبروا بما لا نقف كما في كتابه وعبر في ذلك انما عبر بما لفظ الرواية
به الا ان المذكور في هذا الباب لفظ المراد بالنفقة العدالة لانه المتنازع
فيه حيث لم يقع مع احتمال الاكتفاء بمن لم تكن عنده النفقة به وشيء مما ذكر
اولا ان ما ذكره من لفظ النفقة في الصغير ليس من محله وهذه صغيرة من المسئلة كما
تلوناها حالة من ذلك في ذلك في عبارة كتاب النفقة الرشيد ايا ته انتهى وهو كلام الكتاب
عن شهود عندهم وثانيا ان نفقة الثقة العدل سرعا كما ذكره فيما ذكره مصنفات منها
المحققين من مشايخنا المتاخرين وهو مذكر هذا اصطلاح طائفتهم وان عبر موجود في غيرهم عليهم

وبذلك يظهر ان الاظهر في معناه انما هو ما جعلناه احتمالا ثانيا في المقام كما مر ويحتمل ما ذهب اليه
المتأخرون عن علمائنا الاعلام وهو المفهوم من اخبار المسئلة شهرة عظيمة بين الفقهاء ومنها ما لو
كانت الامة على الشهر وخالفت فيه اقل من عشرة فحققتني امة وبذل على الاشهر
مضافا الى الاصل جابر لاضعاف منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله ع
في الامة تكون المرأة فتبيعها قال لا باس بوطئها ثم تعيرها او تستأجرها وعن رجل قاعد في
الصحيح قال سئلت ابا الحسن ع عن الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس ان تطأها
ثم تعيرها او تستأجرها وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال اشتريت جارية بالبصرة فاردت
ان اطأها فنهتني امرأة فوقعت عليها ولم استبرئها فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقال هو انا
قد فعلت ذلك وما رواه الريان اعود الى مرض الرواية واستعاد اصحاب الاستبراء
في هذه الصورة ومنها الحامل على خلاف ذلك باخذ كونه في المسئلة الثانية اقوى
استقم ومنها الحائض وقد تقدم ما يدل عليه في صحيح الحلبي وموثقة سماعة الدالين
على انتفاء الحيض والنفاس بكفي في صحة وطيها اتمام الحيضة وظهارها الحيض او قريب
يعني ان الموقف في الظهر انما هو من حيث تجويز الوطي في حال الحيض لا من حيث الاستبراء
ووجوب العدة بل الاستبراء والعدة هنا ساقطة وقد تقدم نقل الخلاف عن ابن ادريس
ولا وجه له كما عرفت بهذا ما حضرني من المواضع المنصوصة بقي الكلام هنا في مواضع اخر منها
امة العنين والخصي والصغير الذي لا يمكن حملها على مثل هذه المرأة في عدم الاستبراء
ام لا اطلق الاكثر فيما يظهر من شرح الارشاد الاول وتبعهم الشهيد الثاني ولا باس
بنقل كلامهما في المقام وان طال لما سيجيء من مزيد الفائدة الذي ادى الايهما
قال في المسالك بعد ذكر امة المرأة وهل يلحق بها امة العنين والخصي والصغير الذي لا يمكن
منه الوطي نظرا الى المشاركة فيما ظن انه علة الحكم وهو تمكن الوطي وهو قياس والمناسب
للاصول الشرعية عدم الالحاق وليس من مواضع الاشكال اما لو باعها المرأة الرجل فالظاهر
انها عهاج لا يجب الاستبراء هنا قطعا للعلم وقد يحتاط لسقوط الاستبراء ببيعها للمرأة
ثم شرائها منها لاحتمال اجهاض تحت امة المرأة فظن الحمل الحادث الحاصل من غير فعل وكذا لو
باعها الرجل من امرأته قبل وطيها له لجواز ذلك انتهى وقال في المدارك بعد ان اشار اليه
واعلم انا لم نقف على عدم الاستبراء في امة الطفل على الولي الا في هذا الموضع وكذا على امة
المحجور

الصغير والعنين وكما على الذي يعلم عدم ميقين مثل ان يكون رجل في مجلس الحاكم لا يجب استبراء امة
من امرأة ثم باعها كذلك فانه لا استبراء عليه ويجب على المشتري الذي يعلم ذلك مثلا وان يكون
بعيدا عنها بحيث لا يمكن الوصول اليها او قريبا ولكن كان مع المشتري الذي يعلم ذلك مثلا وان
يكون بعيدا عنها بحيث لا يمكن الوصول اليها وغير ذلك ودليله الاصل مع عدم دليل صحيح على خلافه
فان عمدة ادلة وجوب الاستبراء على البايع وهو اجماع مستند الى بعض الاخبار وقد اختلفوا في
امثال ذلك على ما يظهر والاصل والحرج يحتمل هذا الصور ولا سيما خصوصا وان
المفهوم من الروايات المتقدمة وعبارات ان ضابطه بحيث ان علم الوطء وان تحقق من غير فعل لا يجب
الاستبراء وبهذا افتى وجوب على البايع بالوطء وعلى المشتري باحتماله في الروايات مثل موثقة عمار
الساباطي من نقل الرواية كما مر ضعيفا ومؤيده عدم الاستبراء في امة المرأة والعرض انتفاء
الوطء فيكون لو فعل بها ما ذكرناه فلا يكون كما ذكرناه موقفا لحكم المرأة للاستبراء في عدم الوطء
وكون قياسا يقتضيه اصول الشرعية عدم الالحاق وقد مر على انه يمكن ان الصورة الاخيرة ليست
محل الاشكال فانه لا استبراء فيها من غير اشكال ثم اذا تطهر الظاهر ان الحلية بحيث لا يجب
الامة التي يجب استبرائها على امرأة ثم باعها لا يستبرئها لها ولا يسقط وجوب استبراء من
تنتقل اليه بالاحتياط وهو حسن في الكل حيث صار كونه فانه مرجح موصى به بل احتياط الروايات انتهى وانت
جيد بما ذكرناه عليه في سقوط الحلية التي ذكرها في الصور التي المذكورتين في كلامه فانها حلية
باطلة وكانها مبنية على ما هو المشهور بينهم من الحلية في اسقاط العدة عن البائنة متعة كانت
او دائمة مختلعة او مطلقة ثلثا قالوا انه لو تزوج بها الزوج الاول او من شاء غاية فيها بعد دخول
فانه لا عدة عليها الا ما بقي من عدة الزوج المذكور ولو تزوجها الزوج بعد مفارقته لها ثانيا
يستحق اجر المثل بما عقد دخول بها وبقية من بقية العدة الاولى على ما في هذه الصورة انما هو بالنسبة
الى الزوج فانه يجوز له التزويج بها وبهذا الطلاق الثاني الواقع قبل الدخول وان لم تترتب عليه العدة انفاقا
لكن بقي كلامه في العدة الاولى فانها واجبة بالنص استردوا به وان اجماع وغاية ما يستفاد سقوطها
بالنسبة الى الزوج فيجوز له العقد عليها بعد الطلاق لا بعد التطليق قبل الدخول
لا اثر في ذلك وهكذا العدل فيما لحق فيه فانه لو باع رجل جارية قد وطئها ثم اشترى
البايع الاول بان الامة المتقدمة الدالة على حكم الاستبراء وقوف العمل والدليل على
هذا الجميع الثاني من مرسلة رجل ما الواجب على هذا المشتري الثاني استبراء بعد

و ما نؤيد ما ذكره الشيخ المذكور ما وقفت عليه في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وعدة وجوه النكاح
الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة
وهو على البائع فان كان البائع ثقة وذكر انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها المشتري
بحيضة وان كانت بكرا او لامرأة او ممن لم تبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك انتهى وهو صريح في عدم
وجوب الاستبراء في الصغيرة وان لم تحض … في معناه … والله العالم **المسئلة الثانية**
اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في … في وطي الحامل فذهب الشيخ في النهاية الى انه لا يجوز الا بعد وضع
الحمل او اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها … وقال في المقنعة انه لا يجوز وطئها
حتى يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضى عليها اربعة اشهر … دون الفرج فان … وطئها …
واجتناب وطئها احوط حتى تضع ما في بطنها فان وطئها قبل مضي الاربعة الاشهر او بعده ولم يعزل
عنها لم يحل له بيع الولد لانه قد غذاه بنطفة وينبغي ان يجعل له من ماله بعد وفاته قسطا ويعزله
في حياته … وقال ابن الصلاح انه يحل … احوط اربعة اشهر …
الفرج وفيه شرط عزل الماء واجتنابها … احوط … ولم يحل بيع ولدها ولا الاعتراف
به ولدا ولكن يجعل له شيئا من ماله لانه غذاه بنطفة … اربعة اشهر وقال
ابن ادريس ومن اشترى جارية حاملا كره له وطئها في القبل دون ان يكون … والاظهر
من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصول المذهب … او اقل منها …
في المسائل خلاف ما ذكره … فقال مسئلة اذا اشترى جارية حاملا كره له وطئها …
… لها اربعة اشهر … وطئها حتى تضع وقال الشافعي … لا يجوز له وطئها
في الفرج دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة وعدم المانع ثم قال ابن ادريس ودليلنا … على صحة
ما اخترناه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فاباحنا … وطي ما ملكت ايماننا …
فمن خصصها يحتاج الى دليل والاصل الاباحة … مقطوع بها والاجماع
… ما ذكره الشيخ … في كتاب الاخبار … والمقنع … نقول
ان كان الحمل عن زنا كره له وطئها قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام …
وان كان حلالا او شبهة حرم وطئها حتى تضع … اي يحرم وطئها قبلا قبل ان يمضي
لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام والكراهة بعده … الشهيد الثاني في الروضة
وهو حسن … اذا عرفت ذلك فاعلم ان … يسقط
الاستبر

قوله ذكره … وطئها …

الاستبراء كما تقدم انما يجب على تقدير … كراهة الوطي كما هو مذهب الشيخ في … كتابي
الاخبار وابن ادريس على تقدير كون الحمل من الزنا كما هو مذهب الشيخ … او بعد مضي الاربعة
اشهر والعشرة ايام فهو واجب مطلقا … احاديث المسئلة المذكورة …
ما وفق الله سبحانه … التوفيق … الهداية لسواء الطريق …
المشار اليها ما رواه في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال
لا يقربها حتى تضع ولدها … في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الامة الحبلى يشتريها
الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فانا ناه عنها نفسي
وولدي فقال الرجل انا ارجو ان تنتهي اذا نهيت نفسك وولدك اقول الظاهر ان الآية المحللة
هي ما استدل به ابن ادريس من قوله او ما ملكت ايمانكم والآية المحرمة قوله سبحانه واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وما رواه … قال قلت لابي جعفر ع الرجل
يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج الحديث وما رواه …
في الموثق قال سئلت ابا جعفر ع عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج فقال
لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال …
… الوطي … الولد لو تعلم
… نطفة فيكون … في بعض الاخبار …
… ما رواه … عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله
عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا وعن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
ع يحرم من الاماء عشرة لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين … وهي حامل من غيرك
حتى تضع الحديث وعن محمد … عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشر
لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن …
ولا امتك وهي حبلى من غيرك الحديث وما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا ع عن الحسين
بن عبد الله … عن الرضا عن آبائه ع قال نهى النبي ص عن وطي الحبالى حتى يضعن
وما رواه في قرب الاسناد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى ايطأها قال لا يقربها وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا ابراهيم عن الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها وما رواه في
في

وبين غيره ورواه رفاعة في الصحيح قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت وإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت
قال لك ما دون الفرج وفي رواية في التهذيب إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة
أيام وإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إن المغيرة وأصحابه
لا يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأة وهي حامل حتى تضع فيغذو ولده قال فقال هذا من
أفعال اليهود ورواه الفقيه بإسناده إلا أن فيه فلا بأس أن تمسها في الفرج وما رواه المشايخ
الثلاثة عن إسحاق بن عمار في الموثق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال عزل عنها
فقلت أخبرني في الوجهين قال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه
بنطفته وما رواه في التهذيب عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار
وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال
أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من جامع أمة
حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه بالماء تمام الولد وما رواه في
التهذيب عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم
وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فإنه باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا ما حضرني الآن
من أخبار المسألة المذكورة وأنت خبير بأن جملة منها قد دلت على النهي عن وطئها مطلقا وحكمه
حتى تضع ولدها والآخر منها مقيد لمنعها فيرجع إلى أمر واحد وأكثر أخبار المسألة
من هذا القبيل وبعضها في إجازة حملها أربعة أشهر وعشرة أيام وهي صحيحة رفاعة خاصة برواية
الشيخ في التهذيب كما تقدم ذكره فتلخص للشيخ في هذا القول بالتحريم كما هو ظاهر الأخبار كلا أو التحريم في
الوضع حمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام جمعا بين ما دل على الغاية بالتحريم إلى ...

قول

قول الشيخ المفيد وابن ... فنظم العلامة في المختلف القول بالتحريم إلى وضع الحمل إذا كان الوطء
حلالا أو شبهة وأما الكراهة وما ... بل يجوز على كراهة ونظم حمل روايات الأشهر على أنه
وأن النهي فيها على جهة الكراهة وسيأتي إن شاء الله ... وظاهر الروايات المذكورة وحمل
بالتحريم قبل مضي الأربعة الأشهر بالاتفاق الأخبار على ذلك وإنما اختلف بعد المدة المذكورة في
كون الغاية المذكورة وضع الحمل ... على المدة المذكورة على الكراهة قال
في المسالك ... بالتحريم قبل الأربعة أشهر والعشرة والكراهة بعدها ...
... الجمع ... وأما التحريم قبل المدة المذكورة ...
الأخبار ... فقد تعارضت الأخبار فيجب الجمع بينها وحمل
على الكراهة ... إلى أن ... ما ذكره ابن إدريس ونقله
الشيخ ... الكراهة ... وفي هذه الأخبار التي ذكرناها وما ذكره
الاستدلال بالآية ... الدليل كما عرفت ... وما ذكره
ابن إدريس ... في هذه الأخبار التي ذكرناها ... التحريم المتقدمة
على ... الغاية ... الوضع ومضي الأشهر المذكورة كما تقدم ولكنه لعدم ... الأخبار
معتضد بما ذكره ... والذي يظهر ... صحيحة رفاعة عن موسى الأول عليه السلام
أنه ... مع ... ما ذكره ...
والظاهر ... بالمنع والتحريم كما اتفقت به أخبار المسألة
... والمنع على جهة الأخبار ... المتقدمة وأنت خبير
بأن ... الاتفاقات ... الأخبار
كما عرفت على التحريم وإنما اختلفت ... بالتحريم ما لا يعتريه شبهة الإشكال ...
... الوضع أو مضي الأشهر المذكورة وإلا ...
بالأخبار ... الحمل ... بالكراهة وإلا ...
... الأخبار ...
المطلقة ... الأخبار ...
... الوقوف في حمل الغاية ... كما ذكره العلامة
في ... بالحمل ... الأخبار وحمل النهي ...

بالوضع على الحامل من حلال او شبهة او بحرام او المضيا بالاربعة الاشهر والحد على الحامل من الزنا
وضمان من لحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغاية
لعجز الاول والاولى في هذه الوجوه هو الثاني ثم العلامة في المختلف نزل الآية على هذه الصورة
على اكثر امة الماشية وفي كلامهم من التزام الاحوط شيء فانه لك نعم ينبغي في الجملة
من الزنا ان المعهود من الشارع الغاء اعتباره من العدة والاستبراء في غير حد الشراع فلو قيل
بالجواز فيه نظر كان وجيها انتهى وفيه ان الاباحة اتباس في صحيحة واعتبار المشابهة على التعديد
بالاشهر يكون خلافا فاضلا عن الدلالة على الشرط في غير هذه الروايات المسئلة وثانيا ان ادلة
من عدم وجوب العدة والاستبراء على الزانية وهي التي حملهم الروايات المذكورة عليها ذلك من
الاخبار الدالة على خلافها كما ذكروه وسيأتي وايضا في غير الحامل من غير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة يعذر له ان يتزوجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو استبرأها
حتى تقضي عدتها بثلاثة اشهر حيضا من يوم الفجور فان لم تر دما فخمسة وأربعين يوما ان
الوقوف على حيضها وارواه الكليني عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد الحوراني
انه سئل عن رجل يتزوج امرأة على زنا هل له ان يتزوجها فقال لا يتزوجها حتى يستبرأها من نطفته
ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم تزوج بها اذا
اراد وان شاء باشرها قبل ان يطلقها اجل رجل منها حيضة ثم استبرأها فاحل بها حلالا وتوكيده قولهم
في عدة من لا حيض لها ان عدتها عدة من طلق وفي العدة والفعل والمهر والرجم وقولهم ان العدة من الماء
وبذلك يظهر جواب كلام شيخنا المتقدم ونحوه من المعتبر ان دليل الغاء اعتبار العدة
انه متى علم ما تكاثر من الاخبار من اطلاق جواز التزويج بالزانية الا انه بعد ثبوت الرواية
يجب تقييد الاطلاق من ان موثقة سماعة كغيرها من عبارة وروايتي الكوفي وغيات قد اشتركت
في الدلالة على الامر بتعتق الولد متى انزل عليها وهي حامل وقد تقدم ما وظاهر الوجوب يشير اليه
تبادره وفيه ان ظاهر الآية عدم تعلق الحكم الذي هو مفتقد في التحريم والموجود في
كلام الاصحاب الحكم بالاستحباب لا غير ولهذا وجهها بعد اتفاق الاصحاب عليه مع عدم الصارف
في المقام سوى اطلاق ما دل على تكلم مع امة بالشراء والواجب تخصيص هذه الاخبار والظاهر
انهم انما صاروا الى الكراهة لضعف الاخبار كما يشير اليه كلام الشيخ الا ترى الى قول الصدوق في عبارته
الكوفي على ما حكي ثم قال فجعل الاستحباب لعدم الصحة لا جمع وفيه ما عرفت وفي غير موضع

ما تقدم وبالجملة فان لم يتم الاجماع على هذا الاستطراد الحديث فانه لا مرية في وجوب العمل بما ذكرناه
وكل ما دلت عليه موثقة اسحق وبه يجمل ما تشابه من سائر ما يعثر به فالاظهر حمله على الوجوب وان
كان المحكي في كلامهم هو الاستحباب ثم كون هذا الحكم وجوبا او استحبابا مترتبا على الجماع
بعد تحقق الحمل اعم من ان يكون قبل الاشهر المذكورة او بعدها ما لم تضع وظاهر موثقة اسحق
مع عدم كون الجماع وقع بعد الشراء وان الحكم مذكور امارة على ذلك الا ان روايتي الكوفي
وغيات مطلقتان في ذلك فيحمل تقييدهما بالموثقة المذكورة وتخصيص الحكم بما قبل الاشهر
المذكورة وتخصيص حكم عامل الاشهر المذكورة وكون ظهر المتعلل بالتعذر بعطي العموم نظائر
الوقوف على ما ذكره الاصحاب رضي الله عليهم والله العالم ثم ان حملنا من الاخبار على الاطلاق
المنع من الوطي هنا فاشكل الفضل والدرء وبعضا حضنه الفضل كما تقدم فعله عن الشيخ في بيع
وبه جزم في شرح الارشاد وتخصيص المنع الوطي في الفضل او العظم المفصوص وان النهي فيها
معلل على الفرج والنظر سواء قبل وفي رواية ابي بصير منها ما دون الفرج وربما قيل
بالحاق الدبر به بدعوى صدق الفرج عليها وبانه في بعض الاخبار فلا يفرجها حتى تضع
الشامل وغيرها خارج بالدليل وهو اولى انتهى اقول ان اراد ما تقدم من الروايات المتعددة فتضمن كلا
الامرين المذكورين ولكن اطلاق الاخبار انما يحمل على الافراد النادرة دون الفرد
الشائعة كما تقرر في كلامهم والتابع المستفاد من الاطلاق انما هو الفعل وتوكيد الروايات
الدالة على انه مع اتيانها الحال يحمل بانه يسقط الولد لا انه غذاء يغطيه وشارك فيه
وهذا لا يكون فرضه الجماع في الدبر كما هو اظهر والاحتياط يقتضي المنع من الجميع على الملائمة
ونحوها كما تقدم في الاخبار وفي رواية العالم المسألة التاسعة لو اشترى جارية واولدها
من ظهرها فاستحقت لغير البائع فانه يجب عليه رد الجارية الى مالكها وقيمة ما حملت من الاسحاق
بانه يغرم عشرة امثالها ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فبقدر ما نقص العذرة ونصف العشر ان كانت
ثيبا للدخول بها وهو المشهور وقيل مهر امثالها لغاصب الولد حر وعلى ابيه ان غرم قيمته استبقاء
لو يسترد حيا ان لا فبقيمة قتل ذلك وبعده فانه حر لا سبيل لغاصب عليه قيل الا انه
لما كان غاصبا ملكه وقد فوته عليه المشتري فعليه ان غرم ان قيمته من ان المشتري بعد ذلك
يرجع بالقيمة على البائع الذي غره ويرجع انفع بقيمة الولد هل يرجع بالجميع لانه في مقابلة
نفع سئل ما وقع الى السيد من الثمن او نصفه او المهر على القول به في مقابلة الاستمتاع با

ما ينفع وكأجرة الحاضنة وقوله فضل نعم لان البائع انما حرم عوضه وعوضه لا انتفاع بمجرد دفع
الثمن ولو علم ان لا عوض له لم ينتفع به فلو لم يرجع بقيمة المغرور عليه مع كونه حاملا لم يرجع
البائع العاسد الذي خدعه وفيه لا يرجع نظرا الى انه حصل له انتفاع في مقابلة ذلك
فيلزم ان يرجع المغرور بالعوض المعوض فصل الظلم على البائع هذا كله اذا كان جاهلا كما هو
المفروض لانه لو كان عالما بانها مستحقة للغير فالولد رقيق لانه من الواطئ فان ملك الغير
ولا يرجع بعد ولا بغيره بما غرمه والظلم كما هو بعد العتق لان الحر لا يرق وفي ثبوت القيمة بالاولاد
للمالك بين علماء الامة تعارض البيع جهلا لانه لما حكم برقها وقال في ستة لا يرجع على
بالمهر لانه في الاكراه يشارك المهر لبضع وفيه عوض ما لم يرجع المالك فهو اخرى ان لا يرجع
انا اولى بيد الحرة واضافة المهر اليها بلام الاستحقاق تقتضي ذلك وولد المطلق عليها المهر
والذي وقف عليه مراجعا المتعلق هذه المسئلة ما رواه في ذي بيت غير جميل من رواية
نحو المبيع غير بعض اصحابنا عن عبد الله عن رجل اشترى جارية من رجل فاولدها فوجد بها عيبا وقد
قال ما خلا الجارية بصاحبها وما دخل الرجل ولدها فقيمته وما رواه في ذي بيت غير جميل عن رواية
حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من قوم فولدها ثم جئ من قبل ولدها
فاقام البينة ان الجارية لغيره ولم يعلم بذلك الا بعد ما وطئها مرارا وولدها قال يأخذ الجارية
ويدفع اليه ولدها وقيمة ما نقصها الولد ان كان نقصها وان كان مات فلا شئ عليه فقلت
كان معناه قيمة الولد قال نعم ترك ابو عبد الله عليه السلام قوله والله اعلم لمكان كلام حريز وانه دوره فيه
العوض بقيمة الولد ولكنه لم يحرم لامكان ان يكون ما ادى الوطئ من العشر ونصف العشر انتهى وما رواه
الشيخ في ذي بيت غير جميل بن دراج عن عبد الله عليه السلام في الرجل اشترى من السوق
فولدا ثم جئ يطلب الجارية فقال ياخذ الجارية ويدفع اليه الثمن ويدفع اليه ولدها بقيمة الولد الذي
اخذت منه وعن زرارة قال قلت له في عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين
فحمل بها الى اهله فولدت منه اولادا ثم ان رجلا اقام بينة على ان الجارية له قال البينة قال يقبض
ولده ويدفع الجارية وعوضه قيمة ما اصاب منها وعقرها قال قلت الا يقبض ولده بقيمة قال لا الولد
ولده بقيمة الولد في بعض النسخ ثم ان ذا اقام بينة انه له والولد ليس له واضح
انتهى وهو جيد وانتم اعلم ان تعريف قيمة الولد وكم الولد من اثاره كما تقدمت الاشارة اليه
في مواضع عديدة من كتب العبادات والله خبير بان هذه الاخبار على تعددها لا دلالة
فيها على ان المشتري يغرم العشر ونصف العشر مهر المثل لما ذكرنا من ان الاصحاب انما

في العشر ونصفه في هذا المقام الى صحيحة الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حرة فوجدها امة وقد ولدت منها قال ان كان الذي زوجها اياها من غير ان يخبرها
فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اعطاها قال ان وجد ما اعطاها
فليأخذه وان لم يجد منها فلا شئ له عليها وان كان دخل بها فلها ولها الرجم على قدر ما اخذت
منه ولمواليها على قدر ما استحل من فرجها قال قلت فعليها عدة الامة قال نعم وان
جاءت منه بولد قال ولادها احرار وان كان النكاح بغير اذن المولى فهو رد عليه
الرواية انما هي بذل المرأة نفسها بدعوى الحرية مع كونها امة ولم تأذن المرأة نفسها الزوج
لها العشر ونصف العشر تمام على الثاني وهو اقصى ما يمكن في المدعى وبعض الاصحاب ان عبر
عنه بهذا المقام اعتبارا بدخول بعض مضمون هذه الرواية مثل قول الشيخ في بيع من اولد جارية
انهم ظنوا انها مستحقة استرجعها المالك الا ان ذكره المسئلة في بيع بحث بيع الخيار قرينة على ما
عنون به والمسئلة كما صرح به غير واحد قال ولو علم استحقاق الامة المبتاعة وباعها فولدت
ظاهرهم عدم الفرق بين مولد الرواية وغيره ولعله من جهة الاشتراك في الدخول بالملك
او الشبهة بل الاول يأتي هنا فانه حاصل في كل من المسئلتين وان كان العلة احدهما بيع
الغاصب في الاخرى لكنه ليس على ان مصب الرواية المذكورة الا شكال وبالجملة
فالمسئلة لما ذكرنا غير خالية عن شوب التوقف والتردد ثم ان قوله في الرواية المذكورة فان
اولادا منه احرار على اطلاقه لا يخلو من الاشكال ولذا قيده الشيخ تارة بما اذا رضي
الاب قيمة الولد ومن سقوطه عن المولى بجارية اخرى باعها او كان مزوجها العبد ضامنا
البينة بما ادى عنه من الجزية ورجع باخذها من مزوجها وحمله الى الحمل الاول الذي وقفنا عليه
وفيها وهو ان لها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته ونحو قصر السند الحديث في الثاني الى موثقة
اخرى لسماعة الا ان فيها قال سمعته ان الامة المبتاعة اذا شهد لها بينة انها حرة
فلا سبيل لها عليه ولكن يعرض احراره وشهادة بينة ان عامة ما دلت عليه صحاح المسئلة
المتقدمة بعد حمل مطلقها على مقيدها هو ان مقدرها هو ان المشتري يأخذ ولدها بعد دفع
القيمة الى مولى الجارية وان المشتري يرجع على البائع بقيمة الجارية وقيمة ولدها وروايته
وزرارة الثانية دلت على ان المشتري يعوض المولى عما اصاب من لبنها بقيمة الذي وصفت
به امه وما اصاب من حد منها ان وجد ثم يسلم للمولى ما صرح بعض الاصحاب واما ما

اختلفوا فيه رجوع المشتري على البائع بما حصل له من مقابلة نقد كالنقد ونصف الذي
دفعه لمولى الجارية واخرة المخدمة هل يكفي في هذه الروايات فرض ولد في صحيحة الولد بن
صبيح الى فتمت فذلك شاهد له فضلا عن التصريح به والاشهاد على ما ذكروه من هذه
التعليلات المعللة غير صالحة لتأسيس الاحكام الشرعية كما تقدم التنبيه عليه في
غير مقام والاصل اقدم محكم يعتمد عليه في مثل هذا وقد تقدم في بيع المسئلة
المتقدمة في مسئلة ما ذكرناه وكذلك القول بالرجوع بالنقد ونصف النقد فانا لم
نقف فيه على دليل واما الوجه الاول ونصف النقد فقد عرفت ضعف الاشكال فيه
ومن الاخبار المسئلة التي نحن فيها خبر مسكين الذي تقدم في بيع المسئلة المتقدمة
رواه المشايخ الثلثة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ولد ام
ولد باعها مولاها وقد حبلت فولدت منه فجاء ت بولد فادعاه الذي اشتراها فولدت عنده
اولادا ثم ان مولاها الذي باعها اقام البينة انها امته لم يكن له عليها سبيل
ويأخذ ولدها بقيمتهم يوم ولدوا فيدفعهم اليه وقضى في ولد ام ولد باعها مولاها
وهي حبلى فولدت عند الذي اشتراها ولدا ثم مات ولدها فجاء مولاها الذي باعها
فاقام البينة انها امته ان الولد ولده وان الجارية رد عليه قضى بالولد لمولى الام
وقضى بالجارية لمولاها الذي باعها وقضى بقيمة الولد على الذي اشتراها
وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في ان الولد الذي مات عند المشتري ولد بعد
الشراء وان الجارية رجعت الى مولاها الذي باعها وقد حبلت من المشتري
وان الولد الذي مات ولد منه وان المشتري ضمن قيمة الولد لمولى الجارية
وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في ان الولد الذي مات عند المشتري ولد بعد
الشراء وان الجارية رجعت الى مولاها الذي باعها وقد حبلت من المشتري
وان الولد الذي مات ولد منه وان المشتري ضمن قيمة الولد لمولى الجارية
وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في ان الولد الذي مات عند المشتري ولد بعد
الشراء وان الجارية رجعت الى مولاها الذي باعها وقد حبلت من المشتري
وان الولد الذي مات ولد منه وان المشتري ضمن قيمة الولد لمولى الجارية

حيث ان مال احدا محترم فقال الشيخ فيه فمن اشترى جارية كانت سرقة فردت الصقع كان له ردها
منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فطلع ورثته فان لم يجد تملك فانا استعنا الجارية في
ثمنها وبذلك قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس كيف يستقيم هذه الجارية فقد ذهب صاحبها
وكيف تقوم وليس على ذلك دليل وقد بينا انها مال الغير والاولى ان تكون بمنزلة
اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه وهو الناظر
في امثال ذلك انتهى وظاهر الحلي في بيع وشيلة العلامة في نقد نحو في ذلك وانه مع تعذر رد
على المالك او وكيله او ورثته يدفع الى الحاكم الشرعي ليحفظها على مالكها واما الثمن فرجوع
على البائع مع بقاء عينه ظاهر واما مع تلفه فكذلك ان كان جاهلا فان تعذر سقط ولا
ولا استبعاد الجارية مع علمه وان تلف الثمن والى هذا القول ما في الارشاد وهذان القولان
ضعيفان لان عدم الاستبعاد وتغرم قد مر كونه كاللقطة في حفظها على ما عرفت فينبغي
ان يسلم ان يدفع الى الحاكم على مذهب الحلي والذي يقتضيه الاصل ما ذهب اليه
الشيخ في الصحيح الى مسكين السابق وهو محمول على ما عن الشيخ ايضا قال سئل عن رجل اشترى
جارية من سوق من اهل ذلك الصقع قال فليرجع بها على الذي اشتراها منه ويأخذ منه الثمن
ان قدر عليها عليه وان كان موسرا قلت جعلت فداك انه مات ومات عقبه قال فليس عليه شيء
هذه الرواية كما ترى صريحة في جواز الاشكال بمخالفة الضوابط المرعية
اما اولا فلان حكمه على البائع برد الثمن مع تلفه مخالف لقواعد الاصول وموجب لرد ها
الى المالك كما صرح به اصحاب القول الاخير وهو الحكم الشرعي مع تعذره واما ثانيا
فلان حكمه باستسعاء ثمنها من المشتري مع تلفه مخالف لقواعد الضمان فان المشتري
انما دفع الثمن الى البائع ولم يدفعه الى المالك فكيف يؤخذ الثمن من غير
من دفعه واما ما ذكره الشهيد في كتاب الحجر من حمل الفعل بالتوقف في قوله والاوجه
المروي شاذ لا يعمل على ان البائع مكلف برد ها الى اهلها اما لانه السارق او لانه مرتبط
بد عليها واستعاء ثمنها جميعا بين حق المشتري في حصاصها والاصل فيه ان مال الحربي فيء
في الحقيقة وبالصلح صار احرازا عنه فلا يعارض مال الحربي في الحقيقة وهو في حكم الفيء
الجواب عن الاشكال الاول بالتزام خصوصا مع تعذر الرد الكفر انتهى
فقيه ما ذكره في ذلك حيث قال ونعم ما قال وهذا التنزيل تقريب للنص وفق جيد وحيث
يكون الامر كذلك فلا يخفى ان ما ذكره من ان الصلح الدال لانه تكليف البائع

بالرد لا يقتضي جواز الدفع اليه كما في كل غاصب ونحوه مما لا اثر له في هذا الحكم اصلا والاكان
الغاصب ايضا يجب عليه الرد على الغاصب وهذا باطل اجماعا وان المانع ان كان سارقا
لم يكن اهلا للامانة لخيانته وان لم يكن سارقا فلكن في كسد المال وقلة الدافع فلا يجوز
الدفع اليه كما في كل من يظهر استفساقه وما المرجح لاحد الامرين والاصل فلا مدخل
لهذا الحكم بل لا فائدة في تفريع ان الشارع بينهما بل كل منهما مظنون على السواء مع ان المتلف
المال المحترم حقيقة ليس هو بل الحاجز بل هو السابع الذي غرمه ان كان عالما وان غره
فالرجوع على غره فلا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ذلك لزم منه جواز اخذ مال هذا من هذا المال
المحترمة بان اصل مال المحترم بالعارض كاهل الذمة وهو واضح السلطان انتهى كلامه زيد
مقامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن بالجملة فالمسئلة لا تعرف محل اشكال
لان العمل بخبر الا اصطلاح الحديث تقوى لقوة مدركه على ما عرفناه مشكل وردها
مع غير معارض اشكل نعم يمكن ترجيح هذا الاصطلاح الحديث تقوى عنده وهو عنده كما حرم
عليه ذلك الخ الاولى حذف الواو من كما بالكلية والعلة بالاولية لكن يلزم ان يذهب
من المشتري لمثل ذلك على السارق البايع وقد يحذر في ذلك وهو غير انتهى لان
الشهيدة قد عمل بما صح كونه مرادا بهذا الاصطلاح لكنه لا يصلح فيه كما علمت سابقا
المتاخرين سايل الخ المذكور تلميذ صاحب ذخيرة والمعالم ولهذا انتخل لا ما طبع
الاخبار التضعيف ويتتبع لما سنمسك كما لا يخفى على من راجع كتبه وهو
مبني على حاصل ما مر في سدر كتابه المذكور مع جميع اخباره من ثبوت اخبارنا المروية في هذه
الاصول عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام
الاصحاب المقولين الاخرين حيث لم يعلق الحكم المذكور ان دفعها الى الامام ع مع تعذر
الوصول الى المالك انما هو لتحفظها على ما لكها الا ان يكون الوصول بها اليه كما تقدم في عبارة
ابن ادريس وغيره العلامة في نحو ونظم الخ اردبيلي ان دفعها للحاكم المذكور انما هو لكونه
اكثر تاثيرا المذكورة حال الامام ع والحاكم نايبه فانه يفعل بها ما يفعل بسايل امواله
قال قد مر منه بعد الطعن في الروايتين ما لفظه وهذا قال المفيد يجوز دفعها الى المالك او
وكيله بعده من الحاكم الا مر دخل الامام ع وهي حال ما ع منفعل بها ما يفعل بسايل امواله
الى اسوقها مما كان له وهو الظلم وقد تسلى انتهى ومحو ما نقلناه عن ابن
ادريس

ادريس وعلامة نقله الشهيد عن بعضهم ولم يقل بعده كوقوف الشيخ وقال المحقق الشيخ
لان امكان الغرم ورفع الحاكم موصلها الى اربابها انتهى وبه يظهر لك ما نقلناه عن اصحاب هذا
القول من ان الدفع الى الحاكم انما هو مرجعه كونه اقرب وارث لها وهو الامام ع فعلة
عدم جواز دفعها كلامهم في المسئلة علامة الانظار والفضل المذكور ولا ذكر كلام احد من الاصحاب معلوم
موت المالك مع وجود وارث له حتى انهم لم يكون من قبل مترك عرفا لوارث له فيكون للامام
وانما المعروف في كلامهم وهو ظاهر الخبر المذكور انما هو بعد تعذر الوصول الى المالك او وكيله
سرقت من ماله الارض وبقيت الى سنين اخرى وبعد تاديها الى المالك يحتاج الى مزيد كلفة
كما اشار اليه ما تقدم في كلام الشهيد في قوله خصوصا مع بعد دار الكفر والاقوى الحكم
المذكور ان مات وصار عصبته داخل المالك فان سبيل آخر نظهر في ان المراد انما هو
البايع وما لحقه فكلام الخ المذكور لا يخرج عن غفلة وقصور والله العالم المسئلة الثانية عشر
المفهوم من كلام جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم ان ما يؤخذ من دار الحرب من غير اذن الامام
فان كان بسرقة وغيلة ونحوها فهو للاخذ وعلى الخمس وان كان بقتال فهو بالخمس للامام
وعلى كل من التقديرين فانه يباح تملك الشيعة حال الغيبة لا مجانا بل حصة الموجود منه
من الجانس لا باعتبار عدم ذلك الشيعة لفقد الموجود لا ذنهم وكذا يجوز الشراء من الباغي
وان كان جايرا ان لم يعلم ان اصل ما في يده من الكفار اخذه قهرا وقد وجه وكل جوز فقهرا خرج
صحيح الشراء منه اقول والذي يرد على عند الكلام في هذا المقام اجمالا يجوز غلبات السيد
والامام المبسوط مع زواد الحرب سواء في زمن الغيبة سواء سبيت بالقهر والغلبة في سلاطين الجور
او سرقة وغيلة سواء كان اناثها اسلما او محاربا فاجرا او كافرا او من قهر من الكفار
اختها او بنتها او زوجة او ابنة فانه تبلك بهم بعد تملكهم جواز الشراء منه والقاء في المقبوض
هو سلم ويدل على ذلك الاخبار وما عدد الى علان ما اخذ بقتال بغير اذنه فهو له ع في
رواية الصيقل الدراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وصحيحة
معوية بن وهب حسنة بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع اخرج معنا الخمس
من الرقيق والدواب والبيوت فيصيبون غنائم كثيرة فقال ان قاتلوا عليها مع
امير امره الامام ع اخرج خمس الله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس فان لم يكن

حكم ما يؤخذ من دار الحرب

فانا نمنع ابرسته عما ذكروه من الاتيان وما اشتمل عليه من اخراج خمسين من الغنيمة وقسمة
ثلثة اخماس شائعة الخ بل نعمل بهذه الرواية الشاذة الصادرة عن الاصحاب سمعا واعلم ولكن
الحكم بوجوب الرواية الاولى مشهور بينهم بل ادعى عليه الاجماع ونوقش فيه بعد تسليم
ضعف الرواية المشار اليها وقد تقدم ذلك في كتاب الخمس الان الخ الا ردبيلي
قدس سره في هذا المقام عارضه رواية الوزان مرويا وكوبان ادم عن الرضا ع
قال سئلته عن سبي الديلم يسوق بعضهم من بعض في بعض البلدان عليهم بلا اثم ما اعمل
شرائهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس شرائهم ولكن الجوب يعمل تقي انا بأس
من شرائهم من حيث تحليل ذلك للشيعة مني مثل العبودية فلا بأس في ذلك لهم
لما كانت به الاخبار من تحليل حقوقهم للشيعة وعلى ذلك يحمل صدر الرواية
ورواية زكوبان ادم المذكورة قال سئلت الرضا ع عن قوم من الديلم وصالحوا
ثم خفروا انعلم انا خفروا انهم لم يعدل عليهم اصبح ان يشتري من سبيهم
فقال ان كان في قوم قد اسلموا ان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد غدروا
وظلموا فلا تتبع في سبيهم الحديث وقوله ان خفروا اي نقضوا عهدهم وعاروا فيه
بتقديم العين على الفاء من عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا
وخلوا اناسا وهذبوا المساجد وان النوفي هدم بيوت السبي فاخذوا وقتلوا
وسبي النساء والصبيان هل يسعهم شراء شيء منهم وتطهيرهم فقال لا بأس شراء
متاعهم وسبيهم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ذلك الا ان ابن ادريس
كما توهمه في المقدم ونحوه وانما دلت على جواز الشراء خاصة فحمل على ما قلناه من
التحليل لخوف ذلك لهم فلا يكاد يخلو الا وفين عادة لكن حمل هذه الاخبار على
التقية انما يجدي اذا لم يمنع فيها على كون ذلك الامام مع تقيته وانما ذكر جواز الشراء
خاصة بناء على ما قلناه وانما ما ذكره من ان اخذه لبيعه وسرقته فهو خذه وعليه
الخمس فلم اقف فيه بعد التتبع للاخبار على نقل وعاية ما استدل به عليه ركبة ابن
اخبار اخذ مال الناصب حيث ما وجدته وادعى انا الخمس فيه نظر لتقدم ذكره في صدر
كتاب الخمس وايجاب الخمس هنا احد القولين وهو صريح الكركي وقبل بالعدم وهو ظاهر
الشهيد في بحث الخمس لانه لا يستلزم غنيمة وهو الاقرب لما عرفت من عدم
الدليل

الدليل على ذلك بل على عدم كون المأخوذ على هذا الوجه الا خذ فان الاخبار خالية عن
ذلك انما الجائز ما ذكرناه في الامر الى الاخبار الناصبي وما يدل على جواز الشراء من
الباقي وان كان جائرا فالروايات المذكورة غير الوضاعة لكن لا نسلم كون ذلك لكما
ذكرت وان ادعى ظاهر هذا ذلك لانه يجب حملها على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار
الواردة في المسئلة واما جواز الشراء من الكافر اخت زوجته واخته وزوجته فقد دل عليه
خبر داود الرقي عن عبد الله ع قال سئلته عن رجل اشترى جارية من
اهل الشرك اتنيه فنكحها قال لا بأس بذلك المذكور قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى امرأة رجل من اهل الشرك فنكحها قال لا بأس بذلك الحكم فانه قد صرح الاصحاب
بانه لو حرم حرمة مؤبدة صح بيعه لان القاهر لا يملك المقهور اياه فيصح بيعه
وهذا ظاهر فيما لا يتفق عليه كالزوجة ونحوها اما لو كان ممن يتفق عليه كما تبين في
الاول فانه يشكل بيعه من غير دوم القهر بطل العتق لو حرم بعد زوال القهر ويقع الملك
بالقهر وقد تحقق هل الشراء في الخبر المذكور على الاستنقاذ وثبت الملك بعد ذلك
بالتسلط ونحو احكام البيع من خيار المجلس وغيره والعيب ونحو ذلك انظر اقرب
بناء على ما قلناه العدم قالوا والاستنقاذ وقع لمن شخص شرعية او عرشرعية بمال
بعض او بغير عوض وتكفل ان يمشي الملك بالتسلط فلا بعد الاستنقاذ له فيكون
الملوك الذي بيده ممن يتفق عليه كما مر انا اي غير دخل بلاد الاسلام بامان فيشكل تملك
المشتري له بالتسلط عليه وربما ظهر من كلام العلامة في عدم لحوق احكام البيع بالنسبة
الى البائع وقفه انه مع حكمه بالاستنقاذ لا يعني لذلك لانه عقد واحد بعد كونه
بيعا حقيقيا بالنسبة الى البائع وعزيمة الى المشتري على ان سبب عدم كونه
بيعا حقيقيا بالنسبة اليه ما هو عدم صلاحية المنع لذلك البائع فما هو موجب لعدم كونه
حقيقيا وقال في شرح الارشاد وحر شائع مثله جائز ولو كان ممن يتفق عليه قيل كان استنقاذا
حذرا من الدور لو كان ولا يلحق احكام البيع بالنسبة الى المشتري وفيه ان بكون شراء
شراء انتهى وظاهره لحوق احكام البيع بالنسبة الى البائع كما قدمناه عن بعض عند
وقفه ما عرفت وبالجملة فان مقتضى التحقيق بناء على ما ذكروه عدم كون ذلك استنقاذا الا
بيعا حقيقيا هو عدم تحقق بيع شرعي بالنسبة الى البائع ولا الى المشتري فيملك المشتري

للبيع متكلم وعلمنا ان البائع للثمن متكلم الا انك انما عرفت هذا الوجه في المقدمة كونه ذلك سواء
وسواء في عرف عادتهم يسوى ما قالوه والا ظهر الوقوف على مقتضى القواعد فان ما ذكروه وان
كان مقتضى عدة الشرعية انهم الا انه يمكن تخصيصها بهذا الزمان بحصل الاعتماق بالملك
بالشراء دون الملك ثم لا وقوفا على صورة اختيار كل من المتعاقدين والله العالم المسئلة الثانية
قوله اصنافا الاصحاب انما الوجه في الماذون فان اشترى بدرهم وعتقها لحمه وبيع ما اشتراه
فاشترى ودفع اليه بقية المال فجاء صاحب متاعه ووجد الاثر عند مولى الاب فكل
يقول اشترى عالي فقال الشيخ يقرع بينهم فاحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون
رقا له كما كان ثم ذكر في الفرق بين ما نحن فيه من انه اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان
كان المعتق قد تجر بقيمة المال لم يكن الزيادة له سلم وتبعه في ذلك ابن ادريس
وقال ان زاد ليس لاحد ما المعتق على مولاه وجها ما الاول فعندي ان القول قول سيد
العبد الماذون له في التجارة والعبد لسيد العبد اشتراه للعتق وان عتقه عن
صحيح لان اجماع الصحابة على ان جميع ما في يد العبد فهو لمال السيد وهذا المعتق في يد الماذون
وانما اشتراه فقد صار ملكا لسيد الماذون الذي هو المشتري فاذا اعتقه الماذون فقد ملك
فعتقه عنه صحيح لا ان لم يوجد شيء للعتق بل اخذ له في التجارة فحينئذ اذا عدمت البينة
فهذا خبر الصحاك المعتق في ذلك منهم والاصل في المسئلة ما رواه الشيخ عن اسحاق
عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها
نسمة واعتقها عني وهو عبد في يد الباقي فجاء صاحب الالف فاطلق العبد فاشترى
اباه فاعتقه عن المولى وهو في يد الباقي فجحد ذلك مولى العبد فقال ليس عليه شيء وهو لورثة
المستعتق جميعا فاختصموا جميعا الى الامام فقال مولى العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا
وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال مولى العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال
ابو جعفر ع اما الذي يخلو فقد قضى عليها لا ترد واما المعتق فهو حر ولا سبيل لمولى العبد
لعبد اقامت البينة على انه اشترى اباه بمال مولاه كان رقا له قال الشيخ في تهذيبه وهذا قد
عارضه ظاهر هذه الرواية ابن ادريس وقد ردها ما ذكرته قد افتى ابن ادريس في هذا القول
الاخير عنه وعلى قوله الاخير المذكور ضعيف الرواية فانه عمل بمخالفة الاخير المذكور الاصول
المذهب ومحرره منها الحكم برد العبد الى مولاه مع اعترافه بقبضه ومنها رد عوله فساد البيع

وعدم وصول الاخر ان معاملة ومنها حكمه في الجحد مع ان ظاهر الامر بخلافه وقد اشتاب بها ومنها محاصة
صحة البيع لعوده وقاوح كونه مدبرا بغير اذن سيده ومنها انه كيف يقضي بحق مولى العبد انه شرى بماله مع انه
لم يكن لمولى الاب الا ان يقول انا ما اذنت ولكن هو وكيلي ومع الاغماض عن ذلك وثبوت ان له حالا
وانه وكيل كيف يتصور شراء شخص من سيده عمال ذلك السيد فدعوى مولى العبد انه اشترى بماله
يقتضي فساد العقد لان العوضين اذا كانا من مال واحد لم تكن المعاوضة صحيحة واعتذر عن
الاول بحمل الرواية على انكار مولى العبد البيع لافساده وعن الثاني انه المنطوق اخص من الدلالة
كونه اشترى بماله وهو يريد ان يدفع البيع والشراء فلا تسمع هذه الدعوى وعن الثالث الشهادة
على ان المال في يد مال المولى الاب وهو غير دليل الدعاوي والمنافاة ترجع الى الحالة
بقاء المال على مالكه والعارضة فوات هم تقديم دعوى الصحة على الفساد لانه عوض الصحة انما
مشروط بين متقابلين متكافئين فيتساقطان قال وهذا واضح لا غبار عليه وفيه بان
النظر فيه واضح والغبار عليه لائح لنع تكافؤ الدعاوي اذ لا يسلم تقديم بينة مال المجيب
ولا نعم عدم مولاه طارئ والاصل بقاء ما كان فسقط مولى الاب ودفعه الامر فلم يتوجه الزعم الحاصل
بقاء المال على مالكه وبذلك يظهر وهاء دعوى كون الصحة مشروطة بين متقابلين متكافئين فان الخارج
فانكافؤ الداخلة فاذا عدمت تسلم دعوى الصحة عارية عن المعارض فيتم ان لم نقدم بينة الاب
ت وقد ظهر ان الدعوى المسلمة على فساد لم يسلم كون بدل الماذون مال مولاه
فان اقراره لها لغرة غير مقبول مع تكذيب المجحد وان كان ماذونا لان الماذون انما يقبل اقراره
فيما يتعلق بالتجارة لا مطلقا كما سبق انشاء الله نعم يحلف المولى على اطراح هذه الدعوى بعد
لهذه المنافاة لعود نفعها الى الرجوع الى اصل المذهب وقول ثالث الشيخ فيه وفي رجحه من تضعيف
شرحه قال وبناء على ان الحكم بانضاء ما فعله الماذون من مال تقدم بينة مشتريه وعضدها
الحكم بصحة البيع المعتق وبحق لان الاصل ان ما فعله الماذون صحيح وهذا يقتضي اذا حكمنا بصحة
الماذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما في يده وعضد تقريره قال لو كيل الا انه فيه انه موقوف على ان
تناول الاذن مرسيده لذلك هذا كله مع عدم التنازع واما معه فان كانت لواحد حكم بها
وان كانت لاثنين او للجميع فان قلنا تقديم بينة الداخل عند التعارض فكالاول وان
وقدمنا الخارج او لم تكن للداخل بينة وغير الامر تنظر الى الصحة وان بينة مولى الاب للداخل
مال اضافة اليد وقد الامر وغايته ما بيناه في الاصل ومنها لو جوزنا دعواها في ذلك قال انها فاما فان

ما لبسته الاصول المتقدمة ومعه عليه وبقي مبيع ورد الامر بين جميع الصحة وما احتمله فان المسئلة
من الاشكالات لما عرفته مما سلف الى المنقول المذكور من الامارات الى الصحة فالعمل به واضح
كان مشكل فالاعلم او توقف ما ذهب اليه المتأخرون واما العلامة المسئلة الثالثة عشرة قال
الشيخ لو باع من مشتري من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال المتاع اذهب بهما فان
اعجباك فهما لك وان لم يعجباك فرد احدهما فذهب المشتري فاتى احدهما فرده عليه فلم يرض الذي عنده
منهما وقبض نصف الثمن مما اعطى ورد نصف الثمن الى الغلام فان وجد المشتري ابهما شاء ورد نصف
الذي خلفه وان لم يجد كان كل واحد من العبدين بينهما نصفان وبقول الشيخ في ذلك قال ابن
ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته حرر واحد البيع ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة
بل هو خلاف الاصول اتفاقا وفتاويهم ونصائفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا
كان البيع باطلا لتعذر الوفاء بقوله يعطي نصف الثمن ويكون العبد الآبق بينهما ويرد الباقي
من العبدين وقد اضطرب كثير وخلل الاشكال الذي وقع عليه البيع فمن حال مشتري
والثمن كالمبيع وان كان المبيع لا تلف عين فيه وقع عليه البيع والتالف الذي وقع
عليه فلا شيء يرده وانما اورده شيخنا هذا الخبر على ما اختاره واراده لوجوده اعتقادا
لانه رجع عنه في مسائل خلافه فيه كتاب السلم انتهى قول اقول ويقوله رجع عنه في خلافه
الى ما ذكره البيع في الكتاب المذكور حيث قال في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين
العبدين بكذا او احد هذه العبيد بكذا لم يجز الشراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا شرط فيه ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير وانما في اربعة غاذا زاد عليها لا يجوز
دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان لا يصح بيع ولا بيع غرر لاختلاف فيجب العبدين
ولانه لا دليل عليه فلا يثبت في الشرع وقد ذكرنا هذه المسئلة البيوع وقلنا ان احتمالا موجودا
في ذلك العبدين فان قلنا ذلك تنافي الروايتين ولم يمض عرضها عليها انتهى وقال العلامة
في التذكرة بعد نقل ما ذكرناه والتحقيق ان العقد ان وقع على عبد معين موصوف بصفات المخصوص
الواقعة للاجهال صح البيع فاذا دفع البايع العبدين الى المشتري ليختار احدهما جاز ان يختارهما
شاء فان اتفق احدهما فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون بثمنه المشتري تعين والا فلا وان وقع على
احدهما كان ما ملا وكشيء محمول في ذلك على ما ورد في حديث سلم عليا ورد عنه قال سئل عن رجل اشترى
من رجل عبدا فكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهما فاعرضهما على اصحابك فرد وقد قبض
المال

المال فذهب بهما المشتري فاتى احدهما فرده عليه فقال الرجل الذي عنده منهما وقبض نصف الثمن مما
اعطى من البيع وبقي في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي عنده
وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين للبايع ونصف للمتاع وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع
صحيحا لانه انما رد نصف عبد من عبدين وكذا كلام الشيخ وانما قول الشيخ في الرواية فانه
لها محملا وهو ان يقال ان المتاع في كل حر ولا استحقاق في بيع احدهما بعينه كما لو باعه
ما عدا من متساوي الاجزاء بعضه كما لو باعه قفيزا من الصبرة واما نصف النصف فان البيع
وقع مشاعا على احدهما فقبل الاختيار يكون العبدان بينهما فلما ان احدهما من نصيبه
الذي اشتراه والنصف الاخر نصف لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي بينهما نصفين
الاستحقاق في العبدين انتهى قول اقول وجه الاشكال في وجه الرواية المذكورة حسبما عرفت
عبدا في الذمة وهو ما يكل بوقوف على شخص معين محصور عاما وقع عليه الاتفاق من الاصحاب
والخبر دال على الخلاف فذلك الامر الكلي في العبدين قبل تعينه ومن حيث دلالة الخبر على ان
البيع في نصف احدهما الموجب للشركة مع عدم وجود مع تقضي الشركة ثم الرجوع الى الخيار
لوجود الامرين مما يدل احدهما الاشكال الاول من الاشكالين المذكورين على الرواية المذكورة على
تقدير ورودها معتمدا على الاولى ساقطا عما فيه الثاني مطابقها للاصل الكلي وسقوط الثالث
الاشكال الحق فيما حسب فيها اليه عنها للخبر كما لو حصر الحق في العبد الرابع عدم ضمان المقبوض
بالسوم فلا نقض الامر هنا او نيز اعتبار الخيار في البيع فكما ان تلف المبيع
مدة الخيار من البايع فكذلك هنا من تلف قبل الاختيار ولا يخفى ما في البناء على هذه المقدمة
من الاشكال لما لا يمكن نظر فيه الى جملة منها ولعل اشكل الجميع بالاختيار الحق فيها على هذه
التقادير بان البيع اما على الاشخاص المتحقق للبايع ورفعه الاشتراك بينهما
وان حصل الامر فيهما لاستدامة بقاء الحق الى الزمن الذي لم يتبين لهما ولم يتبين شرعا كونه
ذلك كما لو حصر في عشرة فصاعدا وما ذكره في تفسير التنزيل عدا وفي العبد
من كل وجه لم يجز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة على الاشاعة
كما تقدم في الخبر عن هذه المسئلة وبالجملة فان الاكثر على اطراح الرواية المذكورة لما عرفت
من مخالفتها لمقتضى الاصول وعسر تنزيلها على ما ذكروه من هذه التكلفات السخيفة والاظهر
الرجوع الى مقتضى الاصول فنقول في هذين العبدين فان كانا باقيا الصفات التي اشتري بها العبد

في الذمة تخير بينها فان اختار الاقوى منها لزمه ما اخذه من نصف الثمن ولا شئ عليه وان اختار الباقي
احلف على انكاره في ثمان الاقوى على هذا التقدير فان قلنا بضمان المقبوض بالسوم ضمنه
بالصفات والا فلا وان كان احدها اشد وحكم الاعز على ما تقدم وان لم يكن شئ منها بالصفات
رجع على البايع بحصته لان في الذمة حق يجب ايفاؤه بما كان على الصفات التي وضع عليها العقد
وفي ضمان الذاهب ما تقدم وعلى هذا لا فرق بين عبدين او اكثر او غير العبد من متاع وغيره
وعلى تقدير العمل بالرواية يجب الاقتصار فيه على مورد ها فلا يتعدى الحكم الى غير العبد
اقتصارا فيما خالف الاصول على موضع النص ويشكل الحكم في الثوب لو تعدد العيب فعلى
ما سبق احكم احتمالا كانت احدها نصف قيمة الثوب في احتمال ولو كانوا ثلثة فان اخذ واحد فاته
ثلث المبيع فرجع بثلث الثمن وهكذا احتمال ذكرناها العدم المرجع عن موضع النص وهو
الاظهر ولو كانا اثنين واخذ احدهما فاته نصف المبيع فيرجع بنصف الثمن وهكذا احتمال ذكرناها
والاظهر العدم لما ذكرنا واعلم ان العالم المسئلة الرابعة لو اختلف الاشخاص في علمهم بالعيب
بين الشركاء فبعضها اعلم وبعضها لا كما لو كانت تجارة بين شركاء وتركوها عندهم
منهم فوطئها فانه يدرء عنها من الحد بقدر ما لهم من الثمن ويضرب بقدر العقر بالعقر
وتقوم الجارية كما لو امة مجتمعة عاقلة لزوجها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي شريت
به لزم جميعها الاقل فان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي وطئ منه اكثر من ثمنها لزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء اخذها اخذ ها ولا يلزمه الا ثمنها الذي اشتراها به
في الحال انتهى اقول ما ذكره الشيخ هنا هو مضمون رواية عبد الله بن سنان قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى لزوجته امة فائتمنوه بعلمهم على ان يكون الامة عنده فوطئها قال
يدرء عنه من الحد بقدر ما له فيها من الثمن ويضرب بقدر ما يكون له فيها وتقوم الامة عليه
بقيمة يلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان
كان قيمتها في ذلك اليوم الذي وطئت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو ما عز لانه
استقر بنها قلت فان الرجل بعض الشركاء اشتراها ووطئها الرجل قال ان لم يكن اشترط
حين يشتريها ولم يكن على عرفان اشترطها الا ان القيمة قال ابن ادريس بعد كلام الشيخ هذا الخبر
واحد اورده شيخنا ايراد الا اعتقاده والاولى ان لا يلزم الا ما يتفق عليه وهو الحد الذي
ذكرناه على تقدير ان يكون البالغ بقدر حصص شركائه الا ان يكون بكرا فيما اخذ عذرها

فيلزم

فيلزم ما بينها بين قيمتها بكرا او غير بكر لا يسقط عنه ما يخصه ويسقط الباقي بان الشركاء
فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يحبلها فاما ان حبلها فولدت فانه يقوم
عليه الذي وطئ ويحاسب حصة بقوم حين حبلها ومن ولدها يوم يسقط حيا لو كان
عبدا ويسقط ذلك بمقدار حصته من الثمن وقال العلامة في المختلف ان بقي كقول
الوسطي ان كان عالما والا لزمه حد بقدر حصص الشركاء وعلى هذا يقدر حصصهم
اقوم كانت مكرهة او جاهلة وان كانت مطاوعة عليه الحد في الزنا في واحد
كانت بكرا لزوال بكارتها المكادة قطعا ولا تقوم عليه بنفس الوطي بل مهر المثل وعليه تحمل الرواية
وقال الشيخ اقوم وعلى حصص الشركاء اقوم من قيمة الولد يوم يسقط حيا ان لم يكن قد قومت
عليه حين وطئ او اراد بعض الشركاء اخذها فان كانت قد فصلت لم يكن له ذلك وان لم يكن
حبلت كان له ذلك واخذها فقيمتها يوم الاخذ انتهى اقول ومحقق الكلام في هذا المقام
يقع في مواضع الاول لا اشكال في سقوط الحد عن الواطي هنا مع الشبهة كما لو توهم
حل الوطي من حيث الشركة لعموم الآية او الاخبار والشبهة الثاني ظاهر النص والفتوى
ان الحد هنا انما هو بالجلد وان كان محصنا في مثل الزمن لان الرجم لا يقبل التبعيض يجب مع
وقوعه من غير النص والفتوى بتبعضه هنا والاظهر ان الواجب في الزمن المحصن
انما هو بما اذا كان زنا محصنا وهذا لا يكاد يتحقق بحيث يتبعض الامة ولا يحل ذلك
يلحق بالولد الثالث الامة تسقط من بطن ما قابل بها من الامة نصفا او ربعا او نحو ذلك
لعدم تحقق الرد بالنسبة الى حصته وضرب الذي ضاق منه الشركاء لكونه زنا بالنسبة
الى حصصهم ويتوجه ان يستثنى من الحد ما لو كان احد الشركاء هو الواطي وانه لا حد عليه
الا في نصيب شريكه لا حد عليه لو كانت بأجمعها للولد مع انه مع التبعيض لو احتيج الى تبعيض
الجلدة الواحدة قال بعض المحققين انه يجلد قائما وعند الوسط وكيفية الضرب اقول بل
الظاهر انه كما لو نصفا اخذ نصيف الوسط وان كان ثلثا اخذ ثلثه ثلثا وقسمه ضربا هنا
سلام على ابراهيم عبدا قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة لو خذ نصف الوسط وثلثي
الوسط ولكن ارجاع ما ذكره الى الكلام الذي اشار اليه اولى بعيد الرابع ظاهر كلام الشيخ
وهو ظاهر الرواية انه يقوم الامة على الواطي بنفس الوطي وظاهر الاصحاب كما عرفت من
كلام ابن ادريس والعلامة انه لا تقوم حليلة ويلزمه ثمنها الا ان يجيء الوطي وعلى

١١ اشهاد في الوطء بشبهة

ذلك حمل العلامة كلام الشيخ والرواية المذكورة وانت خبير بأن كلا من الروايتين صريح في خلاف ما حمل عليه كلام الشيخ فيهما على ما ذكره في كلام الشيخ رحمه الله من الحمل بالكلية وثانيا بانه حمل الكلام فيهما على الحمل بما ذكره بمعنى انه فرض قوله في الروايتين وكذلك في كلام الاصحاب والمقوم الامة على ما يعلمها يعني من حيث حملها بعد الوطء فكيف يتم قوله في آخر الروايتين وكذلك في كلام الشيخ فانه اذا اراد احد الشركاء الحاقه فان لم يحبلها فهو ظاهر وان حبلها فقد صرح بخلافه بانه ان كانت قد حملت لم يجز ذلك وانما يجوز مع عدم الحمل وبالجملة فالمتأمل لهاتين الروايتين وكذا كلام الشيخ يشهد بما حملناه عليه فذلك هو المعتمد في الحكم دون ما ذكره العلامة من التقويم على الواطئ مع الحمل او عدمه وجواز سراية الشركاء لها لانه مع عدم الحمل داخل في الاول لانه اذا كان الحكم الشرعي بعد الوطء مجرد العزم عن الحمل كما هو ظاهر الاطلاق ومع الحمل بالتقويم على الاصحاب هو التقويم على الواطئ فكيف يجوز لبعض الشركاء سراية ما ذكر مع ان مما يدل على ان التقويم بمجرد الوطء كما هو ظاهر آخر المذكور بما رواه في الفقيه في عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه عنه عليه السلام سئل عن رجل اصاب جارية بكرا في الفيء وبجل الجارية ومذرها عن الجارية بعقر ما كان لها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالعقر دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون قد حبل وهذا كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة في تقويمها على الواطئ بمجرد الوطء على الحمل بالوجوه التي ذكروها رضي الله عنهم الا انه قد روى الشيخ في كتاب التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اشترى جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل وهو كما ترى الشرط الذي هو محل البحث عند المحققين وبطريق الجملة فالاصحاب على عدم القيمة مع عدم الحمل وهي مؤيدة لما ذكره الاصحاب ورواها الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر قال يضرب نصف الحد ويغرم القيمة قال الشيخ في الجواب هذه الرواية لا دلالة فيها على ما في القول الا القيمة يجب على الواطئ في الجملة فان المغايرة هنا وقعت بين رواية الشيخ ورواية اسمعيل الاولى في الاولى فرواية عبد الله بن سنان مطلقة والترجيح يحكم بتقييد اطلاق رواية العدة لان فيها ما يدل على ما ذكرناه من الاولوية والاحرى بما دل عليه المفهوم وهو حاصل من المنطوق الصريح الا ان الظاهر ان الاصحاب على الحكم المذكور بعد الاطلاع على كلام الشيخ والله العالم الخامس قد عرفت مما ذكر الحمل

يقوم الجارية على الواطئ والظاهر انه لا خلاف فيه لانها مع الحمل تصير ام ولد والحق بها حكم امهات الاولاد والولد حر فالولد لا ان الكل لا دعتبر الا تلاف لتحريم سببها وانما فللوث سلمها فكان عليه عقر ما نقص منها في الشركاء من الجارية وفي الولد انه لا فرق بين ان يكون ذكرا عالما او جاهلا وهو ظاهر اطلاق رواية اسمعيل الجعفي المتقدمة ولولا ذلك لامكن الفرق بين الامرين القاعدة مع العلم ان لا يكون الولد كله حرا لان الزنا باعتبار موجب لكون الولد لها لك لا مع غاية ما له الا ان الحكم هنا كما ذكره الاصحاب في ظهر المذكور على خلاف ذلك وكان لقوم حصص الشركاء في الولد من حيث سراية العتق ان قيل بها في مثله فانها قهرية كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في موضعه اللائق به السادس المعتبر في قيمة الولد يوم سقط حيا فيقوم لو كان عبدا ويدفع الى باقي الشركاء حصصهم هذا اذا لم يكن قومت عليه حاملا والا دخلت معها ولو وضع الولد سقطا قبل التقويم استقر ملك الشركاء للام واما تقويم الام فهل المعتبر قيمتها عند الوطء ويوم التقويم او الاكثر منهما احتمالات الاكثر في ذلك الثاني قال في الدروس ويستظهر الصحابة في شرح الارشاد الاكثر القيم من حين الحمل الى زمان الانتقال قال ويحتمل حينئذ يحمل لانه وقت الالف والاول اظهر لانه زيادة في ملك الاول انتهى والظاهر ان ما ذكره من الاحتمال هو الذي ذكره ابن ادريس في عبارته المتقدمة يوم حبانه عليها والذي دلت عليه رواية عبد الله بن سنان المتقدمة اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وقيمتها وهو ظاهر اختيار الشيخ فيما تقدم من عبارته وهو الاوجه السابع لا ينبغي ان يعلم انه لا تدخل الجارية في ملك الواطئ بمجرد الحمل بل لا بد من التقويم ودفع القيمة وانما مع دفع القيمة او ضمانها كما ستقف عليه والا لاستقل بمجرد التقويم ومقتضى قواعد الاصحاب انه لا بد من سبعة الشيع في القيمة او ضمانها الا انك قد عرفت فيما تقدم ما في اشتراط السبعة الخاصة من عدم الدليل على ذلك والظاهر ان ذكر التقويم في الاخبار خرج مخرج الغالب والكناية عن دفع القيمة او ضمانها واما اشتراط الوضاءة فالظاهر السبع هنا فهي على الشركاء الثامن قد عرفت انه لا تدخل في ملك الواطئ بمجرد الحمل بل لا بد من التقويم ودفع القيمة او ضمانها نعم فان كسب الجارية المذكورة وعقرها مشترك بين الملاك فيما بينهم على ما ذكره في كلام ابن ادريس المتقدم التاسع

فان مقتضى

من مع عدم الحمل لا يجب عليه ما لو على شيء الا ان يكون سكوا فيجب عليه ارش البكارة وهو تفاوت
ما بين قيمتها بكرا وثيبا وينبغي سقوط منه قدر بضع اما لو كانت ثيبا فلا شيء عليه وظاهر كلام
العلامة المتقدم ان عليه ارش البكارة لو كانت بكرا فقط ولو كانت ثيبا فعليه المهر
والشيخ فيما تقدم في عبارته سكت عن ذلك ونظم شيخنا الشهيد الثاني في
ذلك القول بما ذهب اليه العلامة من ايجاب الجميع لو كانت بكرا اعني ارش البكارة
والمهر لو كانت ثيبا ان الكتاب المذكور وغيره على الان العقر بالوطء سواء كانت بكرا
او ثيبا وهو العشر او نصفه مضافا الى ذلك ارش البكارة فيستفاد منه قدر بضع
على اخر القولين انتهى وتبعه بعض القولين على اخر القولين على خلاف بين ادريس كما عرفت
حيث انه لم يوجب شيأ مع الثيوبة ومع البكارة لم يوجب الا ارش البكارة كما عرفت حد
انه لم يوجب شيأ مع الثيوبة ومع البكارة لم يوجب الا ارش البكارة في قال الخ الاردبيلي انه
لابد من التقدير لحصة الشراء المشروط بصفة وفي ارش البكارة تامل والظاهر العدم
لحمل عقر البكر ولهذا سكت عنه الاكثر انتهى وظاهره ان ارش البكارة انما هو
العشر وح فلو فاتا وجب عليه في صورة ما اذا كانت بكرا في حين تزويجها فلا
معنى لايجابه مرة اخرى من حيث كونه ارش شيء مع انك قد عرفت من كلام الكل فيما
الا من ان الا ان نظم عبارة ادريس على ارش البكارة انما هو تفاوت ما بين قيمتها
بكرا وثيبا لا العشر فعلى هذا لا منافات بين وجوب الارش ولا بضع الا ان من صرح
صريح في تقدير الارش في هذا المقام باحد المعنيين لا صحة الولد بين بيع المتقدم
في المسئلة التاسعة ظاهرة فيما ذكره المحاذي وكيف كان فالظاهر ما ذكره المحدث المذكور
او لا اقل من الاحتياط بالجمع بين ذلك العاشر حتى العلامة فيما تقدم من كلامه
وجوب المهر بما اذا كانت مكرهة او جاهلة وظاهره كون المطاوعة العالمة كذلك على
خلاف فيها وجزم ان فقد في تلك العالمة المطاوعة لا مهر لها وكانه نزل على حرة
مهر لبغي وقد تقدم في المسئلة التاسعة قول شيخنا الشهيد بذلك في تفسير هذه المسئلة
للمحرر المذكور وفيه ما ذكرناه ثمة احدى عشر ظاهر الاصحاب ترتب الولد حر في العقاد وهو
في الاصل وان لم يدفع الا ان خصص الشركاء ووجوب التقويم على ابيه الا ان يختار فيه فيكون
ما لقيمته لسيد على حسب ما تقرر في تعارب لبد في السيد المبرات وتظهر الفائدة فيما
لو

لو اوصى له حلا فان الوصية صحيحة بناء على ما قلناه واما على تقدير انعقاد او توقف
تحريره على فكه من الرقبة فلا الثاني عشر لو اسقط الولد بجناية جان عليه الزم
الجاني دية الجنين حرا لا قدره عشر دية وعلى الاب للشركاء دية جنين الامة
وهو عشر قيمتها الا قدر نصيبه لكونه حملا من الاصحاب هنا والله العالم المسئلة
الثالثة عشرة لو تنازع المولى وابن العشر في كل منهما صاحبه من مولاه في الاسبق
ليبطل به المتاخر لبطلان الاذن برقبال الملك ولا بينة لهما ولا احدهما فالحكم
في ذلك فقال الشيخ في نهايته لو كان ادعاء ما ذهب في التجارة فاشترى كل واحد
منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكانا لاخر مملوكا
له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان
البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي ايضا ان اتفق العقدان في حالة واحدة كانا
باطلين والاحوط ما قدمناه انتهى وتبعه على ذلك ابن ادريس وزاد
اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلا وقد روي ايضا ع
بانها ان خرج اسم كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وهذه الرواية لا تكون المصير
اليها لان القرعة تستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها وصحة احدهما وبطلان
الاخر وهذا المسؤول مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة وتحققوا وتبقى ذلك
وقد روي ايضا بذلك الطريق والاول هو الصحيح الذي يقوى في نفسي انتهى
والذي وقفت عليه من الاصحاب لمتعلق بهذه المسئلة غير ما رواه نقله العلامة في قواعده
في تبعا لما في سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين ملوكين مغرورين بهما بيعهما وتشريهما
ما مر الحاذي كان بينهما كلام فخرج هذا بعد الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما
في الغرور فاشترى هذا من مولى هذا وهذا من مولى هذا فاشترى من مولى العبد الاخر فاضر فا
الى مكانهما فتشاجر كل واحد منهما صاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك من
سيدك قال فحكم بينهما من حيث اقترقا بذرع الطريق فايهما كان اوجب عليه الذي يسق
الذي هو العبد وان كانوا سواء فيما بينهما قرع على موالهما فمن وقع في جانبه رأس فاقر فا
سواء الا ان يكون احدهما سيئ الصاحبة فالسيئ هو له فان شاء باعه وان شاء امسكه
وليس ان يضربه وقال في خبر اخر ان كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايتهما

وفعل القرعة كان هذه ووردي الشيخ المذكور عن محمد بن يعقوب مع الزيادة وكذا
الرواية المرسلة الا ان فيه في آخر الرواية المرسلة كان بعينها آخرها ظهر وعلى
تقدير رواية الكليني فيكون الضمير في عنده راجعا الى [illegible] المعهود من سياق الكلام
ودون هذا المقام [illegible] لا يخفى ان استحقاق الحر المذكور يكون المال الذي يبقى [illegible]
ما لها او هو موهوب لما قد [illegible] من تلك العبيد فان توقف التصرف على اذن السيد
وان الشراء انما وقع لكل منهما كما ادعى كل واحد منهما للاعترافات عنده
وقوله في الرواية الثانية في قال ان هو اراد شاء اعتق وان شاء امسك وانه لو تحقق سبق
احد العقدين [illegible] احدهما احكم بصحته وتقديمه وهو ظاهر وانه مع علم الاقتران
وتساوي الطريقين فالعقدان باطلان وظاهر الرواية المرسلة الرجوع الى
الطريقين اليوم مع الاقتران كما عرفت لا بحكم القرعة وكانه الى هذه المرسلة استند
الشيخ في بحكم بالقرعة في صورة الاقتران وفيه ما قضت ظاهرها لما دل على حكم
الاول من الحكم بالبطلان مع تساوي الطريقين وجملة من الاصحاب منهم الشهيد
الثاني في لك اعترضوا على الشيخ في ذلك هذه الرواية بان المستفاد منها
انما هو الاشتباه قال في الكتاب المذكور انه صرح فيه بالقرعة عند الاقتران
محتجا بالرواية وهي لا تدل على مطلوبه لان فرضها في كتابي الاخبار فيما اذا كانت
المسافة متساوية [illegible] شبهة الحال لا فيما اذا علم الاقتران انتهى اقول الظاهر ان ما
اورده على الشيخ غير وارد بعد التامل في الخبرين المذكورين وذلك لا نهما في الخبر الاول
من ان العبدين حين خروج كل منهما الى مولى الاخر كانا متساويين في القوة والعدو
وان [illegible] ما وعدهما واحد فلذا امر عليه السلام بذرع الطريقين كما نظهر من بعدهما علم
السبق للعبد [illegible] ان تساوي الطريقان حكم بالبطلان وما ذاك الا من حيث حصول [illegible]
بين العقدين لانه المفروض تساويهما في الطريق وتساويهما في العدو فلزم الاقتران
وايضا فقوله في الزيادة التي في خبرها استويا فقرعا [illegible] ومن هذه الرواية
حكم بالقرعة خاصة بالبطلان مع الاقتران لاستحالة الترجيح بغير مرجح والظاهر من كون الحكم
المرسلة المذكورة [illegible] هذه الرواية انها تتمة للرواية الاولى وهي مبنية على ما ذكرناه
من السؤال عن الجواب [illegible] ما حصل الاختلاف في صورة تساوي الطريقين في الرواية

المسند دلت على البطلان والمرسلة دلت على القرعة وبه يحصل التعارض بين الخبرين
المتضمنين واحتمال كون هذه المرسلة رواية مستقلة لا معنى له لعدم تقدم ذكر مسافة في
سياقها بل انها الى الام العهدية وعلى ما ذكرناه فظهر ما في اعتراضهم على الشيخ ودعواهم ان المستفاد
من المرسلة انما هو الاشتباه نعم يحصل الاشكال في المرسلة المذكورة على ما ذكره في الارشاد
من حيث ان القرعة انما تكون مع صحة احد العقدين ومجهوليته فيستخرج ذلك
منهما بالقرعة واما مع الاقتران كما هو المفروض في المفهوم من سياق الكلام فالظاهر بطلانهما
كما صرحت به الرواية الاولى وبذلك يظهر بقاء المسألة في قالب الاشكال وللاصحاب
رضوان الله عليهم شقوق وتفريعات واحكام زائدة على ما ابهم من الاخبار المسألة
وما وجد عنها لا نرى التعرض لها لكثرة فيها فائدة بعد ما عرفت والله العالم

الفصل العاشر

في السلم ويقال له السلف وعرفوه بانه بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض
في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة والكلام في هذا الفصل يقع في مقامين

الاول

في الشرائط وهي الايجاب والقبول لما ذكر الجنس وذكر الوصف وقبض الثمن قبل التفرق
وتقدير المبيع بالكيل او الوزن واعتبار الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعلمه
ووجوده وقت الحلول وتفصيل الكلام في هذه الشروط يقع في مواضع الاول الايجاب
والقبول [illegible] دليل [illegible] بما ظهر لان السلم قسم من اقسام البيع المتوقف على ذلك وسيعقد
الايجاب بلفظ بعت وكذا ينعقد بلفظ التمليك او على ما ذكروه بعض الاصحاب
واسلمت منك كذا او ما اسلفتك [illegible] السلم [illegible] فهما للمشتري وكذا سلفتك [illegible]
قال في [illegible] سلمت الا ان الفقهاء لم يستعملوه ويبقى القول بجوازه لدلالته صريحا على
المقصود ووروده لغة [illegible] الايجاب باحد هذه العبارات في السلم وهو المشتري و
القبول [illegible] من المسلم اليه وهو البائع وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى اقسام البيع ومثله
في غيره الا [illegible] من كل من المتعاقدين الصلح وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كما ينعقد السلم
بان يقول [illegible] اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدنانير فالواجد حيث الحكم الى البيع [illegible]
[illegible] المعنى المخصوص والسلم نوع من البيع اعتبر الشارع في نقل الملك مجاز
[illegible] لعدم قصد [illegible] الوصف والحلول [illegible]
[illegible] التسليم والانتفاع [illegible] لا اجل [illegible] العدم ان لفظ

السلم موضوع حقيقة للنوع الخاص من البيع ما استعمل في غرد ذلك النوع مجازا والعقود الآتية
لا تثبت المجازات ولانا لما سلمنا ما تعقد بلفظ ينتقل بما وضع له الشارع ما قلناه ولم يثبت حمل
الشارع هذا ما قلناه من التسليم وفصل ثالث فقال الحق ان قلنا ان حقيقة في البيع
ما بينت سقوط عامة الالفاظ لم يصح هذا وان جوزناه بكل لفظ دل على صريحا على المراد لان هذا
اللفظ صريح قصد البيع في المعلم وكلام الاصحاب في تحقيق الفاظ البيع مختلف والاصل لعدم
انعقاد البيع بلفظ السلم لا يخرج من قرره الاول وهذا التفصيل جيد انا لك وقد عرفت واجب
حققناه انفاق حد الفصل الاول على ان البيع حقيقة في الصيغة الدال عليه هذه الالفاظ
الخ اعترفوها وتسمحوها وزعموا ان الشارع حصر النقل فيها على الكيفية التي ادعوها
بل الحق الموثوق به انا لا نعلم ان كل ما ورد من الالفاظ على التراضي مرة اما فعل فهو كاف في الصحة
حتى نتخطى العصر المحدث الى الحكم بانه يتجرد الرضا وان لم يقع بالفاظ وقد هذا الفاعل
الرجوع الى ما ذكروه من الوجه الاول وهو مردود بما قلناه واستدلاله الثاني والثالث الجنس
والوصف والمراد بالجنس هو المتناول اللفظ الدال على الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير
ونحوها والوصف هو الفارق بين اصناف ذلك النوع فلو اخل بها او باحدها بطل العقد
والوجه في ذلك ان الاصناف الغائبة لزوم الغرر المنفي لو لم يذكروا وشرائي في ذلك جملة من
الاخبار منها ما رواه وثيق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا بأس في السلم في
المتاع اذا سميت الطول في العرض وما رواه في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة
قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصف الطول والعرض وفي موثقة سماعة قال سألته عن
السلم في الحيوان اذا وصفت الى اجل معلوم فقال لا بأس وفي صحيحة زرارة المروية في
تهذيب عن احدهما ع قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي
الحيوان اذا وصفت اسنانه وفي حسنة زرارة وصحيحة المروية في تهذيب عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصف اسنانها وفي موثقة زرارة المروية في تهذيب عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما وفي موثقة سماعة المروية في تهذيب قال سئل
ابو عبد الله ع عن الحيوان قال اسنان معلومة وفي موثقة سماعة اسنانها معلومة وقال
اجل معلوم لا بأس به وقول ابي عبد الله ع في رواية ابن الحجاج الكرخي من اشترى
من طعام موصوف ولم يسم قفيزا هريرة ولا موضعا فلما صاحبه ان يوفيه وفي صحيحة الحلبي

قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء كلسان معلومة ولونه معلوم الحديث الى آخر
ذلك وهي لاخبار المتفرقة الى آخر انه لا بد من حملها والضابط في الوصف الى كلما يختلف
لاجله الثمن اختلافا لا يتسامح بمثله عادة فانه يجب ذكره قالوا والمرجع في هذه الاوصاف
الى العرف فانه ربما كان العامي اعرف بلغ الفقيه وخط الفقيه فيها البيطار الاحمالي ثم انه
متى وصف فلما يبالغ ويستقصي وانما يعتبر ما يعتد به وجوده فيطل السلم بل ينبغي الاقتصار
على ما تناوله الاسم الموصوف بالوصف الذي يعول اختلاف ثمان الافراد الداخلة في
ذلك النوع فان المختلف ثمنه وجد الموصوف صح السلم والا بطل كما ذكروا قالوا ولو شرط
الاجود لم يصح للعقد اذ قد يعز وجود الاجود ويمكن ان يكون قد اخذ منه فلا يتحقق حينئذ كون
الموفى من افراد الجنس وكذا لو شرط الاردى لعدم ما تقدم وقيل صحا بناء على التخلص
من ذلك بان الاردى وان لم يكن الوفي عليه لما فرضناه لانه قد يكون قالوا ولو يكن
فوقه ما هو اردى منه الا انه يكون التخلص به الى الحق لليسير وطريقه ان يدفع ويقول ان دفع من
الافراد فان كان اجود فهو الحق وان لم يكن كذلك كان قد وقع الجدل في الردي
وهو جيد كما يأتي ان شاء الله تعالى ذكره في تفصيل التخلص ولا يبطل العقد بفوات هذا الشرط
الاجود وارد عليه فانه وان امكن التخلص بالوجه المذكور لكنه عسر كما في صحة العقد
اذ الواجب في السلم في بالضبط بحيث يكون الرجوع اليه عند الحاجة ويمكن تسليمه ولو بالقهر
بان يدفع الحاكم الشرعي من مال المسلم اليه لو فرض امتناعه من تسليمه ومن المعلوم ان هذه
الامور عن الاردى كذلك لانه غير متعين فلا يمكن تسليمه والجبر عن مستحق عليه فلا يجوز للحاكم
ونحوه دفعه من ماله وكذا لا يجب عليه مع الامكان وح فيتعذر التخلص به يظهر ان الاقوى
عدم الصحة في هذا القسم وانك قد علمت ولخصنا الشهيد عطر الله مرقده في من هذا كلام
في ذكر اوصاف علم من المبتاعات سلما لا بأس بذكره وان طال به زمام الكلام في المقام
قال قدس سره ونذكر جامع ما للوه ثلاثة عشر الاول الرقيق والمذكور هنا الانوثة
والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير الربعة ولمقدره بالاشبار كالخمسة
او الستة احتمل المنع لافضائه الى الغرة وعدمه وجوب ذكر الكحل والدعج والشهلة
الوجه في الجارية وكونها جميلة ودامة الملح فضيلة الردف واضداده ذلك للتفاوت
الثمن به وعدم تعزيره والاوفق بقضيتي الكارة والنشوز في الامة فلو اطلق بطل ولا شرط

ذكر الملاحة فلو ذكرا دون العرف حمل على اقل درجته ويحمل البطلان لعدم انضباطها
فان مرجعها الى الاستحسان واشهوة المختلفين باختلاف الضمائر ولا يجب التعرض لكبر
الاعضاء لعدم تفاوت القيمة بينهما وربما ادى الى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام
المعتوق بها السني ولو قصد الخدمة كالرتجة جاز للتفاوت وادى الجواز اشتراط
كونها حاملا سواء كانت حسنا او سوداء وضع في ظاهر مشكل لعدم امكان ضبطه ومنع ان
الحمل مراد لتحمل كالحيوان والوجه الجواز ولا يجب وصف الكمال لانه تابع
الثالث
الاصل فيذكر السن كالشيخ والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر كالصنف كالعربي والنجائي
والنتاجي اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي الثالث يحمل فيذكر الذكورة والانوثة
والسن والنوع والعرف التركي والهندي واللون والرسم كالاعرف يحمل والمطلق حمل وان اجيب
ذكرها الرابع البقر والحمير ويشترط فيه الى السن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد
الخامس الطير ويشترط فيه النوع وكبر الجثة او صغرها لان لها غرضا معلوما وكلام المصنف يرجع
فيه الى العادة فان فقدت فالى اللسان كان رقيقا فصيحا وان كان قاصرا فالعكس وان
فقد فالى اهل الخبرة السادس دواب الحمولة كالابل والبغال والحمير والرقيق والثياب والصوف
والشعر والوبر فيشترط في الابل النوع كالعراب والهجن والكشك احمل
ذكور الضان في الصغار والغنم فان لها اثرا بينا في ذلك عند اهله ويلزم عند الاطلاق حمل ابيض
صرف اللباس لكن ويزيد في اللون والطبع وغيرهما السن النوعي كالثني والجذع واللون والجنس او
العتاقة وفي الحمير ذلك والرشاقة طلبية وكذا الفرش والاقطار والاعراب فالفرس
ذكر السن لتفاوته بذلك مع ذلك في الزيد تجميع ما تقدم ويشترط في الصوف والشعر والوبر السن النوعي
والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة لظهور اثرها في ذلك
السابع
النبات ويذكر فيها النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة واسنادها والاجود
اللون لا غير وفي الالحاق عند الاطلاق واذا ذكر المقصود جاز وان اختلف البلدان وذكر بالعادة
كالبطيخ والمقصى لنفسه لا لصنوبر يجوز اشتراط المصنوع فيذكر لونه واضطاعا وعدمه والاقوى
بين المصنوع بعد نسجه او قبله عدم الاقوى ومنع الشيخ اذا صنع لعدم علمه بالصنع مجهول والاشبه
من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك بالشهادة بين
اهله وتاثيره في الثمن الثامن الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيه البلد واللون والنعومة

الخشونة

او الخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الرقة ويجوز السلف في دود القز فيذكر اللون والطراوة واليبس
والبلد واصالة الشخص اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت يسرع فيه تلاشي
كمون والتمر في البلد لا تمة له والكرسف يجوب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدم
وهو بعيد الا مع القرينة ولو اسلف في القز وحبكره ما سلف واشترط الغلظ والدقة لو
اسنده الى امرأة فعيشه بطيل التاسع الحبوب والبقول تذكر في الحنطة
البلد والحداثة والعتق واللون والكبر والصغر والطراوة او ضدها ولا يشترط ذكر خصاد
عام او عامين وان ذكر جاز وفي الشعير والعلف لا يكلف في التمر البلد والنوع والكبر
والصغر والحداثة او العتاقة واللون الا ان اختلف النوع وفي الرطب لا يكلف الا العتاقة
ويجب الخيار فيه لو شرط المنضج المذنب في قرب البلد والنوع والكبر والصغر واللون
ان اختلف نوعه والمربى غيره ولا يحاف من التمر والزبيب الخالي من النعالة ولا يجب بناء على الخلاف
وفي الفول كالبلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف في الخوز لا يكلف
الكبر والصغر والبلد والحديث والعتق ولا يشترط القشر العلوي وكذا اللوز وفي الجلوز
البلد والنوع والحديث والعتق واللون والصفا والقوام ويجب ذكر ما ذهب بتاؤه بصلاحه
خالفا من اشتمل على العناد ولا يكلف الطرفة وشرط كونها مما يطبع فيه السلم فلو كانت من
اوسط ما تحمل المنع لغرر وصفه ولا قرب الجوز لعدم تعلق الغرض بجمع او صافه وفي السلامين
والعصير البلد والنوع والقوام واللون والرسوم لا يمنع منه مس النار ويجوز
السلم في المصير الرطب التمر ويوصف بوصفها العاشر العسل ويذكر فيه البلد
واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لانه المتعارف ويحمل على عالم تمة السائر الا ان
يشترط ذلك الحادي عشر السمن واللحم فيذكر النوع والبلد والعمل لو طرأ والطول والغلظ
ولا يجب في اللحم نعم يذكر فيه العلوفة والرقة واللون وفي حشف العرش والسمن
السلم المعقد الثاني عشر الادهان تذكر النوع كالسمسم واللبن والاجر فيذكر في النوع والبلد واللون
والوزن للاطلي ويزيد الرقة والنخل والبلد في اللبن لما لنخل المشهود والمكان الذي يضرب
فيه وكذا الاجر ويزيد اللون الثالث عشر الالبنة فيذكر النوع والكمال والقدر والطول
والسعة والرقة وكونه تصويبا او مصريا واللون هنا فالنضج وعدا لتناسب على الاصح
الرقة وربما كان العدم اعرف عند الفقهاء وحفظ الفقيه لبابا فانه من انتشر

بان العلم من الاصناف المتقدمة ونحوها والاكتفاء بالوصف في الحلة فانها ذكرت في المحيط الاكتفاء
بوصف الاسنان وفي المتاع بوصف الطول والعرض ودون الاستقصاء في جميع الاوصاف
كما هو علم كلامهم وان كان ما ذكروه احوط اذا عرفت ذلك فنها قوله يجب التنبيه عليها الاول
المشهور جواز السلف الاعراض اذا اختلفت بلد العقد بلد الوفاء وكون الغير
نقدا او عرضا مما يوجد في البلدين من غير مؤنة كما في الخندان منع من السلف في عروض
مكيلة او موزونة او معدودة من كاللبن بالبيت اقول ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد
هنا ما رواه في الحسن عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف
رجلا شيئا على ان ياخذ منه اسنا كما قال لا بقيا وما رواه في التهذيب عن عبد الله بن سنان
في الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالسلف في السمن بالوزن ولا الوزن بهن
وبمثل المشهور ما رواه في التهذيب عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا بأس بالسلف
ما يوزن بما كال او ما كال بما يوزن والشهرة قد جمع بين الخبرين الاولين وبين الثالث بحمل الاول
المذكور من اسلف الى اجل معين من حيث كونها متفاضلين قال ان التفاضل من الجنسين المختلفين
انما يجوز اذا كان نقدا واما ان كان نسيئة فلا يجوز واما ان يكون على الكراهة قال والاجل
في ذلك قال لا يصح ولا ينفع ولم اقف لاحد انه اجله بشيء وذلك حرام والاصحاب حملوها على النسيئة
لمنع ما ذكره الشيخ من التحريم في المتفاضلين نسيئة كما تقدم في تحقيق المسئلة المذكورة وبمثل
جبران الاستقال لا صيغة له ينفي في التحريم في الاخبار الكثيرة فهو حينئذ في العرف الآن بمعنى
الكراهة ونقل عن ابن ابي عقيل انه منع من السلف في الحيوان ولم نقف له على دليل بل نقل
جملة من الاصحاب رده وهو ما استدل الامامية واختلفوا فيما اذا اختلفا في عدم جوازه
جواز لذلك وقد مر في باب الصرف من عدم اشتراط قبض المجلس فيما يأتي ما تقدم الحق
في باب الصرف من عدم اشتراطه لك وقد عرفت ضعف القول المذكور ومن
الثمن مع تلف المبيع من مالك المبيع اذا اخر وهو الزيادة الحكمية في الثمن الموجل باعتبار الاجل فان الاجل
من الثمن فيلزم الوضع الثالثة قد ذكر جملة من الاصحاب السلم في الناطف وهي انما تكتسب
بتقطيره وصفق لصح السلف فيه كالاشياء المعدودة من كلام صاحب كتاب ومنعوه من السلف
اللحم والخبز الجلود والنسل المعمول الجواهر الثمانية في العقار والاواني لعدم انضباط
بها وناقش بعض محققي متاخري المتاخرين في هذا الضابط قال هذا الضابط ظاهر

لكن

ولكن العلم يتحقق في بعض الخزف بتباين الغرض غير ظاهر والفرق مشكل نعم قد توجد في بعض الاواني
ولكن غير معلوم لنا طلبته فان الفرق بين الحيوان ولحمه مشكل وكذا بين اللحم والشحم خفية لا تصح في
الاول بنهاية بيع في الثاني وان تحمل الفرق بينهما ولكن ان ثبت ما قطعت به فيما قطعت به ضابطا في الجملة
الاواني الذهبي عن مثله وما علم التفاوت العظيم بين مراده مثل اللحم فانه ورد النهي عنه وبين
اللؤلؤ الكبير وان التفاوت بين افراده ما لو لوحظ في الوضع كثير جدا بحيث تشكل تسلطه
في العبادة وكذا الكلام في ما يعم عدا وما هدا كالبطيخ والباذنجان والقثاء والنار نج وغير
ذلك انتهى وهو جيد اقول الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلق بذلك ما رواه في
عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئلته عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطش مرة السمن
ومرة الشاوي ومرة المهزول واكثر معاشه بلد بلد قال وسئلته عن السلف في دوابا الماء
فقال لا تقربنها فانه يعطش مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اكثر معاشه وهو اسلم لك
والعلم عند الله ان النهي عن السلم في هذين احسن المذكور انما هو من حيث عدم
الوفاء بالشرط على الاطلاق ولهذا ان علق بعض مشايخنا وصفوان الله عليهم
حمل الخبر المذكور على الكراهة وهو جيد وما رواه المشايخ الثلثة عن ابان عن سراد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى لحما رؤوسا بالفطا فعطه كل يوم شيئا معلوما قال
لا بأس به قلت فالخبز واللحم قال لا انه مجهول اقول يمكن حمله على ما تقدم من الاجل وان احتمال الغرر لكون السلم بعوضه
لعطيه في كل يوم شيئا معينا من الثمن فيكون من قبيل السلم فيه قابل نعم يحتمل حمله على ما قدمنا في المثال
السبع حالا وان تأخر التسليم وانما فرطيا فاما وهو ما هو مع ما هو خصوص الاثر انتهى فانه لا مانع
اعلم ان بعض الاصحاب استثنى من هذا الخبر ما ذهب اليه الشيخ من جواز السلم في الخبز مع المشاهدة
وقد ما عرفت من الاشكال الذي ذكرناه الا انه قد روى في الصحيح عن خالد السجستاني قال كنا عند ابي
عبد الله ع فدخل عليه معتب فقال يا غلام جئنا فدخلها فدخلا فقال احدهما ان
رجلا قصاب اتى في سبع المسوك قال ان اصبح الغنم قال ليس بها ولكن اسبها الى ان يزيد وتنقص
وهذا الخبر كما ترى ظاهر في جواز السلم في الخبز وهو المشهور فنظام الاصحاب العلم عشكا بعموم
اخبار السلم واختلاف الخلفة وعدم الضبط حتى بالوزن لان الغالب لا سيما الاول وعن الشيخ
القول بالجواز مع المشاهدة واورده عليه مع المشاهدة خروج عن السلم لان المبيع والسلم فيه
في الذمة موجل الى مدة واحدة والسلم مشاهدة جملة كبيرة يكون السلم فيه واحدا فيها

وهذا لا خروج عن السلم لان البيع عرضي وانما خرج عن السلم مع تعيين البيع كلام الشيخ
فلكن حمله على ما ذكرنا وانت خبير بان النقل المذكور يظهر في الجواز كما عرفت فلا تنسى هذه المنافاة
في مقابلته وهو اضعف الاحتمالين في آخر الاقوال كما عرفت فلا تلتفت اليه وعده في الوسائل في جملة
اصناف السلم والعلامة قد نقل في آخر البحث المذكور عن الشيخ واتباعه عن خبر خالد السدي بضعف السند
بما قد عرفت وبعدم موضع به غير موثق وبالاعراض عنه وبانه لا دلالة فيه على بيع السلم والظاهر اشارة
الامام عليه السلام الى ما ذكرناه فراجع في آخر الذكور واما المحاهر والشاني فقد حمله من الاصحاب على عدم الفرق بين
الكبار والصغار لاشتراك الجميع في علة البيع وبه يقيد ما يطلق وحمله بعضهم على اختلاف الثمن
وفرق وان تحمل المنع بالكبار لما ذكر من تفاوتها غالبا عند الرؤية لا الحمل بدون المشاهدة لان الصغار
الى لا تستعمل في الاكثر مثل المعاهي والكلاب ونحوها فهي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف الثمن باختلافها فيجوز السلم فيه وفاقا لمن ذكرناه من التفصيل حرة الشهيد رحمه الله وهو
جيد واما ما ذكره من العقار والارض فلم اقف فيه على اثر الا ان الحر في الصحيح عن زرارة بن اعين
عن احدهما عليهما السلام موثق عم قال سئلته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا فصل السلم
في النخل فوق موضع آخر قال سئلته عن الرجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم
في النخل والظاهر المراد منه ما هو ظاهر من توجيه السؤال عن السلم في العقار لان الثمن اذا
اشكال ولا خلاف في جوازه فكون المراد المذكور مؤيدا لعدم جواز السلم في كفقار
الا ان مورد هذا النخل فجائز على الثالث شرط الشيخ في جواز السلم في العقار لسلفي ولا
يجوز ضبطه بالوزن لاختلافه والظاهر الظاهر الانتفاء فالعقد مع ذكر النوع الذي
تقل الاختلاف فيه بحيث يختلف باختلافه ومنع الشيخ من السلم في جواز القرعة محتجا بان
في حوضه مجهول لكن معفو عنه ولانه مصلحة فانه اذا نزل فيه اقل لقوته وخرج
منه واذا مات فيه لم يجز حتى ينتن والظاهر الظاهر الجواز لان المقصود بالبيع
حمل من هذه المواضع والمجهول معفو عنه وانما هو نمنزلة النوى الذي لا فائدة فيه
ومنع الشيخ ايضا من السلم في الشاة معها ولدها محتجا بانه لا يوجد الا نادرا وكذا
في لحاء من الحامل لجهالة الحمل وعدم امكان وصفه ورد الاول بامكان الوصف بالصفات
المعتبرة في السلم من عمر الى عمر الموجود والثاني بانتفاء الجهالة بالحمل لان التابع
ولو فقد العلامة في الحامل من الحامل مع ولدها للغرر وجودها وفي الفرق نظر وفي الجملة
ضابط المنع وعدمه عزة الوجود وعدمه وبجواز السلاف عن شاة لبون والمراد ما بين

من

من شاة ان يكون لها لبن وان لم يكن بعد ذلك وبالحمل ضابط اللبون ما يكون
لها لبن يحلب في اليوم او الليلة واما الحامل فالمراد بها ما كان لحمل موجود اليها
بالفعل لا ما يمكن ان يحمل فان الحامل لا تطلق عرفا الا على الاول بخلاف اللبون فانه
يطلق على ما يحلب في اليوم او الليلة لا ما كان موجودا بالفعل خاصة السابع الثمن
ينقض الثمن قبل التفرق فصاعدا وفاقا على الاشهر بل نقل في كرة على الاجماع قال فلا
يجوز التفرقة قبله فان تفارقا قبل القبض بطل السلم عند علمائنا اجمع وظاهره
انه مع البطلان يحصل الاثم ايضا وقد يتقدم قولهم في الصرف ما يخالف ذلك وقد
بينا ما فيه ممكنة ونقل عن ابن الجنيد جواز اخذ القبض في ثلثة ايام ولم اقف
الحكم المذكور على نقل والظاهر ان دليل الاصحاب انما هو اجماعهم على ما ادعى ما عرفت من
خلاف ابن الجنيد وكانه غير ملتفت اليه بناء على قاعدتهم من عدم الاعتداد بخلاف
معلوم النسب وفي لعله لعدم وجوب البحث هنا فتوقف صاحب الشرائع في الحكم المذكور
كما نقل عنه وهو كان عدم الاقاض بتفرق المسلم اليه وهو البائع فلا اختيار له والخبير
لتعلق الصفقة ولو شرطا جعل بعض الثمن والمشهور قالوا بطلان في الجميع لجهالة الثمن
واحتمل في نسخ الصحة وانه يقسط فما بعد كبيع سلعتين فصاعدا احدهما قاف كوكان
للشتري في مدة البايع فاراد جعله ثمنا فهنا صورتان احدهما الذي شرط
ذلك في العقد بحيث ان يجعل الثمن ما في الذمة بان يقول بعتك بالعاء والمشهور بين
الاصحاب بطلان العقد لانه بيع ودين بدين قال في كرة اما لو كون السلم فيه مما قد قبضه
واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه
الذي هو دين كما عرفت صدق بيع الدين بالدين وقيل بالجواز على كراهة وهو
الحق من تبع والعلامة في التحرير ووجهه ان ما في الذمة عند المقبوض العاشرة المحاسبة
قبل التفرق ان سقاصا في المجلس عن ان تعينه ثمنا لانه استيفاء دون قبل التفرق
مع عدم ورود العقد عليه كما لو قصر عنها فوجد ناقصا الثمن ثم احضره في المجلس وبينه
ان يعلم الزيادة للغير الى المحاسبة فيه تحالفا حينا او وصفا او هما معا اما لو اتفق
ما في الذمة وما عينه ثمنا فيها وقع عليها التهاتر قهرا وزال العقد وظن شيخنا الشهيد
في شرح الاستدلال في صحة العقد على هذا التقدير من طيب نفس مورد العقدين

بدين في ذمته بان بيع الدين المنهي عنه انما يتحقق اذا حصل في نفس العقد صفقة بدين في المعاوضة بمقتضى الباء وهي هنا منتفية لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي وقع عليه العقد ومثل هذا التقابض انما هو لاستيفاء المعاوضة لا المعاوضة ولو اثر مثل ذلك لزم مثله فيما لو اطلق ثم احضر في المجلس لصدق بيع الدين بالدين ابتداء مع انه لا قائل به اقول والذي وقفت عليه من الاصحاب في تعليل هذا الفرع انما هو ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عمار انه كان لرجل دراهم فقرض على الرجل ان يبيعه طعاما الى اجل مسمى فلما سمعيل من سأله فقال لا باس بذلك فاذا حل الطعام فاقبضه ثم عاد سمعيل سأله عن ذلك وقال اني كنت اقرضت فلانا فسألني عند فقلت لا باس فقال ما تقول فيها من عندك فقلت تقول ثوب فاسد قال لا تفعله فاني اوجبت وهذه رواية وفي رواية علي بن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يسلف الرجل الدراهم على ان يبيعه طعاما الى اجل مسمى قال لا باس بذلك ما لم يستقصه وهذه رواية ثالثة رواها محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرسائل عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئله عن السلم في الدين قال اذا اشتريت منك كذا وكذا كيلا او وزنا الى اجل مسمى فلما حل الاجل لم يكن عندك ان تعطيني ولكن عندك كذا وكذا كيلا او وزنا الى اجل مسمى فلا باس اذا لم تفارقه وبين الاصحاب في هذه المسئلة موقف على بيان مقدمة وهي ان بيع الدين بالدين المنهي عنه انما هو اذا اجتمع خيار الكلمة هل هو عبارة عما كان دينا قبل العقد كما لو باع الدين الذي في ذمته بدين آخر في ذمته ايضا او في ذمة ثالث او شيئا معينا دينا في ذمة غريمه لاحدهما بدين في ذمة غريم الآخر فيختص المنهي بهذه الصورة او يشمل ما صار دينا بالعقد وان لم يكن دينا قبله كما اذا باع بمؤجل في العقد ويدخل ذلك في بيع الدين بالدين بناء على ان الاجل الثمن هو حال بحلول المشهور الثاني وقيل بالاول وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الدين من شرح اللمعة في مسئلة اشتراط قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة بمن عليه فقال بعد ذكر التتمة او جعل الثمن نفس المسلم فيه في الذمة بطلا لانه بيع الدين بالدين بحالفظه اما كون السلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه انتهى وفيه ان السلم فيه انما صار دينا بالعقد لا قبله وهو كتاب الدين قد منع من كون ذلك من بيع الدين بالدين وفي نظر لان الدين المبيع منه ما كان عوضا حال كونه بمقتضى تعلق الباء بالمضمون عند العقد ليكون بدينا وانما يصير دينا بعد العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين الا كما مر بقي في الفرق

وسئوال الفرق بين هذا وبين كل ما يصير دينا بعد العقد لا قبله وبذلك يظهر ان الحكم بالبطلان في الصورة الاول المتقدمة بين انما يتجه على القول بالعموم كما هو المشهور واما على القول الآخر بالاختصاص فهو الاصح في البطلان هنا عملا على ما اختاره وخالفهم فيه في تلك المسئلة وعلى هذا فلك ان تقول ان نفس نفي الباس في خبر اسمعيل بن عمار المتقدم انما وقع بناء على القول الثاني الذي اختاره شيخنا المتقدم ذكره من عدم دخول بيع الطعام سلما في الدين وان صار دينا بعد العقد فلا يدخل في الدين بالدين وح فبيع الثوب سواء كان الدراهم التي حصلت ثمنا حالة او موجلة ويحتمل على بعد في الخبر المذكور ان وجه الصحة ونفي الباس انما هو وصف الثمن وان تلك الدراهم التي حصلت ثمنا في الذمة كانت حالة والبيع انما وقع بعد حلولها وان بيع الطعام سلما داخل في الدين كما هو المشهور لكن الصحة انما انجبرت من جهة كون الثمن حالا فالداخل في بيع الدين بالدين والحال هذا الاحتمال جميع ما حملت الرواية فذكر الخبر المشار اليه في باب البيع الدين بالدين واما على ما ذكرناه فالاشبه باب السلف كما ذكرناه في حواشينا على الكتاب المذكور واما خبر زرارة الاسناد فالظاهر ان المراد بقوله وسئلته عن السلم في مال كون الثمن دينا واما جوابه عليه السلام بنفي الباس عنه اذا قال اشتريت منك كذا وكذا كذا وكذا فالظاهر ارجاعه كون الثمن كليا في الذمة لا عينا في الذمة والانتقال عما في ذمتك وح يصير من قبيل الصورة المتقدمة ومحصل المقاصة والمحاسبة بعد العقد والتهاتر والتساقط على الوجهين المتقدمين من وامارجوعه عليه السلام فيما رجوعه عليه السلام اولا في رواية اسمعيل بن عمار وبنسبته نقض الحكم الى وهم من يحكي القصة كما اراد من سياق الكلام وكيف كان فقد عرفت ان اصل المسئلة خال عن نص وبه يندفع الاشكال في بعض فروع المسئلة وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه والله العالم

الشرط الخامس مقدار الثمن بالكيل او الوزن او العد فلو باع جزافا فسد قضا وفتوى لما تقدم في احكام البيع المطلق وهذا احد مواضع ذكرها هنا اما رواه المشايخ الثلثة ورواه من قبلهم عن عمار بن موسى عن ابي ابراهيم عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم للمسلم اليه ما لم يسأله حصادا او دياسا او جذاذا او الى بيدر او الى نبروز او مهرجان او الى صوم الفطر او ما رواه في الفقيه

عن محمد الحلبي في الصحيح قال سألت اباعبدالله ع عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس وساق الحديث وفي ج عن صفوان عن يحيى عن عبدالله بن سنان في الصحيح او الحسن بن ابراهيم عن هشام عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يسلف في غرارة ولا يحل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم الحديث وساق الشيخ عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل اشترى من رجل حنطة من معروف ليس عند الرجل شئ قال لا باس بذا واو في الوزن الذي يحدده اشترط له وزوده وقاسا وعن ابي العلاء الخفاف عن الصادق ع مثله وفي صحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع والزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين سنفا لا او اقل او اكثر من ذلك قال لا باس الحديث ولابد في الكيل والوزن من المعلومية فيما يكال ويوزن كما صرح به في غاية المقتضد ومحصل كلام الحلبي ما يجري مجراه فيما لا يكال ولا يوزن كما مر في ذلك وان مر ايضا عليه فلتقدم الكلام في ذلك في البيع وتعلم الاصحاب هنا انه لا فرق في ذلك بين ما يعتاد كيله ووزنه وما لا يعتاد بيعه جزافا كالجلد والقصب والحجارة ونحوها لان المشاهدة ترفع الغرر وفي السلم حيث كان سلما فيه عاريا او معدوما فلا بد من معلوميته باحد الوجهين ليصح العقد عليه فعلى هذا لا يجوز السلم في القصب الطويل ونحوه ولا في الجلد الكبير ونحوه جزافا كما عرفت لاختلاف المذكورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف ما لو بيع مشاهدة فان المشاهدة ترفع الغرر عنه ويجوز السلم في النوى ونحوه وان قلنا بجواز بيعه مع المشاهدة لما عرفت من ان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف ما لم يشاهد وهل يجوز السلف في المعدود عددا قيل لا لعدم انضباط المعدود فلا يحصل العلم بقدره بقدر الوزن وقيل بالتفصيل وعدم جواز ذلك في مثل الرمان لحصول التفاوت في افراده وجوازه فيه في مثل الجوز والاترج والبيض لعدم التفاوت في بعضه وقد مر في آخر بحث بيع الثمار وفي سنن الحق البيض والرمان الممنع فيه على تقدير البيض من تعيين المسلف والاجل في الثمن ايضا ان يكون معدودا بالكيل والوزن على المشهور كما تقتضيه رواية ابي بصير وصرة بن طعان ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته اذا كان مما يكال او يوزن او يعد اما لو كان مما لا يباع كذلك جاز الاقتصار على مشاهدته كالوسع ولو كان الثمن مما يعد وكان المسلف فيه يكفي مشاهدته عن وزنه كالوسع صبا فقدم فلذا اذا كان

عن

ثمنا ام لا بد من وزنه فقطع الشيخ باشتراط وزنه وتوقف العلامة في ذلك واختار في ذلك ساعة عدم جواز بيعه كذلك فان فلنا به في البيع احتراز باه هنا وخالف الفاضل فحكم في ذلك كله فالكفاية بالمشاهدة في الثمن مطلقا مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا قال في الشرائع ويشترط في المسلم فيه ان يعرف مقدار رأس المال بشرط في صحة السلم ما عرف الاصحاب اليوم الى الان في مسئلة هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى كونه صفاته وصلح ان يعد وهو المعول عليه من قول الشافعي ثم نقل عن ابي حنيفة القول بما عليه الاصحاب من الاشتراط اذا كان مكيلا او موزونا او معدودا او المشهور الاول وبه صرح الشيخ في خلافه واحتج العلامة في الى القول المشهور قال انه غرر فيكون منهيا عنه لان البيع نهى عن الغرر لانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا في ثاني الحال على المتعاقدين على وجه لا يوجب المنازعة فوجب معرفة مقدار رأس المال كالمبيع بدليله ولا بد لا يوجب ان يظهر بعض الثمن لان في التنازع والتنازع ارشد الى الصالح المنافية للتنازع كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الغرر الناشئ من الجهل الثمن اشد من غرر ترك الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا بد من علمه كم قدره وكم اضعف وفصل عن المرتضى انه احتج بما روي عن النبي ص في السلم في كذا وكذا صاعا ولم يشترط سوى هذا واجاب عنه بانه انما اذن له في السلم في الثمن فاذن في السلم فيما يتناوله الاسم لا لما ادعاه انتهى وفي خاصية ان الخبر وسلم بحيث يقبل حمله على النهي عن الغرر وبالجملة فالاظهر هو القول المشهور لانه الاوفق بقاعدة الشرع عن والضوابط المرعية مع موافقته للاحتياط المهم في الدين كما لا يخفى على الخاوي الكن ويمكن ان يستدل على ذلك زيادة على ما ذكر بما رواه في في عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبدالله ع ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان الى شئ معلوم الى اجل معلوم فان الظاهر ان الشئ المعلوم عبارة عن الثمن يعني انه يشترط سلما شئ معلوم فان الظاهر ان الشئ المعلوم سنه في الكيل لا ينفك الا بكيله والموزون الا بوزنه وهكذا في المعدود والمذروع العالم

الشرط السادس اعتبار الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو كان احدهما محتملا كان الحلول متى اريد ومع احتمال الزيادة والنقصان كقدوم الحاج او دراك الثمرة

كان حالا كما تقدم ما رواه الحاكم في رواية عياش عن ابراهيم وصححه الحاكم وصححه عبد الله بن حسان او حسنه ونحوها قوله ﷺ في رواية ابن عباس المتقدمة شيء معلوم الى اجل معلوم وقوله ﷺ في رواية فيسلف الشيء في شيء في اسناد معلوم الى اجل معلوم قلت بلى قال الناس الى عرفات من الانصار المؤدية بالاتفاق الاصحاب ويقتضي الكلام في هذا المقام التنبيه في مواضع الاول قال في البيع ولو اشتراه حالا فقيل يبطل وقيل يصح وهو القول لكن شرط ان يكون عام الوجود وقت العقد اقول قال الشافعي في البيع لو اجل بالاجل كان البيع غير صحيح فقياس الخلاف السلم ان لا يكون الا موجلا والاصح ان يكون حالا ومنعه ابن ابي ليلى وهو قول ابن ابي عقيل قال في التنقيح وهذا هو الصحيح والتحقيق ان يقال ان قصد السلم وحل الاجل اما لو قصد الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتان ولم ينو شيئا حينئذ فالاظهر الصحة وينعقد بيعا نظرا للاسم لانا في البيع جردنا من السلم ويصح اطلاق اسم الكل على جزئه فاذا قصده وحل انعقاده عاليا لقصد وانه عقد يصح موجلا فيصح حالا كالبيوع الاعيان ولانه اذا جاز موجلا كان الحال اولى بالجواز لانه من المغرر ابعد ثم نقل عن الشافعي ما يوافق باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه وما رواه ابن عباس عن الشيخين انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فالامر يقتضي الوجوب لانه امر بعد الامر بنقيضه السلم والحق الامر الذي للوجوب الى الكيل والوزن لكن الاجل ثم اجابوا بالقول بموجب هذه الادلة قال الاسنوي ان يريد قصد السلم حيث ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل الحق فيما لو نوى بيعا حالا لمحال بلفظ السلم انتهى وظاهر كلام غيره ان محل الخلاف في هذه المسئلة صحته وبطلانا انما هو مما اذا نوى بيعا لقصد الحلول لكنه صرح في المقدمة لو صرح به فاذا هل يكون بيعا كما اذا قرن البيوع واذا وقع بلفظ السلم كما اختاره او يكون باطلا لانه اضاف على الوضع السلم على انه اجل وانتفى بانه على هذا التقدير يرجع الخلاف المتقدم في صلة البيع الى السلم فهل ينعقد بلفظ السلم ام لا فعلى القول بالانعقاد كما هو المشهور ينتفي الصحة هنا وعلى العدم وهو الاصح عدوله الى الفقد في موضع الخلاف عما هو فيما اذا قصد السلم لا البيع المطلق والعلة يذكر الاجل على ذلك التقدير وظهر منها عبارة المنهج في شرح قال الثالث ان يكون السلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو سلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في

المرشين

الموصفين والمانع من ذلك السلف في العين شرط الاجل الذي لا يحتمله العين والاصح انه لا يشترط الاجل بشرط التصريح بالحلول وعدم عموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول لم تنفعه نيته صح البيع ولو قصد الاجل واشترطه كما ذكره فسد العقد بدينه ولو اطلقا العقد حملا على الاول وظاهر ان الاصح انه لا يشترط الاجل في السلم يقتضي عدم جواز السلم في العين حالا بالشرطين المذكورين وانما يشترط ذكر الاجل فيه حيث اراد قصد الاجل وخلاف في الاصح هو اشتراط في السلم وظاهر كما هو نظم الشيخ المتقدم ومن تبعه ويحتمل ذلك ان هذا هو محل الخلاف دون الاول والظاهر ان الوجه الثاني اشار اليها في عبارة تبع بها ما رواه الصدوق في بيع عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري حالا الا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه بيعا قال وانا ليس عنده فيشتري حالا الا قال ليس به بأس قلت انهم يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل شيء يقولون في السلم قلت الرجل يريد بيعا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل ولكن عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان اجود لم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان اجود لم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس عند صاحبه الى اجل حالا الا ان يسمي اجلا الا ان يكون بيعا الا موجلا مثل العينة والصحيح وشبهه فمن عرف ما ذكرناه علم ان ما ذكره في ذلك حالا اقوى والذي يقرر عندي ان ما ذكره في قصد الخلاف على كل من التقديرين المذكورين وملخص الكلام في المقام انا قلنا لو قرع البيع بلفظ السلم كما هو المشهور فلا مانع من البيع حالا لفقد اللفظ ولا مانع من البيع حالا لفقد اللفظ ولا دليل على اعتبار اللفظ المخلوق في البيع والمطلوب عدم الخلاف المذكور واما لو قصد السلم الذي هو عبارة عن ما في الذمة فلا بد من الاجل والاصح بدونه كما صرح به البيع وانا عدوله اشارة الى ما في صدر العبارة المنقولة واما قوله فيه ولكن المانع من السلم في العين اشتراط الاجل اه فانه لا تخرج عما ذكرناه من جواز البيع والشراء بلفظ السلم كما هو المشهور والزيادة المذكورة لا دلالة فيها على ازيد من جواز بيع الانسان ما ليس عنده بشرط ان يكون عام الوجود وقت العقد ومنها ما هو المعنى اضمار عدديه ولا اشارة فيه شيء مما قصدناه عن المصرح به يكون ذلك سببا فهم المفهوم من الاخبار ان البيع قد يقع على ما في الذمة وغير مشروط انه اجل بل قصد الحلول كما دلت عليه الاخبار المذكورة وقد

وفي بعض من اشتراط التاجيل وهو السلم المشهور وقد يقع على العمل المستحقة الموجودة فان اريد الاول
من حيث كونه اذ يطلق على السلم كما تقدم وسمي سلما فلانه شاع وذلك دليل العلم الثاني
قالوا ولا بد ان يكون الاجل للمتعاقدين على وجه يكون مضبوطا في نفسه فلا يكفي الحصاد والعصاد
فلا يكفي بعيد في نفسه بحيث يحتاج الى رجوع عرف كالميزان الذي هو عبارة عن انتهاء
الشمس الى اول الميزان وهو الاعتدال الخريفي او قال الى حادي عشر جمادى مثلا على اقرب ما ورد ويكون
العقد حقيقة ام لا لكون اللفظ مشتركا واحتمال الكلامين متساويا فلا يكفي حمل الاطلاق على
احدهما وجهان بل قيل ان الاقرب انه قد علق العقد على هذا الاسم ودخول مراد الاول في الثاني
فيصدق الاسم فلا يعتبر عرف فيكون الاطلاق واردا على التقدير المذكور فحمل عليه وصح العقد
والثاني ما تقدم من ان اللفظ مشترك وحمل لهما معا فلا تكفي حمل الاطلاق على احدهما
وهل يكون الحكم كذلك فيما لو عين شرط التاجيل اليوم معين من ايام الاسبوع كالخميس والجمعة
ام لا فرق في كون الحكم في اليوم عجلة على الاول لدلالة العرف عليه ويرد في الثاني
واعتمد في ذلك التاوي بحيث ذهاب الحمل على الاول لدلالة العرف ان كان فهم المتعاقدين
متفقا على ارادة الاول فالاشكال في العقد وحمل اطلاقهما على انه قصد ذلك الذي
قرر ذكره في اللفظ وان كان ذلك لا يقتضي لزوم كون ما جعلاه من
الاجل محتملا للزيادة والنقصان فلا يمكن حمل الاطلاق على احدها الثالث اجل السنة
انتهى التاجيل الهلالي ان تعرف لانتهائه وتعتبر في الاولية والابتداء العرف لا الحقيقة لابتنائها
اولا على ان الهلال ينفرد عن الشمس لليلة الهلال فيما بعد لا يقدح فيه نحو
اللحظة والفلك ان الساعة مقدرة بما يقطع الفلك فقد يرجع جزءا يسيرا قادحا في جمع
ح الى العدد ولو قال الى شهر كذا حمل على ما قارن جزء من ليلة الهلال والعاشر وان اختلفت
دخولا وخروجا الا ان العرف هنا قاض بالخروج فحكمه كالنص حتى لا حقيقة شرعية
كما انه قاض بالدخول لدخول الشهر والمطلوب فيه بالجزء وتكون اللام والظرف
والوجه انه لولا ذلك للزم خلو السلم من الاجل ولو قال الى شهرين فان كان لغويا والشهر
فلا اشكال والا خلاف في انه يعد شهرين هلاليين لان الاصل في الشهر عند الاطلاق
هو الهلالي وما بعد اليوم عنه الى ما بعده وهي عند تعذر حمله على الحقيقة وان كان في الاثناء فما
فزال

المتردد انهى اقول والتحقيق ما ذكروه من هذه المقامات ما عدا القول الاول ما يفيد
الاولوية دون الوجوب كما يدعونه فان الاحكام الشرعية منوطة بحدود وتحريم ونحوهما لا
تثبت بمثل هذه التخريجات بل لا بد لها من الدليل الشرعي الواضح مناطا وتاثيرا والا
كان قولا على الله بغير علم وقد استفاضت الروايات بالمنع منه والزجر عنه والتحقيق عندي
في هذا المقام هو ما ذكره الخ الماريني وان كان قد يحتمل تفكري قبل الوقوف على كلامه حيث
قال قدس سره بعد قول المتن وليس كموضع لتسلم شرطا ما صورته ولعل عدم الاشتراط
هو عموم ادلة جواز هذا البيع وخصوصها مع خلوها عن شرط ذكر موضع التسليم مع عدم
المانع ولجهالة الزمان والمكان واختلاف الاغراض بتقدم ما فيه غرض المتعاقدين وتوجه
العرف كما هو في سائر البيوع والاقتر خصوصا النسيئة بغير الاحوط وذلك خصوصا مع
في موضع بعيد ان صار فيه فحمل الحمل الاحمال ويحتاج نقله الى مؤنة ولم يكن فان كان كذا عاده
فان كان مقتضى العادة والقرينة شيئا لا تصرف الى موضع الحمل لان مقتضى العقد وجوب
تسليم المبيع عند الحمل في اي مكان كان مع وجود المسلم فيه عادة وعدم ارادة خلافه
ولكن لقائل ان يقول كلام الاصحاب انما هو في موضع التسليم موضع العقد فان كان الحمل ولعل مراجع ذلك
فالنظر ما مر والله اعلم انتهى وهو جيد نفيس المسألة الثانية الواردة بيع ما سلف فيه قبل
صيرورته حالا بعد قبل حلول الاجل حالا والنظر انه لا فرق في عدم الجواز لعدم استقراره ونحوه
الصورة المذكورة الا انه بيع موجل وظاهر الاصحاب العدم انتهى قال بعض المحققين
بعد نقل ذلك عنهم وكان دليلهم الاجماع وادعاؤه خروجه تحت بيع الدين بالدين ثم قال
نعم حصوصا على من هو عالة غرر وصوتوا انتهى وانها بيعه بعد الحلول وبعد التلف
ولا خلاف في صحة البيع وبرائها بعد الحلول وقبل القبض المشهور انه يجوز بيعه من البائع
بزيادة ونقصان سواء كان من جنس الثمن ام لا ومنع الشيخ في بت من بيعه بعد الاجل بخمس
النقص مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والروايات
في هذه الصورة لا تحلو من اختلاف فالواجب نقل ما وصل الينا منها ثم الكلام فيما
تحصل بعد الجمع بينها منها ما رواه الشيخ في بت في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه ولقيه
شرطه الا الورق فان قال هذه بعينها بعتك اليوم ورقا فلا بأس بما اخذ الا شرطه وطعامه

او علفه فان لم يجد شرطه فلا باخذ الا بس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ورجى هذه الرواية
في الاستبصار باسقاط قوله فان لم يجد وهو واضح ما رواه في ج وتب في
الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا درهما
في وكف الى اجل مسمى فقال له صاحبه اجعل لك وسقا حنطة محمد وصيقك التمر
درهما فقال لا باخذ الا وسقا او رد الذي اعطاه اول مرة ولا تزداد على شيا
ما رواه في تب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحنطة
اذا سمى الذي يسلم فيه وصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ما
رواه في ج وتب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها واخذ بس ماله مما بقي من
الغنم دراهم ورواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله ع مثله ما
رواه الشيخ عن علي بن جعفر قال سئلته عن رجل له على آخر كر تمر او شعير او حنطة باخذ
بقيمة دراهم قال لا اذا قومه دراهم فلا باس الا بس الذي يشتري به دراهم بدراهم
ما رواه في تب عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسلف في الحنطة والشعير الى غاية ذرعي فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة
ونصفه شعيرا فقال لا باس اخذ اسعار يومئذ بكل ما اعطاه ما رواه في
في وتب في الصحيح عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم
في الطعام الى اجل فحل الطعام فيقول الكر عندي طعام ولكن انظرني فبيعه
فخذ مني بثمنه قال لا باس بذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال قال
كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام عطيه
بقيمة دراهم قال نعم وما عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل كر
او حنطة او شعير فلما انقضى تقاضاه فقال خذ مالك عندك دراهم يجوز ذلك ام لا
فكتب ع يجوز ذلك على قدر ما كان يساوي يوم حل الاجل ما رواه في وتب في الصحيح
او الحسن عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع الى ان قال ارايت ان اوفاه

بعضا

بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ بالباقي ثلاثين مثلي قال لا بغير ما احسن ذلك ما رواه ابو بصير
عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزيت فاخذ بعض طعامه
ويبقى بعضا لا يجد وفاء فيعزل على صاحب راس ماله قال فاخذه فانه حلال الحديث
ما رواه الشيخ الثلثة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اسلف دراهم في
طعام فلما حل طعامه علي بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما فاستوف حقك
قال ارى ان تولي ذلك غيري وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه
ما رواه في وتب عن عبد الله في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف دراهم في
طعام فحل فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل يتري بدرهم
معين فيه ذلك ما رواه وتب عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سئلت ابا
الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام من رطب الى تمر فيبعث له وقد تاخر فيقول اشتر
لحقه واستوف منه ذلك قال لا باس اذا اتمنه ورواه في ج عن يعقوب عن يعقوب بن
قال سئلت ابا جعفر ع مثله ما رواه في تب وتب عن ابن بكير في الموثق قال سئلت
ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء فلما حل اخذ بعض ماله وترك بعضا فذهب بعض ما
عنه سلفه قال فليأخذ راس ماله وليتطره ما رواه في تب عن ابن الحجاج الكرخي
عن ابي عبد الله ع قال كل طعام اشتريته في بيدر او سطوح فاكله ع وليس للمشتري
الا راس ماله ومن اشترى طعاما موصوفا ولم ير فيه ولا موصوفا فعلى صاحبه زوره
ورواه في ج مرسلا ما رواه الثلثة عن الحلبي في الصحيح قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل اسلف دراهم في خمر مجاهم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي
عليه الحنطة لا يقدر على ان يعطيه جميع الذي له الى الاجل هل يصلح ان ياخذ نصف
الطعام او ثلثه او اقل او اكثر ويأخذ راس ماله فيما بقي من الطعام الدراهم قال لا باس
ان لم يقدر ان يعطيه جميعا فلا باس ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ
راس ماله فيما بقي من دراهم وان اخذ دراهم فاخر بخير فيه دون الكيلين الاخرين
ما رواه في تب عن العيص عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى اذا حل الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا

يحل ان ياخذ من عرضه ثلاث لطعام قال نعم مسمى كذا فكذا وكذا مدا وكذا صاعا احدى جملة
ما حضر في من الاخبار والمشهور بينهم لا صحاب في هذه المسئلة هو جواز البيع على من عليه الحق
وعجز عن زيادة او نقصه وان كان على كراهة في المكيل والموزون لان هذه المسئلة
عندهم احد مخرجات مسئلة بيع شئ قبل قبضه وقد تقدم الكلام عليها في فصل بيع العقد
والنسيئة والمشهور بينهم ثمة هو الجواز على كراهة في المكيل والموزون فحملوا هنا على
ذلك وقد عرفت انفا ان المختار في تلك المسئلة هو التحريم وقائله من المتقدمين
وشيخنا الشهيد الثاني من المتاخرين ولكن المختار في هذه المسئلة كما سيظهر لك
انشاء الله تعالى هو الجواز لصحيحة المسئلتين ومعتبرة ابن مرزوق احدهما
كلما على كراهتها واختلافهما مخصوصة بالبيع على من عليه الدين بمحل وتلك المسئلة جاءها
بعد تعميم مطلقها الى معتدها ومحلها الى قبضها ظاهرة في البيع على المزيد على القول
المشهور بالخبر السابع والثامن والتاسع فانها ظاهرة في الجواز بزيادة او نقصه ويؤيده
ان سائر اموالها لا اختيار في بيعها بزيادة عما يشترى او نقصه على ان حمل الاخبار المتقدمة
وتخصيصها من الزيادة على راس المال بما ذكر مخالف لظاهر اخرى هذه الطائفة
بين المسئلتين صحاح والاصحاب وان اطبقت عليهم لم ينقلوا الا صحيحي محمد بن مسلم
على كراهة البيع قبل القبض والاحتياط والاقرب في الجمع بين الاخبار المذكورة ما
هو حمل ما دل على الجواز على الجواز في الجملة والمنع من الزايد على ما افاده بعض العصر
لبعد البيع كلا او بالنسبة الى ما قبله بمثله من نصف او ثلث فانه في هذه لا
لا يجوز احد الزايد على راس المال لاستلزامه الربا والاخبار الدالة على القول
المشهور على ظاهرها من منع بيعه عن غير من عليه بعين ما شاء نقصه وما ما
دل على الخبر الثاني عشر والثالث عشر من النهي عن الشراء بالدراهم مرسلة المراد
ان يكون معه اخر يشتري به فهو محمول على جواز التهمة بدليل الخبر الرابع عشر
ما حمل عليه في الوافي من منع البيع والوضع في الربا فان ظاهر الاخبار الثلثة
انه ارسل اليه الدراهم جملة وتبلا عنه في الاشتراء والاقباض ولكن حصل
النهي في بعضها للعلة التي ذكرناها كما اومى اليها البعض لاجرى عند البيع مما تقدم
فقيله عنه بالخبر الخامس قال في الخبر بعد ان يزيد الخبر السابع والثامن ثم الخبر الخامس
قال

فان الاحد هنا اعتبار الشهر بالهلالي المذكور بالهلالي اما الثاني فظاهر لوقوعه باجمعه هلالا تاما
واما الاول فلقصد معنى العقد الحاصل منه عرفا كنصف وثلثة مثلا فتم من الثالث قدر ما
فات منه حتى لو كان ناقصا كفى كما لو نقص يوم تسعة وعشرين يوما كان النقص جاريا في
وصوم جملة الاحد والثالث من الاول لا يختلف بالزيادة والنقصان وهذا القول بقلة
الحق في بيع وثانيها اعتبار ما عدا الاول هلاليا وانه يتم الاول ثلثين يوما والوجه فيه
اما بالنسبة الى ما عدا الاول فلقصد الهلالي عليه فتعرف الاكمل في الشهر الاول الكسور
فلا شهر باهلالي الثاني لا يصدق عليه شهر هلالي فيكون بعدد ما ولا يمكن اعتبار الجميع بالهلالي
لما يلزم الطرد المنكر وتاخر الاجل عن العقد مع الاطلاق فيكمل الاول ثلثين يوما
بعد انقضاء المقبوض من الهلالي من شهر واكثر قال في الذكرى هو قول الاكثر اقول وهو
اعتبار الحق في بيع وشيخنا الشهيد الثاني في ذلك ونقل في ذلك عن الشيخ ابي علي وهو لا وفق
بالقواعد المقررة وثانيها انكا الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد وذهب
الشيخ في احد قوليه الى نفي عنه البعد فلقد قال ولا استبعد كونها كلها اعدادا بناء
على الغالب وفي حمل العقد عند قوله الهلالي وفيه ما بيناه في ذكره انشاء الله تعالى وانت خبير
بما في هذا القول ان الشهر الثاني لا يعقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالاتمام العاصلة
انما يتحقق بما عداها او من الثاني فكل ما يخرج او من الاول فلا يعقل دخول الثاني في حيز تمام الاول
لعدم ما مات منه الثاني فيلزم ثانيا وهلم وفيه زيادة على ما تقدم ان الاشهر
الباقية يكمل اجزاءها على حكم الاكمل وهو لا عتبار بالهلال اذ لا مانع منه فتبين
الحال عليه لا يلزم الشهر المنكسر الذي يليه بلا فاصلة لصدق الاكمال بما بعده سواء
كان ما يليه او تاخر عنه اذ لا ملاحظة محذورا يلزم من الاكمال بزعمه بخلاف ما لو اكمل من
الذي يليه فانه يلزم اختلال الشهر الهلالي مع امكان اعتباره بالهلال ولان الاجل اذا
كان ثلثة اشهر مثلا فبعد مضي شهرين هلاليين بعد ثلثين يوما ناقصا من الاول الرابع
يصدق انه ثلثة اشهر عرفا في كمل الاجل الا كان يزيد الشرط او لا نراد او قع فيه نصف
الشهر مثلا وبعده شهران هلاليان بعد ثلثين يوما من الاصل شهران ونصف وبقي ان يقال
حمله عشر يوما لصدق الثلث بعدها وهذا امر ثابت في العرف حقيقة وعلة العلم الشرط
التابع غلبة الوجود وقت الحلول اذا اشترط الاجل كما هو الاشهر الاظهر والمراد غلبة

الوجوه في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد ممن يطلق على احد الاقوال لا انه او بعدها
قادر بحيث يمكن نقله اليه عادة وظاهر الاكثر انه لا يكفي وجوده نادرا وفي عد جعل الشرط امكان
وجوده في ذلك الوقت فهو يشعر بدخول النادر ونادرا ولعله بما يرجع الى قول الاكثر ولم
نقف في اصل هذا الشرط على دليل واضح بل ربما ظهر من الاخبار انما هو ما ذكروه في عكس
ولم اقف على مخالف على ما ذكروه في هذا المقام سوى المحقق الاردبيلي طاب ثراه حيث قال بعد
قول المص وعلية وجوده كما هو عبارة عد ذكره على ما نقل في شرح عجز القدرة
على تسليم حين الاجل بناء على ظنه كما اشعر به عبارة شرح حيث جعل الشرط القدرة على
التسليم عند الاجل ويؤيده ما في موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا تسمي اجلا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ورواية خالد بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من
حيث شاء وهما يدلان على جواز اشتراط القرية المعينة والمشترطون علة الوجود
السلم فيه لا يقولون به بل صرحوا بانه لو شرطت بطل السلم وظهر ان ظن الوجود وامكانه
حين الاجل فيما الحمل يكفي ولا شك في حصول الظن بحصول غلة قرية وان كانت صغيرة بل ولو
انثى معينة علما انه ولهذا يحمل ما صاحبه على علية بل الاكثر لا يوزع غيرها فيها
يحصل الدم منها غلة ويبيع ويشتري برجاء الوفاء منها وكذا غزل امرأة معينة ولا اعتبار
بامكان موافقا لحصول العلم بالحصول للاستصحاب ولهذا يحكم ببقائها كما يسر ويبعث اليها هدايا
بعد الغيبة بمدة طويلة ويشتمل بمثل جعل الاستصحاب دليلا لعدم صحة سلم على ما قالوه
انتهى وهو جيد وحسن المقام الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى اختلف
الاصحاب رضوان الله عليهم في اشتراط ذكر موضع التسليم في العقد مع اطلاقه فجماعة منهم بانه
لا نص فيه على اقوال احدها اشتراطه مطلقا وهو مذهب الشيخ في ... ونسب على جملة ...
عنه عنه واستقربه ... وعللوه بان اماكن التسليم مما تختلف فيه الاغراض وتختلف باختلافه
الثمن والرغبات فانه قد يكون تسليمه عند المشتري مما ترغب في تكثير الثمن ولاجل الشراء على

بعض

بعض الوجوه وقد يكون قريبا فيعكس الحكم وكذا القول في البلد الذي وقع فيه ما اشرنا الى عن جملة
ما تقدم من ان مثل هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية على انه لو صلح كون ذلك علة
لما ذكروه فما خفي على الائمة عليهم السلام فكيف لم ينبهوا عليه ولم يذكروه في شروط السلم كما ذكروا غيره مما تقدم
ذكره ... انهم صلوات الله عليهم الهداة والائمة ... الا انه ... على ان اول ...
ولم نجد الاحد من جملة اخبارهم بل الحق الذي لنا ما قيل ان اسكتوا عما سكت الله عنه
كما في جملة من الاخبار وثانيها عدمه مطلقا وهو ظاهر الشيخ في ... وتختاره ... في التحرير والارشاد
والمحقق في ... وجمع اخرون وهو ظاهر ابن ابي عقيل على ما نقل في ... وجهه مضافا الى اصالة العدم
اطلاق الامر بالوفاء بالعقود وحل البيع والاجماع على عدم اشتراطه في باقي انواع البيع
وان كان مؤجلا وهذا هو الاظهر عندي واختاره هذا القول ابن ادريس وادعى عليه الاجماع
قال وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا والاصل براءة الذمة
وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وما ذكره الشيخ في ... لم يذهب اليه
احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا عليهم السلام وانما هو احد قولي الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر
الا انه ... اجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك ...
... العلامة ... فقال ... العجب ... ابن ادريس ... بلا خلاف
بين اصحابنا مع وجود ما نقلناه من الخلاف بين اصحابنا وقوله الاصل براءة الذمة معارض باصالة
بقاء المال على ملك صاحبه وقوله احل الله البيع مصروف الى البيع الصحيح ومن ثمة منع من صحة
المتنازع فيه وكذا قوله تعالى اوفوا بالعقود وتسمية ما ذكره الشيخ قول احد قولي الشافعي
... لا احد من اصحابنا ... فلم يعرف موضع ... اصحابنا ...
... اتفقوا على اشتراط الوصف ... ولا المكان لان ابن ...
الا حقيقا بالمناسبة فيكون الشيخ لم يستدل بالاجماع ولا بالاخبار ولا يدل على بطلان الحكم لامكان
الاستدلال عليه بغيرها انتهى اقول لا يخفى عليك ما فيه من الوهن الظاهر لكل ناظر ...
معارضته اصالة براءة الذمة باصالة بقاء المال على صاحبه فان هذه الاصالة يجب
الخروج عنها بالادلة العامة والخاصة بالسلف من الآيات والروايات الدالة على حل
البيوع وصحتها بجميع انواعها وخصوصا اخبار بيوع السلف حيث انها خالية من ذلك الا
ما قام الدليل الواضح على خلافه وكان الواجب عليه اقامة الدليل على ... البيع

موضع البحث لتحقيق تخصيص تلك الادلة والا فتخصيصها بعموم الدعوى صادرة محضة ومجازفة ظاهرة واضعف من ذلك دعوى دلالة الاخبار على ذلك بتقريب انها دلت على اشتراط الوصف والمكان من جملة الاوصاف فان الوصف عندهم عبارة عما يفرق به بين اصناف النوع كما تقدم في كلام ش والحاصل انهم عدوا من الشروط الوصف على حدة وعدوا ذكر موضع التسليم على حدة على انك قد عرفت ما اشرنا اليه انفا انه ليس في الاخبار ما يدل على سقوطها الاوصاف على الوجه الذي ذكروه حتى انه يعتد بها في ما نحن هنا وتدعي انه من جملة الاوصاف وبالجملة ان كلامه قدس سره انما هو مخصوص على ما هو عادته وغيره من اعطاء المسئلة حقه من الرد عليه على ما هو من زيادة وبالطل اخرى وثالثها التفصيل ان كان في حمله مؤنة تعيين محل حمله والا فلا ذهب اليه الشيخ ط وابن حمزة ووجهه ما تقدم في القول الاول فان الاعراض انما تختلف في محل يفتقر الى المؤنة واما غيره فلا وفيه ما اوردناه على القول الاول ورابعها التفصيل ايضا ولكن بنحو اخر وهو انه ان كان في برية او بلد غربة قصدهما مفارقة اشترط تعيينه والا فلا اختاره العلامة في عدة كتب والوجه فيه ما ذكروه في الخ قال لنا انهما كان في برية او بلد غربة لا يجمعان فيه لم يكن التسليم في مكان العقد فيتعين عن وليس احد الاماكنة اولى من الاخر فوجب التعيين لافضائه الى التنازع لجهالته اما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلد العقد ولان في تعيين المكان عرفا ومصلحة لهما فاشبه تعيين الزمان انتهى وقد تقدم ما فيه في القول الاول ويزيد هنا بان منشأ الاشكال الذي اوجب القول بالتفصيل المذكور هو ما ذكروه من ان العقد يقتضي التسليم في مكان العقد وهذا مما لا دليل عليه ولا دليل من النصوص لا بالعموم ولا الخصوص بل الواجب مع حلول الدين بالاداء في اي مكان كان ويأتي انشاء الله مزيد ايضاح لما ذكرنا وبيان الجواب عنها انه ان كان لحمله مؤنة ولم يكن المحل صالحا كالغربة اشترط تعيينه والا فلا وهو حرز العلامة في كره ووجهه مركب من القولين السابقين فالذي في تلك بعد نقل الاقوال المذكورة والكل من الاقوال وحيز الا ان الاخير ضعف السابقين عليه مبني لانحلال في ترجيح احد الثلثة باسانة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الاول واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين موضع العقد في التنازع يريد الثاني ووجه الاخيرظ ولا دليل التعيين بنظم ادلة واتنافي ترجيح احدهما

المرتبع

قال محمد بن الحسن الذي افتي بعدم ما تضمنه الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يحل له ان يبيع عليه بدراهم فانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر والخبرين الاولين لان الخبر الاول موصل عن مسند ولو كان مسندا لكان قوله فنظرنا قيمته على السعر الذي اخذت منه فانه قد بينا انه يجوز ان ياخذ القيمة من سوء المال من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا يحتمل ذلك وليس في الخبرين ان يعطي القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه وقت السلف غير الدراهم ولا تؤدي ذلك الى الربا اصلا انتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى بعد ما ذكره سيما الاحتمال الاخير فان احد الخبرين المذكورين في كلامه وهي مرسلة ابان صريح في كونه اسلف دراهم وقد اعترض في هذا الاسناد ال بعض من تاخر عنه بان الخبر الذي استند اليه يدل على خلاف ما ذهب اليه فلا يتجه الاعتماد عليه لانه متضمن من التقويم بالدراهم مطلقا سواء كان بقدر الثمن او اقل او ازيد والاشيخ قد جوز المساوي بما يدل عليه الحديث بالاطلاق توجيها لقوله وما نقول به لا يدل عليه الخبر اذ الدال على العام لا يدل على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به وهو جيد وكيف كان فان روايات المسئلة كلها متفقة على الجمع الذي قدمنا ذكره واما هذه الرواية فهي مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها نصا وفتوى فانه بالبيع قد استحق المال المسلم فيه وصار مالا له يتصرف فيه كيف شاء اشتراه بدراهم او عروض الا ان فسخ البيع فلم رأس المال خاصة واما مع عدم الفسخ فلا وجه للمنع من تقويمه بالدراهم وكون المدفوع في ثمنه دراهم وبيعها الا ان بدراهم لا يوجب الربا لانه انما باع المتاع الذي اسلم فيه الثمن الذي في ذمته بثمن واما ما دل عليه الخبر الخامس عشر من سياق الكلام فيه في محله ثم انه تقدم والتكملة ما تضمن من الاخبار المذكورة بمعونة الجمع الذي قدمنا ذكره انه مع عدم الفسخ البيع من الاقل على ان يبيع ما في ذمة المسلم اليه مما اراد من زيادة او نقصان على المبيع لانه بالمشتري فيه كيف شاء ولا ما انفع من تلك شرعا الا ما ربما يتخيل مما تقدم في مسئلة البيع قبل القبض فان المختار عنه هو التحريم كما دل عليه روايات تلك المسئلة والجواب عن ذلك انه انما يتم بناء على ان هذه المسئلة من فروع تلك بل هي مسئلة

على صاحبها الا يخفى على المتامل في احبار المسئلتين وموضوع احبار هذه المسئلة انما
هو بيع مال الغير فضولا هو عليه في احبار تلك المسئلة انما هو الشراء على غرر وحرام
وبيعه على الغير فضولا فلم يكن الا يخفى على المتامل فيها وان تشترك الجميع كونها فضولا
والخيار عندنا هو الجواز كما عرفت في الاحبار الآتية الى اخر الرابع والثامن
والتاسع بالتقريب المتقدم وقد شنجنا الشهيد الثاني احبار التحريم في تلك المسئلة
كما قدمنا نقله عنه وهو عجيب عن حاضر روايات هذه المسئلة المذكورة فانها صريحة
في الجواز كما انما اختلفت في الزيادة عن راس المال مقدارا وتحويزا والا فاصل البيع لا
خلاف فيه لاحد الاحبار ولا في كلام الاصحاب بخلاف روايات تلك المسئلة فانها مختلفة
في جواز البيع وعدمه وحملنا الاحبار على العدم كما قدمناه ثمة وظاهرها الكراهة
التي ذكرها القائلون بالجواز في هذه المسئلة حيث انهم صرحوا بجواز بيع المسلم
فيه على غير من هو عليه على كراهة انما استندوا فيها الى احبار تلك المسئلة لا احبار فيها
في جواز البيع قبل القبض وعدمه فهو اجمع بينها بالكراهة والا فلا احبار هذه المسئلة
على كراهتها منفقة على الجواز وانما اختلفت فيها لجواز الزيادة على راس المال وقد علم
ان السبب في ذلك كله هو ورود احبار هذه المسئلة تحت تلك المسئلة مع كثرتها وقلة
التفتيش والنظر الى احبار كل من المسئلتين هو نعالوا لحكمين وان الاظهر في هذه المسئلة
هو الجواز للاحبار المتقدم ذكرها بل كاد ان يكون صريحا في ذلك ما تضمنه بعض الاحبار المذكورة
المسئلة هو الغرض لما قدمناه والله العالم **تذييلان الاول** المشهور بين الاصحاب
انه اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ام طال المشتري بعد القطاع عن المكان بالحبار بين
القرض والسلم ونقل عن ابن ادريس ان مكان الحبار في هذه المسئلة مكانان العود ثانيا
بالاجل وانه اذا فوتا بالعقود وانه دليل على فسخ ويدل على القول المشهور الحبر
الخامس عشر من الاحبار المتقدمة وهو بعض في البار وبوندة الاحبار المذكورة ثمة
الدالة على جواز اخذ راس المال قد عرفت انها محمولة على ما في العقد من ان
ظاهرها ان البيع فسخ عند عدم وجدان المبيع عند البايع فاذا اختار الفسخ
بيع وجوده في تلك الحالة بعد تعذره بقطع النظر عن هذه الاحبار او بسر وقيل
في المسئلة قول ثالث وهو انه لا يفسخ ولا يصبر بل ياخذ قيمته الى ان قال العزيز وهو

حسن

حسن لان الحق هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث تتعذر المثل اقول لا ريب
ان هذا القول هو الموافق للاصول الشرعية والقواعد المرعية وتوبده الاحبار
المتقدمة الدالة على القول المشهور وهو يعضد على ما هو عليه واخذ قيمته يوسد الا
ان موثقة ابن بكير المذكورة ظاهرة الدلالة على القول المشهور واما المسئلة الا
نخلو من شوب اشكال فانه لو كان العارض لوجه تاخر التسليم من جهة المشتري
مع بذل البايع فانه لا فسخ للاستناد الفوات الى تقصيره فانوا لاحبار الكثيرة على العود
وح لا يسقط بالتاخير بل قبل انه لو مرض بالاجل لم يسقط ولو وقف في يبس ولو تلف المبيع
قال التحرير بين الصبر وبين فسخ العقد من اصله لتعذر تسليم الصفقة التي هي عين شيئه
وان لم نقف لهم على دليل وان الدليل انما هو الاجماع وقد تعذر فيقتصر على موضع
يتيقن الرضا والرضا المتخلف خاصة لانه الذي يقتضيه قاعدة الرجوع الى ثمنه لانه الصبر ضرر
يلزم به ويدل على هذا الوجه الثالث من الاحبار المتقدمة الخبر الرابع والخبر العاشر
واما الرابع عشر والسابع عشر **الثاني** فقد عرفت في صدر المسئلة ان من جملة
صور بيع السلف على غرر هو عليه او على غرة قبل حلوله بعد حال كونه دينا وانه
لا خلاف بينهم في عدم الجواز لعدم استحقاقه له يومئذ وظاهرهم ان ذلك مانع
من ان يقبضه حالا او غيره حلا للعلة المذكورة وظاهر المتقدم ذكره المتة ان دليلهم
الاجماع مع انه قد نقل عن العلامة في كتاب القول بالجواز والسيد يميل اليه كلام في
كل مستند الى حق مالي الى اخر ما يعتبر في البيع فينبغي ان يصح بيعه على حالة التي
هو عليها وان لم يجز المطالبة قبل الاجل انتهى وفيه على تقدير انه ربما اشكل لعدم
امكانه معلوم ولكن يتحقق بعد الحلول كما لو باعه عساعاية منقولة لا يمكن قبضها
الا بعد مضي زمان يمكن فيه لوصولها اقول الاشكال المذكور انما يتوجه مما اذا
كان البيع على غرر على الجزم او الاحتمال على وجه يعتبر لكونه في وقته وذلك
ذلك ليس الا بعض كلام المحقق الثاني وصريح الشهيد الثاني في حواشيه على شرح اللمعة
على ما نقله عنه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الكتاب المذكور
على القول المشهور مقال واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه فرق عليه انه
الحق المذكور ان اريد باستحقاق اصل الملك على ان المراد انه لا يملك اصلا لم

ارايت ان سلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة النفس
منهم قال لا باس وما رواه في في عن الحلبي عن في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء
وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك
ومنه فلا باس ورواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله وعن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سئلته عن الرجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون
شرطه قال اذا كان بطيبة النفس منك ومنه فلا باس الى ان قال ولا ياخذ دون شرطه الا
بطيبة نفس صاحبه وعن الحلبي في الصحيح ورواه في ايضا عن الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله ع في حديث قد تقدم قال ويأخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق
شرطهم ورواه الشيخ في الصحيح ايضا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله ويمكن الاستدلال
بهذا الخبر لما نقل انفا عن ابن الجنيد من عدم وجوب اخذ ما زاد على الوصف والمراد به ما يجب عليهم
قبول ما زاد على الوصف ولا ينافيه والشيخ ما تقدم في صحيحة الحلبي من نفي الباس مع طيبة النفس
منهما اذا كان فوقه لان الكلام كما عرفت في وجوب الاخذ عليه لا في الجواز بل هذه الرواية
ايضا ظاهرة فيما ذكره ابن الجنيد حيث شرط فيها اخذ ما فوق الشرط بطيبة نفس الاخر
فلا يجبر عليه كما هو ظاهر كلامهم من وجوب القبول وبالجملة فان الظاهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد لما
عرفت من ضعف التعليل الذي ذكره في ذلك مع اعتضاد قول ابن الجنيد بظاهر الصحيحة المذكورة
ولو دفع اليه ما هو على الصفة المشروطة وجب القبول والابراء من حقه ولو امتنع من الامرين
جبره الحاكم والا قبضه له اذا سال المسلم اليه ذلك والظاهر انه يبرء لو عزله له وقد تقدم تحقيق
الكلام في هذه المقام في المسئلة الثالثة من المطلب الاول في النقد والنسيئة من الفصل الرابع
في احكام العقود ومتى قبضه برئت ذمة المسلم اليه **المسئلة الرابعة** لو وجد في المبيع او الثمن
عيب بعد القبض فههنا مقامات **الاول** لو وجد في المبيع عيبا بعد القبض فانه يتخير بين الرضا
به مجانا وبين رده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه بمعنى ان المعين لمدفوع لا يتعين بمجرد الدفع وان
كان من الجنس وعلى الوصف للعيب المذكور لانه انما اسلفه في الصحيح ولا ارش هنا لانه لم يتعين للحق
حتى انه يجب قبوله ويجبر بالارش بل الحق في الذمة امر كلي ودفع هذا العيب بعد ظهور العيب يكون
مملوكا ملكا متزلزلا فيتخير فيه بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع الحق الى الذمة
سليما بعد ان خرج خروجا متزلزلا بقي الكلام في النماء المنفصل المتجدد من الخيار بعد
القبض وقبل الرد متى اختار الرد وظاهر كلامهم متجدد في ملكه وان كان متزلزلا كنظائره
من

من النماء المتجدد من الخيار واما المتصل كالسمن فانه تابع للعين **الثاني** قالوا اذا ظهر في
الثمن بعد قبضه عيب فان كان من غير الجنس كان يكون نحاسا والسمن فضة بطل العقد وان كان
من جنسه رجع بالارش ان اختار البيع وان اختار الرد كان له ذلك وهو لا يخلو من اجمال وتفصيل الكلام
في ذلك لمعونة ما تقدم في باب الصرف ان يقال هنا ان العيب اما ان يكون من الجنس او من غيره وعلى كل من
التقديرين اما ان يكون من جملة الثمن او بعضه وعلى كل من هذه التقادير اما ان يظهر قبل التفرق
او بعده وعلى كل من هذه التقادير اما ان يكون الثمن معينا او كليا وجملة الاقسام تنتهي الى ستة
عشر قسما الاول ان يكون العيب من غير الجنس ويكون في جملة الثمن بعد التفرق وكان معينا ولا اشكال
في البطلان هنا لانتفاء شرط السلم وهو القبض قبل التفرق كما تقدم **الصورة**
بحالها ولكن قبل التفرق والحكم هو المطالبة بالبدل قبل التفرق **الصورة الاولى** بحالها
ولكن كان العيب في بعض الثمن والحكم فيها صحة العيب فيما هو من الجنس والبطلان من الغير
الصورة بحالها ولكن قبل التفرق والحكم فيها الصحة فيما هو من الجنس والمطالبة بالبدل
قبل التفرق **العيب من غير الجنس** في جملة الثمن بعد التفرق ولكن الثمن كلي في الذمة و
حكمها كالصورة الاولى للعلة المذكورة ثمة **الصورة** بحالها ولكن قبل التفرق
والحكم فيها كما في الصورة الثانية **العيب من غير الجنس** بعد التفرق وكون الثمن كليا ولكن
العيب في بعض الثمن والحكم فيها كما في الصورة الثالثة **الصورة** كسابقها ولكن
قبل التفرق والحكم فيها كما في الرابعة فهذه ثمان صور فيما لو كان من غير الجنس **العيب**
من الجنس كخشونة الجوهر ونحوها واضطراب السكة ونحوها وكون ذلك من جملة الثمن بعد التفرق
مع كون الثمن معينا والحكم فيها التخيير بين الرد والرضا مع الارش كما تقدم في كلامهم
الصورة بحالها لكن كون الثمن كليا في الذمة فهل يكون العقد صحيحا لحصول التقابض
سابقا ولو في الجملة او يكون باطلا لعدم التقابض حقيقة قبل التفرق اشكال تقدم
بيانه في المسئلة الحادية عشرة من مسائل الصرف **الصورة** كسابقها
لكن ظهور العيب قبل التفرق والحكم وجوب الابدال لان الثمن امر كلي في الذمة
محمول على الصحيح السالم من العيب فمتى كان المدفوع معيبا وجب رده قبل التفرق لان المقبوض
في حكم العدم ورجع الحق الى الذمة فيجب الابدال ولا خيار هنا ولا ارش لاختصاصه ذلك
بما اذا كان الثمن معينا **الصورة الاولى** من صور العيب الجنس لكن مع ظهور
العيب قبل التفرق والحكم فيها كما في تلك الصورة من التخيير وهذه الصور الاربع في العيب

المجلس مبنية على ما اذا كان العيب في جملة الثمن وقبض عليها ما اذا كان العيب في بعض الثمن فانه جار في هذه
الصور الاربع المذكورة وحكم فيها قابل التصحيح صحة البيع وتمام قابل العيب ما تقدم في كل من الصور الاربع
من الجبار في الاولى والاشكال في الثانية ووجوب الكل في الثالثة والتخيير في الرابعة **المسئلة الخامسة** لو
اختلفا في قبض الثمن هل كان قبل التفرق او بعده انه قبضه ثم رده قبل التفرق والكلام هنا في موضعين
الاول ما اذا اختلفا في القبض هل وقع قبل التفرق او بعده وسيقضي هذا الكلام انهما قد اتفقا على القبض
الآن احدهما ادعى ان القبض وقع قبل التفرق فصح العقد فرع شرطه والآخر ادعى انه بعده فبطل وسيقضي
قواعد الاصحاب ان القول قول مدعي الصحة وبه صرح في المسالك اما لو اختلفا في اصل القبض فان القول ٣ انتواصر
قول منكر القبض فان تفرقا واستلزم البطلان في الحقيقة في كل من المسئلتين يرجع الى طرو المفسد
والاصل عدمه متفقان على اصل الصحة وانما يختلفان في ما لو وقع العقد وكان في المسألة
الاولى اربع احداها ان القبض انما وقع بعد التفرق وهو موجب لبطلان العقد وفي الثانية ادعى البائع
عدم القبض وحصول التفرق الموجب للبطلان في الاولى قدم قول مدعي الصحة المتفق عليها لان الاصل عدم
المفسد وفي الثانية المقتضي للفساد قائم وامر التفرق وهو مرتب على ما هو الاصل في عدم قبض الثمن فانه
مقتضى الاصل وعدم قبض الثمن فان مقتضى الاصل في ذلك فمن اصل فذلك حكم بالبطلان بمدامع عدم البينة
ولو اقام كل منهما بينة تاريخ البينة المسئلة الاولى تقدم بينة الداخل وهو هنا مدعي الصحة او
الخارج واختار في الثاني ونقل عن العلامة تقديم بينة الاول لقوة حانه يدعوى اصالة
عدم طرو المفسد ولكون دعواه مثبتة والاخرى نافية وبينة الاثبات مقدمة **الثاني** لو قال البائع
قبضت الثمن ثم رددته اليك وانكر المشتري القبض ان القول قول البائع بيمينه مراعاة لكل من الصحة
والقبض في ذلك انهما الان متفقان على ان الثمن عند المشتري امانة في ذمته اداء انه وانما اختلفا
في كون ذلك على وجه مضمن للعقد بان لا يكون البائع قبضه بل بقي في ذمة المشتري فلم يحصل التقابض او على
وجه مصحح بان يكون قبضه البائع ثم رده اليه الاحتمالان وقد مر قول البائع مراعاة للصحة العقد
وقد يقال ان اصالة صحة العقد معارضة بان الاصل صحة العقد معارضة بان الاصل عدم حصول
القبض لما انه يمكن ان يقال انه مع تعارض الاصلين المذكورين يحصل الشك في طرو المفسد
والاصل عدمه او يقال المقتضي للفساد موجود فيه اذ لا يعلم ان التفارق كان قبل القبض
والاصل عدمه فيتمسك باصل الصحة وكيف كان فانه يبقى هنا اشكال في المقام فهو لو
دعوى البائع مشتملة على شيئين قبض الثمن ورده وانما قدم قوله في القبض مراعاة لصحة العقد ولما
قوله في الرد فمقتضى القواعد الشرعية انه غير مقبول كما لو قبره اذا لم يدخل في الصحة وفرع قبوله

للحلت ويطيب له حق خانه وبالجملة فان خاف كره من الدليل مصاد مره
كالاخف واما ما ذكره من انه لا فرق بين الاذن قبل البيع او بعده
فغير مسلم ايضا لان التصرف بعد الاذن شرعت بلا خلاف فلا يترتب
عليه اثم ولا ضمان واما ما قبله [illegible] يترتب عليه الضمان او الاثم لقبح
التصرف في مال الغير بغير اذنه ومنع كثير من ذلك وقد صرحوا
بذلك في مواضع عديدة والاجازة تصلح في الاكثر مطلقا وفي الباقي
وجاز اكل مال الغير فيه بانواع التصرفات بناء على الاذن المناط حيث لا
فرق بينه وبين كلام المتقدمين فان اذن المالك والا اعزم له احق
ذلك ويدل على التصرفات على ذلك التعليل بتصرفات شرعية وهو
مخالف للمعقول والمنقول واما ما احتج به من الرواية فلا يعلم بها حجة
في هذا المجال وان اشتهر في كتب الاستدلال حيث انها عامية
والعجب منه ره ومن تبعه في ذلك حيث انهم كثيرا ما يطعنون في كثير
من الاحاديث الصحيحة ويردونها لمخالفتها ما اصطلحوا عليه من هذا الاصطلاح الجديد
ويعتمدون هنا في اصل الحكم على رواية عامية ويفرعون عليها فروعا
ويبنون عليها احكاما وهذا المحال كما ترى وانت خبير بان العهود
من هاتين الترجمتين المجتهدين ان المراد بالبائع من باع لنفسه
او للمالك كما اشرنا اليه سابقا ويؤيده انهم جعلوا وسيع الغائب

من قبل بيع الفضولي ومن الظاهر ان الغاصب انما يبيع لنفسه
اولما اكده وقد صرح بذلك العلامة في عقده والشيخ علي في شرحه
فقال بعد قوله الملك وكذا الغاصب في صورة اي حكم الغاصب كالفضولي
وهو اظهر الوجهين نعم ان اصل الفساد نظرا الى القرينة الدالة على
عدم الرضا وهي الغصب وكذلك في شرحه حيث قال بعد ذكر البيع و
لا يقبح في ذلك علم المشتري بالغصب انتهى وقد يجب هنا منعه
في الذكوة من بيع ما لا يملك ثم يمضي للبشير من مالكه لها وان اقدر
على تسليمها انتهى وسوا ل الفرق متعذر فان ما ذكره من الدليلين الاولين
على المنع شامل لما نحن فيه وشبهة اجازة المالك في الفضولي بعد العقد
كشبهة بيع المالك على البائع الفضولي فان حصل كل منهما صحيح و
يلزم بالعقد السابق وان كان هناك عذر كما ذكره في الفضولي ايضا
عذر بانه لا يجيز المالك ايضا وعدم الملكية ثابتة في الموضعين
وعدم القدرة على التسليم مشتركة ايضا الا ان تسليم البائع الفضولي
من جهة اذن المالك وتصرف مختص ممن عنده شرعا فيصدق في دفعه
انه غير قادر على التسليم شرعا وبالجملة فانه يحتمل في بيع الفضولي
الذي هو في محل البحث ومنعه هنا ما لا وجه له ما اجابوا
عن حكم الشيخ في جملة المنع من التصرف في مال الغير باذنه ولا اذن

في القبض هل هو مطالبة المشتري بالثمن ام لا اشكال بنا ء على عدم قبوله في الرد
في البرد مع اعترافه بحصول القبض فلا يسقط المطالبة وبه اتفاق المتابعين على ان
الثمن عند المشتري اما على دعوى البائع فظاهر واما على دعوى المشتري فلاعترافه
بعدم الاقباض فاذا قدم قول البائع في صحة العقد لزم المشتري بالثمن فيجوز
المطالبة فح الا انه يشكل ايضا بان المشتري بناء على فرض المسئلة لا يدعي
شيئا في ذمة البائع نعم يدعي انه لم يقبض الثمن فقد التفرق فالبائع الذي يدعي
التابع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد والثانية عن مقتضى
مقتضى القواعد الشرعية فكيف يجوز له المطالبة وبالجملة فامثال هذه
الفروع الخالية من النصوص على العموم والخصوص مع تعارض الاحتمالات
العقلية محل فيها محل الاشكال وان كان الاقرب بالنظر الى هذه التعليلات
هو عدم المطالبة لزوما لا لاعتراف بالقبض الذي بنوا عليه صحة العقد
وعدم سماع دعوى الرد والله العالم

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله مرعشی نجفی
ریال ۱۳۶۶